وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية -أدرار- الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه طور ثالث (ل م د)
شعبة العلوم الاقتصادية
تخصص نقود ومالية
بعنوان:

تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي
دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر

إعداد الطالبة:
فقيقي سعاد

إشراف:
أ.د صديقي أحمد

لجنة لمناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د بن عبد الفتاح دحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسا
أ.د صديقي أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مقررا ومشرفا
أ.د بلال بوجمعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشا
د. لحسين عبد القادر	أستاذ محاضر -أ-	جامعة أدرار	مناقشا
د. العرابي مصطفى	أستاذ محاضر -أ-	جامعة بشار	مناقشا
د. بوريش لحسن	أستاذ محاضر -أ-	جامعة سعيدة	مناقشا

الموسم الجامعي:2019-2020

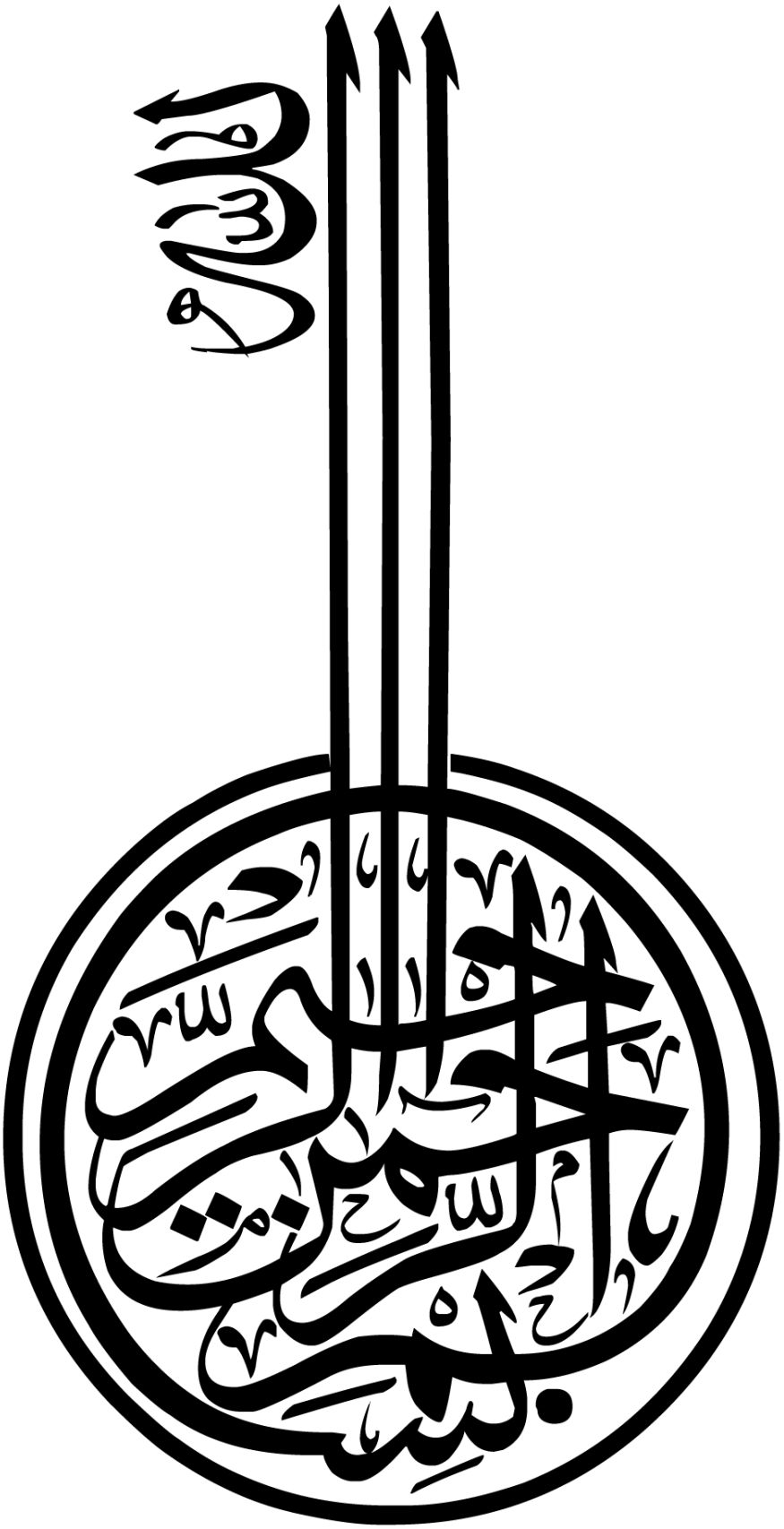

شكر وعرفان

الحمد لله الذي منَّ علينا بنعمة العلم ويسر لنا سبله ومن يعيننا على تحصيله وعلمنا ما لم نكن نعلم.....

ثم الصلاة والسلام على خير المعلمين سيد الخلق أجمعين.....

أتوجه بجزيل شكري إلى الأستاذ الدكتور "صديقي أحمد" الذي أشرف على هذه الاطروحة، وساهم بملاحظاته وإرشاداته التي أفادتني في إتمامها.

وأتقدم بالشكر إلى كل أساتذتي بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية، أدرار.

كما أتوجه بشكري وامتناني إلى الأستاذة "سارة المطيري" رئيس قسم الاستثمار بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، والأستاذ "بوعلي عبد الجليل" وكيل الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية والاوقاف بالجزائر على ما قدماه لي من معلومات لإتمام هذا البحث.

خالص شكري إلى الأساتذة الأفاضل: الدكتور بوسعيد مصطفى، الأستاذ معزوز أحمد، أختي "سارة" وزوجي الكريم؛ على المساعدات التي قدموها لي لإتمام هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في سبيل إنجاح هذا العمل

.....إلى كل هؤلاء خالص شكري و عرفاني

الفهارس

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان ----------	**3**
فهرس المحتويات: ----------	**V**
فهرس الجداول: ----------	**XII**
فهرس الأشكال: ----------	**XII**
فهرس المخططات: ----------	**XIII**
فهرس المختصرات: ----------	**XV**
مقدمة عامة: ----------	أ-ي
الفصل الأول: الأوقاف والصناديق الوقفية	
مقدمة الفصل: ----------	**12**
المبحث الأول: الأوقاف وأبعادها التنموية ----------	**13**
المطلب الأول: مفهوم الوقف ----------	**13**
1. تعريف الوقف وخصاصه:.....	13
2. الوقف وبعض المفاهيم المقاربة في البلدان الغربية:.....	16
المطلب الثاني: أسس وأقسام الوقف ----------	**19**
1. أسس الوقف:.....	19
3. أقسام الوقف:.....	21
المطلب الثالث: الأبعاد والآثار المتعددة للوقف ----------	**26**
1. الأثر الاقتصادي للوقف:.....	26
4. الأثر التمويلي للوقف:	28
5. الأثر الاجتماعي للوقف:.....	29
6. أثر الوقف في التنمية البشرية:.....	30
7. أثر الوقف في التنمية المستدامة:	31

المبحث الثاني: صناديق الأوقاف كشكل من أشكال الوقف النقدي ---------- 32	
المطلب الأول: الوقف النقدي وأهميته ---------- 32	
1. الحاجة إلى نقدنة الأصول الوقفية: 32	
2. مزايا الوقف النقدي 34	
3. أهمية الوقف النقدي: 35	
4. مصادر تمويل الوقف النقدي: 36	
5. المخاطر التي ينطوي عليها التمويل بالوقف النقدي: 41	
المطلب الثاني: مفهوم وآلية عمل صناديق الأوقاف ---------- 43	
1. تعريف صناديق الأوقاف: 43	
2. أنواع الصناديق الوقفية: 45	
3. أهداف وخصائص الصناديق الوقفية: 46	
4. المتطلبات التنظيمية للصناديق الوقفية: 48	
5. البعد التنموي لصناديق الأوقاف: 50	
المطلب الثالث: ضوابط وأساليب الاستثمار في الأوقاف ---------- 55	
1. مفهوم وأهمية استثمار الأوقاف: 55	
2. معايير ومتطلبات استثمار الأوقاف: 57	
3. المحددات الاقتصادية لاستثمار الأوقاف: 59	
4. صيغ ومجالات الاستثمار الوقفي: 61	
المبحث الثالث: متطلبات تطوير صناديق الأوقاف ---------- 69	
المطلب الأول: تطوير أساليب الاستثمار والتمويل ---------- 69	
1. الصكوك الوقفية: 69	
2. الصناديق الاستثمارية الوقفية: 73	
3. التقنيات الإلكترونية: 78	

المطلب الثاني: ضرورة تطبيق الحوكمة الوقفية ---------- 83	
1. مفهوم الحوكمة الوقفية: 83	
2. مبادئ ومحددات الحوكمة الوقفية: 86	
3. أهمية حوكمة الصناديق الوقفية: 89	
4. العوامل المساهمة في تفعيل دور الحوكمة الوقفية: 90	
المطلب الثالث: صناديق وقفية رائدة ---------- 92	
1. صندوق وقف جامعة هارفرد 92	
2. صندوق وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن: 95	
3. تجرِبة الأسهمِ الوقفية السودانيةِ: 97	
4. تجربة المركز الدولي لبحوث الوقف (GARC): 98	
5. تجربة الأسهم الوقفية بالشارقة: 99	
6. صندوق الاستجابة والتأثير بنيويورك: 99	
خلاصة الفصل: ---------- 101	
الفصل الثاني: الإطار النظري للاقتصاد الاجتماعي	
مقدمة الفصل: ---------- 103	
المبحث الأول: الاقتصاد الاجتماعي: المفهوم، المقاربات، الأهمية والأهداف ------ 104	
المطلب الأول: مفهوم ومبادئ الاقتصاد الاجتماعي ---------- 104	
1. نشأة الاقتصاد الاجتماعي وتطوره: 104	
2. مفهوم الاقتصاد الاجتماعي: 107	
3. مبادئ الاقتصاد الاجتماعي: 116	
4. خصائص الاقتصاد الاجتماعي: 120	

المطلب الثاني: الاقتصاد الاجتماعي والمقاربات المشابهة له ---------- 122
1. الاقتصاد الاجتماعي كقطاع ثالث: 122
2. الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: 125
3. الاقتصاد الاجتماعي كقطاع غير ربحي: 128
المطلب الثالث: أهمية وأهداف الاقتصاد الاجتماعي ---------- 131
1. الأهمية الاقتصادية للاقتصاد الاجتماعي:.....131
2. الأهمية الاجتماعية للاقتصاد الاجتماعي: 134
3. أهداف الاقتصاد الاجتماعي: 136
4. الاقتصاد الاجتماعي والتنمية المستدامة: 141
5. الاقتصاد الاجتماعي والتنمية المحلية: 143
6. الاقتصاد الاجتماعي من النمو الاقتصادي إلى النمو الشامل:.....145
7. الأزمات الاقتصادية وطفرة الاقتصاد الاجتماعي:.....147
المبحث الثاني: مكونات الاقتصاد الاجتماعي ---------- 150
المطلب الأول: التعاونيات والتعاضديات ---------- 150
1. التعاونيات (Cooperatives): 150
2. التعاضديات (Mutuels): 156
3. خصائص التعاضديات:.....158
4. واقع التعاضديات حول العالم: 159
المطلب الثاني: الجمعيات والمؤسسات ---------- 162
1. الجمعيات (Associations): 162
2. المؤسسات (Foundations): 167

المطلب الثالث: الأوقاف كمكون من مكونات الاقتصاد الاجتماعي ----------	**173**
1. الأوقاف أداة تتفق مع قيم الاقتصاد الاجتماعي:	173
2. الأوقاف كمؤسسة خيرية تنموية:	175
3. الاقتصاد الاجتماعي والوقف بين المفهوم الإسلامي والغربي:	176
المبحث الثالث: الاقتصاد الاجتماعي: نماذج عالمية وعربية ----------	**180**
المطلب الأول: الاقتصاد الاجتماعي في بعض الدول الأوروبية ----------	**182**
1. التجربة الفرنسية:	184
2. تجربة المملكة المتحدة:	187
المطلب الثاني: الاقتصاد الاجتماعي في بعض الدول الأمريكية ----------	**192**
1. التجربة الكندية.....	192
2. التجربة البرازيلية:	194
المطلب الثالث: الاقتصاد الاجتماعي في بعض الدول العربية ----------	**196**
1. تجربة المغرب:	196
2. الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تونس	199
خلاصة الفصل: ----------	**201**
الفصل الثالث: صناديق الأوقاف في كل من الكويت، ماليزيا والجزائر	
مقدمة الفصل ----------	**203**
المبحث الأول: تجربة الصناديق الوقفية في الكويت ----------	**204**
المطلب الأول: الأوقاف في الكويت ----------	**204**
1. نظرة تاريخية عن الوقف في الكويت:	204
2. العقارات الوقفية في الكويت:	208

المطلب الثاني: الصناديق الوقفية في الكويت وآلية عملها ---------- 211	
.1 الصناديق الوقفية في الكويت:	211
.2 تمويل وإدارة الصناديق الوقفية الكويتية:	216
المطلب الثالث: دور الصناديق الوقفية في الاستثمار الوقفي في الكويت --------- 221	
.1 الاستثمار الوقفي في الكويت:	221
.2 تطور استثمارات الأوقاف في الكويت:	224
.3 واقع الاستثمار الوقفي في الكويت:	226
.4 المشاريع المحققة:	232
المبحث الثاني: تجربة الصناديق الوقفية في ماليزيا ---------- 234	
المطلب الأول: الأوقاف في ماليزيا ---------- 234	
.1 نبذة تاريخية عن الوقف في ماليزيا:	234
.2 مميزات الوقف في ماليزيا:	236
.3 وضعية الأوقاف العقارية في ماليزيا:	237
.4 تطور مساهمات الوقف النقدي في ماليزيا:	240
المطلب الثاني: صيغ الاستثمار والتمويل الوقفي في ماليزيا ---------- 242	
.1 صيغ الاستثمار الوقفي:	242
.2 صيغ التمويل الوقفي:	246
المطلب الثالث: واقع صناديق الأوقاف في ماليزيا ---------- 252	
.1 صندوق وقف سلانغور:	252
.2 صندوق وقف بنك معاملات بيرهاد:	257

المبحث الثالث: تجربة الصناديق الوقفية في الجزائر ----------	**264**
المطلب الأول: الاستثمار الوقفي في الجزائر وتطوره----------	**264**
1. نبذة تاريخية عن الوقف في الجزائر:	264
2. مجهودات الوزارة للنهوض بالأوقاف:	272
3. أنواع الاملاك الوقفية في الجزائر:	274
المطلب الثاني: واقع الصندوق الوقفي في الجزائر ----------	**277**
1. الصندوق المركزي للأوقاف في الجزائر:	277
2. وضعية الاستثمار الوقفي في الجزائر:	281
3. المشاريع الوقفية:	282
4. صيغ الاستثمار المستخدمة في استثمار الأوقاف:	287
المطلب الثالث: مقارنة بين تجربة الكويت، ماليزيا والجزائر لصناديق الأوقاف ------	**289**
1. مقارنة بين التجارب الدولية الثلاث:	289
2. معوقات الاستثمار الوقفي في الجزائر:	293
3. أهمية صناديق الأوقاف في الاقتصاد الاجتماعي في دول المقارنة:	297
خلاصة الفصل: ----------	**302**
خاتمة عامة:----------	**304**
قائمة المراجع: ----------	**310**

فهرس الجداول:

جدول رقم 2–1: إسهام المنظمات غير الربحية في الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول.....180
جدول رقم 3–1: إجمالي الأصول الوقفية في ماليزيا لسنة 2016.....239
جدول رقم 3–2: أنواع صيغ تعبئة أموال الوقف النقدي عبر ولايات ماليزيا لسنة 2015 251
جدول رقم 3–3: تطور إيرادات ومصروفات صندوق وقف معاملات خلال 2013–2019.....261
جدول رقم 3–4: أنواع الأملاك الوقفية خلال السنوات 2014–2018.....274
جدول رقم 3–5: حصيلة الإيرادات الوقفية خلال السنوات 1999–2018.....278
جدول رقم 3–6: مقارنة بين الكويت وماليزيا والجزائر من حيث نشأة وتنظيم الوقف 289
جدول رقم 3–7: مقارنة بين الكويت وماليزيا والجزائر من حيث الأصول الوقفية 290
جدول رقم 3–8: مقارنة بين الكويت وماليزيا والجزائر من حيث الاستثمار الوقفي.....291

فهرس الأشكال:

شكل رقم 1-1: المفهوم الاقتصادي للوقف.....15
شكل رقم 1-2: تمويل الاستثمار الوقفي.....40
شكل رقم 3-1: الهيكل التنظيمي للأوقاف في الكويت.....207
شكل رقم 3-2: الإطار المالي والتشغيلي لصندوق وقف معاملات سلانغور 259

فهرس المخططات:

مخطط رقم 1-1: مداخيل ونسب العوائد الاستثمارية الوقفية لجامعة هارفرد.....94
مخطط رقم 1-2: تطور محفظة صندوق وقف الجامعة خلال 2009-2013.....96
مخطط رقم 2-1: نسبة التشغيل في التعاونيات في فرنسا خلال 2008-2014.....155
مخطط رقم 2-2: أقساط التعاضديات العالمية بالنسبة لحصة السوق.....160
مخطط رقم 2-3: تطور عدد العمال على مستوى الجمعيات.....166
مخطط رقم 2-4: تطور قيمة المنح المقدمة من المؤسسات المانحة خلال 1977 -2017 172
مخطط رقم 2-5: تطور العمالة في منظمات الاقتصاد الاجتماعي في فرنسا.....187
مخطط رقم 2-6: مساهمة القطاع التطوعي بالنسبة للناتج المحلي في المملكة المتحدة.....190
مخطط رقم 2-7: تطور دخل المؤسسات الخيرية الكبرى ونسبته من الدخل الكلي في المملكة 191
مخطط رقم 2-8: نسب التشغيل وإيرادات منظمات الاقتصاد الاجتماعي في كيبيك لسنة 2016.194
مخطط رقم 3-1: توزيع العقارات الوقفية على محافظات الكويت 209
مخطط رقم 3-2: توزيع العقارات الوقفية حسب النوع.....209
مخطط رقم 3-3: توزيع العقارات الوقفية بحسب طبيعتها 210
مخطط رقم 3-4: إجمالي المبالغ المحصلة من الوقف الإلكتروني من جانفي إلى جوان 2019..217
مخطط رقم 3-5: مكونات وإيرادات المحفظة الاستثمارية لسنة 2017.....226
مخطط رقم 3-6: التوزيع الجغرافي لاستثمار أموال الوقف.....228
مخطط رقم 3-7: حركة نمو الأصول الوقفية في المحفظة الاستثمارية خلال 1994-2017....229
مخطط رقم 3-8: حركة أداء المحفظة الاستثمارية 1994-2017 230

مخطط رقم 3-9: نسبة صافي الربح المحقق من إجمالي الإيرادات 1994-2017 231
مخطط رقم 3-10: وضعية الأوقاف العقارية في ماليزيا 239
مخطط رقم 3-11: تطور مساهمات الوقف النقدي العام (الخيري) 2009-2018 241
مخطط رقم 3-12: تطور حصيلة الوقف النقدي الخاص 2016-2018 241
مخطط رقم 3-13: تطور حصيلة إيرادات صندوق وقف سلانغور 255
مخطط رقم 3-14: تطور إيرادات ومصروفات صندوق وقف معاملات خلال 2013-2019 262
مخطط رقم 3-15: أنواع الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية سنة 2018..... 275
مخطط رقم 3-16: مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2014-2018..... 275
مخطط رقم 3-17: تطور حصيلة الإيرادات الوقفية خلال السنوات 1999-2018 278
مخطط رقم 3-18: الإيرادات الوقفية في الكويت، ماليزيا والجزائر 2011-2016..... 292

فهرس المختصرات:

المختصر	تسمية المختصر باللغة الأجنبية	تسمية المختصر باللغة العربية
BMMB	Bank Muamalat Malaysia Berhad	بنك معاملات برهاد ماليزيا
FPX	Financial Process Exchange	وسيلة دفع إلكترونية تستخدم في ماليزيا
KWANB	Kumpulan WaqfAn-Nur Berhad	شركة وقف النور
MAIK	Majlis Agama Islam Kelantan.	المجلس الديني الإسلامي كلانتان
MAIS	Majlis Agama Islam Selangor.	المجلس الديني الإسلامي سلانغور
MISB	Muamalat Invest Sdn Bhd	شركة استثمار مملوكة بالكامل لبنك معاملات برهاد
PWS	Perbadanan Wakaf Selangor.	مؤسسة وقف سلاتغور
SIRC	State Islamic Religions Council.	مجلس الإسلامي الديني الأعلى
WMM	Wakaf MAIK Muamalat.	وقف معاملات كلانتان
WNSM	Wakaf Negeri Sembilan Muamalat	مقف معملات نيجيري سمبلان
WSM	Wakaf Selangor Muamalat.	مقف معاملات سلانغور
YWM	Yayasan Wakaf Malaysia	مؤسسة الوقف ماليزيا
REIT	Real Estate Investment Trusts	صناديق الاستثمار العقاري
AIM	Association Internationale de la Mutualité	الجمعية الدولية للتعاضد
ICMIF	International Cooperative and Mutual Insurance Federation	الاتحاد الدولي للتعاونيات والتأمين التعاوني
CNMA	Caisse Nationale de Mutualité Agricole	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي الجزائري

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

تعتبر الإيرادات والنفقات العامة، أداة من أدوات السياسة المالية تستخدمها الدولة والهيئات التابعة لها لبلوغ أهدافها، وفق برامج اقتصادية واجتماعية مختلفة، وتتجلى أهميتها باعتبارها الضامن الأساسي لاستمرار الدولة، وتحريك عجلة نموها، في مختلف المجالات وتحتاج النفقات العامة إلى إيرادات عامة لتغطيتها حتى تتمكن الدولة من مواجهة أعبائها في ظل تزايد النشاط المالي لها، وما يتسم به من تطور وتعقيد فقد أصبحت في العصر الحديث مسؤولة عن التنمية والتوازن الاقتصادي والاجتماعي فزاد انفاقها وزادت حاجتها لمصادر متنوعة لإيراداتها، ما أدى إلى تطور نظرية الايرادات العامة وتعدد أنواعها وأغراضها فأصبحت الايرادات العامة أداة من أدوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي تساهم في تشجيع النشاط الاقتصادي، كما تستخدم كأداة لتوجيه الاستثمار ومحاربة التضخم وتوزيع الدخول والثروات.

وتتألف الإيرادات العامة للدولة من مجموعة من العائدات منها ما يدخل في إطار الإيرادات الجبائية كالضرائب والرسوم، وأخرى اختيارية كالدومين التجاري وغيره، إلى جانب الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بدون مقابل كالمنح والإعانات، وفي حالة عدم وفاء هذه الإيرادات لاحتياجات الدولة لتغطية نفقاتها فإنها تلجأ للإيرادات الائتمانية كالقروض.

يعد الوقف مصدرا من مصادر التمويل التي تلجأ إليها الكثير من الدول الإسلامية لتغطية العجز المالي الذي تعاني منه، فهي تساهم في حل مشكلة شح الموارد العامة للدولة خاصة في ظل توسع دورها وكثافة تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث تعتبر حصيلتها موردا ماليا متجددا بانتظام يعزز الإيرادات العامة للدولة إذ يتم تخصيص إيراداتها في كثير من المشاريع سواء الاجتماعية كبناء المساجد والمدارس ودور العلم ومراكز الرعاية الصحية، أو الاقتصادية كالزراعة والري وانشاء الطرق وتعبيدها وتوفير المياه الصالحة للشرب

وانجاز السكنات والصناعات الخفيفة، حيث يحتل قطاع المشروعات الصغيرة من جهته مكانة متميزة.

لقد شكلت الأوقاف عبر تاريخها الطويل إحدى دعائم البناء الاجتماعي والاقتصادي للدولة، وكان لها إسهام كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي، وذلك من خلال إقامة الأساس المادي للخدمات والمنافع العامة وتمويل شبكة واسعة من المرافق والمشروعات الخدمية في مجالات حيوية شملت التعليم والصحة والثقافة والبنية التحتية إضافة إلى الأنشطة الاجتماعية والترفيهية، وقد عرف مفهوم الوقف تطورا كبيرا مع بدايات القرن الماضي، حيث أخذت فكرة الوقف جذورا أعمق خاصة في أمريكا رائدة العمل الخيري والتطوعي في العالم وطرأ تغيير على مفهوم الوقف الخيري الثابت، إذ قامت أوقاف ذات مرونة كبيرة من حيث مجالات استخدامها.

تبنت العديد من الدول الإسلامية تطبيقات معاصرة من أجل تنظيم وإدارة أموال الأوقاف وتجسدت هذه التطبيقات في إنشاء مؤسسات وصناديق للأوقاف بأشكال تنظيمية مختلفة من أجل ترتيب وتسيير عملية التحصيل والتوزيع، والعناية في تطبيقها بما يسمح بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعتبر الصناديق الوقفية الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية، حيث يتم إنشاء صندوق وقفي لكل مجال من مجالات العمل الحضاري والثقافي والاجتماعي لتمويل مشروعاته، فتكون أموال كل صندوق بمثابة وقف خيري، لتمويل إنشاء المشروع وتغطية تكلفة إدارته واحتياجاته في المستقبل لضمان استمراره ونموه بوجود دخل دائم له، ومن ثم فإن الإنفاق على المشروعات سيكون من عائد الاستثمار لأموال الصندوق وليس من الأموال ذاتها، وقد اكتسبت فكرة إنشاء الصناديق الوقفية المتخصصة أهمية بالغة في خدمة المجتمع في عدد من البلدان، في جميع القطاعات والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية.

يعد الاقتصاد الاجتماعي دعامة ثالثة، إلى جانب كل من القطاعين العمومي والخاص ينبغي أن يتأسس عليها أي اقتصاد يهدف إلى تحسين أدائه وتعزيز التماسك الاجتماعي وإدماج شرائح واسعة من المجتمع، ويعزز دوره من خلال تشجيع المؤسسات الخيرية والتعاضدية خاصة في المجتمعات الغربية الأوروبية والأمريكية والتي نظرت إلى القطاع الخيري نظرة اهتمام ورعاية قانونية.

لقيت تجربة صناديق الأوقاف نجاحا كبيرا في عدد من الدول الإسلامية، وطورت الوسائل والأساليب والطرق والأدوات المشروعة لضمان استمرار الحصول على عوائدها ومنافعها، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تبنت هذه التجربة حديثا، إلا أن العديد من الانتقادات قد وجهت لهذه المؤسسة، باعتبارها من أضعف الإدارات في الجزائر نتيجة افتقادها للكفاءات البشرية والموارد المادية التي تساعدها على القيام بمهامها على أكمل وجه، حيث تعاني من العديد من المعوقات وتحتاج إلى التطوير في الكثير من جوانب نشاطها، فهي تقف عاجزة لا تستطيع حتى فرض مراجعة الإيجارات الوقفية وفق الأسعار المطبقة في السوق، ولا تستطيع ضمان متابعة ميدانية جدية للمشاريع الوقفية، لتجسيد مفهوم الوقف كأداة استثمارية عصرية تمول نفسها بنفسها وتؤدي الى تراكم رأسمالي، وإلى سيولة مستمرة للأصول القائمة بغرض استغلالها في أوجه الاستثمار المختلفة في حدود ادارة الأوقاف والمبررات الفقهية.

الإشكالية:

يزيد مستوى أثار صناديق الأوقاف بتوسيع الاستفادة من إنفاق إيراداتها وتوجيه بعض مداخيلها إلى أوجه الإنفاق الاستثماري، وعليه تحتم علينا الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في العالم الإسلامي المعاصر الالتفات الجاد إلى هذه الصناديق والعمل على تطوير أساليبها التنموية، وتوظيف كل منتجات العلم والتكنولوجيا للارتقاء بها حتى تؤدي الدور المنوط، وتوجيه إيراداتها نحو ما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى ضوء هذا نطرح الإشكالية الآتية:

كيف يمكن تطوير صناديق الأوقاف في الجزائر، وما دورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي بالاستفادة من تجربتي الكويت وماليزيا؟

للإجابة على هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بصناديق الأوقاف وما آلية عملها؟
- ما المقصود بالاقتصاد الاجتماعي وما مدى مساهمة الأوقاف في تنميته؟
- ما مدى كفاءة أداء صناديق الأوقاف في الجزائر، وماهي متطلبات تطويرها مقارنة بكل من تجربتي الكويت وماليزيا؟

وللإجابة على هذه الأسئلة نقترح الفرضيات التالية:

- تعتبر صناديق الأوقاف من بين الموارد المالية التي تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الأنشطة التي تمارسها، والصيغ التمويلية التي تتبناه.
- يعتبر الاقتصاد الاجتماعي اقتصادا رديفا تساهم الأوقاف في تنميته وتعزيز دوره الاقتصادي والاجتماعي.
- يعاني صندوق الوقف المركزي في الجزائر معوقات وتحديات مختلفة تحول دون الوصول إلى تحقيق الفعالية المنشودة مقارنة بالصناديق الوقفية في كل من الكويت وماليزيا.

حدود الدراسة:

الحدود المكاني: دراسة مقارنة بين صناديق الاوقاف لكل من الجزائر، الكويت وماليزيا.
الحدود الزماني: سوف نبدأ دراستنا من سنة 2011 وهي بداية إنشاء صندوق وقف سلانغور بماليزيا، إلى غاية سنة 2017.

منهجية البحث:

سوف نعتمد في دراستنا على عدد من المناهج المعتمدة في الأبحاث العلمية حسب حاجتنا إلى استخدامها:

- ✓ المنهج الوصفي لإبراز ووصف مختلف الجوانب المتعلقة بصناديق الأوقاف؛
- ✓ المنهج التاريخي لتحديد التطورات التي شهدتها العناصر محل الدراسة؛
- ✓ المنهج الاستقرائي لتجميع المعلومات والحقائق من الأبحاث والدراسات السابقة؛
- ✓ المنهج التحليلي لتحليل مختلف البيانات والمعلومات حول صناديق الأوقاف في البلدان محل الدراسة ومقارنتها بالجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى مكانة الأوقاف الاجتماعية والاقتصادية وتزايد الاهتمام العلمي بقضايا الأوقاف وتعقد تحدياتها المعاصرة خاصة مع الظروف الاقتصادية والسياسية التي يعيشها العالم والدول الإسلامية بصفة خاصة.

أهمية وأهداف الدراسة:

تتجلى أهمية بحثنا كونه يتعرض لأداء صناديق الأوقاف ومدى فعاليته في الجزائر وفي بعض الدول الإسلامية، كون هذه الصناديق تلعب دورا هاما في المجتمع الاسلامي، لا سيما

مع التغيرات في الأوضاع الاقتصادية العالمية بسبب الأزمات المالية، وما أبرزته من عجز وفشل النظام الرأسمالي في معالجتها، وتنحصر أهداف البحث فيما يلي:

1. إبراز أهمية ومكانة صناديق الأوقاف كمورد من الموارد المالية ومدى تأثيرها في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.
2. إلقاء الضوء على صناديق الأوقاف في الجزائر، والتعرف على إطارها المؤسسي والتنظيمي ومدى فعاليته.
3. تقييم تجارب بعض البلدان الإسلامية الرائدة في إدارتها لهذه الصناديق للاستفادة من نجاحاتها، وتجنب الإخفاقات والنقائص التي تعاني منها.
4. محاولة إيجاد آليات من أجل بعث صناديق الأوقاف لتفعيل دورها الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر.

الدراسات السابقة:

يمكن تلخيص أهم الدراسات التي تطرقت لإحدى جوانب دراستنا أو تقاطعت معها، بناء على ما أمكن للطالبة الاطلاع عليه في الآتي:

- منذر قحف (2006)، **الوقف الاسلامي تطوره، إدارته، تنميته** (كتاب): يتناول فيه الكاتب الوقف الإسلامي ووسائل تنميته وتمويله، مركزا على أهميته في اقتصاديات الدول باعتباره قطاعاً ثالثاً بين القطاع الخاص والقطاع العام، مع استعراض بعض التجارب في العالم العربي والغربي، كما تعرض لنموذجي الإدارة في كل من السودان والكويت، كما دعا إلى ضرورة التجديد في طرق التعامل مع الأوقاف، مؤكدا على ضرورة استخدام الأساليب الحديثة في استثمار الأووقاف، مع ضرورة دراسة تلك الأساليب من الناحية الفقهية والاقتصادية.

- ماجدة إسماعيل (2009)، **الوقف النقدي أداة مالية جديدة**، (كتاب باللغة الإنجليزية مترجم للغة العربية)، تناولت الكاتبة موضوع الوقف النقدي من خلال التعريف به وبالإطار القانوني له، مع الإشارة إلى أنواعه وطرق استثماره، واستعراض بعض نماذج تطبيقاته في ماليزيا، أندونيسيا وبعض الهيئات العالمية كبنك التنمية الإسلامي، إلا أنها لم تتعرض للأساليب الحديثة في استثمار الوقف النقدي.
- Mochammad Arif Budiman، (2011) Dimas Kusuma، **The Economic Significance of Waqf: A Macro Perspective** (مقال): تناولت الدراسة مفهوم الوقف من الناحية الاقتصادية وبينت دوره الاجتماعي والاقتصادي، حيث بينت أنه كان للوقف دور كبير تاريخيا في توفير الخدمات الأساسية للمجتمع بدون تكلفة من الدولة، ما أدي إلى تخفيض كبير في الإنفاق الحكومي، وهذا بدوره تسبب في خفض عجز الموازنة وقلل من الحاجة إلى الاقتراض الحكومي، وبالتالي أدى إلى انخفاض في أسعار الفائدة وأزال عائقا كبيرا أمام الاستثمار الخاص والنمو، وذلك من خلال التبرعات الطوعية التي كان يقدمها الأفراد والمؤسسات، دون أي إكراه من الدولة، أي دون الحاجة إلى فرض ضرائب على إعادة التوزيع، وهكذا برز الوقف كأهم مؤسسة تطوعية للتخفيف من حدة الفقر في العالم الإسلامي، وكل هذه الأدوار الحيوية للأوقاف ستكون أكثر ملاءمة وأكثر قابلية للتحقيق في عصرنا الحديث إذا أمكن تلبية بعض الشروط المسبقة المتعلقة بإصلاح وتحسين المفهوم الكلاسيكي للأوقاف والإطار القانوني والإداري لها مع جعل عقارات الوقف تدر دخلا وإنشاء مؤسسات وقفية جديدة.
- Alani Usama Abdulmajed (2011)، **Role Of Waqf (Endowmen) Funds In Financing Role Of Waqf**، (مقال)، أوضحت الدراسة رأي المذاهب الشرعية وموقفهم من الوقف النقدي، كما اقترحت ثلاث آليات لتمويل المشاريع الصغيرة من خلال صناديق الوقف وهي: الاحتفاظ بأموال الوقف القائمة، إنشاء صناديق أوقاف جديدة

وتمويل أصحاب المشاريع الصغيرة عن طريق القرض الحسن، مع ضرورة وضع حملات ترويجية لتعزيز إنشاء صناديق الوقف، وإنشاء الإطار القانوني والإداري اللازم لضمان نجاح هذه الصناديق.

- دهيليس سمير واعمر سيد شعبان (2015)، **الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر**، (مقال): تهدف هذه الدراسة إلى عرض واقع قطاع الأوقاف في الجزائر وتوضيح أهم المعوقات التي تحول دون تطوره وتفعيل دوره التنموي، من خلال التعريف بصناديق الأوقاف وأهدافها وإبراز الدور الفعال الذي تمارسه في تحقيق الدور التنموي للوقف، وخلصت إلى أن إنشاء صناديق وقفية من شأنه أن يساهم بشكل كبير في تطوير القطاع الوقفي في الجزائر ويرجع له مكانته المنشودة في سبيل بلوغ أهدافها الاجتماعية والاقتصادية.
- هشام سالم حمزة (2016)، **الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي**، (ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الإسلامي للأوقاف، المملكة العربية السعودية، من 18 إلى 20 أكتوبر 2016) تناول الباحث الإطار العام للوقف النقدي من خلال تعريفه ومشروعيته وتحديد خصائصه ثم استعرض هيكل موارد تمويل الاستثمار الوقفي، وبين طرق الاستثمار الوقفي، وحدد معاييره، كما استعرض تجربة كل من الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، صندوق وقف الموارد الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف في دولة الإمارات حيث أكد على ضرورة تشجيع و تطوير الوقف النقدي الذي يساعد على توسيع مجال المشاركة في تجميع النقود الوقفية مع تنويع و ابتكار صيغ جديدة لتجميع النقود الوقفية وإعداد استراتيجية للاستثمار الوقفي ترتكز على تنويع الاستثمارات، تحديد و تقليل المخاطر تعظيم العائد وأفضل الممارسات لإدارة الاستثمار الوقفي، بالإضافة إلى تحسين أداء الإدارة و إرساء الرقابة الشرعية والحوكمة الرشيدة.

- سامي الصلاحات (2017)، **حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة**، (كتاب): يتناول الكاتب موضوع الحوكمة وأهمية تطبيقها في المؤسسات الوقفية، حيث يستعرض مفهوم الحوكمة الوقفية وأهم مبادئها ومحدداتها الداخلية والخارجية، إضافة إلى تحيد معاييرها والتي صنفها إلى 13 معيارا، أهمها المحافظة على شرط الواقف، والشفافية والإفصاح في الأداء المؤسسي الوقفي، وذلك للقضاء على الفساد الإداري، ورفع مستوى أداء المؤسسة الوقفية واسترجاع ثقة الواقفين، مع التأكيد على ضرورة سن القوانين والتشريعات المتعلقة بالحوكمة الوقفية، مع اعتماد معايير عالمية يتم اعتمادها في جميع المؤسسات الوقفية.
- بن عزة هشام (2016-2017)، **التمويل الأصغر الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الزكاة والاوقاف**، (أطروحة دكتوراه)، تم التأكيد من خلال هذه الدراسة على أهمية الوقف والزكاة ودورهما الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن التحدي الجديد للتمويل الأصغر الاسلامي المتمثل في مؤسسات الزكاة والاوقاف في عصرنا الحالي، هو كيفية استثمار هذه الأموال في المشاريع الصغيرة، كما أثبت أن الوقف والزكاة يؤثران على مجموعة من المتغيرات الاقتصادية المهمة كالناتج المحلي الإجمالي، ما يسمح بتحريك عجلة النمو الاقتصادي، من خلال القضاء على الفقر والبطالة عبر الاموال المدفوعة لهم وبالتالي الرفع من الاستهلاك المحلي الذي بدوره يشجع الاستثمار، ومن جانب آخر القروض الحسنة للشباب البطال لتمويل مشاريعهم مما يسهم في الرفع من الإنتاج المحلي ويساهم بدوره في اعادة توزيع عادل للثروة داخل المجتمع.

رغم تقاطع وتشابه دراستنا مع الدراسات السابقة، إلا أننا نعتقد أن دراستنا تختلف عن هاته الدراسات من ناحية طريقة التحليل، بالإضافة إلى أنها تحاول إيجاد حلول لتطوير صناديق الأوقاف وتفعيل دورها في الاقتصاد الاجتماعي، مع الأخذ بتجارب دولتي الكويت وماليزيا في صناديق الأوقاف، لتطبيقها على الجزائر.

هيكلة الدراسة:

لضمان الإحاطة بجوانب الموضوع جاءت الدراسة متضمنة لمقدمة تشتمل على مختلف الأبعاد الأساسية للموضوع وإشكاليته وثلاثة فصول تتعقبهم خاتمة متضمنة نتائج الدراسة وجملة من التوصيات المستمدة من النتائج المتوصل إليها، وجاءت فصول هذه الدراسة على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** بعنوان "**الأوقاف والصناديق الوقفية**" يتناول مختلف الجوانب المفاهيمية المتعلقة بالأوقاف والصناديق الوقفية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، حيث جاء المبحث الأول للتعريف الأوقاف وأهميتها ودورها التنموي، أما المبحث الثاني فيتناول الصناديق الوقفية وآلية عملها وأساليب وضوابط استثمارها، بينما يخصص المبحث الثالث لاستعراض أهم متطلبات تطوير صناديق الأوقاف.
- **الفصل الثاني** :بعنوان "**الإطار النظري للاقتصاد الاجتماعي**"، ينقسم إلى ثلاثة مباحث، حيث يتضمن المبحث الأول مفهوم وأهمية الاقتصاد الاجتماعي والمقاربات المشابهة له، أما المبحث الثاني فيتناول أهم مكونات الاقتصاد الاجتماعي، وخصص المبحث الثالث لاستعراض بعض النماذج عالمية وعربية في الاقتصاد الاجتماعي.
- **الفصل الثالث**، بعنوان "**صناديق الأوقاف في كل من الكويت، ماليزيا والجزائر**"، وينقسم إلى ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول تجربة الكويت في الصناديق الوقفية وأهم إنجازاتها ويستعرض المبحث الثاني تجربة لبعض الصناديق الوقفية في ماليزيا، وخصص المبحث الثالث لتجربة الجزائر في الصناديق الوقفية وأهم معوقاتها آليات تطويرها.

الفصل الأول

الأوقاف والصناديق الوقفية

مقدمة الفصل:

تمثلت الأملاك الوقفية على مر العصور في العقارات والبساتين، وكان إنفاق عائدها ينصب أساسا على مجالات التعليم والصحة ورعاية المحتاجين، مما ساهم في التنمية الاجتماعية بشكل كبير ومع التطور الذي شهده العالم في مختلف الميادين، الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، تطورت الأوقاف وظهرت في اشكال مختلفة، الأمر الذي جعل منه مجالا خصبا للاستثمار يسمح بتقديم خدماته للمجتمع في أفضل صورة ممكنة، ومن بين الصيغ الاستثمارية المستحدثة صناديق الأوقاف، التي تعتبر أوعية تؤدي إلى تراكم رأس المال الذي يشكل بدوره مصدرا تمويليا مناسبا للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وإلى نقدية مستمرة للأصول القائمة بغرض استغلالها في أوجه الاستثمار المختلفة.

لكن ورغم تطبيق آلية الصناديق الوقفية في عدد من البلدان العربية، إلا أنها لازالت لم تثبت فعاليتها، ولم تستطع أن ترجع للأوقاف دورها المشهود في العصور الماضية، منذ البعثة النبوية الشريفة؛ وحتى العصر العثماني، لذا بات من الضروري البحث عن آليات وأساليب لتطويرها وإحياء دورها التنموي.

وللتطرق لمختلف هذه الجوانب قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية:

- **المبحث الأول: الأوقاف والاستثمار الوقفي**
- **المبحث الثاني: صناديق الأوقاف كشكل من أشكال الوقف النقدي**
- **المبحث الثالث: متطلبات تطوير صناديق الأوقاف**

المبحث الأول: الأوقاف وأبعادها التنموية

لعبت الأوقاف دوراً هاماً عبر التاريخ الإسلامي، منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى بداية القرن التاسع عشر، على الرغم من أن الوقف كان موجودًا قبل الإسلام، إلا أن الإسلام قبله وطوره إلى مؤسسة ذات إطار قانوني، ومن ثم أصبحت إحدى الأجهزة التي طورها المسلمون لتلبية العديد من الاحتياجات الأساسية في مختلف القطاعات التي تمولها الدولة اليوم، كالتعليم والرعاية الصحية والأنشطة التجارية والتجارية ومرافق النقل والمأوى والغذاء للفقراء والمحتاجين، وخلق فرص عمل لكثير من الناس، إلى جانب دعم القطاعين الزراعي والصناعي دون تكبد الحكومة لأي تكلفة، ولتوضيح كل هذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نبين من خلالها مفهوم وأهمية الوقف، وبعده التنموي في حياة الفرد والمجتمع وكذا طرق وضوابط استثماره.

المطلب الأول: مفهوم الوقف

تعريف الوقف وخصاصه:

الوقف هو حبس شيء دائم، على مصرف دائم، أي على جهة بر لا تنقطع[1].

الوقف في اللغة، هو المنع أي الحبس مطلقا سواء كان ماديا أو معنويا، ويسمى التسبيل أو التحبيس[2].

وفي الاصطلاح الفقهي، فهو تحبيس الأصل وتسبيل منفعته إلى الجهات الموقوف عليها[3].

[1] رفيق يونس المصري، **الأوقاف فقها واقتصادا**، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 1999، ص: 10.

[2] المرجع السابق، ص: 09.

[3] عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص: 42.

ويعرف الوقف حسب المشرع الجزائري من خلال المادة **03** من القانون رقم **10/91**[1] الخاص بقانون الأوقاف المؤرخ في **1991/04/27** بأنه: حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصرف بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر الأخرى، أما المادة **30** من القانون **25/90**[2] من قانون التوجيه العقاري المؤرخ في **1990/11/18** فقد عرفت الأملاك الوقفية بأنها: الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته، ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء كان هذا التمتع فوريا، أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم الملك المذكور، واعتبرت المادة **05** من القانون رقم **10/91** أن الوقف مؤسسة قائمة بذاتها ويتمتع بالشخصية المعنوية وليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، أي أنه كفل للوقف الديمومة والاستمرار، وكذا الاستقلال المالي والإداري، كما اعترف بالوقف العام والخاص، وضرورة احترام إرادة الواقف وتنفيذها[3].

أما تعريف الوقف اقتصاديا فهو تحويلٌ للأموال عن الاستهلاك، واستثمارٌ لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية أو فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية، فهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا [4]، مما يؤدي إلى إحداث حركية اقتصادية إيجابية للثروات والدخول لضمان الوصول الى توزيع متواز عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته

[1] القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21، ص 690.

[2] قانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، ص 1560.

[3] بين المشرع الجزائري في هذا القانون أركان الوقف وشروطه وفق مقتضى الشرع، بالإضافة إلى شروط الواقفين، كما أجاز استبدال ملك وقفي بآخر (ما يعرف بالإبدال والاستبدال)، وضبط ذلك بشروط وفي حالات معينة، وتطرق إلى مبطلات الوقف ووسائل إثباته، والتصرفات التي تجري عليه، ومسألة النظارة على الوقف التي حظيت بعناية خاصة في هذا القانون من خلال بيان شروط توليته وحدود مهامه وكيفية إنهائها، وحدد كذلك وسائل الحماية القانونية للأملاك الوقفية، إلا أنه لم يتعرض إلى مسألة الاستثمار الوقفي ولم يحدد فيه كيفيات وسبل إدارة واستغلال وتنمية الأملاك الوقفية، يمكن الاطلاع على القانون المتعلق بالأوقاف في الجريدة الرسمية عدد21 سنة 1991.

[4] منذر قحف، **الوقف (تطوره، إدارته، تنميته)**، الطبعة الأولى، المجلد 01، دار الفكر المعاصر، 2000، سوريا، ص66.

وأجياله المتتالية، ومن هذا المنطلق ينبغي استثمار أموال الوقف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم.

أما اجتماعيا فيمكن تعريفه بأنه تحويل جزء من الدخول والثروات إلى موارد تكافلية دائمة من سلع وخدمات، تخصص منافعها وعوائدها لتلبية احتياجات جهات وفئات متعددة مستفيدة مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي[1].

وهكذا فالوقف عملية تنموية بحكم تعريفه، إذ يتضمن بناء ثروة إنتاجية مادية أو بشرية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين الاحسان للأجيال اللاحقة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاك مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية من غير أن يصيب المضحي خسارة.

شكل رقم 1-1: المفهوم الاقتصادي للوقف

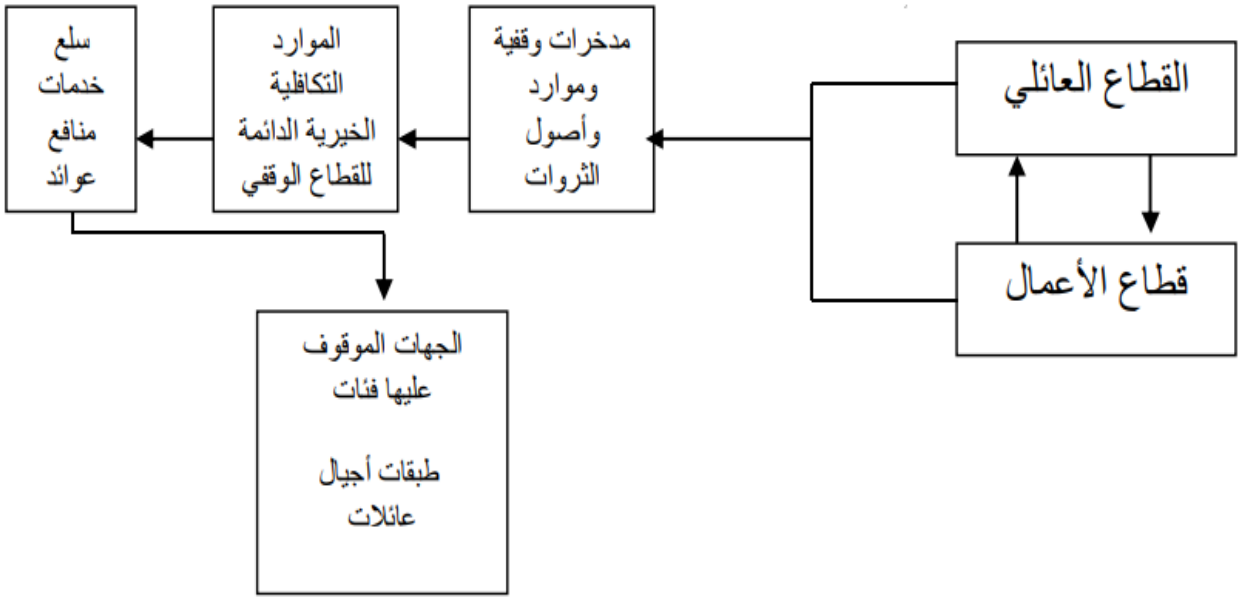

المصدر: صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006 ص:639.

[1] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص: 638.

هناك ثلاثة خصائص أساسية يتميز بها الوقف، وتتمثل هذه الخصائص أو المميزات في[1]:

-**خاصية التأبيد:** بمعنى أن الوقف يكون مؤبدا[2] منذ لحظة إنشاءه، وأنه لا يمكن مصادرة أمواله سواء من قبل الحكومة أو الأفراد؛

-**خاصية النهائية:** هي أهم ميزة للوقف، حيث اتفق الفقهاء أنه لا يمكن للواقف إلغاء الوقف أو التراجع عنه، حيث يكون الوقف نهائيا بمجرد تصريح الواقف بالملكية على أنها وقف؛

-**خاصية عدم القابلية للتحويل:** هذه الخاصية تعني أنه بمجرد إنشاء الوقف فإنه لا يحق للواقف التصرف فيه بالبيع أو الوهب أو التوريث.

تضمن هذه الخصائص الثلاثة للوقف حماية واستمرارية الوقف من جهة، واستمرارية منافع الوقف الموجهة لدعم القطاع الخيري والتكافلي من جهة أخرى، وتضمن كذلك استمرارية الأجر والثواب من الله تعالى للواقف.

الوقف وبعض المفاهيم المقاربة في البلدان الغربية:

شهدت المجتمعات الغربية كأوروبا وأمريكا نموا مطردا في الأعمال الخيرية والأنشطة التطوعية غير الهادفة للربح، على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين وتطورت تلك الأعمال والأنشطة على أساس عدد من الصيغ التنظيمية[3].

[1] زاهد الديري، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية**، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 22، جوان 2017، ص: 33-35.

[2] اتفق الفقهاء على أن الوقف هو التصدق بمنفعة مال تبقى عينه بعد الانتفاع به دون أي تصرف فيها من الواقف أو غيرها، ولكن اختلفوا في تأبيده وتأقيته، ومن خلال ما ذكره الفقهاء في تعريف الوقف فإن بعضهم زادوا فيه ما يعد من شروط الوقف، وعلى سبيل المثال اشترط المالكية بصيغة مدة زمنية ما يراه الواقف.

[3] إبراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والسياسة في مصر**، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 1998، ص66.

وهذه بعض التعريفات لهذه الصيغ والتي هي شبيهة بالوقف:

في الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية تحت عبارة (**Foundation**) ومعناها (الأموال أو المؤسسة الوقفية)، عرف الوقف بأنه وسيلة لمشاركة مال خاص في غرض عام.

أما القانون الفرنسي فقد عرف الوقف الخيري بأنه رصد شيء محدد من رأس المال بشكل دائم لعمل خيري عام أو خاص، ويكون العمل الخيري العام كإقامة مستشفى أو بناء مدرسة أو منح جامعة مبلغا من المال أو عقارا، لإنشاء كراسي علمية أو للإنفاق على جوائز علمية[1].

وفي النظام الأمريكي هناك ما يعرف بالتراست (**Trust**) بمعنى الثقة، وهو الركون إلى شخص والاعتماد عليه، ليكون المالك الاسمي لمال ممسوك لصالح شخص آخر، وهي أيضا الشركة التي يديرها أمناء، والتعبير عن هذا المصطلح موجود في عدد كبير من المراسيم والقوانين التنفيذية التي يتكون منها القانون الأمريكي، ومن أمثلة ذلك يعرّف(**Trust**) وفقا للمادة **1167** من القانون المدني لولاية نيويورك بأنه التزام ناجم عن الثقة الشخصية التي تم قبولها وتقبلها طواعية لصالح شخص آخر[2].

كما عرفه المعهد القانوني الأمريكي بأنه: علاقة أمانة خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات، تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها، ويعرفه أيضا بأنه وضع مال في حيازة شخص معين يسمى: الأمين أو الوصي، ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى: المستفيد أو المستحق[3].

---

[1] رفيق يونس المصري، **الأوقاف فقها واقتصادا**، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1999، ص ص: 116-117.

[2] بيتر مولان، **الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية**، عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية، من أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-7 ديسمبر 1997، ص: 12.

[3] ياسين بن ناصر الخطيب، **أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة**، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، أيام 20-23 أكتوبر 2001. ص283.

أما كلمة (**ENDOWMENT**) في اللغة الانجليزية فتعني العطاء، ويقصد بهذا المصطلح التبرعات والهبات المقدمة من قبل الأفراد أو المؤسسات، وتستخدم هذه الهبات لمصلحة الجهات الخيرية بشتى أشكالها[1].

وبإضافة كلمة (**Philanthropy**) البر أو (**Charity**) الخير، لأي من الكلمات السابقة يجعلها تتضمن معنى يقوم على الخير والإحسان للآخرين أو على أعمال النفع العام[2].

وقد عرف مفهوم الوقف تطورا كبيرا مع بدايات القرن الماضي، حيث أخذت فكرة الوقف جذورا أعمق خاصة في أمريكا رائدة العمل الخيري والتطوعي في العالم، وطرأ تغيير على مفهوم الوقف الخيري الثابت، إذ قامت أوقاف ذات مرونة كبيرة من حيث مجالات استخدامها وركز النظام الجديد على أن أموال الوقف هي رأس مال خيري مخاطر، إذ يتم استثماره في أنشطة تتطلب مخاطرة وتوقعات لم تكن تتحملها الحكومة ولا الأفراد.

[1] أسامة عمر الأشقر، **تطوير المؤسسة الإسلامية الخيرية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**، الطبعة الثالثة (منقحة)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2019، ص: 16.

[2] منذر قحف، **نحو تطوير فقه الأوقاف**، الطبعة الأولى، **المنهل**، 2013، ص11.

المطلب الثاني: أسس وأقسام الوقف

1. أسس الوقف:

ويقصد بالأسس، الأركان التي يقوم عليها الوقف والتي تتمثل في:

- **الواقف:** وهو المالك للذات أو المنفعة المصروفة للموقوف له، وهو المحبس باصطلاح المالكية، ويشترط فيه أن يتمتع بالحرية والعقل والرشد[1]، فالواقف يتحمل مسؤوليته ويعلم ماذا يفعل بإقباله على ذلك الوقف، فلا يستطيع التراجع عنه ولا أن يمنع الخير من وصوله إلى الغير بسبب ندم أو غفلة، كما يجب أن يكون مالكا للمال الموقوف حتى يحق له استعماله واستغلاله والتصرف فيه، وينعقد الوقف صحيحا متى صدر عن مالكه دون النظر إلى سبب اكتساب الواقف للملكية سواء كان الميراث أو العقد أو الهبة أو الوصية أو وضع اليد[2].
- **الموقوف عليه:** أي الشخص أو الجهة الموقوف عليها، أي الجهة التي تستفيد من الوقف ويشترط أن يكون الموقوف عليه جهة بر مستمرة، فمن شروط الوقف التأبيد، وقد نص القانون الجزائري في المادة **13** من القانون **91/10** على أن الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية[3].
- **الموقوف:** وهو الذات الموقوفة أو المنفعة، أي الشيء المراد وقفه، سواء كانت منفعة عين يملكها الواقف كتحبيس منفعة منزله المؤجر، أو منفعة عين لا يملكها كأن يؤجر منزلا لمدة معينة وتحبس منفعته في تلك المدة، وبانتهائها ينتهي الوقف، ويشترط في الموقوف أن

---

[1] سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001، ص27.

[2] محمد كمال الدين إمام، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص214.

[3] القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، مرجع سابق.

يكون ملكا للواقف سواء كان عقارا أو منقولا، وأن يكون مشروعا وغير مخالف للقوانين يمكن تحديد مقداره أو مساحته أو نسبته[1]، وقد حدد قانون الأوقاف الجزائري رقم **10/91** في المادة **11** شروط محل الوقف بأن يكون عقارا أو منقولا أو منفعة وأن يكون معلوما محددا ومشروعا، وعندما يكون الوقف مشاعا تتعين القسمة.

- **الصيغة:** وهي القول الذي يدل على إنشاء عقد الوقف[2]، ولا يحتاج إلى قبول الموقوف عليهم[3]، و ينص القانون الجزائري في المادة **12** على أن تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه، و يشترط في صيغة الوقف التأبيد والإلزام، وقد جعل القانون الجزائري الوقف دائما من حيث توقيته حسب المادة **31**، فلا يكون مؤقتا ويكون التمتع الدائم بالمنفعة إما فوريا أو عند وفاة الواقف بتنفيذ وصيته فيما أوقف، ولا بد أن تدل الصيغة على إنشاء الوقف وقت صدوره وأن لا تكون معلقة على شرط إلى وقت في المستقبل[4]، وأن لا تقترن بشرط باطل مخالف للشرع أو لمقصود الواقف.

---

[1] سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص 29-31.

[2] بن عزة هشام، **إحياء نظام الوقف في الجزائر – نماذج عالمية لاستثمار الوقف**–، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، أم البواقي العدد الثالث، جوان 2015، ص118.

[3] عبد الجبار حمد السبهاني، **وقف الصكوك وتصكيك الوقف**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 28، العدد 03، أكتوبر 2015، ص: 88.

[4] التنجيز: ومعناه أن لا يكون معلقا على شيء في المستقبل، ويكون الوقف المعلق باطلا عند جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة، أما إذا كان التعليق على موت الواقف فيصح باتفاق ويكون لازما حين قوله : إن حدث بي حدث .... ، ويعتبر الوقف حينئذ من الثلث كسائر الوصايا . أما المالكية فيجوز عندهم الوقف المعلق، فهم إذن يوسعون في باب الإنفاق حيث يصح عندهم وقف المستأجر والمرهون إذا قصد الواقف بقوله أنها من الآن وبعد إنهاء الرهن والإجارة فهي رهن.

أقسام الوقف:

أدى التوسع في إنشاء الأوقاف إلى تنوعها، حيث شمل هذا التنوع جوانب عدة، إما حسب الجهات المستفيدة، أو طرق الانتفاع من هذه الأوقاف، أو نوع ومحل الوقف، وكذا مجالات وأهداف الوقف، يمكن إيجاز هذه الأقسام كم يلي[1]:

أ. تقسيم الأوقاف بحسب طبيعة الجهات المستفيدة (الموقوف عليها):

وينقسم الوقف انطلاقا من هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي:

- **الوقف الخيري، العام:** وهو الذي يقف فيه الواقف ماله على وجوه البر المختلفة، سواء كان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة أو على جهة من جهات النفع العام كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع، من خلال جعل الموارد الوقفية مخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة والتي تؤدي الوظيفة التكافلية المجتمعية دون تحديد المستحق الفعلي[2].
- **الوقف الأهلي، الذري، الخاص:** وهو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على نفس الواقف أو ذريته من بعده أو أقاربه أو غيرهم[3]، ويشتمل على تلك الموارد الوقفية المرصودة لتحقيق منافع في دائرة الأسرة، وهي تؤدي وظيفة التكافل العائلي عبر امتداده الزمني.
- **الوقف المشترك:** الوقف المشترك هو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والذري، وهو الذي يجعل فيه الواقف جزءً من الوقف محددا أو مطلقا والباقي للذرية وللبر، ويضم مجموعة

[1] صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، فيفري 2005، ص:161-163.

[2] جمعة محمود الزريقي، **الوقف الذري أو الأهلي، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2005، ص: 317.

[3] المرجع السابق، ص: 318.

الموارد الوقفية المخصصة لتحقيق منافع تجمع بين الوظيفة العائلية الخاصة والوظيفة الاجتماعية العامة.

ب. تقسيم الأوقاف بحسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة:

ويمكن تقسيم الأوقاف وفقا لهذا المعيار إلى[1]:

- **أوقاف المنافع المباشرة:** وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل المدارس والمستشفيات، والمكتبات والمساجد، ودور الرعاية وغيرها.
- **أوقاف المنافع غير المباشرة:** وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفيد بمنافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق انتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف مثل الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد استغلالها، والعمارات السكنية التي ينتفع بعوائد إيجارها الخ ...

ج. تقسيم الأوقاف بحسب نوع الأموال ومحل الوقف:

وتنقسم الأوقاف بحسب هذا المعيار إلى:

- **أوقاف العقارات:** تشمل الأراضي المتنوعة والمباني المتعددة الاستخدامات وما يدخل في حكمها.
- **أوقاف الأموال المنقولة:** تشمل أصنافا كثيرة كالآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها.
- **أوقاف النقود والأسهم والسندات:** كوقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها، أو استثمارها في صناديق استثمارية وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها، أو في شكل إيقاف دائم أو دوري لإيرادات نقدية معنية للجهات المستفيدة، وفي ظل الأوضاع

[1] صالح صالحي ، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مرجع سابق، ص: 162.

الاقتصادية القائمة صار للأموال السائلة دور مهم في أعيان الوقف وتمثل ذلك في إيداع مبالغ نقدية في البنوك الإسلامية بصرف عائدها على جهة ما وأخذ حديثا بجواز وقف الأسهم والسندات إضافة إلى النقود[1].

- **وقف الحقوق:** أدى تطور الاقتصاديات الحديثة إلى زيادة الأهمية المالية والاقتصادية للحقوق بمختلف أصنافها مثل حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وبعض حقوق الإرفاق، ما ساهم في انتشار وقف الحقوق[2].
- **وقف الخدمات والمنافع:** ويكون هذا الوقف لأشخاص بأعيانهم أو بأوصافهم على سبيل التأبيد أو التوقيت، ويمكن أن يتخذ وقف الخدمات والمنافع صورا عديدة منها[3]:

- وقف خدمة نقل الفقراء أو المقعدين أو أطفال المدارس أو المعاقين أو غيرهم.
- وقف خدمة دخول بعض الأماكن الترفيهية لفئات فقيرة يحددها الواقف.
- وقف منفعة الأجهزة الطبية على مرضى الفقراء والمحتاجين وأصحاب الكوارث والنكبات.
- وقف منفعة مولد كهرباء أو مضخة مياه أو معصرة زيتون أو غيرها من الأجهزة والآلات لمنفعة الفقراء.
- وقف جناح فندقي لاستضافة وإيواء المسافرين الفقراء.

[1] محمد نبيل غنايم، **وقف النقود واستثمارها**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 29 مارس 2006، ص ص: 24-25.

[2] محمد سعيد البغدادي، **الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي**، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص: 32.

[3] المرجع السابق، ص: 31.

❖ **تقسيم الأوقاف حسب مجالات الوقف:**

تتنوع أقسام الأوقاف وفقا لهذا المعيار حيث شملت جميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية كالتربية والتعليم، الصحة، الدفاع، الرعاية الاجتماعية، تكوين القاعدة الهيكلية وحماية وتكوين الأسرة، ووصلت حتى إلى الرفق بالحيوان وحماية البيئة.

❖ **تقسيم الوقف حسب بعده الزمني:**

- **الوقف المؤبد(الدائم):** وهو حبس العين بصفة دائمة على جهة لا تنقطع، فهو يكون لما يحتمل التأبيد، كالأرض والبناء عليها والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها، من خلال أسلوب استثمارها بحجز جزء من إيراداتها لمخصصات الاستهلاك، وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقع، أو استبدالها إذا انعدمت منافعها[1].
- **الوقف المؤقت:** ويكون لمال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصصات، كما يكون باشتراط التوقيت من الواقف عند وقفه، للوقف المؤقت عدة مزايا منها ما يهم الواقف نفسه، كأن تضطره الحاجة للعين مستقبلا، ومنها ما يهم المجتمع وذلك بتوسيع دائرة الواقفين بفتح أبواب عمل الخير لأوسع الشرائح، مما يشجع على الوقف بحيث يستطيع كل حسب قدرته، لكن الوقف المؤقت قد يطرح بعض الإشكالات والمخاطر كالمخاطر المتعلقة بإدارة الوقف وتلك التي تتعلق بمدى فعالية الوقف في التنمية على المدى الطويل، وهذا ما يتعارض مع هدف الوقف وموضوعه في حد ذاته[2].

[1] منذر قحف، **الوقف (تطوره، إدارته، تنميته)**، مرجع سابق، ص: 102-106.

[2] المرجع السابق، ص: 106-108.

د. أنواع الوقف باعتبار المضمون الاقتصادي:

ينقسم الوقف باعتبار المضمون الاقتصادي إلى وقف مباشر ووقف استثماري[1].

- **الوقف المباشر:** ويطلق عليه أيضا الوقف الاستغلالي والوقف الخدمي وهو ذلك الوقف الذي يقدم خدماته مباشرة للموقوف عليهم؛ بحيث يمكن الاستفادة من ذات الموقوف، وهذه الخدمات المباشرة تمثل الإنتاج الفعلي، أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها. وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الإنتاجية الثابتة المتراكمة من جيل إلى جيل، وهذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجها من وجوه الخير العامة، كالمسجد للصلاة والمدرسة للتعليم والمستشفى للعلاج والمكتبة للقراءة، أو وجها من وجوه البر الخاصة كمسكن الذرية.
- **الوقف الاستثماري:** وهو ذلك الوقف الذي لم يقصد الانتفاع بذاته، وإنما قصد الانتفاع بريعه من خلال استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق، وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على الأغراض التي حددها الواقف، ويتخذ هذا النوع من الوقف صورا كثيرة تتعدد بتعدد مجالات الاستثمار المباحة شرعا.

[1] محمد سعيد البغدادي، **الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص:36-37.

المطلب الثالث: الأبعاد والآثار المتعددة للوقف

يعتبر الوقف مصدر تمويل دائم للجهات ذات النفع العام، ومن هذا المنطلق يمكن أن يتولد عنه آثار متعددة، منها ما هو اقتصادي ينعكس إيجابا على هيكل الثروة والدخل وإعادة توزيعهما، ومنها ما هو تمويلي يساهم في تخفيف العبء عن الدولة وميزانيتها العامة، إلى جانب الأثر الاجتماعي الذي قد يحققه من خلال نشر ثقافة التكافل الاجتماعي ومحاربة الفقر.

1. الأثر الاقتصادي للوقف:

يعتبر الوقف اقتصاديا حبسا للأموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى استثمار منتج بهدف زيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع، ويعتبر الوقف نوعا من الادخار إذ يحبس جزءً من الموارد عن الاستهلاك فضلا عن انه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة، وانما يوظفها وينفق صافي عوائدها على الغرض المخصص له، فهو عملية تجمع الادخار والاستثمار معا[1]، بالإضافة إلى أن تمويل المشاريع خاصة الصغيرة والمتوسطة منها يتيح المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الانتاج وزيادة الدخول، ما يعنى ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثروة في أيدي فئة بعينها، وتكمن أهمية الوقف في أنه مورد اقتصادي فاعل، يساهم في تلبية بعض الحاجات والمتطلبات الضرورية من السلع والخدمات العامة مثل التعليم والصحة لفئة من أفراد المجتمع خاصة ذات الدخل المحدود، ما يؤدي إلى تضييق الفروق بين الطبقات، حيث يساهم الوقف في زيادة الموارد المتاحة لهذه الفئة بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين ذوي الدخول المرتفعة[2].

[1] منذر قحف، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب**، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص ص: 413-414.

[2] على القرة داغى، **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)**، مجلة أوقاف، العدد 07، 2004، ص: 16-18.

تتوجه عوائد الوقف سواء كان أهليا أو خيريا نحو مستحقين يتزايد لديهم الميل الحدي للاستهلاك، ومن المعلوم أن الاستهلاك هو أحد مكونات الطلب الفعلي، وأن حجم الانتاج يتوقف على مستوى الطلب الفعلي، أي على الإنفاق الكلي على سلع الاستهلاك وأموال الاستثمار، والوقف إذا ما أحكم تنظيمه يمكن أن يكون جزءا هاما من مكونات الطلب الفعلي لأنه يؤدي إلى زيادة طلب مستحقيه على سلع الاستهلاك والاستثمار كذلك[1].

أما إذا كان الوقف أهليا على شخص أو أشخاص معينين، فإنه فضلا عن أثره المباشر في إعادة توزيع الدخل لصالح مستحقيه، بما يعني زيادة دخولهم الفعلية وقدرتهم على الاستهلاك والادخار، يؤدي إلى أثر آخر غير مباشر وهو زيادة الانتاج عن طريق مبدأ مضاعف الاستثمار ومبدأ معجل الاستثمار[2].

يؤدي نقل الأوقاف من وقف أفراد مستقلين إلى وقف واحد متعدد الواقفين إلى تضخيم الأموال الموقوفة على مصالح معينة، وتكوين مؤسسات وقفية ناجحة إداريا واقتصاديا بالإضافة إلى تنمية الموارد البشرية وتطوير قدراتها بحيث تزيد انتاجيتها ويحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الانتاج[3].

يؤدي الوقف إلى تحقيق عدالة توزيع الثروات وعدم حبسها بأيد محدودة وجعلها أكثر تداولا بين الناس، ومن المعلوم أن التوزيع في مراحله الأولى يتفاوت بين الأفراد في الدخول ثم في المدخرات وبالتالي في تراكم الثروات، مما يعمل على ظهور الطبقات في المجتمع، فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال سياسات، إما تكون إلزامية كالزكاة والمواريث أو اختيارية مثل الوقف والهبات، وبذلك يكون الوقف أحد الجهات التي تعمل على النهوض بعملية إعادة التوزيع

1) [1] صالح صالحي ، نوال بن عمارة، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية العدد 01، ديسمبر 2014. ص: 169.

[2] عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص: 55.

[3] المرجع السابق، ص: 56.

لصالح طبقات مختلفة[1]، ما من شأنه أن يخفض من مشكل الفوارق بين الطبقات، ويساهم في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، تساعدهم في سد حاجاتهم وتحولهم إلى طاقة إنتاجية، حيث تتحسن وترتفع مستويات معيشة الفقراء والمساكين وتتقارب الفجوة بين الطبقات[2].

يساهم الوقف في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع، من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الأيدي العاملة من جهة، وفي تحسين قوى العمل في المجتمع لما يوفره من فرص لتعلم المهن والمهارات من جهة أخرى، مما يساهم في الرفع من الكفاءات المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

2. الأثر التمويلي للوقف:

يمكن أن يكون للوقف من حيث كونه مصدراً دائما لتمويل بعض الجهات والمرافق انعكاسات إيجابية على أدوات المالية العامة[3]، ومن بينها النفقات العامة، فقد كانت الأوقاف مصدرا لتمويل الكثير من المرافق الخدمية التعليمية والصحية والعسكرية في وقت سابق، وساهم في تنويع مصادر التمويل ومجالات استخدامها ما أدى إلى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة وتخصيص الأموال التي كان يجب ان تنفق على هذه المجالات الى مجالات أخرى، كما أن استثمار أموال الوقف وتثميرها يمكن أن يؤدي دورًا مهما في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدرًا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية فالكثير منها تكلف الكثير من النفقات.

وقد ساهم الوقف في توفير التمويل اللازم للفقراء في تركيا حيث تأسست صناديق تعاونية للإقراض بفوائد بسيطة أو مساعدة المنكوبين أو لإقراض الفقراء لبدء مشاريعهم الإنتاجية، كما

[1] سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص 116.

[2] بن عيشي بشير، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة لحالة الوقف في الجزائر**، المؤتمر الثالث للأوقاف تحت عنوان (الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص ص:191-192.

[3] علي القرة داغي، **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)**، مرجع سابق، ص20.

كان للوقف في العصر الحديث دور أساسي في تأسيس بعض المصارف والمؤسسات المالية كتأسيس بنك الأوقاف التركي عام **1945** الذي يعد من أكبر المؤسسات البنكية في تركيا حاليا، وقام الوقف بتأسيس العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مثل بنك البحرين الإسلامي وبيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي في مصر وبنك ناصر الاجتماعي في مصر وغيرها من المؤسسات التي ساهمت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3. الأثر الاجتماعي للوقف:

يرى الكثير من الباحثين أن الأوقاف في الأصل عمل اجتماعي وخيري يمثل دعامة للتكافل الاجتماعي[1]، حيث لم يقتصر على الجانب المادي فحسب، بل تعداه الى الجانب المعنوي بما يقدمه من مساعدة لأفراد المجتمع كالمحتاجين والأيتام وغيرهم، يؤدي الوقف إلى تعزيز روح الانتماء المجتمعي، فالقيام بالتنازل عن المال أو جزء منه لسد حاجة من حاجات المجتمع طواعية، يزيد قيم التعاون والتكافل الاجتماعي، ويساعد على تحقيق الاستقرار الاجتماعي والعدالة الاجتماعية، فالفقير يحصل على حقه في التعليم والعلاج وغيرها من الحقوق، كما يساهم في تخفيف الأعباء الاجتماعية للدولة، من خلال إنشاء المرافق العامة التي توفر الخدمات الاجتماعية كالمدارس، المكتبات، حفر الآبار وشقّ الطرقات، وبناء المؤسسات الإنسانية، كدور العجزة والأيتام، إضافة إلى توفير العديد من خدمات الرفاهية الاجتماعية، ما يؤدي إلى إيجاد فرص للعمل في مجالات مختلفة، والمساهمة في التقليل من البطالة وتخفيف الآثار السلبية لها، كما يحقق الوقف الكفاية في إشباع الحاجات للأجيال القادمة، من خلال الاستدامة التي يتميز بها[2].

---

[1] أحمد محمد الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2008، ص159.

[2] سليم هاني منصور، **الوقف الإسلامي ودوره في التنمية الاجتماعية**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف تحت عنوان: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2006، ص: 24-26.

4. أثر الوقف في التنمية البشرية:

يقاس مفهوم التنمية البشرية بمقدار رفاهية الإنسان المتوافرة والتي تتخطى الدخل إذ تشمل عوامل أخرى، من مستوى التعليم الذي يتلاءم مع متطلبات وحاجات سوق العمل ويؤدي إلى رفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين، ومستوى الصحة الذي يمكن الأفراد من الاستمرار في العمل والإبداع، إضافة إلى حصول كل فرد على ما يحتاجه من سلع وخدمات وتوفير حياه كريمة له تسمح برفع مستوى كفاءته وفاعليته وبالتالي تحقيق معدلات مرتفعة من الانتاج والتنمية[1].

للوقف دور فعال في تنمية التعليم سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في صالح المكتبات من خلال إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلبة العلم على الانخراط في عملية التعليم بتوفير التسهيلات لهم وتقديم المنح الدراسية بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها، كما شمل الوقف نسخ المخطوطات في عصور ما قبل الطباعة وشمل في معظم الحالات عمارتها والإنفاق على العاملين فيها وتوفير الكتب وغير ذلك[2]، فقد تم مثلا تمويل جامعة الأزهر التي تأسست في القاهرة عام 972 من عائدات الوقف حتى تولت حكومة محمد علي في مصر السيطرة على الأوقاف سنة 1812[3].

لنظام الوقف الإسلامي أثر كبير في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين، وإنشاء أنواع المراكز الصحية، حيث بلغ من عناية الأوقاف بالرعاية الصحية وتطوير خدماتها أن خصصت أوقاف لبناء أحياء طبية متكاملة، وتقديم خدمات العلاج والعمليات والأدوية والطعام

---

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، **تفعيل دور الوقف الإسلامي في تنمية الموارد البشرية في الدول العربية**، MRPA، عدد 74122 سبتمبر 2016، ص ص: 2-3، على الرابط: https://mpra.ub.uni-muenchen.de/74122/ ، اطلع عليه يوم 2019/02/27.

[2] عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، **دور الوقف في العملية التعليمية**، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، يومي: 25 و26 جانفي 2000، ص ص: 716-724.

[3] Aliyu, Shehu Usman Rano, **A Treatise On Socioeconomic Roles Of Waqf**, MRPA Paper, N°91413, 6 November 2018, P : 12, On Linge : https://mpra.ub.uni-muenchen.de/91413/, Consulter Le 27/02/2019.

مجانا، فقد كانت الرعاية الصحية في سائر البلاد الإسلامية إلى وقت قريب من أعمال البر والخير، ولم تكن هناك وزارات للصحة العمومية كما في العصر الحاضر[1].

5. أثر الوقف في التنمية المستدامة:

تسعى الأهداف الأساسية للوقف لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع بتوفيره موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية بهدف تطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة لعيش حياة كريمة، وهو ما يعتبر المضمون الذي تقوم عليه التنمية المستدامة[2]، إضافة إلى تحقيقها لأبعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية، من خلال الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها.

[1] عبد العزيز بن حمود الشثري، **الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة، السعودية، يومي: 25 و26 جانفي 2000، ص ص: 830-834.

[2] امحمدي بوزينة أمنة، د ور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية-(الوقف أنموذجا)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 04، 2018، ص: 78.

المبحث الثاني: صناديق الأوقاف كشكل من أشكال الوقف النقدي

تعتبر صناديق الأوقاف إحدى صيغ التمويل الوقفي المنتشرة في العديد من الدول الإسلامية والغربية، وهي من بين الابتكارات الحديثة التي تساهم بشكل كبير في استثمار الأوقاف وتنمية موارده، ويستعرض هذا المبحث فكرة الصناديق الوقفية باعتبارها شكلا من أشكال الوقف النقدي، من خلال التطرق لمفهوم الوقف النقدي وأهميته، والتعريف بصناديق الأوقاف وبآلية عملها، وضوابط ومحددات الاستثمار فيها.

المطلب الأول: الوقف النقدي وأهميته

1. الحاجة إلى نقدنة الأصول الوقفية:

يعتبر الوقف من بين صيغ التمويل الاسلامي التي تستند على أعمال البر والإحسان[1] وقد تعددت مجالات الوقف بين دينية وخيرية واقتصادية، وتطورت بتطور حاجات المجتمع وتطور أسلوب حياته وحاجته الى مزيد من التحسينات، والوقف النقدي[2] شكل من أشكال الأوقاف المنقولة، ويعرف بأنه حبس النقد وتسبيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره، حيث يقوم المتبرع بوقف مبلغ من النقد ليُستفاد منه[3]، وقد صرح مجمع الفقه الإسلامي بوقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار إما بطريق مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية، تشجيعا على الوقف

[1] عصام محمد الليثي، **إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر (مع الإشارة إلى تجربة بنك الأسرة بالسودان)**، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد19 ، العدد01، 2013، ص: 14.

[2] اختلف الفقهاء في وقف النقود، قال الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي في المعتمد عنده، واحمد، كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه، يجوز وقفه، أما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز وقفه في قول عامة الفقهاء، فان النقود لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها. وقال المالكية والشافعية في قول، واحمد في رواية :يجوز وقف الذهب والفضة، أي النقود، وصرح المالكية انه يجوز وقف الدراهم والدنانير لتسلف لمن يحتاج إليها. هذا وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان)، من 6 إلى 11 مارس 2004 ، مشروعية وقف النقود، في القرار رقم 140 (15/6).

[3] عبد الكبير بللو، **الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا (خطة مقترحة لتطبيقها في نيجيريا)**، سلسلة الرسائل الجامعية (22)، أطروحة دكتوراه، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2016، ص: 63.

وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه، كما اعتبر الأصول الناتجة عن استثمار المال النقدي الموقوف بشراء عقارات أو استصناع، لا تكون وقفا بعينها مكان النقد، بل يمكن بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي[1].

وبالنظر للتطور التاريخي للقطاع الوقفي، فإنه يلاحظ أن الأوقاف عبر العصور تركزت أساسا حول الممتلكات العقارية، حيث بينت الدراسة التي قامت بها أكاديمية راض روضر (Ruth Roded)[2] والتي شملت مسحا لـ **104** وقفية على امتداد ستة قرون **(134-1947)** في كل من مصر وسوريا وفلسطين وتركيا وبلاد الأناضول، أن الممتلكات العقارية تمثل **93%** ويقصد بالأصول العقارية مجموع الممتلكات الثابتة مثل الأراضي والبساتين والضيع والبيوت السكنية والعمارات والمحلات التجارية ...، ولم يجد سوى **5.5%** أوقافاً نقدية من مجموع الأموال الوقفية وهذا ما يفسر لنا تطور صيغ الإجارة والإجارتان والمرصد والخلو والإبدال والاستبدال وغيرها[3]، وهي كلها عبارة عن صيغ تستعمل لاستثمار واستغلال الممتلكات الوقفية العقارية.

ومع بداية ظهور الدولة العثمانية بدأ وقف النقود بالظهور وكثرت تطبيقاته، إلا أنه لم يكن التطبيق السائد والأكثر انتشاراً من بين بقية الأموال الموقوفة، حيث ما زال وقف العقار هو التطبيق الأكثر شيوعاً وانتشارا [4].

وفي السنيين القريبة، وبعد دخول القرن الواحد والعشرين، عاد وقف النقود للظهور من جديد، وعاد بطرق جديدة في الإدارة والاستثمار، ولاحظ القائمون على المؤسسات الوقفية

---

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم 15-6، مسقط، ص: 140.

[2] محمد بوجلال، **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية**، بحث مقدم لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مارس 2003، ص: 12.

[3] العياشي الصادق فداد ومهدي محمد محمود، **الاتجاهات الحديثة في تطوير الاستثمار الوقفي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997، ص: 25.

[4] عبد الكبير بللو، **الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا (خطة مقترحة لتطبيقها في نيجيريا)**، مرجع سابق، ص: 24.

أهمية هذا النوع من الوقف، وسهولة إدارته وتغلبه على كثير من المشاكل التي صاحبت وقف العقار فتوسعوا في الدعوة له ونشره، فكثرت تطبيقاته في بعض الدول الإسلامية ، وبخاصة دول الخليج العربي ، وبالرغم من أهمية هذه الأشكال من الأوقاف في المجتمع إلا أن مقتضيات التنمية المعاصرة تتطلب تنويع الأصول الوقفية وتطوير صيغ جديدة لاستثمارها وتوظيفها بما يسمح بتعظيم منافعها، وأفضل وسيلة تمكن من تحقيق هذا الهدف هو نقدنة الأصول الوقفية بما يمكن من توظيفها في مشاريع مربحة تزيد من عوائد الأوقاف[1].

ويجب ألا يقتصر هذا المفهوم على النقد فقط، بل أن يمتد إلى السندات والأسهم، وهو نهج آخر يمكن اعتماده لتوسيع دائرة ممتلكات الوقف، من خلال تطبيق نظام صكوك الوقف وسيشجع تنفيذ سهم الوقف المزيد من الأفراد على استثمار الوقف في شكل وحدات أسهم[2].

2. مزايا الوقف النقدي

تعددت طرق الاستثمار الحديثة للوقف النقدي وتنوعت وهي عموما تقوم على مبدأ المشاركة، كما تركز على مجال الاستثمار المالي، كالأسهم وصناديق الاستثمار، والمحافظ الاستثمارية، والودائع الاستثمارية وغيرها، حيث يتيح الوقف النقدي مزايا كثيرة ما يكسبه أهمية كبيرة في مجال الوقف خاصة في وقتنا الحالي مع تنامي المشاكل التي يعاني منها الوقف العقاري والتي نمت وتراكمت مع الزمن، ما أدى إلى تراجع دور الوقف سواء في الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية ويمكن تلخيص هذه المزايا فيما يلي[3]:

- تفادي مشاكل وقف العقار: يعتبر غلاء العقارات من أهم الأسباب التي أدت إلى إقدام الواقفين على اللجوء إلى الوقف النقدي، فالنقود الموقوفة لا يشترط أن تكون كبيرة، حيث يمكن للواقف المشاركة بمبالغ حسب مقدوره، وبهذا يمكن لعدد كبير المشاركة في الوقف

[1] محمد بوجلال، **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص:12.

[2] CHE ZUINA ISMAIL AND OTHERS, **CHALLENGES AND PROSPECTS OF CASH WAQF DEVELOPMENT IN MALAYSIA**, JOURNAL OF BASIC AND APPLIED SCIENTIFIC RESEARCH, 4(2), 2014, P: 15.

[3] عبد الكبير بللو، **الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا (خطة مقترحة لتطبيقها في نيجيريا)**، مرجع سابق، ص: 66-70.

سواء اكانوا ميسوري الحال، أو من ذوي الدخول الضعيفة، بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف تجديد العقار وصيانته ومحدودية الطرق الاستثمارية المتعامل بها.

- تكوين مؤسسات وقفية ناجحة إداريا واقتصاديا، إذ يمكن للوقف النقدي نقل الأوقاف من وقف أفراد مستقلين إلى وقف واحد متعدد الواقفين، مما يؤدي إلى تضخيم الأموال الموقوفة على مصالح معينة، بالإضافة إلى وضع ترتيبات إدارية واقتصادية حديثة تتناسب مع حجم الأموال الموقوفة.
- التمكن من إيجاد مؤسسة للقرض الحسن، أي إمكانية إيجاد مؤسسة تتولى مهمة الإقراض بطرق شرعية، وهو الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف النقدي.
- أما بالنسبة للتنمية الاجتماعية، فإن الوقف النقدي يمكن أن يخلق المزيد من الفرص للمجتمع. ويمكن أن توفر الأرباح من الوقف النقدي دعما قيما لبناء أنشطة المدارس أو المساجد، والمساعدة في مشاريع مثل المشاريع التعليمية والبحثية والانسجام الديني والاجتماعي والفحوصات الطبية والصحية للفئات المعوزة والتخفيف من وطأة الفقر.

أهمية الوقف النقدي:

تتجلى أهمية الوقف النقدي فيما يلي[1]:

- توسعة الوعاء الوقفي من حيث حجم الإيرادات الوقفية وعدد الواقفين: من النتائج الأساسية للوقف النقدي اتساع فرص المشاركة الجماهيرية في الوقف (عدد الواقفين)، وكذا تنمية حجم الإيرادات. فإن كان الوقف العقاري محدودا عند أصحاب العقارات، ووقف المعدات محدودا عند التجار والصناعيين وأصحاب الأموال عموما، فإن الوقف النقدي متاح لكل الأفراد بالنظر إلى عدم وجود حد أدنى لمبلغ الوقف الذي تقبله الصناديق الوقفية.

[1] انتصار عبد الجبار مصطفى، **الاستثمار في الوقف السني في العراق في ضوء تجربة جوهور بماليزيا (دراسة تحليلية نقدية)** أطروحة دكتوراه، أكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة مالاي كوالالمبور، 2017، ص: 218-222.

- توسعة مجالات التدخل الوقفي من حيث القروض والاستثمارات: خاصية "القدرة على الاختيار"، من خلال الوقف النقدي الذي يسمح للقائمين على صندوق الوقف بتوسعة تدخلاتهم وأولويات استخداماتهم وفقا لظروف المكان والزمان، وهو ما يعني مراعاة الأولويات المرحلية في مكان تواجد الصندوق، وتنتج عن هذه التوسعة في التدخل محفظة استخدامات متنوعة لأموال الوقف تفي بشتى الاحتياجات المجتمعية.
- دعم الدور التنموي الاقتصادي والاجتماعي للوقف، ولعل ما يوطد هذا الدور خاصيتان أساسيتان في الوقف[1]:

- الطبيعة التنموية للوقف، باعتبار أن الوقف إنما يتم لأغراض تنموية بالأساس، سواء كانت تنمية اقتصادية أو اجتماعية أو تربوية، إذ أن الواقف يستهدف المساهمة في تنمية المجتمع، ويبتغي من وراء ذلك الأجر الأُخروي.
- الطبيعة النمائية للوقف، أي قابليته للنماء من خلال ما يدره من عوائد تسمح بنموه، حيث إن الوقف غير قابل للبيع والاستهلاك، بل يجب استغلاله فيما يخدم المجتمع أو الموقوف عليهم.

مصادر تمويل الوقف النقدي:

تتمثل مصادر تمويل الوقف النقدي فيما يلي[2]:

❖ **الجهات المانحة الفردية:** وهم المتبرعون سواء كانوا أفراد متوسطي الدخل أو أثرياء والذين يساهمون بانتظام في أموال الوقف النقدي.

❖ **المؤسسات (الخاصة أو العامة):** وهو مصدر آخر لأموال الوقف حيث تقوم المؤسسات سواء العامة أو الخاصة بتخصيص جزء من أرباحها للوقف النقدي، فوجود البنوك

[1]Ahmad Mahadi, **Cash Waqf: Historical Evolution, Nature and Role as an Alternative to Riba-Based Financing,** Journal of Islamic Finance, Vol 04, N° 01 ,2015 , P : 70.

[2] Khademolhoseini, **Majid, Cash-Waqf A New Financial Instrument For Financing Issues: An Analysis Of Structure And Islamic Justification Of Its Commercialization**, inproceedings, 2012,.PP :05-06

الإسلامية كجهة ممولة للنشاطات الاقتصادية لمؤسسة الوقف، باستخدام صيغ التمويل الإسلامي سيساعد على سد ثغرات تمويل المشاريع الوقفية.

- **الحكومة:** الحكومة على مستويات مختلفة، تساهم في تعبئة الأموال للوقف النقدي.
- **صندوق النقد والوقف الإلكتروني:** يعتبر أسهل وسيلة للجمهور للانضمام إلى مخطط الوقف لأنهم ملزمون فقط بالتبرع بأموالهم نقدًا أو بخصم من حسابهم المصرفي عبر تسهيل الوقف الإلكتروني، حيث تتم إدارة الصندوق المتراكم من قبل المدير (المتولي) الذي يعمل كوكيل نيابة عن الوقف بناءً على عقد الوكالة، يكون مسؤولاً بموجبه عن توجيه الأموال لإنشاء المشروع وسيتم إعادة الرصيد إلى الصندوق للمشروع المستقبلي يعتبر عقد الوكالة أكثر عملية بسبب صعوبة الحصول على إذن من الوقف لتحويل الأموال النقدية إلى ممتلكات غير منقولة، بعد الحصول على موافقة إدارة مشروع الوقف كما يسمح للمتولي باستخدام الصندوق وتعيين مقاول لبناء مشروع الوقف.
- **شهادة القيمة لكل قدم مربع:** سيتم تقديم شهادة القيمة لكل قدم مربع[1] لمشروع الوقف للجمهور بمجرد الانتهاء من تفاصيل المشروع المقصود، يتم الإفصاح بالتفصيل عن العناصر الأساسية للمشروع مثل نوع المشروع الإنشائي وتكلفة المشروع وسعر كل شهادة ومدة المشروع، يدفع أي فرد أو مؤسسة مبلغ معين للحصول على الشهادة، على سبيل المثال **30** دولار للقدم المربع، حيث يتم توجيه الأموال المتراكمة إلى أغراض المشروع الوقفي.
- **إصدار الصكوك:** يعد تطوير أصول الوقف من خلال إصدار الصكوك أداة أخرى تطبقها إدارات الأوقاف، هذه الأدوات لا تزال متخلفة في البلدان الإسلامية على الرغم من أن

[1] 1 قدم مربع= 0,093 متر مربع.

بعض البلدان مثل ماليزيا تعتبر من الدول الرائدة في إصدار صكوك مختلفة على المستوى المحلي والعالمي.

❖ **أسهم الوقف:** هي وقف عام يمارس في ماليزيا وإندونيسيا والسودان والكويت والمملكة المتحدة، إجراءات هذه الخطة بالتفصيل هي كما يلي[1]:

-يشتري المؤسسون أسهم الوقف من مؤسسة محددة بأسعار تتراوح بين دولار واحد و**100**دولار لكل دولة؛

-يستلم المؤسسون شهادات الوقف النقدي كدليل على شراء أسهم الوقف بمبلغ محدد؛

-يتم بعد ذلك منح أسهم الوقف للمؤسسة المصدرة التي ستعمل كمدير (متولي) لإدارة الصندوق المحصل؛

-يتم بعد ذلك توزيع الأموال المحصلة على الأغراض الخيرية كما حددتها المؤسسة نفسها بناء المساجد والمدارس ومراكز التدريب .. إلخ.

- **الوقف النقدي للشركات:** هو وقف عام تم ممارسته في ماليزيا على وجه التحديد في وقف النور سنة **1998**، وفي تركيا في مؤسسة صبانسي (Sabanci) سنة **1974** وفي باكستان في مؤسسة هامدار (Hamdard) سنة **1953**، وكذلك في جنوب أفريقيا في مؤسسة الأوقاف الوطنية سنة **2000**، مؤسس هذا الوقف قد يكون إما فردا أو مؤسسة[2].

[1] ماجدة إسماعيل عبد المحسن، **الوقف النقدي أداة مالية جديدة**، الطبعة الأولى، بيرسن، 2009، ص: 9.

[2] Magda Ismail Abdel Mohsin, **Cash Waqf A New Financial Product Model Aspects Of Shariah Principles On ITS Commercialization**, Paper presented at Islamic Banking, Accounting and Finance Conference (iBAF 2008), organized by Faculty of Economics and Muamalat, Universiti Sains Islam Malaysia, 28-29 July 2008, P :08.

- **الوديعة المنتجة:** وهو وقف عام يطبق في بنغلاديش، من خلال بنك الاستثمار الاجتماعي المحدود والبنك الإسلامي المحدود بنغلاديش، وذلك وفق الإجراءات التالية[1]:

-يقوم الموقف بإيداع الأموال في حساب النقد والوقف في البنك؛

-أثناء إيداع الأموال، سيتم تزويد المؤسس بقائمة بالمستفيدين يمكنهم من خلالها اختيار أو تحديد المستفيدين؛

-يعمل البنك كمدير (متولى) ويستثمر رأس المال من خلال عقد المضاربة؛

-يتم توجيه الإيرادات المحققة إلى أغراض خيرية أو أغراض يحددها الموقف.

- **صندوق الوقف التضامني:** هو وقف مشترك تم تطبيقه في إندونيسيا (Dompet Batasa Dhuafa) سنة **2014**[2]، تتم إدارة هذا الصندوق كما يلي[3]:

-يساهم الواقف في صندوق التضامن وفي نفس الوقت يمكنه المساهمة في صندوق الوقف، يحدد الواقف على سبيل المثال **70٪** من أرباحه الاستثمارية لصندوق الاستثمار التضامني، أي حسابه الشخصي **و30٪** المتبقية سيتم تخصيصها لصندوق الوقف؛

-تعمل مؤسسة الوقف كمدير (متولى) لإدارة رأس المال واستثماره؛

-يتم توزيع أرباح الاستثمار حسب حالة الواقف، ثم توجه نحو المشاريع الخيرية.

- **الوكالة على صندوق الوقف:** وقف عام يطبق في باكستان وماليزيا كما يلي[4]:

-يتبرع المانحون في البداية لإنشاء صندوق الوقف، يمكن أن يكون التبرع بأي مبلغ معقول؛

- بعد إنشاء صندوق الوقف يفقد المانحون حقوق ملكيتهم فيه، إلا أنه سيكون لهم الحق في إدارة وتطوير قواعد ولوائح الصندوق؛

---

[1] Ibid, PP : 14-15

[2] Saiti Buerhan, Sarea Adel , **Challenges and Impacts of Religious Endowments on Global Economics and Finance**, Edition 01, Published in USA by IGI Global, 2019, P : 211.

[3] Magda Ismail Abdel Mohsin, **Cash Waqf A New Financial Product Model Aspects Of Shariah Principles On ITS Commercialization** , Op Cit, PP : 16-17.

[4] Abdul Rahim Abdul Wahab, **Takaful Business Models; Wakalah Based On Waqf: Shariah And Actuarial Concerns And Proposed Solutions**, Presented at the Second International Symposium on Takaful 2006, Malaysia, P :11.

-تودع الشركة هذا التبرع في الصندوق بصفتها مديرا للصندوق؛

-يتم استثمار التبرع الأصلي لصندوق الوقف في استثمار آمن للغاية (مخاطر منخفضة) ومتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسوف تستخدم عوائده لصالح المشاركين، الفكرة هي أن صندوق الوقف يجب أن يحافظ على أصله؛

-تعتبر التبرعات الواردة من المانحين، والتي تسعى للحصول على تأمين تكافلي؛ جزءًا من هذا الصندوق، حيث يتم استخدام المبلغ المجمع للاستثمار، ثم تودع الأرباح المكتسبة مرة أخرى في نفس الصندوق، ووفقًا لمبادئ الوقف؛ يمكن للعضو (المانح) الاستفادة أيضًا من صندوق الوقف.

والشكل رقم 1-2 شكل يوضح أهم أساليب تمويل الاستثمار الوقفي.

-شكل رقم 1-2: تمويل الاستثمار الوقفي

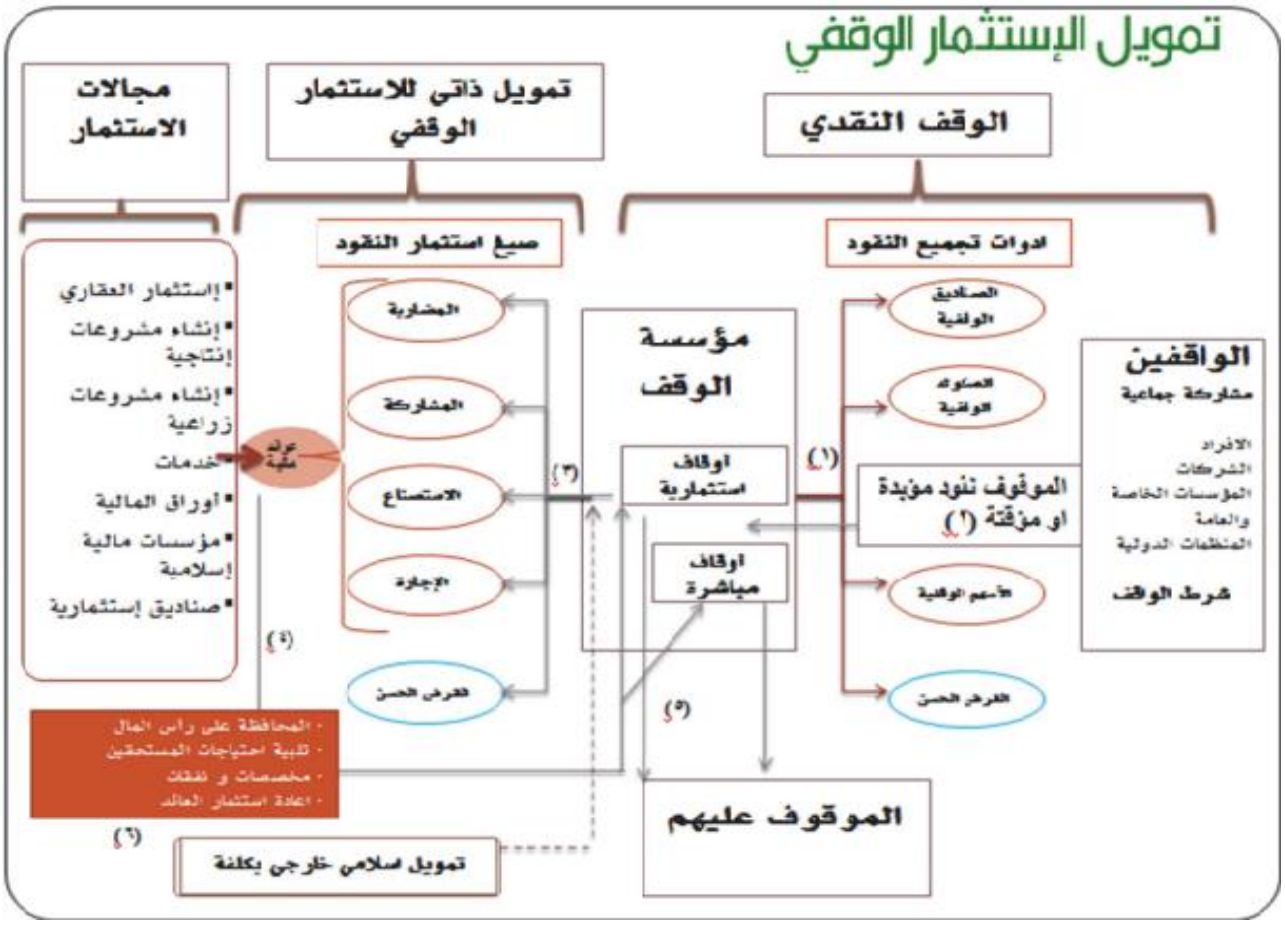

- المصدر: هشام سالم حمزة، **الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي**، المؤتمر الإسلامي للأوقاف تحت عنوان "أوقف لأجر لا يتوقف"، المملكة العربية السعودية، من 18 إلى 20 أكتوبر 2016، ص:442.

المخاطر التي ينطوي عليها التمويل بالوقف النقدي:

رغم أن للوقف النقدي مزايا كثيرة إلا أنه ينطوي على مخاطر يجب التحوط منها والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

- مخاطر عدم السداد من قبل المقترضين الذين قد يفشلون في إعادة المبلغ المقرض إليهم مما يشكل مخاطر ائتمانية لمؤسسة الوقف النقدي، وهذا الخطر سيعيق نشاط المؤسسة فمثلا قد فشلت الأوقاف النقدية بفاس بالمغرب، لأنه لم يكن هناك استثمار يسمح بزيادة الصندوق وحمايته من عواقب عدم السداد، على العكس من ذلك، تم الحفاظ على الأوقاف النقدية خلال عهد الدولة العثمانية لسبب وحيد هو استمرار الاستثمار في الأموال النقدية[2].
- الخطر الأخلاقي المحتمل من قبل بعض مديري الوقف النقدي، يحدث هذا من خلال عدم التمحيص في اختيار هؤلاء المديرين، ما سيفقد المانحين المحتملين الثقة في الاكتتاب في عملية جمع الأموال من الوقف النقدي.
- انعدام المرونة في العديد من الاقتصادات الإسلامية حيث يعمل الوقف النقدي في الغالب ما سوف يؤثر سلبا على الصندوق، حيث أن الاستثمارات غير قادرة على تحقيق العوائد المتوقعة، وبالتالي لن يكون لدى المستفيد على مستوى القاعدة شيء للقيام به.

[1] Ahmad Mahadi, **Cash Waqf: Historical Evolution, Nature and Role as an Alternative to Riba-Based Financing**, Op Cit, P : 70.
[2] Ibid, P : 68.

ولتفادي هذه المخاطر يمكن اتخاد التدابير التالية[1]:

❖ فيما يتعلق بمخاطر التخلف عن السداد التي تشكل مخاطر ائتمان لمؤسسة الوقف النقدي ينبغي اتخاذ الإجراءات التالية:

- يجب تقديم القروض فقط إلى أشخاص تلقوا بالفعل تدريبًا على تنظيم المشاريع يتم إجراؤه بواسطة نفس مؤسسة الوقف النقدي أو أي هيئة أخرى طالما استطاع إثبات مهارة تنظيم المشاريع بشهادة موثوقة.
- يجب اختيار نوع المشروع الذي سيتم القيام به بالتشاور مع مؤسسة الوقف النقدي، نظرا لجهل القادمين على الاستثمار الوقفي بالسوق والمخاطر المرتبطة ببعض الشركات.
- إنشاء مخطط ادخار إلزامي على مستوى القاعدة الشعبية لتوفير قدر معين من عوائدها مع مؤسسة الأوقاف النقدية من أجل زيادة تعزيز محفظة تمويل الوقف النقدي.
- التقييم الدوري لأداء أعمال القاعدة الشعبية؛ كوسيلة لتنبيههم من قلق سلطة الوقف النقدي للأموال المقرضة لهم.
- فرض سياسة تكافل إلزامية لكل مستفيد من القاعدة الشعبية لتوفير تغطية لأعماله طوال فترة القرض الخالي من الفائدة.

❖ لإدارة المخاطر الأخلاقية لبعض مديري الوقف يمكن اتخاذ التدابير التالية:

- يجب على الحكومة أن تراقب شؤون مديري الوقف (المتوليين) وأن تملي عليهم نوع المشاريع المسموح بالاستثمار فيها، وهذا يشبه الاستراتيجية التي تستخدمها بعض السلطات القضائية في الحد من المخاطر في نظام الاستثمار الجماعي مثل صناديق الاستثمار المفتوحة، وصناديق الاستثمار العقاري (REITs)[2].
- تقديم مكافآت وحوافز لمديري الوقف، خاصة عند تحقيق نجاح أو ربح غير متوقع.
- التدريب الفني المستمر لمديري الوقف.

[1] Ibid, P :71.

[2] REIT : Real Estate Investment Trusts

المطلب الثاني: مفهوم وآلية عمل صناديق الأوقاف

1. تعريف صناديق الأوقاف:

الصندوق الوقفي هو وعاء تتجمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول[1]، ويبقى الصندوق ذا صفة مالية إذ أن شراء العقارات والاسهم والاصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك ما هو إلا استثمار لتحقيق العائد للصندوق، فليست العقارات أو الأسهم ذاتها هي الوقف[2]، ومن ثم فان محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق[3].

ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً[4]، وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها، والأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الافراد الراغبين في الوقف، ويستفيد الصندوق الوقفي من ميزات تنويع الإدارة المتخصصة بطريقة مشابهة لصناديق الاستثمار، وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت اشراف مدير(الناظر) الوقف، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية إذ يسجل على صفة وقف[5]، فالصندوق الوقفي إذن هو وقف نقدي[6].

---

[1] عز الدين شرون، **مساهمة حول تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية (دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية)**، أطروحة دكتوراه تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2015، ص:113.

[2] حسين عبد المطلب الأسرج، **دور الصناديق الوقفية فى التنمية**، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2009، متاح على الربط: https://iefpedia.com/arab/?p=7268، اطلع عليه يوم: 2018/02/15.

[3] هشام سالم حمزة، **الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي**، مرجع سابق، ص ص: 432-433.

[4] محمد الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة (تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها)**، الطبعة الأولى، جامعة الشارقة، الشارقة، ص:03.

[5] المرجع السابق، ص: 04.

[6] محمد عيل القري، **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**، ورقة قدمت إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 26-28 مارس 2002، ص ص: 11-12.

الصندوق الوقفي وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة، يتم استثمارها لتحقيق أعلى عائد ممكن وفي الصناديق الوقفية يمكن أن تقوم مؤسسة خيرية بتأسيس صندوق وقفي لدعم نشاط معين ويشترك في الصندوق الوقفي المسلم وغير المسلم، بعقد وقف لكل واقف، حيث أن الصناديق الوقفية لا تعتبر هي الموقوف، وإنما الوقف هو النقود[1].

تعرف الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت الصناديق الوقفية: بأنها الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية[2].

كما يعرف الصندوق الوقفي على أنه: "أداة لتجميع الهبات الوقفية النقدية من الواقفين بغرض استخدامها في الصالح العام كبناء بعض المرافق أو شق طريق أو تمويل طلبة العلم أو غير ذلك مما يندرج ضمن الصالح العام، وبذلك فإن الأمر هنا يتعلق بوقف نقدي وبميزانية تتضمن موارد واستخدامات، غير أن الطابع النقدي للصندوق لا يمنع من امتلاك الصندوق للأصول الاستثمارية العينية كالأراضي والمباني والمعدات والتجهيزات المختلفة"[3].

وعرفت بأنها: "أوعية تجتمع فيها الأموال المخصصة للوقف دون النظر إلى مقدار قيمتها سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ويتم تجميعها عن طريق التبرعات ومن ثم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية محددة للجهة المعلن عنها مسبقا، والتي تم التبرع لصالحها"[4].

---

[1] **قرار رقم 118 بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، من 26 إلى 30 أفريل 2009، على الرابط: http://www.iifa-aifi.org/2307.html ، اطلع عليه يوم 2018/04/03.

[2] تعريف الصندوق الوقفي، الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت، على الرابط: http://www.awqaf.org.kw تم الاطلاع عليه يوم: 2018/04/03.

[3] رحيم حسن، زنكري ميلود، **التمويل الريفي الأصغر أي دور الصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغربي**، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 27-29 جوان 2013، ص: 05.

[4] إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، **الادخار مشروعيته وثمراته، مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي (الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية)**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الطبعة الأولى، 2011 ص: 123.

يعرف القانون الفرنسي لتحديث الاقتصاد الصادر عن وزارة الاقتصاد والمالية والصناعة الفرنسية في **4** أوت **2008** الصندوق الوقفي أو صندوق الهبات على أنه شخص اعتباري غير ربحي يحكمه القانون الخاص الذي يتلقى ويدير من خلال رسملة السلع والحقوق من جميع الأنواع، والتي يتم تقديمها إليه مجانًا وبصورة غير قابلة للإلغاء، ويستخدم الدخل من الرسملة بهدف إنجاز عمل أو مهمة ذات مصلحة عامة أو إعادة توزيعها لمساعدة الشخص الاعتباري غير الربحي في إنجاز أعماله ومهامه ذات المصلحة العامة، حيث يتم إنشاء صندوق الهبات من قبل شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لفترة محددة أو غير محددة[1].

وعليه فالصندوق الوقفي هو وقف نقدي تستثمر أمواله بصيغ مختلفة كالمضاربة والمشاركة وغيرها، وما تحقق من أرباح وعوائد يصرف بحسب شروط الواقفين.

2. أنواع الصناديق الوقفية:

يمكن تحديد نوع الصندوق الوقفي حسب معيارين هما[2]:

❖ **حسب الغرض الذي أنشأ له الصندوق:**

حيث تنقسم الصناديق الوقفية حسب هذا المعيار إلى:

- **صناديق وقفية وحدية الغرض:** ويتم إنشاء صندوق وقفي لكل غرض معين يخصص ريعه للإنفاق على الأغراض الخاصة بذلك الصندوق مثل: صندوق التعليم، صندوق محاربة البطالة.

[1] LOI n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie, Article 140 Modifié par LOI n°2019-486 du 22 mai 2019 - art. 27, En ligne: https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000019283050, Consulter le 02/04/2020.

[2] محمد لخضاري، إيمان بن حبيبة، **الصناديق الوقفية كآلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي و التنمية،** المجلد 07، العدد 01، جوان 2019، ص: 87.

- **صناديق وقفية متعددة الغرض:** وهنا يكون الصندوق الوقفي مشتركا مثل إنشاء صندوق للتنمية العلمية والتكنولوجية.

❖ **حسب عدد الواقفين المشاركين في الصندوق:**

هنا تنقسم الصناديق إلى:

- **صناديق وقفية مغلقة:** وهي الصناديق الوقفية التي يكون فيها الواقف شخصا واحدا كأن يوقف شخص ما مبلغا من ماله الخاص في صندوق من أجل تحقيق غرض معين يحدده الواقف.
- **صناديق وقفية مفتوحة:** وهي الصناديق التي تسمح لجميع شرائح المجتمع للمساهمة فيها.

أهداف وخصائص الصناديق الوقفية:

أ. **أهداف الصناديق الوقفية:**

يتم تجميع النقود اللازمة لكل صندوق واستثمارها بوسائل الاستثمار المختلفة، ثم الصرف من عائد الاستثمار أو إيراد الوقف على الغرض الموقوف عليه، مع تحديد جهة صرف الوقف وكيفية الصرف عليها ومن بين الأهداف الي يمكن أن تحققها الصناديق الوقفية ما يلي[1]:

- ♦ المشاركة بالجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ تسمح بالوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الوقف عليها، خاصة في القطاعات غير المدعومة.

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، **دور الصناديق الوقفية في التنمية**، مجلة بحوث إسلامية وإحصائية متقدمة، المجلد 02، العدد 04، 2012، ص: 376-380.

- ترقية العمل الخيري من خلال مساهمة المواطنين في مختلف الأعمال الخيرية التي تتبناها الصناديق الوقفية.

- ترقية الاستثمار الوقفي بتوفير موارد خاصة تتمثل في مساهمات الأفراد، ما قد يغني إدارة الأوقاف عن البحث عن مورد خارجي لتمويل، وكذا حسن إنفاق عائد الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية من خلال برامج عمل تساهم في تنمية عوائد المشاريع الوقفية.

- تحقيق الترابط بين المشاريع الوقفية والمشاريع الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام، وتطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به لتجديد الدور التنموي للوقف.

- إتاحة الفرص لجميع أفراد المجتمع للمشاركة في الوقف، خاصة الموظفين منهم وصغار التجار، حيث لا يتوافر هؤلاء على الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد ... الخ. إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة ما يمكنهم من ادخار نسبة من دخولهم والمساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة.
- تكوين مؤسسات وقفية ناجحة إداريا واقتصاديا، إذ يمكن للوقف النقدي نقل الأوقاف من وقف أفراد مستقلين إلى وقف واحد متعدد الواقفين، مما يؤدي إلى تضخيم الأموال الموقوفة على مصالح معينة، بالإضافة إلى وضع ترتيبات إدارية واقتصادية حديثة تتناسب مع حجم الأموال الموقوفة.
- تمكن صيغة الصناديق الوقفية من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف، ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت مما يمكن أن يستفاد منها من هذه الناحية.

❖ **خصائص صناديق الأوقاف:**

تختلف صناديق الأوقاف عن غيرها من صناديق الاستثمار الأخرى في ما يلي[1]:

- تجسيد العمل الخيري باعتباره غاية لأعمال الخير الوقفية؛
- تعدد وتباين أهداف الصناديق الوقفية يدل على تعدد وجوه الخير؛
- الطابع المؤسساتي، ويبقى العمل المنظم أقوى تأثيرا وأكثر فاعلية من العمل الفردي؛
- تسهم الصناديق الوقفية في توسيع قاعدة المشاركة الأهلية في الوقف النقدي وتقدم إطارا واسعا وفعالا للمشاركة الأهلية في جهود التنمية وكذا تعمل على إحياء مؤسسات المجتمع الأهلي وتعزز الثقة بين المجتمع من جهة وبين الدولة ومؤسسات المجتمع من جهة أخرى؛
- تمتاز بخاصية الشمول التي تستمدها من طبيعة نظام الوقف ذاته الذي تتسع فيه أهداف الصناديق الوقفية وتتنوع أغراضها ومجالات عملها لتعبر عن الاهتمامات المعاصرة للمجتمع؛
- تعتبر صيغة واقعة ومدونة، وتتمثل واقعيتها في سعيها عبر برامجها ومشاريعها إلى المشاركة في إشباع احتياجات الأفراد والإسهام في جهود تطوير أوضاعهم وتحسين أوضاعهم المعيشة، أما مدونتها فتتجلى في صياغتها العملية لأهدافها وبرامجها ووسائلها بما يتلاءم مع الظروف والأحوال الراهنة والمتجددة.

المتطلبات التنظيمية للصناديق الوقفية:

يحتاج الانتفاع بفكرة الصناديق الوقفية الى وجود هيكل تنظيمي قادر على حماية الوقف النقدي، واحكام الرقابة عليها وتنظيم عمل نظار الوقف واستيعاب المستجدات الحديثة في الادارة والقانون للوصول إلى أهدافها.

[1] جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين ماليزيا والكويت)**، رسالة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الشلف، 2013-2014، ص: 79.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال[1]:

- **وجود نظام يسمح بتسجيل صناديق الوقف:** تحتاج صناديق الوقف، والاوقاف النقدية إلى نظام خاص بها يبين طرق تسجيلها والهيكل الاداري المطلوب لهذا التسجيل وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات النظامية لأغراض الرقابة، ويجب أن يتضمن النظام نصوصاً تتعلق بتحديد جهة التسجيل، وجهة الرقابة وكيف يتكون مجلس إدارة الوقف وطريقة اختيار أعضاءه والميزانيات السنوية والتدقيق المحاسبي والمراجعة...الخ.
- **وجود نظام لإدارة الوقف:** تحتاج صناديق الوقف الى ولاية شخصية اعتبارية كالمؤسسات المالية وغيرها، وقد تقبل الفقهاء المعاصرون الشخصية الاعتبارية المتمثلة في شركات المساهمة وغيرها، فأصبحت مؤهلة للتصرف بما يشبه الشخصية الطبيعية، ويمكن أن تنشأ هذه الشخصية الاعتبارية لغرض ادارة الوقف والنظارة له وتختص بذلك، وربما جعلت النظارة لأحد المؤسسات التي تتولى استثمار الأموال وتوجيه الريع الى جهة الانتفاع ويحتاج هذا الى نظام خاص يصدر لهذا الغرض.
- **تطوير طرق الرقابة على الوقف:** تحتاج الصناديق الوقفية الى إحكام الرقابة على عمل هذا النوع من الأوقاف وإنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق، فهي مؤسسات مالية تشبه المصارف وشركات المال وتحتاج في نظام الرقابة عليها هيكلاً شبيهاً بالمصرف المركزي الذي يشرف على القطاع المصرفي.

يجب أن يضم الصندوق هيئة تعاونية يشرف على إدارتها عدد من الأفراد أو الهيئات الاجتماعية والحكومية، وتسعى لتقديم خدمات، وتوفير أشكال الرعاية الاجتماعية والاقتصادية التي يهدف إليها قرار إنشائها.

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، **صناديق الوقف كآلية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، على الرابط:
https://elasrag.wordpress.com/2011/06/11/صناديق الوقف.pdf، اطلع عليه يوم 2018/02/15

يحدد الصندوق الوقفي موارده، ويدرس احتياجات الأفراد، ثم تجمع الأموال عن طريق تنظيم حملات تبرعات وقفية لجمع المال، كما تحدد مسؤولية الصندوق بدراسة الميزانية، وتتفرد بالاختصاص في تنظيم الدعوة والحملات لتمويل المشاريع التي تسعى لرعايتها، والتنسيق بين كل هذه المسؤوليات، وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المشاركة في عمل الخير والوقف الشرعي.

البعد التنموي لصناديق الأوقاف:

أ. أثرها في تحقيق التنمية (الاقتصادية، الاجتماعية، المستدامة):

تعد الصناديق الوقفية موردا اقتصاديا مهما لأنها تضمن عدم تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع، ؛وهي مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر يوفر حاجات المستهدفين في الحاضر والمستقبل وهو أهم هدف للتنمية المستدامة.

كما تعمل الصناديق الوقفية على تفعيل الدورة الاقتصادية وتحقيق النمو ومعالجة المشاكل الاقتصادية، إذ يمكن اعتبارها من مصادر تمويل الخزينة أمام عجز الاقتصاد عن ذلك، خاصة في فترات الانكماش الاقتصادي، ويمكن إبراز دور الصناديق الوقفية في التنمية الاقتصادية من خلال[1]:

- تشجيع حركة التجارة: تساهم الصناديق الوقفية في تشجيع حركة التجارة من خلال شق الطرقات، ربط المدن وتزويدها بمختلف المرافق والخدمات من مياه وغيره، مما يساهم في إنعاش التجارة الداخلية عن طريق الاستثمار العقاري في بناء الأسواق التجارية وتأجيرها.
- دعم العملية الإنتاجية: تعمل الصناديق الوقفية على استغلال الأصول والأموال الوقفية في مشاريع استثمارية انطلاقا من مبدأ تنمية المال الوقفي في حد ذاته وتمويله ذاتيا، فالعمل الاستثماري والإنتاجي والعمراني أحد أسس بقاء واستمرارية الأصول الوقفية بسبب مصاريف

[1] محمد لخضاري، إيمان بن حبيبة، **الصناديق الوقفية كآلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص: 90-94

وأعباء المؤسسة الوقفية، فلا يقتصر دورها على أداء الخدمات فحسب، بل يمتد إلى الاستثمار والإنتاج وهو ما يضمن ما يسمى بالتمويل الذاتي للوقف.

- زيادة التراكم الرأسمالي: تحتاج التنمية الاقتصادية إلى تمويل ضخم تعجز الدول عن تغطية جميع نفقاته مما يتطلب إسهام الوقف في تمويل هذه التنمية من خلال محاربة الاكتناز الذي يعطل عنصر رأس المال في المشاركة في العملية التنموية وتحريك عجلة النشاط الاقتصادي، فالوقف ليس مجرد استثمار مستقبلي بل هو استثمار تراكمي يتزايد يوما بعد يوم بانضمام الأوقاف الجديدة.
- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: نظرا لحاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تمويل من المؤسسات المالية، يمكن للصناديق الوقفية أن تشكل موردا تمويليا لتلك المؤسسات باستخدام القرض الحسن من خلال القيام بإنشاء صندوق خاص بالقرض الحسن، حيث يقوم هذا الصندوق بتعبئة أموال الوقف بإصدار سندات أو صكوك وقفية، ثم توجيه أموال الوقفية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو التمويل بالصيغ المؤسسية الملائمة لطبيعة نشاط المؤسسات، كالتمويل بالمشاركة والمضاربة، الاستصناع وغيرها من الأساليب، إضافة إلى استفادة الصندوق بحصة من الأرباح تساهم في زيادة رأس المال.

ويبرز دور الصناديق الوقفية على التنمية الاجتماعية من خلال تحقيق الاستقرار الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتكافل بين أفراد المجتمع، ما يساهم في تقليص الفوارق الطبقية في المجتمع، وذلك من خلال[1]:

- المشاركة في محاربة الفقر من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمحتاجين ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي وبالتخفيف من ظاهرة التسول في المجتمع، وذلك عن طريق إنشاء صندوق وقفي لرعاية الفقراء، والذي تقوم فكرته على تجميع الأصول الوقفية

[1] المرجع السابق، ص:95.

واستثمارها في أحد أوجه الاستثمار المختلفة مثل المساهمة في بعض المشروعات، وعائد هذه الاستثمارات يصرف لصالح الفقراء في شكل معونات تخفف من عبئ احتياجاتهم.

- التخفيف من مشكل البطالة: من خلال توفير مناصب العمل خاصة لذوي المؤهلات العلمية والمهنية، إما بتحويلهم إلى أصحاب مشاريع وقفية ومن ثم توظيف يد عاملة جديدة أو توظيف العاطلين عن العمل في المؤسسات الوقفية نفسها حسب موضوع الصندوق الوقفي وطبيعته كما يمكن أن يساهم في تأهيل اليد العاملة من خلال توفير فرص تعلم المهن والتكوين والمهارات مما يرفع الكفاءة المهنية والقدرة الإنتاجية لهذه الفئة.
- دور الصناديق الوقفية في التنمية العلمية وذلك من خلال إنشاء مراكز التعليم والتكوين وإنشاء مشاريع تخدم التنمية العلمية مثل مراكز محو الأمية والمكتبات والجامعات ورعاية الطلبة والأساتذة الباحثين، وكل ما من شأنه أن يساهم في ترقية التعليم.
- المساهمة في التنمية الصحية: ويكون ذلك بإنشاء صناديق وقفية تكون موجهة لخدمة التنمية الصحية، وتشرف على مشاريع مثل إنشاء المستشفيات، وإقامة مراكز البحوث ودعم الباحثين في مجال الصحة.

ويبرز دور الصناديق الوقفية على التنمية المستدامة من خلال دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية كما سبق التطرق إليه، إضافة إلى التنمية البيئية[1]، وذلك بإنشاء صناديق وقفية تدعم المشاريع البيئية مثل إنشاء المساحات الخضراء والمحميات الطبيعية لرعاية الحيوانات بالإضافة إلى المشاريع التنموية الصديقة للبيئة، كمشروع إعادة تدوير النفايات والطاقة الشمسية وغيرها.

[1] جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين ماليزيا والكويت)**، مرجع سابق، ص: 108.

ب. من حيث إعادة توزيع الثروة:

يمكن أن تكون الصناديق الوقفية أداة مساعدة للضرائب في الدول المتخلفة ضريبيا، وتغطي العجز في حسن إعادة توزيع الدخل، خاصة مع انعدام الوازع الديني أو الأخلاقي في الضريبة خلافا للوقف القائم على معنى الصدقة الجارية، فغالبا ما يصاحب فرض أو تحصيل الضريبة نوعا من الغلو والتعسف بما يؤدي إلى تجنبها أو التهرب منها، وذلك خلافا للوقف النقدي الذي يقدمه الأفراد بوازع شخصي، ما يساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي.

ج. من حيث تخفيف عجز الموازنة العامة:

للمالية العامة أثر مهم في الدولة، فمن خلالها يتم ضبط الإيرادات والنفقات، وتنظيمها على شكل ميزانية عامة، حتى تتمكن الدولة عن طريق أجهزتها الإدارية من تلبية مختلف حاجات المجتمع، غير أن تعدد هذه الحاجات مع محدودية الإيرادات صعب من أداء هذه المهمة على أكمل وجه، من هنا تأتي أهمية الصناديق الوقفية للتقليل من هذه الأعباء.

تساهم الصناديق الوقفية في تخفيض حجم النفقات التحويلية التي يمكن للدولة أن تقدمها للفقراء والمساكين، كما يمكن استخدام الإيرادات الناتجة عن استثمار هذه الصناديق في تمويل بعض المرافق والبنى التحتية، فضلا عن إمكانية استخدامها في تسييرها وصيانتها، وذلك بما يغني الدولة عن الالتزام بهذه النفقات العامة، أي التقليل من تكاليف تعبئة وجمع وتحصيل الموارد كما أن طبيعة الوقف وعدم جواز بيعه أو هبته أو أي تصرف ناقل لملكيته أو توريثه يساهم في الحفاظ على الكيانات الاقتصادية القائمة على الوقف، ويؤدي إلى تطور البنية التحتية.

باستغلال الصناديق الوقفية يحدث تقليص للنفقات ما يولد فائضا في ميزانية الدولة وهو الأمر الذي قد ينعكس على العبء الضريبي الفردي والقومي، حيث لن تكون لدى الدولة

حاجة لفرض مزيد من الضرائب والرسوم لمواجهة الإنفاق العام المتزايد، ما ينتج عنه وبشكل غير مباشر زيادة في الادخار والاستثمار الخاص.

بخفض حجم الإنفاق العام، فإنه لن تكون لدى الدولة حاجة في تمويل بعض نفقاتها العامة تمويلا تضخميا أو عن طريق إحداث عجز في ميزانيتها، حيث يوجد لديها فائض في الموارد أو على الأقل تغطي مواردها العادية، وفي هذه الحالة فإن الصناديق الوقفية ستؤدي إلى إحداث أثر غير مباشر على خفض حدة التضخم في المجتمع، وإلى زيادة الدخول الحقيقية للأفراد.

د. الصناديق الوقفية ودورها في الأزمات:

يظهر دور القطاع الخيري جليا في فترة الأزمات والكوارث، فهو يساهم بشكل كبير في جمع وتقديم المساعدات وكذا توزيعها على مختلف المناطق المتضررة، وقد أظهرت الأوقاف دورها في هذه الفترات وذلك عبر إنشاء مستشفيات موقوفة لمعالجة الجرحى، وإنشاء محاجر لحجر المرضى المصابين بأمراض معدية، إضافة إلى تخصيص بعض المساجد والمدارس القرآنية لإيواء المتضررين من الكوارث الطبيعية وغيرها، ويمكن أن يكون للصناديق الوقفية دور في ذلك من خلال تخصيص بعضها للطوارئ والأزمات.

أوجد قانون الوقف في الامارات والذي صدر نهاية سنة 2018؛ بعض البنود التي يمكن الاستفادة منها في وقت الأزمات والكوارث خصوصا فيما يتعلق بشرط الواقف، وإلى أي مدى يمكن مخالفته بل وتغييره، ومن خلال تفشي وباء كوفيد 19 مؤخرا، دعا مجلس إدارة الأوقاف إلى اتخاذ قرارات شجاعة في هذا الشأن لتساند الدولة في جهودها لمكافحة هذا الوباء وكذلك الاستفادة من مصرف البر العام، لتوجيهه لمجابهة الوباء وذلك لمرونة هذا المصرف وكذلك الاستدانة من مصرف من المصارف لصالح مصرف الأزمة على أن تتم إعادة ذلك الدين بعد انقشاعها، إضافة إلى الاستفادة من مصرف الحج والعمرة والمساجد، نظرا لإلغاء رحلات العمرة لمدة تفوق الثلاث أشهر.

المطلب الثالث: ضوابط وأساليب الاستثمار في الأوقاف

1. مفهوم وأهمية استثمار الأوقاف:

يهدف الاستثمار عامة إلى تنمية الأموال والحفاظ على ديمومة تداولها، وتحريكها فيما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمع، ويحقق الوقف فعاليته الاقتصادية والاجتماعية من خلال تنميته واستثمار موارده وأصوله، ويقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء كانت عقارا أم منقولا بطرق استثمارية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتتعدد صور الاستثمار الوقفي بحسب تعدد أصل المال الموقوف وهي تتنوع بين استثمار الأصل الموقوف، أو استثمار موارد الأوقاف، أو استثمار الفائض من إيراد الوقف[1]، في حدود شروط الواقف ودون أن يكون هناك ضياع لحق الموقوف عليهم[2].

وباعتبار الوقف تحبيسا للأصل، وتسبيلا للمنفعة، كما أنه يغطي الجهات الموقوف عليها كالمساجد، ودور العلم، والفقراء، فلا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار وبذل الجهد فيه، ويراد بالاستثمار إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط وبهذا يبقى رأس المال محفوظا، وحيث أن الوقف خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، فالوقف في حقيقته استثمار[3]، من حيث أن الواقف يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، وأن الأصول الموقوفة إمّا أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأوقاف المستأجرة، أو ينتج منها عائد مادي كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود.

---

[1] دلالي جيلالي، **تطوير قطاع الاوقاف في الجزائر وتنمية موارده**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر03، 2015 ص:193.

[2] منذر قحف، **تمويل وتنمية الوقف**، بحث مقدم إلى ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، البنك الإسلامي للتنمية، نواكشوط، 1997 ص: 23.

[3] نسرين ماجد دحيلة وآخرون، **مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية (تقدير اقتصادي إسلامي)**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد 04، 2018، ص: 367.

يهدف استثمار الأوقاف إلى رفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الأوقاف إلى حدها الأمثل من أجل توفير أكبر قدر من الإيرادات للأغراض التي حبست من أجلها هذه الأموال من خلال تعظيم إيراداتها وحماية أصولها[1]، كما يهدف إلى المحافظة على أصل الوقف من الاندثار فاستثمار أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتنموية، فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار[2]، بالإضافة إلى الحصول على أكبر عائد للوقف وتأمين أعلى ربح من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة في تأمين ذلك، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لتنمية الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره[3].

وتتجلى أهمية استثمار الوقف في تحقيق الغرض من إنشاء الوقف والمتمثل في إيجاد مصدر دخل ثابت يختص بما أوقف له، كما أن استثمار الوقف وتوجيه عوائده لخدمة التنمية الاجتماعية يقلل النفقات التي تتحملها الحكومة إضافة إلى خلق كيانات اقتصادية وغير ربحية تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في تحقيق تنمية مستدامة مثل الجامعات والمستشفيات[4].

وبالتالي فإن الاستثمار الحقيقي للوقف يكون بالإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على فترات من الوقت، لزيادة رأس مال الوقف وبالتالي توفير الخدمات لأفراد المجتمع[5].

---

[1] سامي الصلاحات، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي المجلد 18، العدد 02، 2005، ص: 52.

[2] حسن حامد خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف تحت عنوان " نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي"، المدينة المنورة، مارس 2013، ص:19.

[3] سامي الصلاحات، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية**، مرجع سابق، ص: 59.

[4] فؤاد عبد الله العمر، **استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 2008، ص: 160.

[5] ياسر عبد الكريم حوراني، **الاستثمار الوقفي المنهج والأولويات (حالة مكة المكرمة)**، مجلة أوقاف، عدد 26، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ماي 2014، ص: 22.

2. معايير ومتطلبات استثمار الأوقاف:

تعتبر أموال الوقف أموالا خيرية عامة لها خصوصية وطبيعة تختلف عن باقي الأموال وبحكم أن الاستثمار من طبيعته الربح أو الخسارة، فقد وضعت ضوابط ومعايير يجب مراعاتها في استثمار الوقف يمكن إيجاز أهمها فيما يلي[1]:

- **معيار المشروعية:** وذلك بأن تكون عملية استثمار الأوقاف مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، والالتزام بإبرام عقود الاستثمارات الوقفية، ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاقتصادية، لحماية حقوق الواقفين وتمكين الرقابة على الاستثمار والمحافظة على الأموال الموقوفة من الضياع أو الاعتداء[2]، ودلك بالدخول في الاستثمارات التي يمكن فيها أخذ الضمانات والكفالات وتوثيق العقود، مع مراعاة تغطية الحاجات الضرورية للموقوف عليهم[3].
- **معيار ثبات الملكية:** ويقصد بها اعتماد صيغة الاستثمار المؤدية إلى المحافظة على أصل الوقف، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانا فان استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، فمن بين مميزات الأوقاف الديمومة ما يستوجب إنفاق عائدات استثمارها في صيانتها لضمان استمراريتها، وإن كانت نقودا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة، كالمضاربة والمرابحة والاستصناع وغيرها[4].

---

[1] حسن محمد الرفاعي، **استثمار أموالِ الصناديقِ الوقفية بين تأثيرِ المخاطر وتأثر المصارف**، بحث مقدم إلى مؤتمر دبي الدولي للأوقاف بعنوان: أفضل الممارسات والتجارب في مجال المصارف الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، دبي، 14 و15 فبراير 2012، ص: 13-15.

[2] بوضياف عبد الرزاق، **إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم إسلامية، باتنة، 2006، ص: 86.

[3] عادل محمد الفحال، **الأسس الشرعية لاستثمار الوقف وتنميته**، أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع، يومي 29 و30 مارس 2013، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ص: 458.

[4] نسرين ماجد دحيلة وآخرون، **مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية (تقدير اقتصادي إسلامي)**، مرجع سابق، ص: 368.

- **معيار الأمان النسبي:** ويقصد به عدم تعريض أموال الوقف النقدي خلال عملية الاستثمار إلى درجة كبيرة من المخاطر، بانتقاء المشاريع الأكثر ربحية، والأبعد عن المخاطرة ما أمكن.
- **معيار تحقيق عائد مستقر:** باختيار المجالات والصيغ الاستثمارية التي تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار، وعدم تعريض الأصول الموقوفة للضياع من خلال تنويع الاستثمارات للحصول على أفضل العوائد (التنويع بين القطاعات، التنويع في طرق ووسائل الاستثمار..).
- **معيار المرونة في تغيير مجال وصيغة الاستثمار:** من خلال تنويع مجالات الاستثمار والمشاريع التي تستثمر فيها أموال الوقف، حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال قد يتعرض لكوارث أو خسائر، ما يؤدي إلى مخاطر قد تصيب أصل الوقف.
- **معيار التوازن بين العائدين الاقتصادي والاجتماعي:** يهدف الوقف بالدرجة الأولى إلى تحقيق المصالح العامة باعتباره عملا خيريا، فلا يقبل منه التركيز على الجانب الاقتصادي المادي، وإهمال الجوانب الاجتماعية الأخرى، ويلزمه بالبحث عن المشاريع التي يمكن بواسطتها تحقيق أفضل العوائد الاقتصادية والاجتماعية معاً، يقصد هذا المعيار توجيه الاستثمارات الوقفية نحو المجالات الخيرية والاجتماعية أو على الأقل جزء معين منها وتحقيق التوازن بين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين، ولاسيما في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف، ففي مثل هذه الحالة يتم توزيع جزء من العوائد وإعادة استثمار الجزء الآخر[1].

[1] حسين حسين شحاتة، **دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف**، ندوة قضايا الوقف الفقهية، من 9 إلى 11 مارس 2003، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص: 08.

المحددات الاقتصادية لاستثمار الأوقاف:

يعرف الوقف من الناحية الاقتصادية بأنه تحويل للأموال والموارد الموقوفة من الاستهلاك الحالي واستثمارها في أصول منتجة، ويخضع أي استثمار لمحددات اقتصادية حتى يستطيع تحقيق أهدافه، وعليه فلتحقيق مقاصد استثمار الوقف يجب أن تراعى المحددات الاقتصادية التالية[1]:

- **الجدوى المالية:** أو ما يعرف بالربحية التجارية أو الربحية الخاصة[2]، والتي تهتم بدراسة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة لتحديد قدرة المشروع على مواجهة التزاماته المالية وتحقيق الأرباح الصافية[3]، إن الاستناد على معيار الربحية الخاصة أمر أساسي في الاستثمار عموماً وفي استثمار الأموال الوقفية خصوصا نظرا لان استثمار الأموال الوقفية يهدف إلى حفظ وحماية أصل الأموال الوقفية من التآكل نتيجة المصارف المتنوعة من جانب، ويهدف إلى زيادة أصل الأموال الوقفية من جانب آخر وفي ذلك ضمان لاستمرارية الوقف، فهي تعتمد أساسا على حجم وهيكل الانفاق الاستثماري، وتكاليف الإنتاج والإيرادات إلى جانب توقيت هذه العناصر، فعند القيام باستثمار الأموال الوقفية لا بد من الأخذ بالاعتبار إمكانيات الوقف المادية، وملائمة نوع المشروع المراد إنشاؤه فيه بحيث يكون له مردود اقتصادي مقبول، وأن تكون تكلفة إنشائه معقولة ومتناسبة مع مردوده.

وإذا كان الأساس في إدارة أموال الوقف هو تحقيق النفع للموقوف عليهم، فإن ذلك ينسجم مع فكرة أن أموال الأوقاف يجب أن يتم استثمارها على أساس مبدأ تعظيم الربح، بحيث يتم البحث عن المشاريع التي تولد لها أكبر عائد مالي[4].

---

[1] عامر يوسف العتوم، عدنان محمد ربابعة، **استثمار الأموال الوقفية مصادره وضوابطه**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 11، العدد2، 2015، ص:240-242.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، **دراسات جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية الإبراهيمية، مصر، 2003، ص: 24.

[3] محمود عبد القادر، **دراسة الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات BOT**، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006، ص: 120.

[4] منذر قحف، **الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)**، مرجع سابق، ص: 229.

❖ **متطلبات السيولة:** باعتبار أن السيولة تعبر عن العلاقة بين النقدية والأصول سهلة التحول إلى نقد بسرعة وبدون خسائر، وبين الالتزامات المطلوب الوفاء بها[1]، فهي من المتطلبات الواجب مراعاتها في عملية الاستثمار، وخاصة على مستوى استثمار الأموال الوقفية فانخفاض السيولة يمكن أن يعتبر من بين العراقيل التي قد تواجهها الأوقاف في عملية الاستثمار وفي المحافظة عليها، كما أنها ضرورية لتفادي خطر الإفلاس والتصفية.

❖ **مستوى المخاطر:** يحتاج الاستثمار إلى مدة من الزمن لتحقيق العائد منه وأنه في ظل هذه المدة قد تحدث متغيرات تؤثر على حجم العائد، وتعبر الخسائر المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين عن المخاطر فهي تمثل التباين بين العوائد الفعلية والعوائد المتوقعة[2] وتتصل المخاطر عادةً بالاستثمار ذلك أن النتيجة فيه تكون مجهولة فقد يتحقق العائد أو لا يتحقق، ، فهو يعمل في ظل عدم التأكد، وبالتالي يصعب على المستثمر أن يحدد بدقة العائد المتوقع على الاستثمار، ويمكن أن تتعرض المشاريع الوقفية إلى مخاطر قانونية وتمويلية وكذا تشغيلية[3]، ونظرا لكون إدارة الوقف منفصلة عن ملكية مال الوقف وعن الموقوف عليهم فإنه يوجد ما يعرف بالمخاطر التدبيرية أو الأخلاقية والتي تنجم عن عدم التنسيق بين أهداف كل جهة من الجهات المتصلة بالوقف وعن مدى كفاءة الطاقم المسير للمشاريع الوقفية، وهذا ما يستدعي وجود ضوابط مؤسسية ورقابية[4].

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 230.

[2] موسى شقيري وآخرون، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص: 25-26.

[3] وتتمثل المخاطر القانونية، في إمكانية إثارة تناقضات بين مدونة الوقف وبعض التأويلات الجبائية وتنفيذ إجراءاتها العقارية، بينما المخاطر التمويلية فتتعلق بتغلب كلفة التمويل على الطاقة الإيرادية للمشروع، وخاصة لما يطرأ التأخير في سداد الأقساط التمويلية إذا كان البنك يعمل بالغرامات الردعية عن التأخير، وتتجلى بالمخاطر التشغيلية، والمتعلقة بالممارسة اليومية للأنشطة في الوظائف الاستغلالية والإدارية والإعلامية والكوارث الطبيعية، والتي تؤثر خاصة على الأنشطة الفلاحية.

[4] عمر محمد عبد الحليم، **الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه**، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي مسقط، سلطنة عمان، من 9 إلى 11 مارس 2004، ص: 28.

صيغ ومجالات الاستثمار الوقفي:

أ.صيغ الاستثمار الوقفي:

تتعدد أساليب ومصادر استثمار الوقف، فمنها ما هو تقليدي ومنها ما تم استحداثه لمواكبة التطور في صيغ التمويل المختلفة بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية، وكذلك من أجل تسهيل التعاملات الوقفية وجعلها متاحة لكل أفراد المجتمع.

❖ **الصيغ التقليدية لاستثمار الأوقاف:**

- **الاستبدال الوقفي:** تعتبر عقود بيع الملك الوقفي من أساليب الاستثمار الذاتي للأوقاف وهو أسلوب استثنائي يُلجأ إليه عند الضرورة كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، تعني صيغة الاستبدال أن يباع مال الوقف كله أو بعضه ويشترى بالثمن مال وقفي آخر يستعمل لنفس الغرض الأصلي للوقف، مع الإبقاء على الالتزام بسائر شروط الوقف[1].

والاستبدال في حقيقته لا يتضمن أي زيادة من مال الوقف، حيث يستبدل الوقف بقيمته السوقية[2]، ومن شروطه أن يكون للحاجة والضرورة، لوجود مصلحة راجحة، أن تكون العين الموقوفة التي اشتريت وتم الاستبدال بها أكثر خيرا وانفع للوقف من الأولى، لا تعتبر عملية الاستبدال صحيحة ونافذة بالاكتفاء ببيع الأصل الموقوف، بل لابد من تحقيق الخطوة الأخرى التي تعتبر الغاية والهدف من عملية الاستبدال، ومن خلالها يمكننا اعتبار عملية الاستبدال صيغة استثمارية من صيغ استثمار الأملاك الوقفية، وتتم هذه الخطوة إما بشراء عقار آخر يحل محل العقار الأول يوقف على الجهات التي كان العقار الأول موقوفا عليها، وإما أن يصرف ثمن العقار الأول من أجل تعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع، ويمكن تطبيق صيغة الاستبدال على اعتبار أنها صيغة استثمارية للوقف ببيع جزء من الوقف لتعمير جزء

[1] الجالية صارة، فارس مسدور، **أهمية الاستثمار الوقفي ودوره في التخفيف من البطالة**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 19 2018، ص: 263.

[2] مالك براح، **استثمار الأموال الوقفية: الآليات والضوابط الشرعية**، مجلة مجاميع المعرفة، عدد أكتوبر، رقم 05، 2017، ص: 186.

آخر من هذا الوقف نفسه، أو بيع وقف من أجل تعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع كما يمكن بيع عدد من الأملاك الوقفية، وشراء عقار جديد ذي إيراد عال يصرف على جهات الأوقاف المباعة، وذلك إما بنسبة قيمة كل منها، وإما بتخصيص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة يتناسب مع قيمته[1].

- **إجارة الوقف:** من الطرق الاستثمارية للوقف في الشريعة الإسلامية الإجارة، حيث أن كثيرا من الأوقاف في التاريخ الإسلامي تم استغلالها والاستثمار فيها عن طريق الإجارة، خاصة إذا تعلق الأمر بالأوقاف التي لا يمكن استبدالها، ويكون ذلك إما عن طريق الواقف صاحب الملك الذي يقوم بإجارة الملك الوقفي وجعل ريعه فيما يعود بالنفع على جهات البر، أو يؤجر من طرف ناظر الوقف أو السلطة التي تديره وفقا لإرادة الواقف، شرط أن يكون ذلك مؤديا إلى استثمار حقيقي، يراعى فيه المصلحة المقصودة من إيجاره.

ولها صور متعددة ثبتت مشروعيتها منها: عقد الحكر وعقد المرصد وعقد الكدك، وحق الإجارتين، وحق القرار، وغيرها من الصور التي في أصلها متفرعة عن الإجارة[2].

وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة **42** من قانون الوقف (تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية)، جاء مصطلح الأملاك الوقفية في المادة **42** عاما ليشمل كل الأملاك الوقفية؛ إلا أن هذا النص قد استثنى منه الأراضي الوقفية الفلاحية التي تنظمها نصوص خاصة[3]، وأما الأملاك الأخرى فيسري عليها قانون الوقف.

[1] فؤاد عبد الله العمر، **استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)**، مرجع سابق، ص: 62-66.

[2] المرجع السابق، ص: 187.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 14/70 الصادر في 20 فيفري 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات ايجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

❖ **الصيغ الحديثة لاستثمار الأوقاف:**

- **المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة):** وفي هذه الصيغة تكون الجهة الممولة شريكا في مشروع الوقف ويخرج من ملكيته بالتدرج حتى تعود كامل الملكية للوقف[1]، والمقصود بها أن يعطى الممول للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع، سواء مشاركة كلية أو مشاركة جزئية تكون على دفعات، فإذا ما تم دفع جميع الأقساط صار العقار كاملا للوقف وبقي الدخل للجهة الموقوف عليها.

وتقوم الأوقاف في هذه الطريقة بمنح العقار للشركة لإقامة المشروع عليها، وتقدم الشركة التمويل اللازم على أن يتضمن العقد وعدا ملزما من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف مع قيام جهة الأوقاف بقسمة الأرباح قسمين، قسم للإنفاق على الموقوف عليهم، وقسم لسداد ديون الممول، وبعدها تقوم إدارة الأوقاف بشراء نصيب المستثمر عن طريق دفع الأقساط المتفاهم عليها إلى حين الانتهاء منها فتعود بذلك ملكية الوقف كاملة للأوقاف[2].

- **الاستصناع (المقاولة):** يعتبر إحدى صيغ التمويل بالبيوع[3]، وهو عقد قديم حديث، ومعناه طلب الصنعة من الصانع فيما يصنعه، وهو أن تنص إدارة الوقف مع جهة تمويلية على أن تبنى الأرض الموقوفة بناء يكون ملكا لها كبناء مجمعات سكنية أو تجارية أو غير ذلك على أن تستغل الجهة الممولة ذلك البناء إلى حين أن تستوفي المال الذي كلفها أو يستأجر الملك الوقفي ويسدد المال، ثم يعود البناء والأرض إلى فائدة الأوقاف[4]، ولما يتميز به هذا

---

[1] عبد القادر البكار، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص: 126.

[2] عبد الله العمراني، **تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة (وقف الملك عبد العزيز أنموذجا)**، مطبعة الحميضي الرياض، الطبعة الأولى، 2015، ص: 20-22.

[3] الجالية صارة، فارس مسدور، **أهمية الاستثمار الوقفي ودوره في التخفيف من البطالة**، مرجع سابق، ص: 265.

[4] صديق زكريا، لارقو الخامسة، **الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للاستثمار الوقفي ودورها في تحقيق الأمن الاقتصادي**، مجلة المؤشر للدراسات
الاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، فيفري2017، ص: 155.

العقد من مرونة، فإن كثيرا من المشاريع التي أبرمت بين الهيئة القائمة على الأوقاف والبنوك الإسلامية كانت قائمة على عقد الاستصناع، حيث تقوم الهيئة المصرفية بتمويل المشروع، وبعد نهايته تقوم الأوقاف باستلامه واستغلاله على أن تقوم الهيئة ذاتها بإرجاع مصاريف التمويل وفق أقساط ودفعات، مع منح جزء من المداخيل على الموقوف عليهم إلى حين دفع كل المصاريف فيعود الدخل كاملا للموقوف عليهم[1].

- **المرابحة:** هو نوع من العقود التمويلية للمشاريع التي يقوم فيها الطرف الممول بشراء السلعة من البنك بقيمة ما، ثم يبيعها للمستفيد بزيادة معينة على أن يقوم المستفيد بدفع المصاريف على شكل أقساط، ولا يملك السلعة إلا بعد دفع جميع الأقساط لجهة التمويل.

والتمويل بالمرابحة هو نوع من الاستثمار الحديث في الأملاك الوقفية، حيث يمكن للهيئة القائمة على الأوقاف أن تبرم اتفاقا مع هيئة مصرفية لإقامة مشاريع على أراض وقفية، وتقوم الهيئة بدفع القيمة التمويلية على شكل أقساط من دخل المشروع[2].

ويمكن استعمال هذه الصيغة في العديد من المشاريع ذات الأرباح الكثيرة خاصة في الأصول الثابتة وذلك في الاستثمار في قطاعات حيوية في المجتمع كالنقل أو شراء المعدات لأجل كرائها أو إجارتها للمؤسسات.

- **المضاربة:** أو القراض وهي من أبرز الصيغ الجديدة للتمويل الاسلامي التي تم إعادة احيائها في البنوك الإسلامية، وهي صيغة الهدف منها تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل هذه الأملاك المجمعة الى استثمارات منتجة[3]، حيث يتم فيها المشاركة بين

---

[1] سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، مرجع سابق، ص79.

[2] منذر قحف، **الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)**، مرجع سابق، ص: 254-256.

[3] بن داود براهيم، طعيبة أحمد، **إدارة الأملاك الوقفية بالجزائر، وسبل استثمارها**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 40، جوان 2016، ص: 16.

المال والخبرة والعمل، بأن يقدم شخص ماله إلى شخص آخر ليستثمره استثماراً مطلقا أو مقيداً (حسب الاتفاق)، على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق[1].

- **صكوك المقارضة:** وهي عبارة عن صكوك[2] تقوم بإصدارها هيئة متخصصة تكون قيمتها الاجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للمشروع الوقفي، ويفرض على حاملي هذه الصكوك اقتسام عائد الإيجار بنسبة معينة على أن يخصص جزء من العائد الذي يملكه الوقف لشراء الصكوك من حامليها شيئا فشيئا، وتسمى أيضا سندات المقارضة والتي تعرف بأنها سندات تمويل تعطي صاحبها الحق بالحصول على الأرباح أو الخسائر بصورة دورية حسب شروط الإصدار وباسترداد القيمة الاسمية عند الاستحقاق[3].

يمكن لمؤسسة الوقف طرح صكوك (سندات) المقارضة كي تحصل على تمويل لاستثمار الأموال الوقفية، وعند شراء الفرد لهذه السندات فهذا يعني تقديمه لذلك المبلغ الذي تمثله تلك السندات لمؤسسة الأوقاف باعتبارها مضارباً مقابل حصوله على نسبة محددة من الأرباح إن تحققت فإن تعرضت مؤسسة الأوقاف للخسارة في مضاربتها فإنه تبعاً لعقد المضاربة ينبغي أن يتحملها رب المال وهو هنا الفرد الذي اشترى السندات لا مصدرها، وينبغي على مؤسسة الوقف إطفاء السندات في مواعيدها المحددة مضافاً إليها نسبة الأرباح المحددة إن تحققت[4].

---

[1] انتصار عبد الجبار مصطفى، **الاستثمار في الوقف السني في العراق في ضوء تجربة جوهور، ماليزيا (دراسة تحليلية نقدية)**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، أكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة ملايا، كوالا لمبور، 2017، ص: 290.

[2] الصكوك هي " شهادات أو وثائق متساوية القيمة تمثل حقوق ملكية شائعة ومشروعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية خليطاً من ذلك قابلة للتداول بشروط معينة يشترك حملتها في أرباح الموجودات التي تمثلها وخسائرها.

[3] منذر قحف، **سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الاسلامي ، العدد 01، 1989، ص:11.

[4] عامر يوسف العتوم، عدنان محمد ربابعة، **استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه**، مرجع سابق، ص:236.

- **الودائع ذات المنافع الوقفية:** وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه في فترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة[1] يسترجعها متى شاء مما يمكن السلطة المكلفة بالأوقاف من توظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف[2].
- **الودائع الاستثمارية:** وهذه الصيغة خاصة باستثمار النقود الموقوفة، أو بالنقود الفائضة عن حاجة الموقوف عليهم أو المستحقين بعد توزيع الغلة، إذ يمكن استثمار مثل هذه النقود من خلال عقد المضاربة المعروف في الفقه الإسلامي، حيث تكون مؤسسة الوقف رب مال ويكون المصرف الإسلامي مضارباً مضاربة مشتركة، حيث يقوم باستثمار هذه الأموال من خلال ودائع الاستثمار قصيرة الأجل أو من خلال الودائع الاستثمارية طويلة الأجل بحسب رغبة مؤسسة الوقف[3].
- **إقراض الوقف قرضا حسنا:** وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه، والقرض المقصود هو القرض الحسن الذي لا يشمل على فوائد ربوية[4].

عمليا تقوم مؤسسة الوقف بإنشاء صندوق لوقف النقود المؤقتة لغرض القرض الحسن، يقوم الصندوق بتجميع النقود الوقفية بصفة موقتة من طرف الواقفين المقرضين عن طريق إصدار شهادات قرض حسن، حيث تقوم مؤسسة الوقف بتوظيف هذه النقود في شكل قروض قصيرة ومتوسطة المدى لذوي الحاجة خصوصا أصحاب المشاريع الصغرى الذين هم في حاجة لتمويل

[1] الوديعة هي كل ما يودع أي يترك من مال أو غيره لدى من يحفظه ليرده إلى مودعه متى طلبه، وتعتبر الوديعة من جنس الأمانات فعقد الوديعة لا يوجد فيه نقل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده، ذلك أن المودع يبقى مالكا للشيء الذي أودعه، كما أنه يسترد فيما بعد بذاته.

[2] عزالدين شرون، **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن، أوت 2014، ص: 188.

[3] عامر يوسف العتوم، عدنان محمد ربابعة، **استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه**، مرجع سابق، ص:236

[4] خير الدين موسى فنطازي، **عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف الجزء الأول**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2011، ص: 218.

دون كلفة، حيث يقوم المقترض بتسديد القرض إلى مؤسسة الوقف التي تتولى بدورها إرجاعها إلى الواقفين[1].

ب. مجالات استثمار الأوقاف:

يتم استثمار أموال الوقف في مجالات متعددة نذكر منها ما يلي[2]:

- **الاستثمار العقاري:** ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال: شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من عوائدها، وتعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة التي أشرفت على الهلاك واستبدال القديمة بأخرى جديدة، وإنشاء مباني على أراضي الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتمليك والحكر أو أي صيغة من صيغ الاستثمار.
- **الاستثمار في إنشاء المشاريع الإنتاجية:** المهنية والحرفية الصغيرة التي تعمل في مجال الضروريات والحاجيات بما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم، ويدخل في نطاق ذلك، المشاريع الحرفية الصغيرة والمشاريع المهنية الصغيرة، ومشاريع تنمية موارد الأسر الفقيرة.
- **الاستثمار في المشروعات الخدمية:** التعليمية والطبية والاجتماعية مثل مكاتب تحفيظ القرآن، المعاهد الدينية، والمدارس والجامعات، والمستشفيات والمراكز الصحية وغيرها.
- **الاستثمار في الأوراق المالية:** للحصول على عوائد مستقرة نسبيا، مثل الأسهم العادية لشركات مستقرة تعمل في مجالات ذات مخاطر قليلة، مثل الصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، سندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة

[1] هشام سالم حمزة، **الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي**، المؤتمر الإسلامي للأوقاف، المملكة العربية السعودية، من 18 إلى 20 أكتوبر 2016، ص ص: 437-438.

[2] جيهان الطاهر عبد الحليم، **ضوابط استثمار أموال الوقف ومخاطره في المجتمع الإسلامي**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد 09، العدد 03، 2018، ص: 520-522.

الآمنة والمستقرة، صكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، سندات صناديق الوقف في الدول الشقيقة، سندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

- **الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية:** مثل دفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب الودائع الاستثمارية لأجل، الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلق الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المقيد.
- **الاستثمار في الأنشطة الزراعية:** ومنها على سبيل المثال، تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة، المشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، المساقاة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، المغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

المبحث الثالث: متطلبات تطوير صناديق الأوقاف

كان ولازال للأوقاف دور كبير في المجتمع سواء العربي أو الغربي، وقد ساهمت بشكل فعال في مختلف المجالات سواء الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية وغيرها، وقد عرفت الصناديق الوقفية انتشارا واسعا حققت من خلاله الريادة، وتنوعت بين التعليم والصحة ورعاية الأيتام، إلا أنها عانت من قصور كبير في إدارتها وتحقيق أهدافها، ومن خلال هذا المبحث سوف نستعرض طرق تطوير هذه الصناديق من خلال استعراض أساليب الاستثمار التي تساهم في زيادة فعاليتها، وكذا طرق حوكمتها بالإضافة إلى أبرز التجارب التي يمكن الاستفادة منها.

المطلب الأول: تطوير أساليب الاستثمار والتمويل

1. الصكوك الوقفية:

ظهرت الصكوك الوقفية في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي، فبداية كانت وثائق إثبات بحق يحفظ من خلالها شرط الواقف، وكانت هذه الصكوك كسندات ملكية يتم تدوينها دفعا للنزاع وحفظا لحقوق الفقراء وجهات الوقف، أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فتشتمل على هذه الصكوك بالمعنى السابق إضافة إلى معان أخرى عديدة مثل الأسهم الوقفية والسندات الوقفية وسندات المقارضة.

أ. تعريف الصكوك الوقفية:

تعرف الصكوك الوقفية على أنها عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف[1]، وتعرف أيضا على أنها عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف سواء أكانت هذه الأموال أصولا ثابتة كالعقارات أو أصولا منقولة كالنقود والسيارات أو حقوق معنوية كحقوق

[1] محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، **الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم**، 2015، ص: 08، على الرابط: HTTP://IREP.IIUM.EDU.MY/ID/EPRINT/48004 ، (أطلع عليه يوم 2018/02/20 على الساعة 10.30)

التأليف وبراءة الاختراع[1]، ويمكن القول بأن معظم الصكوك الاستثمارية الإسلامية التي وجدت في دول عديدة فيما بعد ترجع في كثير من مضامينها وجزئياتها إلى فكرة سندات المقارضة (المضاربة)[2]، وقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع بجدة سنة **1988** سندات المقارضة بأنها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، فيمكن لإدارة الوقف المساهمة في هذه السندات المشروعة بالاكتتاب فيها، أو شرائها أو أن تقوم هي بإصدارها، وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بنسبة حسب الاتفاق[3].

ب. شروط وخطوات إصدار الصكوك الوقفية

تتمثل شروط اصدار الصكوك الوقفية فيما يلي[4]:

- يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، ويترتب عليه جميع أثر الملك.
- يشترط أن تكون شروط التعاقد مبينة بنشرة الإصدار، المتضمنة لجميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد المضاربة، وأن الإيجاب يعبر عن الاكتتاب في هذه الصكوك والقبول يعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

---

[1] حلوفي سفيان، **دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد01 ، العدد 04، 2017، ص: 408.

[2] قداوي عبد القادر، **تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية (نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية)**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، جانفي 2018، ص: 83.

[3] عصام بن يحيى الفيلالي، **دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، نحو مجتمع المعرفة**، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار التاسع عشر، 2007، ص: 66.

[4] أحمد عبد العزيز الحداد، **وقف النقود واستثمارها**، دبي، 2006، ص ص: 49-50. على الرابط:

https://drive.uqu.edu.sa/_/cjsr/files/وقف النقود واستثمارها.pdf ، أطلع عليه يوم 2018/02/20 على الساعة 18.30.

- أن تكون الصكوك قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب بضوابط محددة وهي[1]:

- إذا كان مال المضاربة لا يزال نقداً، فتداول صكوك المقارضة تعتبر نقداً تطبق عليها أحكام الصرف في التبادل.
- إذا أصبح مال المضاربة ديوناً، تطبق على تداول صكوكه أحكام التعامل بالديون.
- إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة من نقود وديون ومنافع، جاز تداول الصكوك وفقاً للسعر المتراض عليه، بحيث يمكن تداول الصكوك في أسواق الأوراق المالية بالضوابط الشرعية، وفقاً لظروف العرض والطلب وإرادة المتعاقدين.

وتعتبر المؤسسة أو الهيئة الوقفية والشركة الوقفية ذات الغرض الخاص والمكتتبون حمَلة الصكوك الوقفية (الواقفون) الأطراف الأصلية في عملية إصدار الصكوك الوقفية، كما قد تدخل أطراف أخرى في هذه العملية، حيث تتم عملية الإصدار وفق الخطوات التالية[2]:

- تحديد قيمة الموجودات أو الأصول السائلة اللازمة لتنفيذ المشروع الوقفي.
- تقوم المؤسسة الوقفية بإنشاء شركة ذات غرض خاص مهمتها إصدار الصكوك الوقفية وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية وإعداد نشرة الاصدار التي تضم وصفا مفصلا عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم وشروط الاكتتاب.
- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة والتي تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.
- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام وتتسلم المبالغ النقدية حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المكتتبين، فالمكتتبون هم الواقفون، والمال المجتمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.

---

[1] **قرارات مجمع الفقه الإسلامي**، القرار رقم 30-4، 1988.

[2] حلوفي سفيان، **دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية**، مرجع سابق، ص: 409.

وبالنظر إلى خطوات إصدار الصكوك الوقفية يلاحظ تحقيق أركان الوقف الأربعة، فحملة الصكوك الوقفية (المكتتبون) هم الواقفون، والموقوف عليه معلوم وقد نصت عليه نشرة الإصدار بأنه جهة خير وبر، وحصيلة الاكتتاب والتي أطلق عليها هنا بمحفظة التصكيك الوقفي وهي تمثل المال الموقوف، وصيغة الوقف يكون منصوصاً عليها في نشرة الإصدار[1].

ج. أنواع الصكوك الوقفية

تنقسم الصكوك الوقفية إلى أنواع مختلفة يمكن حصرها كما يلي[2]:

- **صكوك أهلية:** وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته، تهدف إلى الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها.
- **صكوك خيرية:** وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي.
- **صكوك القرض الحسن:** وهي صكوك تصدر من أي جهة كانت، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي، حيث يمكن الاستفادة من حصيلة هذه الصكوك في تمويل مشاريع وقفية مختلفة، كإقراض الشباب العاطل عن العمل لإنشاء مشاريع صغيرة خاصة بهم[3].

[1] ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، 2012 ص: 211.

[2] ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، **الصكوك الوقفية كآلية لتمويل التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية في الجزائر**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي للثالث للتمويل غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، ، يومي 30-31 ماي 2013، جامعة سعد دحلب البليدة، ص ص: 19-20.

[3] أسامة عبد المجيد العاني، **نحو صندوق وقفي للتنمية المستدامة**، منتدى الوقف الإسلامي، دبي، 2015، ص: 41.

❖ **صكوك استثمارية:** وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف وتستخدم حصيلتها للاستثمار بما يعود بالفائض المالي على الوقف لينهض بالمشاريع الخاصة به، وتتمثل صورها في[1]:

- **وثائق صكوك الاستثمار:** وتصدرها صناديق استثمار القيم المنقولة وغير المنقولة التي تنشئها هيئة الأوقاف مقابل أموال الواقفين، وفقا لنظام المضاربة الشرعية.
- **صكوك استثمار السلع والمواد الخام:** وتستثمر حصيلة وثائقها في السلع والمواد الخام مثل البترول والحديد.
- **صكوك استثمار الأراضي والعقارات:** وتستثمر حصيلة وثائقها في شراء الأراضي واستصلاحها، أو بنائها وتأجيرها.
- **صكوك استثمار النقل والمواصلات:** وتستخدم حصيلة وثائقها في شراء وسائل النقل ثم بيعها أو تأجيرها.
- **صكوك الصناعات الصغيرة:** تستثمر حصيلة وثائقها في إنشاء مؤسسات صغيرة خاصة.
- **صكوك استثمار متخصصة وفق صيغ الاستثمار المختلفة:** مثل صناديق السلم، صناديق المشاركة، صناديق المرابحة، صناديق الاستصناع، صناديق الإجارة، حيث يتم انشاء الصندوق وفق طبيعة وصيغة الاستثمار المعني.

2. الصناديق الاستثمارية الوقفية:

أ. التعريف بالصندوق الاستثماري الوقفي:

يتكون الصندوق الاستثماري الوقفي من مجموعة من الوحدات الموقوفة، فهو من صور الوقف الجماعي، ويعرف على أنه عبارة عن صندوق تتجمع فيه أموال وقفية عقارية أو منقولة أو نقدية ليتم تشكيل أصل مالي يتم استثماره في أدنى درجات المخاطرة لصالح مصرف وقفي

[1] حمزة رملي، **فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الهندسة المالية بين الصناعة التقليدية الصناعة المالية الإسلامية، يومي 05-06 ماي 2014، سطيف، ص: 19-21.

محدد بناء على شرط الواقفين المستثمرين[1]، فهو صندوق وقفي تقوم فكرته انطلاقا من الصناديق الاستثمارية والتي تعتبر وعاء مالي تكونه مؤسسة مالية متخصصة ذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمارات، بنك أو شركة استثمار مثلاً، وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد ومن ثم توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة تحقِق للمستثمرين عائدا ضمن مستويات معقولة من المخاطرة، عن طريق الاستفادة من مزايا التنويع[2]، يخضع الصندوق الاستثماري الوقفي للأنظمة الخاصة بالأوقاف كونه وقفا، كما يلتزم بالقوانين الخاصة بالصناديق الاستثمارية كونه صندوقا استثماريا، حيث يمكن تصفية الصندوق الاستثماري عن طريق بيع أسهمه في الأسواق المالية وفقا لقواعد تلك الأسواق، بينما لا يمكن تصفية الصندوق الوقفي إلا من خلال تشريع من رئاسة الأوقاف في ذلك البلد، ينص بموجبه على السماح بتحويل الأسهم الموقوفة إلى جهة أخرى عملا بشروط الواقفين، وعلى وفق شروط استبدال الوقف[3].

يتم تكوين صناديق الوقف الاستثماري بالاكتتاب العام، إما عن طريق الاسهم الوقفية او سندات الأعيان المؤجرة أو أسهم التحكير أو سندات المقارضة، إذ يقوم الصندوق بتعبئة موارده من الأفراد أو الهيئات المختلفة من خلال إصدار صكوك وقفية بشروط تراعي أهداف الصندوق، أو يتلقى أوقافا في شكل تبرعات مالية أو أصول ثابتة مباشرة[4].

ب. أشكال الصناديق الوقفية الاستثمارية:

وتتنوع أشكال الصناديق الاستثمارية الوقفية، فهي إما ذات طرح عام أو خاص، أما من حيث تحديد الأهداف فيكون من نوع صندوق الدخل، وباعتبار رأس المال يمكن أن يكون

---

[1] عبد الله الدخيل، سلطان الجاسر، **الصناديق الاستثمارية الوقفية (دراسة نظرية تطبيقية)**، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2012، ص45.

[2] أحمد الحسني، **صناديق الاستثمار، دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص21.

[3] أسامة العاني، **حول صناديق وقفية ذات صفة استثمارية**، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد 147، 2013، ص115-120

[4] العياشي الصادق فذاذ، **الأوقاف المعاصرة**، بحث مقدم للملتقى الرابع للأوقاف المنعقد في المدينة المنورة تحت عنوان: الأوقاف شريك التنمية رؤية المملكة العربية السعودية سنة 2030، 14-15فبراير 2018، ص9

مفتوحا أو مغلقا[1]، وفي كلتا الحالتين لا يمكن للواقف استرداد قيمة الوحدة وتداولها، كما يمكن أن نجد صناديق استثمارية وقفية محلية أو عالمية، ومن حيث تحمل العميل تكلفة البيع فقد يكون الصندوق الاستثماري الوقفي محملا أو غير محمل، وباعتبار السياسات والاستراتيجيات المتبعة فهو من نوع الصناديق المتحفظة الدفاعية[2] حيث يضم هذا النوع مستثمرين غير مستعدين لتحمل المخاطر.

كما تعمل الصناديق الاستثمارية إما بأسلوب المضاربة، أو بأسلوب الإجارة فيكون المدير فيها وكيلا بأجر متعاقد عليه، وتكون العلاقة بين مدير الصندوق وهيئة السوق المالية علاقة إشراف ورقابة والتزام بالشروط والمتطلبات التنظيمية، فهيئة السوق المالية هي التي توافق على تأسيس الصندوق، وعلى شروطه وأحكامه، وكذلك تشرف على طرحه وعلى توزيع الأرباح وعلى التصفية.

ج. مزايا الصندوق الاستثماري الوقفي:

من بين المزايا التي تحققها الصناديق الاستثمارية الوقفية ما يلي[3]:

- إدارة الأصول بواسطة خبراء متخصصين، حيث يهيئ الفرصة لمن لديهم مدخرات، لكن تنقصهم الخبرة الكافية للتشغيل المناسب، فالكفاءة البشرية المتخصصة لها دور كبير في زيادة أرباح الصندوق والعكس صحيح؛
- تعتبر مرنة وملائمة لمقدرة المستثمرين، حيث أن وحداتها الاستثمارية ذات فئات مختلفة فمنها الفئات الصغيرة والكبيرة، كما تمتاز بتوفر السيولة بتكاليف متدنية، فيمكن أن يبدأ

[1] أحمد الحسني، صناديق الاستثمار، دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص25-27.

[2] عبد الله الدخيل، **الوقف في الصناديق الاستثمارية**، مجلة البيان، العدد 312، 2013، متوفر على الخط: http://albayan.co.uk/text.aspx?id=2836، تاريخ الاطلاع: 2018/11/20.

[3] عبد الله الدخيل، سلطان الجاسر، **الصناديق الاستثمارية الوقفية (دراسة نظرية تطبيقية)**، مرجع سابق، ص52.

المشروع الاستثماري، ويمكن للصندوق الوقفي أن يمارس استقطاب الأوقاف النقدية الموجهة للصندوق، لا سيما في الصناديق الاستثمارية المفتوحة؛

- تنويع مجالات الاستثمار مما يساهم في الحماية ضد تقلب القيمة السوقية لمكونات المحافظ الاستثمارية، ويخفض التكلفة أو ما يعرف بالرشد الاستثماري، والذي يؤدي إلى أكبر قدر من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال؛
- تقليل مخاطر الاستثمار، لاحتوائها على أوراق مالية لعشرات أو مئات المنشآت، مما يقلص من تأثير التقلبات المفاجئة للورقة الاستثمارية؛ حيث يمتاز الصندوق الاستثماري الوقفي بالمخاطرة المنخفضة، وأن عموم الأموال بالصندوق يمكن أن تستثمر في جهات آمنة اقتصاديا، وأن جزءا من الريع الفائض (بعد التأكد من سداد حق المصارف الوقفية) يمكن أن يستثمر في مخاطرة عالية؛
- سهولة الاشتراك والاسترداد، وهذا من شأنه أن يجعل إدارة الصندوق على استعداد دائم لإعادة شراء الوحدات التي تم بيعها، كما يمكن للمستثمر إضافة أي مبالغ جديدة للاشتراك بوحدات جديدة، وفي أي وقت شاء؛
- الاقتراض، بحيث يمكن للصندوق الاستثماري الوقفي أن يقوم بالاقتراض، لرفع قدرته على الاستثمار كالاقتراض من المصارف الإسلامية بضمان تلك الأسهم، ثم يشتري بها أسهما أخرى، لا سيما وأن الضمان متحقق في القدرة العقارية للأوقاف عموما؛
- الإسهام في تلبية الحاجات المجتمعية والتنموية، ورفع مساهمة القطاع غير الربحي في الناتج المحلي، وزيادة معدلات الشفافية في الأنشطة غير الربحية، بناء على التزام الصناديق بالمتطلبات الواردة في لوائح صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية؛
- المساهمة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي؛ ما يساهم في تحقيق الاستدامة المالية للمؤسسات غير الربحية وبالتالي دعم القطاع الثالث؛

- رفع مستوى الحوكمة والشفافية والإفصاح في إدارة الأوقاف، حيث تمتاز الصناديق الاستثمارية الوقفية بشفافية عالية وخبرة كبيرة حيث يساهم الوقف فيها في تأسيس أوقاف ضخمة ويشجع على مشاركة المجتمع في هذا الوقف، فهي تتيح للواقف صاحب رأس المال المحدود التعامل في سوق المال، وبالتالي تمكن قاعدة كبيرة من الواقفين من الاستفادة من خبرات الإدارة المتخصصة لإدارة أوقافها بتكاليف منخفضة، ما يحقق مصلحة كبيرة للوقف ويحافظ على ديمومته واستمراره، ويساهم في جلب موارد أكبر.

د. الخطوات العملية لتكوين صندوق استثماري وقفي:

يتمثل الهدف المالي الرئيسي للصندوق في توفير نمو رأس المال على المدى الطويل فضلاً عن تدفق دخل سنوي ثابت إلى الأبد ويتم انشاء هذا الصندوق وفق الخطوات التالية[1]:

- إعداد اتفاقية شروط وأحكام الصندوق الاستثماري الوقفي؛
- تقديم طلب إنشاء الصندوق إلى هيئة السوق المالية، بعد استكمال كافة الشروط النظامية؛
- بعد الموافقة على إنشاء الصندوق يتم طرح وحدات الصندوق، ويفضل كخطوة أولية وليكون الصندوق الاستثماري قابلاً للتطبيق؛ أن يكون الطرح خاصاً؛ لأن الطرح الخاص يتميز بعدم قابلية استرداد الوحدات الوقفية، وهذه خاصية أساسية في الوقف؛
- إبرام الاتفاقية بين الواقف ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي وفق النموذج المقترح في الدراسة، مع مراعاة توفر الشروط الشرعية والنظامية في أطراف التعاقد من الصفة والأهلية والتكليف؛
- وقف الوحدات وإثبات ذلك، فإن كانت جميع وحدات الصندوق الاستثماري وقفا، في هذه الحالة لا بد من إشعار هيئة السوق المالية بأن الصندوق الاستثماري وقف بكامله، وتحديد مصارفه، والمسؤول عن إدارته، وإثبات وقفية الصندوق والإشراف عليه بحيث تكون هذه

[1] المرجع السابق، ص77-80.

الإجراءات من مسؤولية مدير الصندوق، أما إن تم وقف وحدات معينة في صندوق استثماري، في هذه الحالة تكون المسؤولية في إثبات الوقف وتحديد إدارته على الواقف فقط.

التقنيات الإلكترونية:

شهد العالم خلال السنوات القليلة الماضية، تطورات وتغيرات سريعة ومتلاحقة على الصعيد الاقتصادي، كان من أهمها، التحول التدريجي من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الرقمي والمعرفي، فلم يعد الاقتصاد يعتمد على تلك الأفكار والطرق والنظريات والآليات السائدة، في الإنتاج والتبادل والأسواق التقليدية والنقود، وإنما اخذ أشكال وقوالب أخرى، يعتمد فيها على الوسائل الالكترونية وتماشياً مع هذا التطور، أصبح الوقف الالكتروني والوقف الرقمي من بين الآليات المطبقة في بعض البلدان مثل الكويت وماليزيا وإندونيسيا وغيرها.

أ. الوقف الإلكتروني:

يعتبر الوقف الإلكتروني أحد قنوات الدفع التي تسمح للأفراد الراغبين في تقديم أوقافهم إلكترونيا على المستوى المحلي والدولي بكل سهولة وفي أي وقت يشاؤون في إطار نظم أمان وحماية عالية الكفاءة والجودة، حيث يتم تسجيل ومتابعة التبرعات عن طريق أنظمة إلكترونية حتى يتم صرفها في المصارف المحددة لها[1].

يشمل الوقف الالكتروني مجالات عدة تتنوع، ما بين التعليم والتدريب عن بعد والترجمة، وكذلك العيادات الطبية التي تقدم الاستشارات العلاجية ومراكز الدعوة الإسلامية ومراكز تقديم الاستشارات القانونية والتربوية والنفسية فضلاً عن مراكز الثقافة وغير ذلك من المجالات.

[1] محمد جعفر هني، **الوقف النقدي الإلكتروني بين عولمة الصدقة الجارية وعصرنة المنظومة الوقفية**، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد 06، سبتمبر 2018، ص: 278.

يتم استخدام العديد من الوسائل للتبرع منها: الصراف الآلي، الهاتف أو الجوال، خدمة الأنترنت المصرفية، الاستقطاع وغيرها على أن تكون هناك هيئة مصرفية تتعامل بهذه الطرق كالبنوك.

توفر منصات التمويل الجماعي (Crowdfunding) القائمة على التبرع منصات وقف مباشر حيث يمكن للواقفين اختيار المشروع الذي يرغبون في المساهمة فيه مباشرة، إما من خلال تطوير ممتلكات الوقف الراكد أو تمويل المشاريع الإنسانية، كما توفر منصة وقف غير مباشرة تسمح للواقفين بتوجيه مساهماتهم، حيث يتم استثمار الأموال المتراكمة والإيرادات المتولدة من الاستثمار وتوجيهها لمشاريع مختارة، في كلتا الحالتين لن يحصل الواقفون على أي ربح ولكنهم سيحصلون على تحديثات بشأن أي تقدم في ممتلكات الوقف أو المشروع الإنساني وكذا تطور المشاريع[1].

قامت العديد من الدول العربية والإسلامية بتوفير وسائل الكترونية متعددة يمكن من خلالها تجميع الأوقاف، حيث أتاحت قطر خيارات وقف متعددة منها ركن الواقفين والخط الساخن والمندوب وموقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وخدمة عطاء عن طريق الجوال، بالإضافة إلى جهاز صراف الوقف الآلي المستحدث، والذي يستطيع الواقف من خلاله أن يختار المصرف الوقفي أو المشروع الوقفي المناسب ويقوم بالوقف من خلال إحدى ثلاث طرق إما نقداً أو عن طريق البطاقة الائتمانية أو عبر رقم هاتفه المحمول، كما أنشأت الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية موقع أوقاف (awqaf.gov.sa) والذي يقدم خدمات إلكترونية كتسجيل الأوقاف، وإصدار الصناديق الوقفية، وتقديم الشكاوى، بالإضافة إلى إطلاق منصة "وقفي" كإحدى مبادرات التحول الرقمي للهيئة لتفعيل المشاركة المجتمعية في دعم

[1] Mohsin, M. M. A., **Waqfintech and Sustainable Socio-Economic Development**, International Journal of Management and Applied Research, Vol :06, No :03, En Line : https://doi.org/10.18646/2056.63.19-009, Visited 13/05/2020.

الأوقاف والقطاع غير الربحي وتوفير خيارات دفع إلكترونية آمنة عبر المنصة، تقدم المنصة عبر موقعها الإلكتروني حزمة من المنتجات والمشروعات الوقفية والتنموية للكيانات غير الربحية، لتتمكن فئات المجتمع المختلفة والجهات المانحة من الإسهام في التنمية، تلبيةً للاحتياجات والأولويات التنموية المستدامة.

من بين المزايا التي يوفرها الوقف الالكتروني ما يلي[1]:

- تخفيض التكاليف بدرجة كبيرة، حيث ستحل المؤسسة الوقفية الالكترونية على شكل موقع الكتروني والذي لا يتجاوز مساحته صفحات قليلة، وذلك بدلاً من المباني الكبيرة لمؤسسات الوقف التقليدية؛
- يعمل الوقف الالكتروني على توسيع دائرة الواقفين نتيجة لسهولة وتيسير إجراءات إقامة النشاط الوقفي والوصول بمردود الوقف إلى نطاق جغرافي أبعد؛
- تحقيق المتطلبات الأمنية للأموال الموقوفة وحمايتها من السرقة والتسرب إلى غير مصارفها؛
- توفير الجهد والوقت على الواقفين وكذا العاملين على الأوقاف؛
- زيادة الأرصدة المالية بالبنوك بجذب عملاء جدد.

ب. الوقف الرقمي:

يعتبر الوقف الرقمي من بين الأساليب الحديثة والتي تعتمد على تقنية البلوك تشن (Blockchain)[2]، وهي عبارة عن دفتر أستاذ موزع يديره شبكة نظير إلى نظير بشكل

[1] محمد جعفر هني، **الوقف النقدي الإلكتروني بين عولمة الصدقة الجارية وعصرنة المنظومة الوقفية**، مرجع سابق، ص: 280.

[2] تم استخدام نظام "البلوك تشن" لأول مرة سنة 2008، وذلك باعتباره المنصة الرئيسية لعملة البيتكوين الافتراضية، وتعرف تقنية البلوك تشين (Blockchain) أو «سلسلة الكتلة» بأنها: نظام معلومات مشفر معتمد على قاعدة معلوماتية مركزية، موزعة على جميع الأجهزة المنضمة في الشبكة، لتسجيل كل بيانات المعاملات وتعديلاتها، بطريقة تضمن موافقة جميع الأطراف ذات الصلة على صحة البيانات، يتكون البلوك تشن من أربعة عناصر رئيسية تتمثل في الكتلة، والمعلومة، والهاش، وبصمة الوقت.

جماعي، على الرغم من أن الاستخدام الأساسي لها هو في العملات المشفرة، إلا أن لديها العديد من التطبيقات ويمكن استخدامها للتتبع والتبادل والاتفاقيات والدفع[1]، حيث تمتاز باللامركزية، الثبات، الحفاظ على الخصوصية وقابلية التدقيق[2]، كما أنها تعد أكبر سجل رقمي موزع ومفتوح يسمح بنقل أصل الملكية من طرف إلى آخر في الوقت نفسه (Time Real) دون الحاجة إلى وسيط، مع تحقيق درجة عالية من الأمان لعملية التحويل في مواجهة محاولات الغش أو التلاعب، ويشترك في هذا السجل جميع الأفراد حول العالم، ويمكن اعتبار البلوك تشن حالياً أكبر قاعدة بيانات موزعة عالمياً بين الأفراد[3].

هناك تطبيقان خاصان للبلوك تشن والتي يمكن أن تساعد على تحسين عملية جمع وإدارة الوقف هي: العقد الذكي[4] والعملات المشفرة، ففي حين أن العملة المشفرة تمثل شكلاً بديلاً للتبرع، يمكن أن يجعل العقد الذكي عملية جمع الوقف أكثر كفاءة وشفافية، العقد الذكي هو بروتوكول كمبيوتر ينفذ شروط العقد، والتي يمكن إجراؤها تلقائيًا جزئيًا أو كليًا.

تتم كتابة شروط وأحكام العقد على شكل رمز وينفذ العقد نفسه عند وضع الشروط، حيث يمكن للمنظمين مراقبة جميع الأنشطة والمعاملات في البلوك تشن، وبالتالي منع جمع الأموال عن طريق الاحتيال، ومع ذلك ، فإن العقد الذكي يثير أيضًا مخاوف أمنية نظرًا لأن العقد الذكي المستند للبلوك تشن مرئي لجميع مستخدميه، وبالتالي فهو مفتوح أمام الثغرات والأخطاء الأمنية، يتطلب أيضا خبراء قانونيين قادرين على إعادة إنشاء العقود القانونية التقليدية، وعلى

[1] فاطمة السبيعي، **اتجاهات تطبيق تقنية البلوك تشين في دول الخليج**، مجلة دراسات، جويلية 2019، ص: 02.

[2] Zibin Zheng and all, **Blockchain challenges and opportunities: a survey,** Int. J. Web and Grid Services, Vol 14, N° 04, 2018 , P : 357.

[3] إيهاب خليفة، **البلوك تشين الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة**، مجلة أوراق أكاديمية، العدد 03، 20 مارس 2018 ص ص: 1-2.

[4] ظهرت العقود الذكية في أوائل التسعينيات، وتعرف على أنها مجموعة من الوعود، المحددة في شكل رقمي، بما في ذلك البروتوكولات التي يؤدي فيها الطرفان هذه الوعود.

الرغم أن استخدام العقود الذكية في صناعة التمويل تعتبر حديثة التجربة ، إلا أنها يمكن أن تساعد في تحسين جمع الوقف وإدارته ، حتى في ظل التحديات التي تواجهها[1].

أعلنت شركة فينتيرا (Finterra) بسنغافورة؛ عن تطوير منصة للتمويل الجماعي (Finterra Waqf Chain) تستخدم البلوك تشن لإنشاء عقود ذكية مرتبطة بمشاريع وقف محددة، تسمح هذه المنصة لأي مشارك في العالم باقتراح تطوير أي مشروع وقف، عندما يتم قبول المشروع واستيفاء جميع الشروط المطلوبة، سيسمح لاقتراح المشروع باختراق المنصة ويمكن للأفراد أو المؤسسات المالية الأخرى الالتزام بتمويل مقترحات المشروع هذه عبر النقود الورقية أو العملة المشفرة، حيث ستخدم أدوات مختلفة لتحصيل رأس المال المطلوب مثل الوقف النقدي ، القرض الحسن ، المضاربة والصكوك[2]، ولديها حاليًا حضور في ماليزيا وهونغ كونغ والإمارات العربية المتحدة والهند والشرق الأوسط، مع خطط للتوسع في إفريقيا وبقية العالم.

كما أنشأت إندونيسيا منصة كيتا وقف (kitawakaf.com) سنة 2018، وهي موقع على شبكة الإنترنت يهدف إلى استهداف المشاريع التي تتماشى مع التنمية البشرية والاقتصادية في إندونيسيا، تعمل المنصة على تقنية البلوك تشن، يتم تخزين المعلومات عن الأموال التي تجمع من خلال المنصة في الأصول الرقمية، ويمكن تتبع الأصل الرقمي إلى مصدر المساهمة (على سبيل المثال ، إذا قام شخص بتقديم مساهمة الوقف ، فيمكنه تتبع هذا الأصل إلى مستوى الموارد الموزعة)[3].

---

[1] Mohsin, M. M. A., **Waqfintech and Sustainable Socio-Economic Development**, International Journal of Management and Applied Research, Vol :06, No :03, En Line : https://doi.org/10.18646/2056.63.19-009, Visited 13/05/2020.

[2]Ghezal Mohamed and Ahcene Lahsasna, **Blockchain Waqf: Enabling Access to Social Islamic Finance, , EasyChair preprints**, № 2919, March, 2020, P :07.

[3] Greget Kalla Buana,Niall Dennehy, **slamic finance going digital: Blockchain as a tool to catalyze multi-billion Waqf for SDGs**, Islamic Finance news Volume 16, Issue 25, June 2019, On Line : https://www.asia-pacific.undp.org/content/rbap/en/home/blog/2019/islamic-finance-going-digital.html, Visited : 01/05/2020.

المطلب الثاني: ضرورة تطبيق الحوكمة الوقفية

ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة، خاصة في أعقاب الانهيارات والأزمات الاقتصادية والمالية التي شهدها العالم في العقود القليلة الماضية وذلك نتيجة تحرير الأسواق المالية واتساع حجم الشركات وانفصال الملكية عن الإدارة، مما أدى إلى ضعف آليات الرقابة والمتابعة، وانتشار الفساد والرشوة وتراجع وتدهور بعض الشركات والمؤسسات ماليا، ويظهر الواقع المعاصر أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة على الأوقاف لضمان النزاهة والشفافية، خاصة بعد ما تعرض له الوقف من فساد إداري ومالي وتهميش خلال سنوات عديدة من جهة، وبعد ظهور اتجاهات حديثة فيه، كتأسيس أوقاف كبيرة ذات قيمة سوقية كبيرة، إنشاء صناديق وقفية كبيرة وتمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية).

1. مفهوم الحوكمة الوقفية:

أ. مفهوم حوكمة الشركات:

توجد تعاريف متعددة لحوكمة[1] الشركات، حيث تعرف مؤسسة التمويل الدولية (IFC) الحوكمة بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها[2].

[1] الحوكمة هي ترجمة لكلمة (Governance)، كما يمكن أن نجد عدة مصطلحات أخرى لها مثل حكم، حاكمية، حكمانية، أسلوب الإدارة المثلى، الإدارة الرشيدة، الإدارة النزيهة وغيرها، إلا لأنه تم اختيار مصطلح "الحوكمة"، وفقاً لما ورد من تفسير مركز المشكاة؛ واستبعاد مصطلح "حكم " (لما للكلمة من دلالة إن الشركات هى الحاكمة أو الفاعلة، مما قد لا يعكس المعنى المقصود)، كما يتم استبعاد "حكمانية" لما يرتبط فى بنائها اللغوى من آنية أو تشابه وتماثل؛ وهو ما يضيع المعنى المقصود. وكذلك يتم استبعاد "حاكمية" لما قد يحدثه استخدامها من خلط مع إحدى النظريات الإسلامية المسماة "نظرية الحاكمية" والتي تتطرق للحكم والسلطة السياسية للدولة. كما رؤى استبعاد البدائل المطروحة الأخرى لأنها تبتعد عن جذر الكلمة (ح ك م) فيما يقابل Governance باللغة الإنجليزية.

[2] سامي الصلاحات، **حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة**، الطبعة الأولى، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، 2018 ص:39.

وتعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الحوكمة على أنها مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين[1].

وتعرف الحوكمة بأنها مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء الإداري، عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف اي عمل منظم سواء في وحدات القطاع الخاص أو العام[2].

تقوم الحوكمة على عدد من المبادئ يمكن تلخيصها كما يلي[3]:

- وجود إطار عام للمناخ التشريعي والقوانين بالدولة تحمي حقوق جميع أفراد المجتمع مع تحديد المسئوليات والواجبات.
- العدالة والمعاملة المتكافئة والمتوازنة لجميع افراد المجتمع.
- الافصاح والشفافية في كل ما يصدر عن المسئولين من بيانات ومعلومات.
- المساءلة والمحاسبة وهو ما يعني أن يعقب الافصاح دائما محاسبة المسئولين بشفافية كاملة.
- هذا بجانب أن يكون هناك سياسات واضحة وموثقة لكيفية تجنب تعارض المصالح وخطة لتتابع السلطة في الادارات العليا التنفيذية.

[1] المرجع السابق، ص: 40.

[2] محمد ياسين غادر، **محددات الحوكمة ومعاييرها**، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي المعنون ب: عولمة الإدارة في عصر المعرفة جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، من 15 إلى 17 ديسمبر 2012، ص: 13.

[3] بوقرة رابح، غانم هاجرة، **الحوكمة المفهوم والأهمية**، ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6-7 ماي 2012، ص: 10.

ب. مفهوم الحوكمة الوقفية:

يقصد بحوكمة الوقف، تحديد العلاقة بين الواقفين والموقوف عليهم، ومجالس الإدارة والمديرين وحملة الأسهم وغيرهم، بما يؤدى إلى زيادة قيمة الوقف إلى أقصى درجة ممكنة على المدى الطويل. وذلك عن طريق تحسين أداء المشاريع الوقفية، وترشيد اتخاذ القرارات فيها ويتضمن ذلك إعداد حوافز وإجراءات تخدم مصالح الموقوف عليهم، وتحترم في نفس الوقت رغبات الواقفين ومصالح جميع المتعاملين في ومع المشروع الوقفي[1].

عرف د. سامي الصلاحات الحوكمة الوقفية، على أنها نظام إدارة وتحكم بعمليات وإجراءات الأوقاف ضمن شروط الواقف ومصلحة الوقف وتنمية المجتمع[2].

تهدف الحوكمة الوقفية إلى الحفاظ على الأصل الوقفي، وتمكن القائمين عليها من الاستغلال الأمثل للموارد، مع احترام شرط الواقفين وضمان حقوق الموقوف لهم، إضافة إلى جلب المستثمرين والممولين لمشاريع الأوقاف وتقليل المخاطر التي تواجه الأوقاف، وبالتالي زيادة القيمة السوقية للأصول الوقفية ورفع مستويات الأداء الوقفي[3].

وعليه يمكن استنباط تعريف لحوكمة صناديق الوقف كما يلي: هي مجموعة النظم والإجراءات والآليات التي تصمم وتطبق من أجل حكم صناديق الوقف، فحوكمة الوقف تولي كل طرف على حدة ثم الاطراف كلها مجتمعه ما يستحقه من تنظيمات وإجراءات وتوصيات وتعليمات حتى تمارس حاكميتها على أصول[4].

---

[1] صالح صالحي ، نوال بن عمارة، **الحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات ألوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة**، المجلة الجزائرية للنتمية الاقتصادية، العدد 01، ديسمبر 2014.

[2] سامي الصلاحات، **حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة**، ص: 44.

[3] المرجع السابق، ص: 50.

[4] حسين عبد المطلب الأسرج، **حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق**، 2010، ص: 32.

2. مبادئ ومحددات الحوكمة الوقفية:

أ. مبادئ الحوكمة الوقفية:

تقوم الحوكمة الوقفية على المبادئ التالية[1]:

- **الإفصاح والشفافية:** أي الانفتاح والتخلي عن الغموض والسرية والتضليل، وجعل كل شيء قابل للتحقق والرؤية السليمة من خلال[2]:

- وجود تقارير مالية وغير مالية دورية منتظمة عن أنشطة كل المؤسسات الوقفية، ومصادر إعلام دقيقة ووجود قاعدة بيانات؛
- نشر ميزانية المؤسسات الوقفية، ووضوح أسس اتخاذ القرار لدى صانعيه؛
- سهولة الحصول على الإحصائيات عن مختلف الأنشطة في الحكومة والمؤسسات والشركات؛
- وجود آليات متعددة للتعبير عن الرأي بحرية.

- **ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الوقف:** من أهم العناصر التي يجب توفرها في أي دولة ضمان تطبيق فعال لقواعد الحوكمة، ويعكس ضرورة توفر إطار فعال من القوانين والتشريعات والأسواق المالية الفعالة، ورفع القيود عن نقل رؤوس الأموال، ووجود نظام مؤسسي فعال يضمن تشريع وتطبيق البنية الوقفية اللازمة[3].
- **المساءلة:** يشير مفهوم المساءلة إلى وجود طرق وأساليب مقننة ومؤسسية، تمكّن من مساءلة كل شخص مسؤول، ومراقبة أعماله في إدارة الشؤون العامة، مع إمكانية إقالته أو محاكمته إذا تجاوز أو أخل بالقوانين وبثقة الناس، ولا تقتصر المساءلة على جانب العقاب

---

[1] سامي الصلاحات، **حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة**، مرجع سابق، ص: 55-62.

[2] سليمة بن حسين، **الحوكمة دراسة في المفهوم**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 10، 2015، ص: 188.

[3] محمد أحمد بهاء الدين، **مبادئ ومحددات وركائز الحوكمة كأسلوب لإدارة مؤسسات الأوقاف الإسلامية** ,E-BOOK OF MASJID ZAKAT AND WAQF MANAGEMENT، سلانغور، ماليزيا، 2018، ص: 218.

فقط، بل ترتكز أيضا على وجود حوافز لتشجيع المسؤولين على أداء مهامهم بإخلاص وفعالية وأمانة[1].

- **المعاملة المتساوية للواقفين:** ويعد ذلك مبدأ رئيسيا في تحقيق العدالة في المؤسسة الوقفية من خلال معاملة متساوية لكافة الواقفين باعتبارهم ملاك المشروع الوقفي[2].
- **محاربة الفساد:** وتشير إلى محاربة أي استغلال للسلطة أو المنصب في المؤسسة الوقفية لغرض الوصول إلى منفعة خاصة.
- **التمكين:** إعطاء مزيد من الصلاحيات والتفويض في المستويات الأقل، وألا تكون الإدارة مركزية.
- **الاستجابة:** وتتمثل في قدرة المؤسسة الوقفية على الاستجابة لأي مؤشر إيجابي يسهم في تطويرها، وتعزيز الديناميكية المؤسسية للأوقاف لأي طارئ يحدث في البيئة الداخلية أو الخارجية.
- **أسلوب الإدارة:** وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.
- **ضمان حقوق الواقفين:** وذلك من خلال ضمان وجود طرق مضمونة لحماية أوقافهم من الإهمال والتقصير، وتوفير المعلومات اللازمة عن كيفية إدارتها والصرف منها، وكذا طرق استثمارها وكيفية الاستفادة من عوائدها.
- **حماية حقوق أصحاب المصالح:** على مؤسسة الوقف أن تسعى إلى التعامل المنصف مع جميع المتأثرين بالوقف، مع وجود نظام لتسلم أي شكاوى حول التعامل غير المنصف وعند اتخاذ القرارات حول نشاطات مؤسسة الوقف يتم الأخذ بعين الاعتبار جميع مصالح

[1] سليمة بن حسين، **الحوكمة دراسة في المفهوم**، مرجع سابق، ص: 189.

[2] محمد ياسين غادر، **محددات الحوكمة ومعاييرها**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي "عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 15-17 ديسمبر 2012، ص:02.

المتأثرين بمؤسسة الوقف، ويتمثل أصحاب المصالح لمؤسسات الوقف في: الدولة، مجلس النظارة والإدارة التنفيذية، الموقوف عليهم، الواقفون وذريتهم، أفراد المجتمع أو منظمات المجتمع المدني، والمستفيدون أو المتأثرون من مؤسسة الوقف.

ب. محددات حوكمة مؤسسات الأوقاف:

تتمكن المؤسسات الوقفية من الاستفادة من مزايا تطبيق مبادئ الحوكمة من خلال محددات داخلية وأخرى خارجية تحكمها كما يلي[1]:

- **المحددات الداخلية:** تشمل البيئة الداخلية لمؤسسات الأوقاف القوانين واللوائح داخل المؤسسة الوقفية، وتتضمن وضع هياكل إدارية سليمة توضح كيفية اتخاذ القرارات داخل المؤسسة وتوزيع المسئوليات والسلطات والواجبات بين الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة مثل مجلس الإدارة والإدارة وأصحاب المصالح، وذلك بالشكل الذي يؤدي إلى عدم وجود تعارض في المصالح بين هذه الأطراف.
- **المحددات الخارجية:** تشمل القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي للدولة والذي تعمل من خلاله المؤسسات الوقفية، والمتمثلة في:

- الأجهزة الرقابية الداخلية والسياسات التي تنتهجها المؤسسة الوقفية لإحكام الرقابة على الأداء والقرارات المتخذة من قبل الهيئات الإدارية في المؤسسة ذاتها؛
- القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق مثل قوانين المؤسسات، وقوانين العمل وقوانين الاستثمار؛
- دور المؤسسات غير الحكومية في ضمان التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة.

تتمثل أهمية المحددات الخارجية في أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين التي تؤدي إلى حسن إدارة المؤسسة الوقفية مما يقلل المخاطر.

[1] إسماعيل مومني، أمين عويسي، **حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية**، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2017، ص: 44-50.

أهمية حوكمة الصناديق الوقفية:

تتجسد أهمية حوكمة صناديق الأوقاف فيما يلي[1]:

- محاربة الفساد المالي والإداري وعدم السماح بوجوده او عودته مره أخرى؛
- ضمان النزاهة والحيادية لكافة المشاريع الوقفية؛
- تفادي وجود أخطاء أو انحراف متعمد كان أو غير متعمد ومنع استمراره أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة؛
- تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية، وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج؛
- تحقيق قدر كاف من الإفصاح والشفافية في الكشوفات المالية؛
- ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين؛
- أما على الصعيد الاجتماعي فتهتم الحوكمة بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ويهدف إلى ربط مصالح الأفراد والمشاريع الوقفية والمجتمع بشكل عام، ما يؤدي إلى توفير فرص العمل والخدمات الصحية، والإشباع للحاجات الأخرى، ليس لتحسين مستوى المعيشة فحسب بل لتعزيز التماسك الاجتماعي؛
- وتتجلى أهمية حوكمة صناديق الوقف في دورها في زيادة كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة مؤسسة الوقف وتدعيم قدرتها التنافسية بالأسواق، مما يساعدها على التوسع والنمو ويجعلها قادرة على تحقيق أهداف الواقفين وتعظيم منفعة الموقوف عليهم.

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، **حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص: 34.

العوامل المساهمة في تفعيل دور الحوكمة الوقفية:

يواجه تطبيق الحوكمة الوقفية العديد من التحديات، مثل صغر حجم المؤسسات الوقفية وعدم وجود رقابة داخلية وتداخل مهام مسؤولي الأوقاف، إضافة إلى تدني قدرات العاملين في بعض هذه المؤسسات، وعليه وجب توفر العوامل التالية حتى تؤدي الحوكمة الوقفية دورها بفعالية[1]:

- استنباط أهم مبادئ الحوكمة من النصوص الشرعية وضرورة تشكيل لجنة شرعية قائمة على وضع وتطبيق نظام حوكمة يتماشى مع طبيعة المؤسسة الوقفية، مع حسن الاستفادة من أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال؛
- الاتجاه نحو تأسيس المؤسسات المتخصصة لإدارة الأوقاف، وذلك لتنمية قدراتها الاقتصادية، وإدارة مواردها بالفعالية اللازمة، وقد كانت تجربة البنك الإسلامي للتنمية، من خلال إنشاء الهيئة العامة للوقف كتشجيع للمؤسسة الوقفية؛
- أن يكون لمؤسسة الوقف شخصية معنوية محددة ومشهرة بالقانون، حيث إن الذمة المالية المستقلة والشخصية الاعتبارية يتطلبان وجود قواعد واضحة للحوكمة، تمكن جميع المهتمين بالوقف من الرقابة عليه، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود قواعد الحوكمة؛
- صدور تشريع أو قانون لإنشاء مؤسسة الوقف، بحيث يتم تحديد صلاحيات وسلطات الجهات المسؤولة عن مؤسسة الوقف، مثل مجلس النظارة والإدارة التنفيذية، بحيث تكون هذه المسؤوليات والصلاحيات محددة في وثائق المؤسسة، مع وجود بيئة داعمة في الدولة لجهود تطبيق قواعد الحوكمة، مثل وجود تشريع، أو قرار إلزامي بذلك.
- فصل السلطة السياسية كحكومة مركزية أو محلية عن التدخل في أعمال المؤسسة الوقفية كخطط داخلية، سواء كانت خطط استراتيجية أو استثمارية أو تشغيلية، وإنما يكون تدخلها

[1] فؤاد عبد الله عمر، ياسمينة المعود، **قواعد حوكمة الوقف**، مشروع بحث ممول من كرسي الشيخ رائد بن دايل، لدراسات الأوقاف بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، دون سنة نشر ص: 88-95.

في حدود دعمها بالقوانين والتشريعات التي تساهم في تنمية أصولها (كإعفائها من الضرائب)، أو دعمها حال الاعتداء عليها[1].

- أن يكون لدى مؤسسة الوقف الرؤية والإرادة في تحسين إجراءات الحوكمة فيها، وخطة واضحة لترسيخ إجراءات الحوكمة فيها، وأن يلتزم مجلس الإدارة بقواعد الحوكمة، ومن ذلك تكوين لجنة للحوكمة في المجلس، والمراجعة الدورية لقواعد الحوكمة ومجالات تطبيقها.
- أن يكون لدى مؤسسة الوقف إعلان واضح مكتوب حول حقوق الواقفين والمتأثرين والمتعاملين مع المؤسسة، وكذلك واجبات وحقوق مجلس النظارة والإدارة التنفيذية، وتحديد واضح لمسؤوليتهم مع الوضوح والشفافية فيه.
- أن تعلن مؤسسة الوقف دوريا عن سياسات الحوكمة فيها ومدى الالتزام بها، من خلال التقارير التي يتم توزيعها، وتحتوي على المعلومات الأساسية عن تطوير الحوكمة في مؤسسة الوقف.
- أن يكون لدى المؤسسة خطة واضحة لتحسين أساليب الحوكمة في المؤسسة، كما يتم تخصيص شخص مسؤول، أو وحدة إدارية عن وضع سياسات الحوكمة وتطبيقها والالتزام بها أن يتم تطبيق المعايير المحاسبية المعتمدة، وأفضل الممارسات في المجال المالي والمحاسبي، فقد ذكرت دراسة إحسان وعدنان: أهمية وجود المعايير المحاسبية، أو استخدام أفضل الممارسات المالية لمؤسسة الوقف في إبراز دعم الحوكمة.

[1] سامي الصلاحات، **حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة**، مرجع سابق، ص: 106-108.

المطلب الثالث: صناديق وقفية رائدة

1. صندوق وقف جامعة هارفرد

أ.دور الأوقاف في التنمية في الولايات المتحدة الأمريكية:

تلعب الأوقاف دورا هاما في الهيكل الاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية فهي تشمل الخدمات والمؤسسات الدينية والاجتماعية، مثل التعليم والمراكز الصحية والمكتبات وقد بلغت التبرعات والمنح في الولايات المتحدة الأمريكية **410.02** مليار دولار سنة **2017** (**2.1**٪ من الناتج المحلي الإجمالي) بزيادة قدرها **5.2**٪ عن سنة **2016** حيث كانت **70**٪ مقدمة من الأفراد **16%** من المؤسسات (المستقلة، المجتمعية والتشغيلية)، **9%** من الوصايا و **5%** من الشركات، تصرف هذه المنح في مجالات مختلفة، تأتي المصارف الدينية في المقدمة بنسبة**31%** ما يفوق **127**مليار، والأوقاف التعليمية بـ**14%** ما يقارب **59** مليار دولار (احصائيات العطاء، **2018**)، وقد صنفت من بين البلدان الخمسة الأولى المدرجة في مؤشر العطاء العالمي (Index Of Giving) لسنة **2016** في المساعدات الخيرية من بين **140** بلدا[1].

تعد الأوقاف التعليمية من بين أبرز النماذج الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية وأنجحها فهي تحقق مداخيل ضخمة، بلغ متوسط معدل الإنفاق منها **4.4%**، وحققت موجودات الوقف نسبة عائد متوسط بلغ **12.2**٪ سنة **2017**، وقد بلغ عدد المؤسسات التعليمية الوقفية **809** مؤسسة بلغت أصول الوقف فيها **566.8** مليار دولار، مما يعكس زيادة قدرها **9%** مقارنة بسنة **2015** والتي كانت قيمتها **547** مليار دولار، وكانت المؤسسات الخمس التي تملك أكبر أوقاف هي جامعة هارفارد (**36** مليار دولار) وجامعة ييل (**27,2** مليار دولار) وجامعة

[1] التقارير المالية السنوية لجامعة هارفرد متوفر على الرابط التالي:
https://www.harvard.edu/about-harvard/harvard-glance/endowment، اطلع عليه يوم: 2018/01/14.

تكساس سيستم (**26,5** مليار دولار) وجامعة برينستون (**24,8** مليار دولار) وجامعة ستانفورد (**23,8** مليار دولار)، حيث تمتلك هذه المؤسسات أكثر من **4٪** من إجمالي أصول الوقف[1].

تستثمر المؤسسات الوقفية التعليمية في الولايات المتحدة الأمريكية في الأسهم واستثمارات الدخل الثابت، وتسعى المؤسسات الوقفية الكبيرة إلى تحقيق عوائد أعلى والحصول على حصة أكبر من الأصول من خلال استراتيجيات الاستثمار البديلة كالديون المتعثرة، والأصول الحقيقية مثل العقارات، أو النفط والغاز الطبيعي، بما في ذلك صناديق التحوط والأسهم الخاصة.

ب. تطور عائدات الصناديق الاستثمارية الوقفية لجامعة هارفرد:

يتصدر وقف جامعة هارفرد ترتيب الأوقاف التعليمية في الولايات المتحدة الأمريكية وهو صندوق تم إنشاؤه من التبرعات التي تتلقاها الجامعة أو أحد كلياتها، ويعتمد حجمها على مقدار ما تحصل عليه من تبرعات، فتنفق جزءا منه للاستخدام الحالي، وتستثمر جزءا من أجل توليد الدخل، إذ تقوم مؤسسة الأوقاف الجامعية في المتوسط بسحب ما بين **4** إلى **5٪** من قيمة أصولها للاستخدام الحالي.

لا يعتبر وقف جامعة هارفارد حسابًا منفردًا ، ولكنه يتألف من أكثر من **13000** صندوق فردي يتم استثمارها بشكل جماعي، فلا يمكن إنفاق العوائد من هذه الأموال إلا لدعم الغرض المحدد للصندوق، وهو يمنح دعماً واسع النطاق ومستداماً في جميع مهام الجامعة وأنشطتها المعفاة من الضرائب، إذ تغطي الأوقاف رواتب أعضاء هيئة التدريس بما في ذلك الأستاذية والمساعدات المالية للكتب الجامعية ، والمنح الدراسية للخريجين والحياة والأنشطة الطلابية كما تدعم البرامج الأكاديمية والمكتبات ومتاحف الفنون والمرافق ومجموعة متنوعة من الأنشطة الأخرى، يعتبر الوقف أكبر مصدر للدخل يدعم ميزانية الجامعة، يتم دفع جزء من الهبات كتوزيع سنوي لدعم ميزانية الجامعة، في حين يتم الإبقاء على أي زيادة تتجاوز هذا التوزيع السنوي في الوقف بحيث يمكن أن تنمو وتدعم الأجيال القادمة، ونتيجة لذلك، يمكن أن يوفر الوقف الأساس المالي للجامعة لأجيال قادمة.

[1] المرجع السابق، اطلع عليه نفس اليوم.

على مدى العقدين الماضيين، شهدت هذه الأوقاف نموًا عامًا وحققت أداءً قويًا مع الاستثناء الملحوظ للأزمة المالية العالمية في **2008-2009**، وقد بلغت قيمة وقف هارفارد سنة **2015**، **37.6** مليار دولار، ومتوسط العائد السنوي **7.6%** وتجاوزت استثمارات الجامعة 39 مليار دولار سنة **2018**، وكانت نسبة عوائدها **10%**.

تتضمن الاستراتيجية الاستثمارية للجامعة نهجاً متنوعاً ومحافظ لتوزيع الأصول ضمن حدود محددة، وقد أكدت كل من موديز وستاندرد آندبورز على تصنيف هارفارد AAA سنة **2016** كما حققت الأوقاف الاستثمارية لمؤسسة هارفارد عوائد استثمارية تفوق مقاييسها المرجعية، مما أدى إلى زيادة القيمة التراكمية بقيمة **1.9** مليار دولار صافية من جميع التكاليف، كما أنها تعمل مع المستثمرين والأوقاف العالمية على تطوير وتحديد أفضل ممارسات الاستثمار المستدام للأوقاف.

ومن خلال هذه النتائج يمكن أن نستنتج أن استثمار الوقف عبر الصناديق الاستثمارية الوقفية يساهم بشكل كبير في نمو أصله، كما يساعد على المحافظة عليه، وهذا ما يبينه مخطط رقم 1-1.

مخطط رقم 1-1: مداخيل ونسب العوائد الاستثمارية الوقفية لجامعة هارفرد خلال 2010-2018

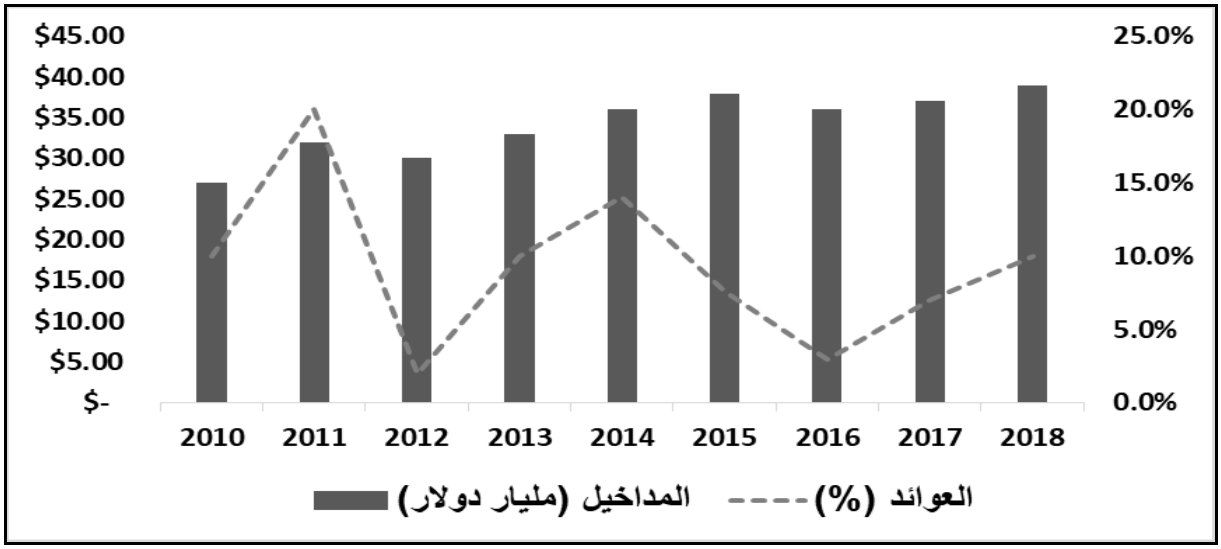

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على التقارير المالية السنوية لجامعة هارفرد متوفر على الرابط التالي:
https://www.harvard.edu/about-harvard/harvard-glance/endowment

2. صندوق وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن:

أنشئ صندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن والمعروف بوقف الجامعة سنة **2006**، ويهدف الصندوق إلى تعزيز قدرة الجامعة في زيادة مواردها المالية من خلال استثمار الأوقاف؛ مما يساهم في دعم الأنشطة العلمية والبحثية حيث يتم استثمار الأموال الموقوفة واستخدام عوائدها في مجالات الصرف على البحوث والبرامج التعليمية مع الحفاظ على تلك الأصول، التي تكون إما مقيدة، حيث يحدد الواقف أوجه الصرف منها، أو غير مقيدة، بحيث تحدد مجالات الصرف منها من قبل مجلس الصندوق.

وتتمثل أهم أهداف الصندوق فيما يلي:

- قبول الهدايا والتبرعات والمنح والمساعدات وغيرها من الأفراد والمنظمات المحلية أو الخارجية حيث لا يتعارض مع الأهداف الأكاديمية للجامعة؛
- استثمار موارد الصندوق حسب احتياجات الجامعة ورغبات الجهات المانحة مع مراعاة عوامل الخطر والاحتياطات؛
- استثمار موارد الصندوق وفق الشريعة الإسلامية؛
- تكريس إيرادات الصندوق لدعم التدريس والأبحاث بجامعة الملك فهد؛
- البحث والبحث عن موارد مالية بديلة ودائمة تواجه ارتفاع تكاليف التعليم العالي؛
- البحث عن موارد مالية بديلة ودائمة بخلاف موارد الحكومة؛
- دعوة وتشجيع أهل الخير وخريجي الجامعة للمساهمة في هذا الصندوق؛
- تعزيز التعاون مع صناديق الجامعات السعودية الأخرى إذا كانت موجودة والكيانات المحلية أو الدولية ذات الصلة وفقًا لسياسة جامعة الملك فهد.

للصندوق ميزانيته الخاصة التي تحتوي على مداخيله ونفقاته، يقوم المدير التنفيذي بإعداد هذه الميزانية وتقديمها إلى مجلس الإدارة قبل ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية للدراسة والموافقة

وتقديم تقرير إلى مجلس الجامعة، كما يتم إيداع أموال الصندوق في حسابات البنوك المحلية حيث تتكون أموال الصندوق من:[1]

- المساهمات الحكومية.
- جميع الأصول والخصوم.
- الهدايا والهبات والمنح والمساعدات الوقفية وما إلى ذلك.
- عائدات الدخل من أنشطة الصندوق.
- عائدات الدخل من المشاريع الاستثمارية للصندوق.
- عائدات الدخل من موارد الصندوق والبحوث الجامعية.

وقد بلغت أصول محفظته النقدية المليار ريال سعودي، ومحفظته الاستثمارية العقارية **800** مليون ريال سعودي[2]، ومنذ عام **2007**، نما الصندوق بنسبة **45**٪ في المتوسط على أساس سنوي. حتى الآن، وحقق متوسط عائد سنوي قدره **10**٪، بينما تراوح الإنفاق من الصندوق بين **3**٪ و**6**٪ سنويًا من متوسط القيمة السوقية للصندوق على مدى ثلاث سنوات.

مخطط رقم 1-2: تطور محفظة صندوق وقف الجامعة بالمليون ريال سعودي خلال 2009-2013

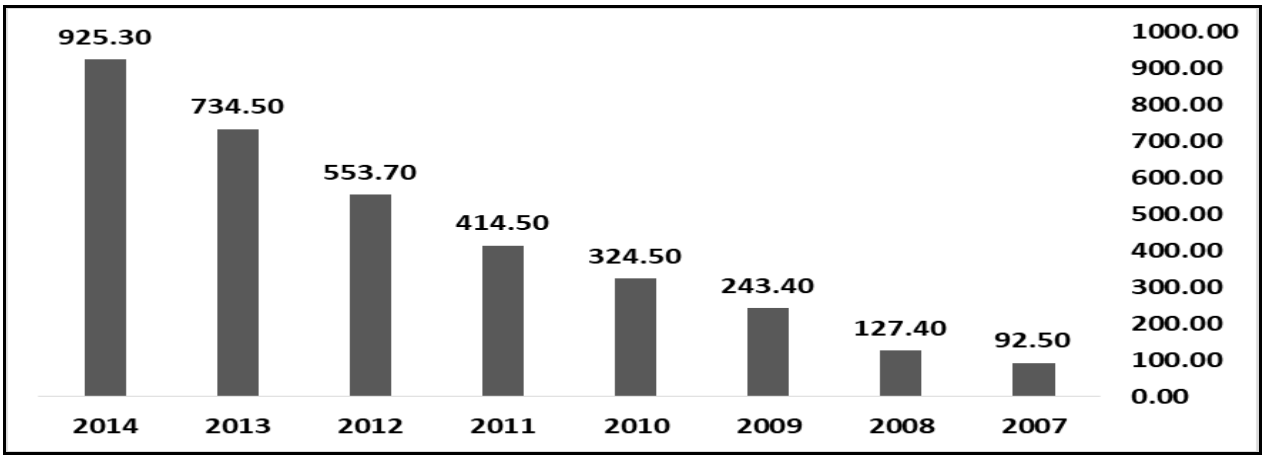

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الموقع: http://www.kfupm.edu.sa

[1] موقع جامعة الملك فهد للبترول والمعادن على الخط: https://kfupmfund.kfupm.edu.sa/Accountability.aspx?pid=4 اطلع عليه يوم: 2019/05/14.

[2] الشريف، محمد شريف بشير. **استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية: صندوق وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن نموذجا**. مجلة بيت المشورة، مجلد: 02، عدد: 04، أفريل 2016، ص: 84.

تجرِبة الأسهمِ الوقفية السودانيةِ:

تعتبر التجرِبة السودانية تجربة رائدة استطاعت تحقيقَ نقلة نوعية بتحويل الأوقاف من مؤسسة حكومية راكدة إلى هيئة استثمارية فاعلة، تقدم الدعم لمؤسسات التعليم والجمعيات الخيرية وتمنح المساعدات للفقراء؛ فقد كشفت الدراسات ازدياد عدد عقارات الأوقاف التابعة للهيئة، وهي مؤسسة استثمارية تدار على أساس اقتصادي لتنمية وتطوير واستثمار أموال الأوقاف في السودان، حيث قامت بحصر الأوقاف كلها وتوثيقها، واستعادت ما أخذ منها بالغصب، ثم قامت بوضع خطط وبرامجِ لتنمية الأوقافِ طولا وعرضا وعمقا.

ومن بين هذه البرامج الرائدة تجربة الأسهم الوقفية التي أتاحت لصغارِ المانحين المساهمة الفعالة في مجال الوقف؛ وذلك بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاكِ حصة موقوفة منهم في مشروع معين، ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مقداره ثلاثة مليارات جنيه سودانيٍ، وأعقبت ذلك بإنشاءِ العديد من العقارات في أنحاء مختلفة من السودان، ومن بين الأوقاف التي استحدثتها الهيئة مشروع "الغرس الطيب"، وهو مشروع وقفي يسعى إلى خضرة البيئة وإصلاحها بما فيها، وجلب الفائدة؛ وذلك بزراعة شجرة النخيل "مليون نخلة"، حيث تسعى الهيئة من خلال هذا المشروع والمشاريع المشابهة إلى استثمار أموال الأوقاف في المجالات الاستثمارية جميعها.[1]

ولتسهيل عملية الوقف أنشأت هيئة الأوقاف الإسلامية لولاية الخرطوم على موقعها، نافذة للوقف الإلكتروني، خاصة بالصندوق الوقفي للأيتام، تسمح بالمساهمة من خلال ملأ استمارة يحدد فيها معلومات شخصية عن الواقف وعدد الأسهم التي سيوقفها، حيث أن مبلغ كل سهم **100** جنيه، كما يمكن الوقف من خلال ملأ استمارة وقف جديد، والتي يمكن من خلالها تحديد

2) [1] هشام بن عزة، **إحياء نظام الوقف في الجزائر نماذج عالمية لاستثمار أموال الوقف**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد الثالث، جوان 2015، ص ص: :135-136.

نوع الوقف (خيري، أهلي أو مشترك)، ونوع العقار (دكان، عمارة، سهم، رصيد بنكي ...) وكذا بيانات العقار (المساحة، الموقع) وشهادة الملكية، بالإضافة إلى تحديد النظارة وشرط الواقف.

تجربة المركز الدولي لبحوث الوقف (GARC):

وهو هيئة وقفية، غير ربحية، تهدف إلى إحياء سنة الوقف وتطويرها، حصل على الاعتماد والموافقة الرسمية لمفوضية العمل الخيري في نيوزيلندا، والتي تسمح للمركز بممارسة مهامه بشكل رسمي في كل من نيوزيلندا وآسيا، حيث تأسس من أجل مكافحة الفقر ودعم صناعة الوقف، يقوم المركز بتطوير نموذج أول مبادرة للصكوك الوقفية في العالم، إضافة إلى الاهتمام بكيفية الاستفادة القصوى من الأجزاء المهدرة من أضاحي المسلمين عبر العالم وخاصة في الدول الغربية من خلال الجاليات المسلمة فيها، ويتم تنفيذه بآليات معتمدة، وعبر تقنيات الإنترنت، ويوظف لتحقيق أعلى إفادة ممكنة من عوائده، وتحويل المُهدر منها إلى موارد وقفية للارتقاء بظروف المحتاجين والفقراء في الدول العربية والإسلامية، وكانت البداية بالجالية المسلمة في نيوزيلندا، ويهدف هذا المشروع العالمي إلى ربط المسلمين من أصحاب الخير في المجتمعات الغربية، بإخوانهم وأشقائهم في المجتمعات الإسلامية والعربية، الأقل حظاً للمساهمة في تنميتهم، عن طريق تزويدهم بنماذج وقفية، سهلة التطبيق وعالية المردود اجتماعيا واقتصاديا، خاصة الذين يعانون العوز والحاجة، ، وقد تم إصدار أول صكوك وقفية بقيمة ألف دولار لمشروع الأضاحي في العالم، لإقامة مزارع وقفية في نيوزيلندا وأستراليا، ومزارع وقفية نموذجية صغيرة بالبوسنة والسودان[1].

[1] بوثلجة عبد القادر وبن عزة هشام، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الأول، جوان 2017، ص: 134.

تجربة الأسهم الوقفية بالشارقة:

وهي تجرِبة رائدة للأمانة العامة للأوقاف بالشارقة بالإمارات العربية المتحِدة تقوم استراتيجية عملها على استثمار أموال الأوقاف الموجودة في عهدها بصفتِها مديرا للوقف وتوزيع عوائدها بحسب شروط الواقفين من جهة، وإحداث توعية وقفية لتشجيع قيام أوقاف جديدة من جهة أخرى، حيث ركزت على أربع استراتيجيات هي استثمار وتنمية الأوقاف والدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفينَ المتوقعين بالحاجات الاجتماعية والتنموية التي قد يرغبون في رعايتها، ونشر سنة الوقف بين شرائح المجتمع كافة، خاصة بين ذوي الدخلِ المحدودِ، من خلال عرض مشاريع وقفية ذات طابع استثماري، حيث تم إطلاق مشروع الأسهم الوقفية سنة **2005**، وهو مشروع خيري يشمل أوجه خير متنوعة، ويستوعب أي فكرة لمصارف وقفية جديدة تخدم المجتمع، حيث تقوم فكرته على أساس مساهمة المشروع الذي يستهدف أفراد المجتمع كافة من خلال فتح باب التبرع بمبالغ رمزية ابتداء من5 دراهم حيث ينصبُّ العائدُ في المصارِف الوقفيةِ المعروضة من قبل الأمانة، والتي تهدف إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف، عن طريق مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، ويشمل المشروع**11** مصرفا مختلفا[1].

صندوق الاستجابة والتأثير بنيويورك:

أدت جائحة فيروس كوفيد 19 (Covid19) إلى التأثير على العالم اقتصاديا واجتماعيا فبعد توقف معظم المؤسسات الحكومية والمصانع، وتخصيص ملايير الدولارات لإيجاد دواء أو لقاح له، كان للقطاع الخيري ومؤسسات الأوقاف دور كبير في مجابهة هذا الوباء، من خلال المساعدات والمنح المقدمة، وقد كان للصناديق الوقفية دورها الفعال في ذلك، حيث قامت مدينة نيويورك، من خلال مجموعة من الشركات والمؤسسات والترست العريقة في الولايات

[1] هشام بن عزة، **إحياء نظام الوقف في الجزائر نماذج عالمية لاستثمار أموال الوقف**، مرجع سابق، ص ص: 134-135.

المتحدة الأمريكية، بإطلاق مبادرة تحت شعار صندوق الاستجابة والتأثير والمخصص بقيمة **27** مليون دولار، للمستفيدين في مدينة نيويورك، لمساعدة الأفراد في مواجهة فايروس كورونا والتقليل من الاضرار المالية للمؤسسات الخيرية الصغيرة والمتوسطة والمختصة في تقديم منح خيرية وخدمات مجتمعية لسكان المدينة.

خصص الصندوق لدعم الخدمات الاجتماعية والفنون والمنظمات الثقافية التي تتخذ من مدينة نيويورك مقراً لها، والتي تأثرت بأزمة فيروس كورونا، سيقدم الصندوق الجديد قروضًا بدون فوائد للمنظمات غير الربحية الصغيرة والمتوسطة الحجم لمساعدتهم على تلبية الاحتياجات الاساسية، وتغطية الخسائر المرتبطة بتعطيل الأعمال وحظر التجوال والتباعد الاجتماعي، ومساعدتهم على مواصلة عملهم الخيري.

حيث ستسمح هذه المبادرة بما يلي:

- تمويل مرن وغير مقيد لدعم الاحتياجات الجديدة والطارئة وتلبية متطلبات المجتمع كالتباعد الاجتماعي والعزلة والحجر الصحي؛
- تقديم خدمات تكنولوجية لدعم العمل والأعمال والخدمات عن بُعد، وتأمين أجهزة الكمبيوتر المحمولة وقدرة الاتصال عن بُعد بين الموظفين، وتأمين التدريب لإنجاز مهامهم؛
- دعم القطاعات بتوفير موظفين بشكل جزئي مؤقت لتغطية النقص الناجم عن الموظفين المرضى أو الذين قد يضطرون إلى الحجر الصحي أو البقاء في المنزل لرعاية أفراد اسرة أو اطفال أثناء إغلاق المدارس؛
- توفير المعدات واللوازم مثل الاقنعة ومعقم اليدين والقفازات ومستلزمات التنظيف.
- تقديم دعم للمساعدة في فقدان الإيرادات التشغيلية من إغلاق المنشآت والبرامج الملغاة.

خلاصة الفصل:

تعتبر الأوقاف من بين أعمال الخير التي يمتد أثرها حتى بعد وفاة أصحابها، وهو يتنوع بين وقف خيري وأهلي ومشترك، ويصرف في وجوه خير مختلفة وتساهم بشكل واضح في التنمية بكل ابعادها، خاصة عندما يتم استثمارها واستغلالها بأساليب تؤدي إلى تنميتها وزيادة مواردها، وقد ساهم الوقف النقدي في استثمار الأوقاف من خلال صيغ متعددة، وكان للصناديق الوقفية دور كبير في تعبئة الموارد وزيادة الأصول الوقفية في العديد من الدول، لكن رغم هذا مازالت الصناديق الوقفية تعاني من بعض المعوقات والتحديات، التي تحول دون أدائها لأهدافها المنشودة، لذا وجب النظر في كيفية تطويرها من خلال تنويع أساليب الاستثمار المختلفة، ومواكبة التطورات الإلكترونية الحديثة، مع ضرورة تطبيق نظام الحوكمة الوقفية باعتباره أحد أحسن الممارسات المؤسسية الحديثة، بالإضافة إلى الاستفادة من التجارب الوقفية الناجحة في مجال الصناديق الوقفية.

الفصل الثاني:

الإطار النظري للاقتصاد الاجتماعي

مقدمة الفصل:

يشير مفهوم "العمل الخيري" في أوسع معانيه إلى الأنشطة والجهود التطوعية ذات الطابع الإنساني التي تقوم بها جمعيات ومؤسسات وصناديق وأفراد بهدف تحقيق التكافل الاجتماعي، وتلبية احتياجات بعض الفئات الاجتماعية التي تحتاج إلى دعم ومساندة، فضلاً عن معالجة بعض القضايا والمشاكل التي تواجه المجتمع، وتطلق على القطاع الخيري أسماء عديدة بحسب المنطلق الثقافي والبيئي، فهو قطاع تطوعي أو غير حكومي أو قطاع غير هادف للربح ، وهو أيضا القطاع المستقل أو القطاع الثالث ويسمى أيضا بالاقتصاد الاجتماعي والقطاع الخفي أو الجمعيات الخيرية العامة، كل هذه الأسماء تطلق للدلالة علي مساحة النشاط الاجتماعي، والممارسات العامة والفردية والمؤسسية خارج نطاق القطاعين الحكومي وقطاع الأعمال والموجهة للصالح والنفع العام، ويعتبر مفهوم الاقتصاد الاجتماعي على وجه التحديد مفهوما شموليا، فإضافة إلى المنظمات غير الهادفة للربح، يدمج التعاونيات والمؤسسات المالية التعاضدية التي تقوم بتوزيع الأرباح في مكوناته لهذا اعتمدنا هذا المصطلح.

ويعتبر موضوع الاقتصاد الاجتماعي حديث النشأة من حيث الدراسات الأكاديمية، ومن أجل التعرف على مختلف جوانب موضوع الاقتصاد الاجتماعي تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية:

- **المبحث الأول: الاقتصاد الاجتماعي: المفهوم، المقاربات، الأهمية والأهداف**
- **المبحث الثاني: مكونات الاقتصاد الاجتماعي**
- **المبحث الثالث: الاقتصاد الاجتماعي: نماذج عالمية وعربية**

المبحث الأول: الاقتصاد الاجتماعي: المفهوم، المقاربات، الأهمية والأهداف

يعد الاقتصاد الاجتماعي شكلا من أشكال الاقتصاد يختلف عن الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد العام، ويعرف باستجابته للاحتياجات الناشئة والتوقعات الاجتماعية الجديدة، لا سيما في الأزمات التي تتسم بالتحولات الاجتماعية والاقتصادية، فقد لعبت مكونات الاقتصاد الاجتماعي كالجمعيات والتعاونيات دورا مهما في إنتاج الخدمات العامة على مدار العقود الماضية، يتناول هذا المبحث مفهوم ومبادئ الاقتصاد الاجتماعي، أهميته وأهدافه وأهم القطاعات المشابهة له.

المطلب الأول: مفهوم ومبادئ الاقتصاد الاجتماعي

لا يزال مفهوم الاقتصاد الاجتماعي غامضًا على الرغم من جميع الكتابات والدراسات فهو يجمع بين مفهومين واسعين هما الاقتصاد والاجتماع، حيث يختلف المفهوم والتعريف بناءً على ما إذا كان التركيز على الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية، ولطالما كان هذا الغموض موضوع نقاش وبحث على المستوى الدولي خاصة في أواخر القرن العشرين، وقد أدى أيضًا إلى العديد من التعاريف التي تختلف من بلد إلى آخر ومن تيار فكري إلى آخر، تتقاطع هذه التعاريف في جعل الاقتصاد الاجتماعي قطاعا ثالثا إلى جانب القطاعين العام والخاص.

1. نشأة الاقتصاد الاجتماعي وتطوره:

بالرجوع إلى العهود القديمة أو العصر الوسيط سنجد أنماطا تقليدية متعددة للنشاط التعاوني في كل المجتمعات الإنسانية حيث كانت المعونة أو التويزة تجسم نمطا متداولا للعمل التعاوني في بلدان شمال إفريقيا القائم على الانتماء العشائري خاصة في مواسم الحرث والحصاد وجني الزيتون وغيرها من الأشغال والأعمال التضامنية.

في العصر الحديث اقترن بروز القطاع التعاوني وتناميه بولادة الثورة الصناعية والتحولات التي أحدثتها على مستوى التركيبة الاجتماعية حيث انتقلنا من نظام إنتاج زراعي إقطاعي إلى

نظام إنتاج صناعي رأسمالي خلق طبقة اجتماعية جديدة هي الطبقة العاملة التي كان عليها أن تواجه أوضاعا سمتها الأساسية الفقر والهشاشة بفعل الاستغلال الفاحش لقوة عملها والأزمات الدورية التي بات يشهدها النظام الرأسمالي[1].

ميدانيا تشكلت الجمعيات التعاونية وتعاضديات الإنتاج والاستهلاك لغاية تخفيف الأضرار الاجتماعية التي لحقت بالفئات الكادحة وذلك من خلال توفير ما تحتاجه من الغذاء والعلاج والسكن وغيرها من الحاجيات الأساسية لإعادة إنتاج قوة عملها بأسعار في متناولها.

ثم كان ربيع الشعوب الأوروبية مع اندلاع ثورات سنة **1848** الاجتماعية في كل من فرنسا وألمانيا وإيطاليا والنمسا والمجر وغيرها من البلدان الأوروبية وبعدها الحرب العالمية الأولى (حيث تضاعف عدد المتعاضدين من خلال انتشار تعاضديات الاستهلاك المدعومة من الدولة كالمخابز والعطريات)، وكذلك الثورات والتجارب الاشتراكية في القرن الماضي، وقد وفرت كلها مناخا ملائما لتطوير منظومة الاقتصاد الاجتماعي على المستوى المفاهيمي والمؤسساتي والتشريعي[2].

تاريخيا، ظهر هذا المصطلح لأول مرة في فرنسا في القرن التاسع عشر كمفهوم وكمجموعة من الممارسات والمنظمات، تم فهمه على أنه تعزيز للاقتصاد السياسي من قبل الليبراليين مثل تشارلز دونوير[3]، أو كبديل للاقتصاد السياسي من قبل الاشتراكيين والمسيحيين، أو أنه يشمل الاقتصاد السياسي من قبل علماء الاجتماع، أو كرديف لاقتصاديات بحتة[4].

[1] Jacques Defourny And All, **Social Economy - North and South**–, Leuven/Liège: Katholieke Universiteit Leuven, Hoger instituut voor de arbeid, Université de Liège, Centre d'Economie Sociale, 2000, p 18-21.

[2] Jacques Defourny And All, **Social Economy - North and South**–, Op Cit, p : 18-21.

[3] نشر دينويي (Charles Denyer) المشروع الجديد للاقتصاد الاجتماعي سنة 1830، ثم سنة 1851 نشر اوقيست أوت (August Ott) مشروع آخر للاقتصاد الاجتماعي، وفي سنة 1856 أسس فرديريك لوبلاي (Frédéric Le Play) الجمعية العالمية للدراسات التطبيقية للاقتصاد الاجتماعي، ومجلة الاقتصاد الاجتماعي، ثم قام بإدراج الاقتصاد الاجتماعي على المستوى العالمي سنة 1867.

[4] Borzaga, Carlo and Ermanno Tortia, **Social Economy Organisations in the Theory of the Firm**, in Antonella Noya and Emma Clarence (eds.), The Social Economy: Building Inclusive Economies, OECD Publishing, Paris, 2008, P : 58.

من وجهة نظر تجريبية وكذلك من الناحية النظرية، تعود الإشارة إلى الاقتصاد الاجتماعي إلى القرن التاسع عشر، ولكنه لا يطفو على السطح إلا في الثلث الأخير من القرن العشرين ففي سبعينيات القرن الماضي قامت في فرنسا منظمات تمثل التعاونيات والتعاضديات والجمعيات بتأسيس لجنة الاتصال الوطنية للأنشطة التعاونية والتعاضدية والنقابية (CNLAMCA)، ثم اختفى هذا المفهوم تقريبًا بعد الحرب العالمية الثانية بسبب تطبيق دولة الرفاهية، التي بلغت ذروتها خلال الفترة **1945-1975**[1]، وفي سنتي **1977** و**1979**، نظمت التعاونيات والتعاضديات والجمعيات مؤتمرات تحت رعاية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، وفي جوان **1980**، نشرت (CNLAMCA) ميثاق الاقتصاد الاجتماعي، الذي عرف الاقتصاد الاجتماعي على أنه مجموعة من المنظمات التي لا تنتمي إلى القطاع العام، وتعمل بطريقة ديمقراطية، ويتساوى فيها الأعضاء في الواجبات وفي الحقوق، ويخضعون لنظام خاص في تخصيص وتوزيع الأرباح، ويوجهون فوائض الأرباح لخدمة الأعضاء والمجتمع[2].

وفي الفترة الأخيرة ساهمت أزمات الرأسمالية العالمية في تفاقم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والمناخية في مجتمعاتنا بشكل مأساوي، ما ساهم في ارتفاع حاد في معدلات البطالة (التسريح المكثف للعمال والأجراء) خاصة لدى الشباب المتعلم، وزعزعة المؤسسات الصغرى والمتوسطة والتوسع الخطير للاقتصاد الموازي والتهريب وتزايد الفقر والإقصاء لدى الفئات الكادحة وتدهور الظروف المعيشية للطبقة الوسطى التي باتت رقعتها الاجتماعية تتقلص يوما بعد يوم[3].

والفضل الوحيد لهذه الأزمات أنها كشفت فاعلا جديدا في المجال الاقتصادي يسمى الاقتصاد الاجتماعي وساعدت على الاعتراف به كقطاع قائم بذاته وكنمط خاص لملكية وسائل

[1] Ibid, P : 58.

[2] Luca Jahier et Autre, **Évolutions Récentes De L'économie Sociale Dans L'union Européenne**, Comite Economique Et Social Européen, 2017, P : 09.

[3] Bouchard, M. J, **Social Economy in L. Côté and J.-F. Savard (eds.),** Encyclopedic Dictionary of Public Administration, 2012, p 01. [online], www.dictionnaire.enap.ca

الإنتاج الذي صمد بفضل التزامه الصارم بمبادئه الأساسية التي وضعها اثنان وعشرون رائدا في مجال الاقتصاد الاجتماعي منذ سنة **1844** في مدينة «روكدا يل» بإنجلترا والتي أصبحت المرجع الأساسي للاتحاد الدولي للتعاضد وبفضل إضافته النوعية في المجال التنموي في مستوى الإنتاج والتوزيع والاستهلاك كما في مجالي الحوكمة والتمويل.

توسعت منظومة الاقتصاد الاجتماعي التي تصنف مكوناتها وفق صبغتها القانونية إلى تعاضديات، تعاونيات وجمعيات وغيرها لتشمل الاقتصاد التضامني الذي تراعى فيه الغاية الاجتماعية لنشاط المؤسسة بغض النظر عن صبغتها القانونية كالتجارة العادلة مثلا التي تمارسها بعض الشركات التجارية.

2. مفهوم الاقتصاد الاجتماعي:

كان مفهوم مصطلح الاقتصاد الاجتماعي واسعا وغير متبلور مما هو عليه اليوم لفترة طويلة منذ ظهوره لأول مرة في فرنسا خلال الثلث الأول من القرن التاسع عشر[1]، حيث كان بإمكان أي شخص تطوير مفهومه الأولي للاقتصاد الاجتماعي، وذلك ببساطة عن طريق التركيز أكثر أو أقل على أبعاده الاقتصادية أو الاجتماعية، وكلاهما واسع النطاق، باعتبار أي ظاهرة اقتصادية لها بعد اجتماعي وأي ظاهرة اجتماعية ذات بعد اقتصادي جزءًا من الاقتصاد الاجتماعي، أما منذ نهاية السبعينات فقد ظهر مفهوم أكثر دقة للاقتصاد الاجتماعي وذلك بتصنيفه كقطاع ثالث إلى جانب كل من القطاع الخاص والعام، وقد أخذ هذا المفهوم عدة مسميات تختلف من بلد إلى آخر حسب السياق والمرجعية الثقافية، ففي الولايات المتحدة يسمى المنظمات غير الربحية، وفي المملكة المتحدة القطاع التطوعي، وفي أوروبا الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، أو القطاع الثالث أما في أمريكا الجنوبية فيعرف باقتصاد تنمية

[1] Jacques Defourny And All, **Social Economy - North and South**–, Op Citt, P :17.

المجتمع، أما الاكوادور وجمهورية الدومينيكان فتصفه بالاقتصاد الشعبي[1]، أما في الدول العربية فتأخذ الدول ذات المرجعية الفرنكوفونية تسمية الاقتصاد الاجتماعي التضامني مثل تونس والمغرب[2]، أما الدول ذات المرجعية الانجلوساكسونية فتسميه القطاع غير الربحي.

يتركب مصطلح الاقتصاد الاجتماعي من مصطلحين " الاقتصاد " و" الاجتماع "[3]:

• يشير مصطلح "الاقتصاد" إلى الإنتاج الفعلي للسلع والخدمات من جانب الشركات التي تساهم في زيادة الثروة الجماعية، ويشير مصطلح "الاجتماعي" إلى المنفعة الاجتماعية بدلا من الاقتصادية البحتة، يتم تقييم هذه المنفعة الاجتماعية وفقا لما يلي:

– قدرتها على تشجيع المواطنة والتشاركية، والمشاريع التي تعزز كل من المبادرة الفردية والجماعية.

– مساهمتها في تحسين نوعية الحياة ورفاهية السكان، ولا سيما عن طريق زيادة الخدمات المقدمة.

– إسهامها في خلق فرص العمل في مجالات جديدة ومتعددة الاستخدامات.

يعتبر مجلس والون[4] الاقتصاد الاجتماعي بأنه يجمع بين الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها الشركات، لا سيما التعاونيات والجمعيات والتعاضديات، والتي تتميز أخلاقياتها بخدمة

[1] Jean-Louis Reiffers Et Autre, **Économie sociale et solidaire : Vecteur d'inclusivité et de création d'emplois dans les pays partenaires méditerranéens ?**, Op Cit, P : 02

[2] حسب اطلاعنا فالجزائر لا زالت لم تتبنى هذا القطاع بحيث لم نجد أي تعريف له.

[3] Ibid, P :02.

[4] تم وضع تعريف للاقتصاد الاجتماعي سنة 1990في والونيا، (Région wallonne) وهو إقليم من أقاليم بلجيكا، من خلال تقرير إلى المدير التنفيذي الإقليمي لوالونيا عن قطاع الاقتصاد الاجتماعي، الذي تم تحريره من قبل مجلس والون للاقتصاد الاجتماعي (CWES) الذي تم إنشاؤه في عام 1988 تحت قيادة فيليب بوسكوين، وزير الاقتصاد في ذلك الوقت، بالتعاون مع البروفيسور جاك ديفورني ، حيث يتولى هذه المجلس مهمة تحديد وتعزيز ومراقبة مختلف قطاعات الاقتصاد الاجتماعي، تم اعتماد هذا التعريف، في مرسوم صادر عن برلمان والون في 20 نوفمبر 2008 ، والذي يحدد إطار الاقتصاد الاجتماعي في منطقة والون. للاطلاع على الرابط:
http://www.saw-b.be/spip/L-ES-en-Wallonie

الأعضاء أو المجتمع بدلاً من الربح، استقلالية الإدارة، وعملية صنع القرار الديمقراطي مع أولوية الناس والعمالة على رأس المال في توزيع الدخل[1].

يعرف الاجتماع الدولي الثاني حول عولمة التضامن المنعقد في كيبيك، في أكتوبر 2001[2] الاقتصاد الاجتماعي بأنه "مجموعة من المبادرات الاقتصادية ذات غرض اجتماعي تسهم في بناء طريقة جديدة للعيش والتفكير في الاقتصاد من خلال عشرات الآلاف من المشاريع في البلدان الشمالية والجنوبية؛ يضع الإنسان في قلب التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ ويستند التضامن في الاقتصاد إلى مشروع اقتصادي وسياسي واجتماعي في آن واحد، والذي ينطوي على طريقة جديدة لممارسة السياسة وإقامة العلاقات الإنسانية على أساس الإجماع وعمل المواطن"[3].

بالنسبة للمنتدى الاجتماعي الأمريكي **2007**، يشير الاقتصاد الاجتماعي إلى جميع المبادرات التي لا تشكل جزءًا من الاقتصاد العام أو القطاع الخاص التقليدي، تتميز بالشركات والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلالية والخاصة ولكن رأس المال ووسائل الإنتاج جماعية.

في حين لا يوجد تعريف مقبول عالمياً لما يشكل الاقتصاد الاجتماعي، تستخدم منظمة العمل الدولية التعريف العملي الذي تم الاتفاق عليه في مؤتمر ثلاثي عقد في جوهانسبرغ في أكتوبر **2009** ووفقاً لهذا التعريف، يشير مصطلح الاقتصاد الاجتماعي إلى: المنشآت

---

[1] Jacques DEFOURNY, **L'économie Sociale En Wallonie : Sources Et Identité D'un Troisième Grand Secteur,** "Rapport sur le secteur de l'économie sociale" du Conseil Wallon de l'Economie Sociale**,** 1990, P :08.

[2] تم إنشاء مجموعة الاقتصاد الاجتماعي لكيبك (GESQ)(Groupe d'économie solidaire du Québec) في خريف عام 1999 من أجل تنظيم الاجتماع الدولي الثاني لعولمة التضامن في مدينة كيبيك ، وذلك عقب الندوة الأولى حول عولمة التضامن التي عقدت في ليما في يوليو 1997. جمعت في أكتوبر 2001 أكثر من 400 شخص من 37 دولة بما في ذلك 25 من الجنوب، اختتم اجتماع كيبيك بإعلان (كيبيك ، 2001)، دعوة إلى الاجتماع الثالث في داكار في نوفمبر 2005 ودعوة من البرازيليين للمساهمة في ندوة الاقتصاد الاجتماعي والتضامن في إطار الاجتماع الثاني للمنتدى الاجتماعي العالمي في بورتو أليغري في يناير 2002. للاطلاع على الرابط:
http://www.ripess.org/wp-content/uploads/2017/07/declaration_quebec01-FR.pdf

[3] Benoît Lévesque, Marguerite Mendel, **L'économie sociale : diversité des définitions et des constructions théoriques,** Revue Interventions économiques, N°32, 2005, P :07, mis en ligne le 01 juillet 2005, consulté le 30 mai 2019. URL : http://journals.openedition.org.

والمنظمات، خاصة الجمعيات والتعاونيات ذات الطابع الاجتماعي والتعاضديات التي تمتاز بإنتاج السلع والخدمات والمعارف، مع الحرص في الوقت ذاته، على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز التضامن[1].

بالنسبة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، يشير مفهوم الاقتصاد الاجتماعي إلى مجموعة واسعة من أشكال الإنتاج والتبادل التي لها أهداف اقتصادية واجتماعية مشتركة واضحة وهي[2]:

- إعادة إشراك النشاط الاقتصادي بالقيم الأخلاقية والعدالة الاجتماعية؛
- تلبية الاحتياجات الإنسانية، وبناء القدرة على التكيف، وتوسيع القدرات البشرية، وتمكين المرأة؛
- تعزيز الديمقراطية في مكان العمل، و/أو تشجيع أنماط الحياة الجديدة؛
- اعتماد أساليب الإنتاج والحكم التي هي أكثر قلقا حول البيئة؛
- تعزيز القيم والعلاقات المرتبطة بالتضامن والتعاون والمعاملة بالمثل والعدالة التوزيعية.

يعرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالمغرب الاقتصاد الاجتماعي على أنه: "مجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتظم في شكل بنيات مهيكلة أو تجمعات لأشخاص طبيعيين أو معنويين، بهدف تحقيق المصلحة الجماعية والمجتمعية، وهي أنشطة مستقلة تخضع لتدبير مستقل وديمقراطي وتشاركي، يكون الانخراط فيه حرا[3]، وتوجد في صلب الاقتصاد الاجتماعي فكرة الفعل الاقتصادي المبني على قيم وغايات تجعل من التنمية البشرية هدفا قبل أي اعتبار يتعلق بالربح، وبالتالي فإن التركيز هنا يكون على نوع من المقاولة التي

[1] المؤتمر الإقليمي الثلاثي لمنظمة العمل الدولية بشأن الاقتصاد الاجتماعي، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 19 إلى 21 أكتوبر 2009.

[2] Jean-Louis Reiffers Et Autre, Économie sociale et solidaire : **Vecteur d'inclusivité et de création d'emplois dans les pays partenaires méditerranéens ?,** Op Citt, P :03.

[3] بوقموم محمد وآخرون، **مساهمة صندوق الزكاة في إرساء مفهوم الاقتصاد التكافلي**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد03، العدد06، 2018، ص03.

تنشر مبادئ تثمن العمل الاجتماعي، ولا سيما الأخلاق قبل أي عنصر اقتصادي صرف[1]، كما تنتمي إلى الاقتصاد الاجتماعي والتضامني جميع المؤسسات التي ترتكز أهدافها الأساسية بالدرجة الأولى على ما هو اجتماعي، من خلالِ تقديمها لنماذج مستدامة ومدمجة من الناحية الاقتصادية، وإنتاجها سلعا وخدمات تركز على العنصر البشري، وتندرج في التنمية المستدامة ومحاربة الإقصاء[2].

يعرف القانون الفرنسي الاقتصاد الاجتماعي على أنه مجموعة من المؤسسات المنظمة في شكل تعاونيات أو جمعيات أو مؤسسات أو مؤسسات متبادلة، يعتمد عملها وأنشطتها الداخلية على مبدأ التضامن والمنفعة الاجتماعية، وتتبنى أساليب ديمقراطية وتشاركية للإدارة، ويتحكم بصرامة في استخدام الأرباح التي تحققها من خلال حظر الربح الفردي وإعادة استثمار الفوائض، والاعتماد على موارد مالية عادة ما تكون عامة[3].

يعرف الاقتصاد الاجتماعي على انه مجموع أنشطة الانتاج والتبادل والادخار وانماط الاستهلاك المساهمة في دمقرطة الاقتصاد (إضفاء الطابع الديمقراطي) من خلال التزامات المواطنين[4].

يقصد بالاقتصاد الاجتماعي التضامني مجموع الأنشطة والمبادرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والتكنولوجية ذات الغايات الاجتماعية المتعلقة بإنتاج وتحويل وتوزيع وتبادل

[1] اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالمغرب حول: **الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مدمج**، إحالة ذاتية رقم 19، 2015، ص33.

[2] المرجع السابق، ص42.

[3] القانون الفرنسي رقم 856 لسنة 2014 المؤرخ في 31 جويلية 2014 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامن على الرابط: https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2014/7/31/ERNX1315311L/jo/texte

[4] Laurent Fraisse, **Économie Solidaire : Des Initiatives Locales A L'action Publique**. Introduction, Revue Tiers Monde, N° 190, Avril-Juin 2007, P : 245.

وتسويق السلع والخدمات التي تؤمنها الذوات المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، استجابة للحاجيات المشتركة والمصالح المجتمعية والتي لا يتمثل هدفها الأساسي في تقاسم الربح[1].

الاقتصاد الاجتماعي والتضامني هو تجمع اجتماعي– اقتصادي للمؤسسات والشركات التي تعزز اقتصادا آخرا قائما على قيم وأسلوب حكم محددين، فهي تعتبر محركات للتشغيل وتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق، لضمان تماسك اجتماعي أكبر[2].

يَعتبِر الاقتصاد الاجتماعي الاقتصاد وسيلة وليس غاية، والسوق ورأس المال أدوات[3]، وهو يقوم على الأنشطة التي تتناول الصحة والحماية الاجتماعية، والتمويل المصغر والمصارف المحلية، وتأمين مختلف أنواع الخدمات الاجتماعية[4]، والتي تقوم بها الشركات، ولا سيما التعاونيات، التعاضديات والجمعيات المشتركة التي تنعكس أخلاقياتها في المبادئ التالية:

- الغرض من الخدمة للأعضاء أو المجتمع بدلاً من الربح؛
- استقلال الإدارة؛
- عملية صنع القرار تكون ديمقراطية؛
- أولوية الناس والعمالة على رأس المال في توزيع الدخل[5].

---

[1] مشروع القانون الأساسي التونسي المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، منظمة العمل الدولية والاتحاد العام التونسي للشغل، ورشة عمل يومي 28–29 نوفمبر 2017، تونس، ص :01.

[2] Emmanuelle Piere-Marie Et Autre, **Nouveaux Regard Sur L'economie a Paris-Les Nouvelles Formes De L'economie,** A Pur (L'atelier Parisien D'urbanisme), Mars, 2015,P19.

[3] Thierry Jeantet, **Une Économie Sociale Unique Et Indivisible?**, Recma – Revue Internationale De L'economie Sociale, N °281 , P 34.

[4] Augusta Pereira And All, **Come In, Who Is It?: The Predisposition Of The Social Economy To The Circular Economy**, Conference: 4th Regional Helix 2019 - Regional Entrepreneurial Ecosystems And Sustainability – Rethinking The Helix, Porto, Julay 2019, P 03.On Line : Https://Www.Researchgate.Net/Publication/334598901_Come_In_Who_Is_It_The_Predisposition_Of_The_Social_Economy_To_The_Circular_Economy ،Visited : 22/10/2019

[5] Jacques Defourny & Patrick Develtere, **Origines Et Contours De L'économie Sociale Au Nord Et Au Sud**, Editions De Boeck, Bruxelles, 1999, p16.

يعتبر الاقتصاد الاجتماعي بديلا للرأسمالية والأنظمة الاقتصادية التي تهيمن عليها الدولة وهو موجود في جميع قطاعات الاقتصاد من الإنتاج إلى التمويل، من خلال التوزيع والتبادل والاستهلاك والحوكمة، ويهدف إلى تحويل النظام الاقتصادي والاجتماعي بما في ذلك القطاع العام والخاص، إنه لا يتعلق فقط بالفقراء، بل يسعى جاهدا للتغلب على أوجه عدم المساواة التي تؤثر على جميع فئات المجتمع كما يمتلك القدرة على احتضان أفضل ممارسات النظام الحالي (مثل الكفاءة واستخدام التكنولوجيا والتركيز على المعرفة) وتحويلها لصالح رفاهية المجتمعات[1].

ويعرف الاقتصاد الاجتماعي على أنه مجموعة من المنظمات والمبادرات التي يفضل فيها العمل الجماعي على الأداء الفردي، تعتمد هذه المجموعة على عملية صنع القرار الديمقراطي ولا يسعى تحقيق الأنشطة الاقتصادية إلى توزيع الفوائد كما هو الحال في قطاع الأعمال، ولكن لتلبية الاحتياجات الجماعية، وخاصة تلك المتعلقة بالتوظيف والمواطنة والبيئة والتعليم والثقافة إذ يهتم بالصلة بين الوضع والغرض الاجتماعي، وبالتالي فإن أهدافه أقل تركيزا على تعظيم الأرباح وأكثر توجها نحو تلبية الاحتياجات.

لا يقاس الاقتصاد الاجتماعي مثلما تقاس الرأسمالية، أي في صورة رواتب وعوائد إلى آخره، إذ أن نتاج هذا الاقتصاد يؤدي إلى التلاحم بين النتائج الاجتماعية ذات المكاسب الاقتصادية غير المباشرة، مثل عدد ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحظون بالرعاية في بيوتهم بدلا من الذهاب إلى المستشفيات، ودرجة التضامن بين الأشخاص من الأعمار المختلفة في الحي السكني الواحد، وأفضل سبيل لفهم الاقتصاد الاجتماعي هو النتائج التي تضيف إضافة ملموسة إلى ما لا سبيل إلى قياسه أو الرغبة في قياسه من خلال الاقتصاد التقليدي[2].

[1] Réseau Intercontinental de Promotion de l'Économie Sociale Solidaire(RIPESS), **Vision globale de l'économie sociale solidaire : convergences et différences entre les concepts, définitions et cadres de référence**, Février 2015, P :02.

[2] Sybille Mertens, **Definir L'economie Sociale,** Les cahiers de la Chaire Cera, Centre d'Economie Sociale, Université de Liège, vol. n°2, août 2007, PP :27-28.

ولهذا فالاقتصاد الاجتماعي يعبر عن ذلك الاقتصاد المتنوع الذي لا يطرح نفسه بديلا جذريا عن السوق أو الدولة بقدر ما يسعى إلى تلبية حاجات اجتماعية ذات طابع شعبي، أبقاها اقتصاد السوق في دائرة الظل ولم تستطع الدولة الحديثة تغطيتها [1].

تحرك الاقتصاد الاجتماعي مبادئ ديموقراطية تشكل خط قطيعة مع النظام الرأسمالي، إذ تفترض هذه القوانين أن يكون الشخص يعي ما يدور حوله ومنفتح وحر في انضمامه لهذا النظام الاقتصادي أو ذاك، كما تشترط هذه القوانين التوزيع العادل للثروة المحققة، والاستقلالية عن الدولة، وضمان قيم التضامن المشتركة والإدارة المنصفة، وفيها يعادل كل شخص صوتا واحد[2].

وتختلف منظمات الاقتصاد الاجتماعي عن القطاع العام والخاص في شكل الملكية وفي الهدف من قيامها وفي إدارتها، حيث الملكية في منظمات الاقتصاد الاجتماعي هي ملكية المنظمة وليست ملكية الأفراد كما هو الحال في القطاع الخاص، أو ملكية الحكومة كما هو الحال في القطاع العام.

الهدف من منظمات الاقتصاد الاجتماعي هو هدف اجتماعي كتحسين معيشة الأعضاء أو تقوية التماسك الاجتماعي ولا يستهدف تعظيم الأرباح كما هو الحال في القطاع الخاص، أما الهدف في القطاع العام فقد يكون سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا.

يأتي الاختلاف في الإدارة من أن منظمات الاقتصاد الاجتماعي تدار ذاتيًا من قبل الأعضاء، بينما تدار منظمات القطاع الخاص من قبل أصحاب المال، والقطاع العام من قبل

[1] الحبيب الدرويش، **مفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني**، أشغال الندوة الدولية المنظمة بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية بعنوان: الاقتصاد الاجتماعي، المكاسب والرهانات، وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن التونسي بالخارج، تونس، يومي 15 و16 نوفمبر 2018، ص: 08.

[2] Joseph Haeringer , **Quelles Mutations Organisationnelles A Connues L' ESS Ces Dernières Décennies ? Quelle A Eté L'évolution Historique Et Sociologique Des Organisations De L'ESS Ces Dernières Décennies ?**, Actes Du Colloque Economie Sociale Et Solidaire : Mutations Et Nouveaux Defis Humains, 1er Decembre 2014, P : 01.

الحكومة، كما أن القرارات فيها تدار ديمقراطيا، فهي متجذرة في المجتمعات المحلية، ومستقلة عن الحكومة تقوم على مشاركة الأعضاء، والإدارة الديمقراطية.

تعتبر الموارد في منظمات الاقتصاد الاجتماعي مملوكة ملكية مجتمعية، وتنظم أولوياتها طبقا لاحتياجاتها وفى ضوء هذه الموارد، وإذا كانت هناك فوائض توظفها لتحقيق أهدافها الاجتماعية، وليس لتحقيق ثروات خاصة، ويمكن أن تعتمد على العمل التطوعي، وتتسم بمبادرات الاعتماد الذاتي[1].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الاقتصاد الاجتماعي هو عبارة عن تجمعات لمجموعة من الأفراد هدفها الأساسي هو الاستجابة لاحتياجات المجتمع، هذه التجمعات هي منظمات غير ربحية، أو جمعيات خيرية، تعاونيات، منظمات عقارية إلى غير ذلك، فالاقتصاد الاجتماعي يولد من إرادة أفراد لبناء مجتمع مختلف يكون فيه الأفراد متساوين قدر الإمكان ويتمتعون بنفس إمكانية الوصول إلى الثروة المتولدة وبنفس فرص التنمية، ترتبط هذه المنظمات والشركات المتباينة في أنشطتها أو شكلها أو حجمها أو منافسيها أو حلفائها معا بمبادئ متقاربة تشمل احترام البعد الإنساني في أي نشاط ، والرغبة في تعزيز فرص تحقيق الذات، نتيجة المكانة الممنوحة للأفراد في المؤسسة، ونوع المنتج أو الخدمة المقدمة ، والطريقة التي يتم بها تثبيت الأسعار، وبالتالي فهي مستمدة من موقف ديمقراطي قريب إلى النهج الاجتماعي، يسعى لتنظيم الروابط بين الناس وكذلك لتنظيم إنتاج السلع أو الخدمات، وفقا للاحتياجات الحقيقية للأفراد وليس فقط الأهداف المالية أو استراتيجيات السوق.

[1] فايز علي المطيري، **دور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني " التعاونيات " في زيادة فرص التشغيل**، أعمال الدورة 43 لمؤتمر العمل العربي حول الاقتصاد الاجتماعي، القاهرة، من 10 إلى 17 أفريل 2016، ص ص: 10-11.

مبادئ الاقتصاد الاجتماعي:

تتميز هياكل الاقتصاد الاجتماعي بوجود بنية مؤسسية، ولديها هيكل رسمي، أي أنها عادة ما تتمتع بشخصية اعتبارية، ومملوكة ملكية خاصة، فهي ليست جزءًا من القطاع العام ولا تخضع لسيطرة القطاع الخاص، ومنفصلة مؤسسيًا عن السلطات العامة، على الرغم من أنها قد تتلقى تمويلًا عامًا ولديها موظفين حكوميين في هيئات إدارتها، إلا أن أنشطة منظمات الاقتصاد الاجتماعي تشترك في مجموعة القيم والمبادئ الأساسية التالية[1]:

❖ **التسيير الديمقراطي والمشاركة الطوعية:**

تقوم الإدارة والتسيير على مبدأ الجماعة والمشاركة، فالتسيير الديمقراطي من القيم الأساسية للاقتصاد الاجتماعي حيث تتخذ القرارات الاستراتيجية الهامة في الاجتماعات العامة بمشاركة المعنيين من مستخدمين ومستفيدين أفرادا كانوا أو شركات، وحسب مبدأ صوت لكل شخص (شخص واحد= صوت واحد) مهما كان مقدار مساهمته في الجمعية، أي أن المسؤولية مشتركة، تمكن المستفيدين من خلال طرق العمل القائمة على المشاركة والمساواة في إبداء الرأي والتصويت، بغض النظر عن رأس المال أو الاشتراكات المدفوعة من قبل أعضائها، وهم يحترمون في جميع الظروف آليات صنع القرار الديمقراطية والتشاركية، كما يتم تنظيم كيانات الدرجات الأخرى بشكل ديمقراطي. يتحكم الأعضاء بالأغلبية أو سلطة اتخاذ القرار الحصرية داخل المنظمة[2].

تكون المشاركة طوعية في منظمات الاقتصاد الاجتماعي حيث لا يمكن إجبار أحد على الانخراط أو البقاء منخرطا في هياكله، فأي شخص لديه القدرة على الانضمام إلى هياكل

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غربي أسيا، **الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية**، سلسلة أوراق منجزة حول السياسات العامة، العدد 09، 2019، ص: 02.

[2] Helmut K. Anheier, **Nonprofit organizations: theory, management,** Taylor and Francis e-Library, 2005, P :354, www.eBookstore.tandf.co.uk

الاقتصاد الاجتماعي أو الانسحاب منها، فتكون عملية العضوية والانسحاب مفتوحة وطوعية دون تمييز مبني على الجنسية أو الدين أو النوع الاجتماعي مع احترام الصبغة المدنية للدولة[1].

❖ **الاستقلالية والتسيير الذاتي:**

تتمتع مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي بالاستقلال الذاتي فهي قادرة تمامًا على التحكم في أنشطتها وتنظيمها، وتشدد على المساعدة الذاتية والاعتماد على الذات فضلاً عن الهوية المحلية، فقد يشارك أي فرد أو مؤسسة حكومية كانت أو خاصة، في التبرع لها والمشاركة في تمويلها لكن من دون التأثير في سياساتها أو قراراتها، فعلى عكس المنظمات الخاصة، حيث يصوت حملة الأسهم على أساس حصتهم الرأسمالية في الشركة، نجد أن أصوات الأعضاء في مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي متساوية، ما يجعل مهمة الرقابة والاشراف من حق كل عضو[2] كما أنها تتمتع باستقلالية الإدارة تجاه الدولة، مما يعني أن الدولة لا تتدخل في القرارات التي يتخذها مجلس إدارتها أو في جمعياتها العامة، فهي تعتبر مفصولة من الناحية المؤسسية عن الحكومة، أي أنها ليست جزءًا من جهاز الحكومة ولا تمارس سلطة حكومية في حد ذاتها ولكن هذا لا ينفي أنها قد تتلقى دعماً مالياً كبيراً من الحكومة وقد يكون لها موظفون عموميون في مجلس إدارتها، إلا أنها تتمتع بسلطة تقديرية كافية فيما يتعلق بإدارة أنشطتها التشغيلية[3].

تساهم الاستقلالية في منح منظمات الاقتصاد الاجتماعي مزيدا من المبادرة في إطار العمل على التجسيد الفعلي للامركزية بإعداد القوانين الأساسية الخاصة بها، والذي يجعلها تأخذ فردية

[1] United Nations, **Handbook on Non-Profit Institutions in the System of National Accounts**, United Nations Publication, Series F., N° 91, New York, 2003, P:20.

[2] منظمة العمل الدولية، **دليل الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي**، مركز التدريب الدولي لمنظمة العمل الدولية، تورين، إيطاليا، الطبعة الأولى 2013، ص20.

[3] Chantier De L'économie Sociale, **Guide Reference Sur L'économie Sociale**, Dans le cadre de la stratégie d'action jeunesse 2009–2014, Québec, P :02.

المبادرة والتسيير لاستغلال طاقاتها الذاتية، من خلال الاستقلالية في اتخاذ القرارات والتحكم في الأمور المالية، وكذا المراقبة وتقييم الأداء وتطبيق مبادئ الحوكمة[1].

❖ **عدم الربحية:**

هذا المبدأ لا يعني بأي حال من الأحوال أن منظمات الاقتصاد الاجتماعي لا تسعى لتحقيق أرباح، وإنما عليها تحقيق فوائض، وذلك لتنميتها وضمان استدامة وجودها، إلا أن طرق تخصيص هذه الفوائض وتوزيعها المستمدة من تطبيق مبدأ عدم هيمنة رأس المال تميزها عن المنظمات التقليدية الهادفة للربح، أي أن هناك أولوية لإدارة الخدمة على إدارة الأرباح فيما يتعلق بحجم النشاط، حيث يمكن أن نقسم منظمات الاقتصاد الاجتماعي إلى نوعين كما يلي[2]:

- **عدم تقاسم صافي الأصول:** تنطبق قاعدة إلغاء تقاسم صافي أصول منظمات الاقتصاد الاجتماعي بشكل جلي على التعاضديات والجمعيات، فعند حلها، لا يحق لأعضاء هذه المنظمات تخصيص(الاستيلاء) الأصول المتاحة، وإنما يجب أن تنسب إلى منظمة أخرى من نفس النوع.

بالنسبة للتعاونيات، لا يحق للشركاء سوى استرداد حصتهم بالقيمة الاسمية، ويتم منح مكافأة التصفية لتعاونية أخرى أو اتحاد أو عمل ذي مصلحة عامة.

- **التخصيص الجماعي للفوائض:** بموجب قاعدة التخصيص الجماعي للفوائض، يجب مشاركة الفوائض حسب نسبة مشاركة كل عضو في النشاط، وهي تأخذ أشكال مختلفة في التطبيق، فالتعاونيات تعتمد على نوع المشاركة في النشاط حسب العمل المقدم أو المنتجات المسلمة إلى غير ذلك، أما التعاضديات الصحية فلا يوجد تخصيص للفوائض بين الأعضاء، وإنما تستخدم لتمويل الخدمات الاجتماعية أو لإنشاء

[1] United Nations, **Handbook on Non-Profit Institutions in the System of National Accounts**, Op Citt, P:19.

[2] Michel Garrabe et autres**, Identite De L'economie Sociale Et De L'economie Solidaire**, RECMA Revue Internationale De L'économie Sociale, N° 280, 2001, PP: 23-24.

احتياطيات قانونية أو لتقليل الاشتراكات في العام التالي، كما يمكن في بعض الأحيان تسليم المبالغ الزائدة إلى الأعضاء في صورة حسومات في حالة شركات التأمين التعاضدي، أما بالنسبة للجمعيات فلا يوجد تقاسم للفوائض.

❖ **البعد الجماعي والانطلاق من القاعدة:**

يتمثل الهدف الرئيسي للاقتصاد الاجتماعي في النمو والرفاه للجميع أي تعظيم منفعة المجتمع دون الانقاص من رفاه الافراد ضمن المجموعة، هذا المبدأ لا يمنع تكوين فوائض مالية ولكنه يمنع تملكها الفردي، فالتعاونيات مثلا تتيح فوائض معتبرة، لكنها تمنع الملكية الفردية أو الاستعمال الفردي للأرباح[1]، من حيث أنه يستثمر في مشاريع تنموية تحقق عوائد عالية على المجتمع باستثمار جميع الفوائض في النشاط الاجتماعي، أي تحقيق المنفعة الاجتماعية للمشروع، فهو يهتم بأولوية الانسان وقيمة العمل والغاية الاجتماعية والتضامنية على حساب رأس المال، فيمكن للمؤسسات غير الهادفة للربح الاستفادة من أنشطتها وتنمية استثماراتها ولكن يجب إعادة استثمارها في مهمتها الأساسية وعدم إعادة توزيعها بين مالكين أو أعضاء أو مؤسسين أو هيئات الإدارة.

يتم إنشاء منظمات الاقتصاد الاجتماعي بناء على الاحتياجات الاجتماعية، فهي تعتبر اقتصادا مستقلا بطبيعته، يعطي فرصا للمجتمعات لإنشاء المشاريع والحصول على مهارات وموارد وفرص عمل وفوائد يتعذر تحقيقها من خلال اقتصاديات السوق، فهو يعتمد على مبادئ المشاركة والتمكين والمسؤولية الفردية والجماعية، ما يعني أن المواطنين يمكن أن يكونوا مجتمعين فاعلين في تنميتهم[2].

[1] الهادي عبدو أبوه، **الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية الإمكانيات والواقع في موريتانيا**، مرجع سابق، ص ص 70-71.

[2] **Reference Sur L'economie Sociale,** op cit, P :03.

❖ **التضامن والابتكار:**

تضع منظمات الاقتصاد الاجتماعي الفرد في مقدمة اهتماماتها، مع إعطاء الأولوية للخدمة المقدمة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال مبادرات تنظيم المشاريع في مجال الزراعة، والإنتاج الذاتي، والتجارة، والخدمات المحلية، والتكامل الاجتماعي والمهني، مع الأخذ في الاعتبار أن التضامن يحشد الأفراد المستعدة لتعزيز الإدارة الذاتية والتكامل والمساواة لأكثر الفئات حرمانًا.

كما يعتبر الاقتصاد الاجتماعي بديلا ابتكاريا عن النماذج الاقتصادية التقليدية، فهو من الاقتصادات الشاملة التي تعود بالفائدة على المجموعات الأكثر حرمانا وتهميشا وفقرا، ما يصعب تحقيقه في إطار الخطط الاقتصادية العادية، أو برامج المساعدة والتنمية التقليدية، ما يستدعي الحاجة إلى المرونة والابتكار لتوجيه الموارد والفوائد إلى المستفيدين والمساهمين فالابتكار هو قيمة تعززها هذه الهياكل، نظرا لقدرتها على تبني اقتراحات جديدة في ممارسة أنشطتها، من خلال روح التطوع التي تسودها، إضافة إلى مبدأ الاستقلالية، ما يشجع الأفراد على تطوير وتنمية أفكارهم ومن ثم يمكن القول بأن هذه المنظمات تعمل كمحفز لتبنى فكرة جديدة ونشرها و إقناع الآخرين بها[1].

خصائص الاقتصاد الاجتماعي:

يتميز الاقتصاد الاجتماعي التضامني بمجموعة من الخصائص التي تميزه من غيره من انواع الاقتصاديات الأخرى ويمكن لنا تحديد أهم هذه الخصائص بما يأتي[2]:

❖ **اقتصاد رديف:**

يوصف الاقتصاد الاجتماعي التضامني بانه اقتصادً رديف وليس بديلاً عن أي اقتصاد تسير عليه الدولة ويؤمن به القابضين على السلطة فيها، فهو يصلح للعمل إلى جانب كل من

[1] Helmut K. Anheier, **Nonprofit organizations: theory, management, Policy**, Op Citt, P: 126

[2] احمد خلف الدخيل، **الاقتصاد الاجتماعي التضامني إطار مفاهيمي ودعوة للاعتماد**، مرجع سابق، ص ص: 87-88.

اقتصاد السوق والاقتصاد الموجه والاقتصاد الإسلامي فهو مكمل لكل منها يخفف تارة من وطأة نتائج الافكار الفردية ويسهم تارة أخرى في المساعدة على تنفيذ الأفكار الاشتراكية ويصلح بل هو من التطبيقات الاصيلة في الاقتصاد الإسلامي ناهيك عن أنه لا يمكن أن يعمل لوحده.

❖ **اقتصاد متجدد:**

إذا كانت بعض تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي تضرب في عمق التاريخ لتعود البذور الأولى لها إلى العصور القديمة في الشرق والغرب وما تبعه من تطبيقات إسلامية في العصور الوسطى فقد ظهر مؤخراً بتطبيقاته القديمة وبإضافة تطبيقات جديدة مبتكرة مما يجعله اقتصاد متجدد يتكيف مع الظروف ويتجدد مع الوقت وتتعاظم اهميته يوما بعد يوم.

❖ **اقتصاد يعتمد على المبادرات الطوعية:**

تبتعد تطبيقات هذا الاقتصاد بجميع صورها عن الالتزام القانوني الذي يجعل مسؤولية القيام بها مسؤولية قانونية مقيتة فالتطبيقات المعتمدة فيه تطبيقات طوعية في الاصل مبنية على التبرع أو الانفاق الطوعي دون مقابل مباشر أو ربما مدفوعا بالحصول على امتيازات مادية أو معنوية (دنيوية أو أخروية)؛ بل حتى الانتماء فيها يكون طوعيا في الأصل، ما عدا بعض التطبيقات التي تصب في مصلحة أعضائها الذين ليس لهم الأهلية الكاملة للانتماء الحر، ولا يمكن في الوقت ذاته الوثوق بالولي أو الوصي لتعارض المصالح هنا بين النائب والاصيل.

❖ **اقتصاد أخلاقي:**

إذا كانت اغلب الدول لم تقم بتنظيم أنشطة هذا الاقتصاد تشريعيا، بل حتى في الدول التي أصدرت تشريعات خاصة بالاقتصاد الاجتماعي فإن تجمعات هذا الاقتصاد وأنشطتها المختلفة تبقى محكومة بقواعد الأخلاق التي تعتمد الضمير الإنساني أساسا لها ولأحكامها بحيث تعتمد مبادئ العدالة والإنصاف والتعاون والتضامن والتكافل.

المطلب الثاني: الاقتصاد الاجتماعي والمقاربات المشابهة له

يتميز الاقتصاد الاجتماعي باختلافات وتناقضات في التعريف، والتصور والقياس وكذلك في تحديد أنشطته ومنظماته، فالاقتصاد الاجتماعي مفهوم ديناميكي، تم تعريفه بصور مختلفة في سياقات تاريخية واجتماعية مختلفة، ومازال مغزاه يتطور في التصدي للظروف المتغيرة وعليه سوف نحاول في هذا المبحث التمييز بين أهم القطاعات التي تتقاطع في المفهوم مع الاقتصاد الاجتماعي، وإن كان البعض يعتبرها مرادفات له.

1. الاقتصاد الاجتماعي كقطاع ثالث:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول من استخدم مصطلح "القطاع الثالث"، وشبهته بالقطاع غير الربحي[1]، حيث أُصدرت قبل الأربع عقود الماضية مؤلفات حول القطاع غير الربحي أو المنظمة غير الربحية تحمل في جوهرها معنى المؤسسات الخاصة التي بموجب قواعدها التأسيسية لا يمكنها إعادة توزيع أرباحها على الأشخاص الذين ينشئونها أو يسيطرون عليها أو يمولونها، حيث ترتبط الجذور التاريخية لهذا المفهوم بالتفكير الخيري الذي كان له جذور عميقة في القرن التاسع عشر في المملكة المتحدة وفي البلدان الواقعة في دائرة نفوذها[2] في أوروبا ظهر هذا المصطلح بعد بضع سنوات لتأهيل قطاع يقع في منتصف الطريق بين القطاعين العام والرأسمالي، وهو أقرب إلى مفهوم الاقتصاد الاجتماعي.

يرفق مصطلح القطاع الثالث بالدول الفرنكوفونية، كما يستخدم في بعض الأحيان لترجمة مصطلح الاقتصاد الاجتماعي إلى اللغة الإنجليزية[3]، ويشير مصطلح القطاع الثالث في الاستخدام الأنجلوسكسوني الى نموذج البر والإحسان، وقد عرف قاموس كمبريدج القطاع

[1] Helen Haugh and Michael Kitson, **The Third Way and the third sector: New Labour's economic policy and the social economy**, Cambridge Journal of Economics, 31, 2007, p 974.

[2] Bruce R. Kingma, **Public Good Theories Of The Non-Profit Sector,** Weisbrod Revisited, Voluntas (International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations), Volume 8, Issue 2, 1997, pp :135-136.

[3] Jenn Allard, **Solidarity Economy : Building Alternatives For People And Planet**, Papeers And Reports From The U.S. Social Forum, 2007, P :05.

الثالث بأنه " الجزء من الاقتصاد الذي يتكون من الجمعيات الخيرية "، وعرفه قاموس أوكسفورد بأنه " الجزء من الاقتصاد أو المجتمع الذي يشمل المنظمات أو الجمعيات غير الحكومية غير الهادفة للربح، ومنها الجمعيات الخيرية، وجمعيات العمل التطوعي، والجمعيات التي تخدم فئة محددة، والجمعيات التعاونية، وما إلى ذلك "، أما قاموس لاروس الفرنسي فعرفه بأنه " مجموعة الأنشطة الاقتصادية التي بتقاطعها مع القطاعين العام والخاص تتطور وفقا لمنطق الاقتصاد الاجتماعي الذي يشمل الجمعيات الخيرية، والمؤسسات التعاونية والمؤسسات التضامنية".

يستخدم مصطلح القطاع الثالث في بعض البلدان في السياسة وعلى مستوى الممارسة كمرادف للقطاع الذي لا يهدف للربح أو قطاع الاقتصاد الاجتماعي، وبالرغم من أن هذا المصطلح لا يفسر مفهوم منظمات الاقتصاد الاجتماعي تفسيرا جيدا، إلا أنه يعطي قيمة مضافة لقطاع الاقتصاد الاجتماعي بوضعه في الترتيب الثاني مباشرة بعد القطاع العام والقطاع الخاص[1].

فالقطاع الثالث هو ذلك القطاع الذي يُعنى بالتنمية للأفراد والمجتمعات من دون النظر إلى أن يكون ذلك حصرا في إطار المواطنة أو سياسة الدولة كما هو الحال في القطاع الحكومي أو في إطار النظر إلى مصالح المساهمين من خلال استخدام الفوائض المالية كما هو الحال في القطاع الخاص[2].

مصطلح القطاع الثالث له معاني واسعة فهو يستهدف بشكل أساسي القطاع التطوعي ويتحدث عن مجتمعات قوية تتمتع بالاكتفاء الذاتي في جميع البلدان، ويدعو إلى إعادة توزيع أقصى قدر من المكاسب من القطاع التجاري نحو القطاع الثالث، من أجل تعزيز وتعميق

[1] منظمة العمل الدولية، منظمة العمل الدولية، **دليل الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي**، مرجع سابق، ص: 12.

[2] عبد المحسن القحطاني، نورة الهاجري، **اقتصاديات القطاع الثالث وواقع المجتمع**، ورقة مقدمة لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الرابع في البحرين بعنوان: العمل الخيري للجميع، جمعية التربية الإسلامية، مملكة البحرين، من 02 إلى 04 مارس، 2010، ص ص: 4-5.

روابط التضامن والتقارب والبنية التحتية المحلية، ويشمل جميع الهياكل والمنظمات غير الهادفة للربح فهو ما بين اقتصاد السوق والدولة[1].

وينظر إلى القطاع الثالث بأنه قطاع غير ربحي وتطوعي في التقليد الأمريكي الذي يركز على البعد غير الربحي والتطوعي، حيث يركز على مبدأ عدم توزيع الأرباح ويستبعد التعاونيات والتعاضديات، في حين أن التقليد الأوروبي ير كز على ريادة الأعمال الجماعية، وينظر إلى القطاع الثالث بأنه في الأصل اقتصاد اجتماعي، ويرتكز أساسا على منظمات المجتمع المدني، والتنمية الاقتصادية المجتمعية، وريادة الأعمال في مجال الاقتصاد الاجتماعي والقطاع العام غير الهادف للربح[2]، حيث يكون هناك توزيع محدود للربح، ويتم تضمين التعاونيات والتعاضديات[3].

يُنظر إلى القطاع الثالث على أنه "قطاع وسيط بين الدولة (السلطات العامة) ومنظمات القطاع الخاص (التقليدية أو الربحية) والقطاع غير الرسمي، إلا أنه يتضمن اختلافات تنظيمية متعددة على سبيل المثال التعاون بين القطاعين العام والخاص، والجمعيات غير الهادفة للربح والشركات الخاصة، المعترف بها قانونًا أم لا، هذه المنظمات تظهر حيث العرض لا يلبي الطلب، فغالبًا ما تكون الخدمات العامة موحدة جدًا وغير مناسبة للاحتياجات المحددة لبعض الفئات الاجتماعية، بينما الخدمات الخاصة التي يمكنها تلبية هذه الاحتياجات الفردية غالباً ما يتعذر الوصول إليها لأنها غالية الثمن، في هذه الحالة، تتدخل مؤسسات القطاع الثالث وتستكمل العرض[4].

---

[1] Thierry Jeantet, **Une Économie Sociale Unique Et Indivisible**, Recma – Revue Internationale De L'économie Sociale, N °281, Pp: 32-33.

[2] عبدالرزاق سعيد بلعباس، **مفهوم القطاع الثالث والإشكالات المعرفيّة التي تعتريه في ضوء التجربتين الأنجلوساكسونية والأوروبية** ورقة بحثية مقدمة في إطار ورشة عمل حول –اقتصاديات العمل الخيري–، المركز الدولي للدراسات والأبحاث مداد، المملكة العربية السعودية، 2017، ص10.

[3] Adalbert Evers, Jean-Louis Laville, **The Third Sector in Europe**, Edition Edward Elgar , 2004, P : 14.

[4] Miriam Gouverneu, **L'économie sociale et le tiers secteur en Allemagne et en France Étude comparative**, Think tank européen Pour la Solidarité, Collection Working6Paper, Bruxelles, Mars-2012, P :05.

2. الاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

كان هناك انتشار واسع للممارسات الاقتصادية القائمة على التضامن منذ بداية الثمانينات في جميع أنحاء العالم، ويرجع هذا لعدة أسباب من بينها:

- تدهور الظروف المعيشية لجزء كبير من سكان العالم، الذي نما بسرعة وأصبح أكثر عرضة للفقر؛
- العلاقات الاجتماعية التي أفرغت من عناصرها الإنسانية، بسبب خضوعها للدورات الرأسمالية، والتي تقلل من الاهتمام بالأفراد والمجتمعات، وتهتم برأس المال البشري ورأس المال الاجتماعي المراد استغلالهما من أجل توليد الأرباح؛
- التدهور البيئي العميق، الناجم عن نموذج اقتصادي لاستخراج الثروات على مناطق واسعة النطاق، ما أدى إلى تلوث وتغير المناخ.

خلقت المبادرات الاقتصادية القائمة على التضامن بدائل للتعامل مع هذا الوضع، فهي تستعيد الممارسات المتجذرة في الثقافة المجتمعية، وتجددها وتكيفها من خلال التكنولوجيات والتقنيات الحديثة وخلق موارد متجددة ومرنة.

يشمل الاقتصاد التضامني جميع القطاعات (الخاص والعام والقطاع الثالث)، ويسعى إلى إعادة توجيه الدولة، والسياسات العامة، والتجارة، والإنتاج، والتوزيع، والاستهلاك، والاستثمار والمال والتمويل، وكذلك هياكل الملكية، من أجل وضعهم في خدمة رفاهية الأفراد والمجتمع إن ما يميز الاقتصاد التضامني منهجه التعددي وتجنبه المعتقدات الجامدة وفكرة المسار الواحد، حيث يعتمد على قيم وممارسات ملموسة ومتجذرة، فبدلاً من السعي لإيجاد المثالية من النظرية الوحيدة، يسلط الضوء على إيجاد مثالية ملموسة وعملية، ويعزز رؤية جديدة للاقتصاد من خلال الممارسات الديمقراطية التشاركية، والتي تقدر الروابط الاجتماعية بدلاً من السلع[1].

[1] RIPESS, **Vision globale de l'économie sociale solidaire : convergences et différences entre les concepts**, définitions et cadres de référence, Février 2015, P :10 .

ظهر مفهوم الاقتصاد التضامني في فرنسا وبعض دول أمريكا اللاتينية خلال الربع الأخير من القرن العشرين على أساس ثلاث خصائص رئيسية تتمثل في المطالب الاجتماعية التي يحاول سدها، الجهات الفاعلة وراء هذه المبادرات، والرغبة الصريحة في التغيير الاجتماعي، فهو اقتصاد يكون فيه السوق مكونا مهما، لكنه ليس الوحيد، يتم تنظيمه حول ثلاثة أعمدة هي السوق، الدولة والتضامن، والتي تتوافق مع مبادئ التسويق وإعادة التوزيع والتضامن، بحيث تكون مبادرات الاقتصاد التضامني المحددة عبارة عن أشكال مختلطة بين السوق الذي يتمثل في بيع السلع وتقديم الخدمات، والاقتصاد غير السوقي المتمثل في الإعانات والتبرعات العامة والاقتصاد غير النقدي الذي يمثل الطوعية، وبذلك يسعى الى تلبية احتياجات الأفراد وتقديم طرق جديدة للإنتاج وبدائل اقتصادية من خلال التضامن والتجارة العادلة وزيادة التركيز على الحد من التفاوت[1].

هناك تصور آخر للاقتصاد التضامني في بعض بلدان أمريكا اللاتينية يعتبره محركًا للتغيير الاجتماعي ومشروع مجتمع بديل للعولمة النيوليبرالية، يسعى لتطوير هذا المفهوم لجعله بديلاً عالميًا للرأسمالية، على عكس النهج الأوروبي، حيث يعتبر أن الاقتصاد التضامني متوافق مع السوق والدولة[2].

للاقتصاد الاجتماعي بعد قانوني تشريعي على اعتبار أنه يتخذ مرجعيات مؤسسية مثل التعاضديات والتعاونيات والجمعيات ويعبر عن حضور هذه الأطر في مجتمع ما واشتغالها بالكيفية المطلوبة دليلا على أن هذا المجتمع يتبنى توجهات اقتصادية يحركها منطق اجتماعي وتغذيها المشاركة المجتمعية، أما مرجعية الاقتصاد التضامني فهي قيمية وليست مؤسسية فهذا النمط من الاقتصاد يركز على قيم المواطنة والتضامن، وهي قيم تلتقي ضمنيا مع

[1] Luca Jahier et Autre, **Évolutions Récentes De L'économie Sociale Dans L'union Européenne**, Comite Economique Et Social Européen, 2017, P : 09.
[2] Ibid , P : 09.

توجهات مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي[1]، فبينما يميل القطاع الثالث إلى التمييز بين المنطق يعبر الاقتصاد التضامني عن اقتصاد السوق والاقتصاد غير السوقي والاقتصاد غير النقدي فهو يشمل جميع الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لإرادة العمل الديمقراطي حيث تكون علاقات التضامن الاجتماعية لها الأسبقية على المصلحة الفردية أو الربح المادي، والمصلحة العامة على مصلحة الأعضاء وبالتالي يسهم في دَمقرطة الاقتصاد على أساس التزامات المواطن لهذا المنظور خاصية التعامل مع هذه الأنشطة، ليس من خلال وضعها المؤسسي(النقابي التعاوني ، تعاضدي ...)؛ ولكن من خلال البعد المزدوج، الاقتصادي والسياسي، والذي يعطيها قيمة[2]، وهذا ما يمكن أن نستنتجه من خلال التعريف الوارد في الملتقى الدولي الثاني لنشر التضامن بكيبك في كندا، وعليه يعتبر الاقتصاد التضامني مساحة للوساطة بين المجتمع المدني والنظام الاقتصادي والدولة، ويدعو إلى نظام جديد للحكم للمصلحة العامة من خلال المشاركة والتضامن، وهذا ما جاء في تعريف منظمة العمل الدولية للاقتصاد الاجتماعي.

يرتبط مصطلح الاقتصاد الاجتماعي أساسا بالتنظيم القانوني وطريقة الحكم المنفذة ويشير بشكل أساسي إلى القوانين المختلفة، يميز الاقتصاد التضامني البعد السياسي، فهي مشاريع تم تطويرها وإشراك المواطنين الذين يدعون إليها[3]، يقترح ألان لوباتز[4] (Alain Lipietz) تعريفا للاقتصاد الاجتماعي بعبارة: ' كيف، وما هو وضع التنظيم الداخلي وماذا عليه وما هي

[1] برية سيف الدين، **آليات وشروط الاقتصاد الاجتماعي والتضامني دراسة (مقارنة فرنسا، المغرب والجزائر)**، رسالة ماجستير، تخصص الاقتصاد الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، جامعة معسكر، 2015-2016، ص: 15.

[2] Alexandru Dragan, **Emergence et structuration de l'économie sociale et solidaire en Roumanie**, Thèse de Doctorat, Géographie Humaine, Université d'Angers, Edition HALL, 2016, P :44.

[3] Francis Vercamer et Autres, **L'Economie Sociale et Solidaire, entreprendre autrement pour la croissance et l'emploi**, Rapport sur l'Economie Sociale et Solidaire, Paris, France, Avril 2010, P : 23.

[4] Alain Lipietz من مواليد 19 سبتمبر 1947 في فرنسا، وهو سياسي واقتصادي فرنسي، عضو في الحزب البيئي (Europe ÉcologieLes Verts)، وأحد داعمي الاقتصاد الاجتماعي في فرنسا.

معاييره"، أما الاقتصاد التضامني فيعرفه: " باسم ماذا يقوم به الشخص" أي المعنى الممنوح للنشاط الاقتصادي ومنطقه ونظام قيم الجهات الفاعلة وبالتالي معايير إدارة مؤسساتهم[1].

تطور الاقتصاد التضامني نتيجة للأضرار الناتجة عن التحوّلات الاجتماعيّة والاقتصاديّة المعاصرة (اقتصاد الوفرة ، القيم الاجتماعيّة الاستهلاكيّة، بروز مشاكل البيئة التي أصبحت لها مضاعفات اقتصادية وغيرها)، ونظرًا أن قيمه الرئيسية متشابهة مع قيم الاقتصاد الاجتماعي فقد تم دمج المفهومين، ليصبح مصطلح الاقتصاد الاجتماعي التضامني رؤية تنموية حديثة تهدف إلى التوفيق بين الجانب الاقتصادي والاجتماعي والإيكولوجي والثقافي وبديلا ديمقراطيا يسعى إلى أن يصبح شريكا في تحديد مسار العولمة[2].

الاقتصاد الاجتماعي كقطاع غير ربحي:

تخص المصطلحات غير هادف للربح أو القطاع التطوعي البلدان الناطقة باللغة الإنجليزية وتستخدم كمرادف للقطاع الثالث و كترجمة إنجليزية لمصطلح الاقتصاد الاجتماعي ويشير إلى كل نشاطات القطاع التطوعي، يصف المفهوم الذي لا يهدف للربح المنظمات التي لا تنتمي إلى أي من القطاع الخاص أو العام الهادف للربح، ويضم مجموعة من المنظمات أكثر تقييدا نظرا لأنها تستبعد أي منظمة تمارس إعادة توزيع الفوائض، حيث يستبعد التعاونيات لأنها توزع الأرباح على الأعضاء، بينما يصنفها الاقتصاد الاجتماعي بمنظمات خاصة تهدف للربح، فهي تشارك نفس الروح على الرغم من أنها تمارس أنشطتها بمبادئ

[1]Timothée Duverger, **Les transformations institutionnelles de l'économie sociale et solidaire en France des années 1960 à nos jours,** Revue Interventions économiques, N° 54, 2016, P : 11.

[2] بدأ استخدام مصطلح 'الاقتصاد الاجتماعي التضامني في أواخر التسعينيات، وعُقد الاجتماع الأول لشبكة RIPES (Réseau intercontinental de promotion de l'économie sociale solidaire) في ليما، بيرو في 4 جويلية 1997، شاركت فيه أكثر من 30 دولة، حيث وافق على أن هناك حاجة إلى تكامل أعمق لهياكل الاقتصاد الاجتماعي التقليدية (المشاريع الجماعية) واقتصاد التضامن الذي يعتبر نهجا أكثر شمولية وبديلاً للممارسات المجتمعية في الواقع.

مختلفة، ويمكن القول أن القطاع الذي لا يهدف للربح يتفق ويتوافق مع المكون الانتمائي للاقتصاد الاجتماعي[1].

عرفت الامم المتحدة المنظمات غير الهادفة للربح: " بأنها مجموعة تطوعية لا تهدف للربح وتحصل على نصف دخلها أو أكثر من مصادر خاصة، تبرعات، هبات، منح أو إعانات ويتمحور عملها حول قضية معينة ".

عرفها البنك الدولي بأنها: "اتحاد أو جمعية أو مؤسسة أو صندوق خيري لا يسعى للربح أو أي شخص اعتباري آخر بموجب النظام القانوني المعنى، وليس جزءا من القطاع الحكومي".

كما عرفها تقرير التنمية البشرية الصادر عن معهد التخطيط القومي بالقاهرة بأنها " منظمات أهلية تطوعية العضوية والنشاط، تعبر عن رغبة الافراد على الاخذ بالمبادرة في القيام بأنشطة اجتماعية متنوعة لخدمة أغراض إنمائية وانسانية محلية ودولية، وذلك اعتمادا على الجهود والتمويل الذاتي في المقام الأول، عن طريق حث الافراد والمنظمات المختلفة وكذلك الحكومات على تخصيص تمويل أكبر لأداء انشطتها المختلفة".

المنظمة غير ربحية ويطلق عليها أيضا منظمة لا تسعى للربح وهي أي منظمة تهدف في الأساس إلى الدعم أو الدعوة او الانخراط في نشاط أو عدد من الانشطة العامة أو الخاصة بدون أي مصلحة تجارية أو غرض ربحي، ينشط هذا الشكل من المنظمات في مجالات واسعة كالمساعدات الإنسانية والبيئة وحماية الحيوان والتعليم والفنون والرعاية الصحية والقضايا الاجتماعية والمؤسسات الخيرية والسياسة والدين والبحوث والرياضة وغيرها من المساع[2].

[1] Jacques Defourny & Patrick, Patrick Develtere, **Origines Et Contours De L'economie Sociale Au Nord Et Au Sud**, Editions De Boeck, Bruxelles, 1999, p16.

[2] محمد القليوبي، **دراسة تحليلة لتقييم الأداء التسويقي في المنظمات غير الهادفة للربح**، ريسيرش غايت، جويلية 2017، ص03.

يمثل القطاع غير الربحي المنظمات التي تتميز بما يلي[1]:

- هي عبارة عن منظمات، أي أن لديها وجود وبنية مؤسسية، تتمتع عادة بالشخصية الاعتبارية؛
- مملوكة ملكية خاصة: منفصلة مؤسسيًا عن السلطات العامة، على الرغم من أنها قد تتلقى تمويلًا عامًا ولديها موظفون حكوميون في هيئات إدارتها؛
- يتمتعون بالاستقلال الذاتي: إنهم قادرون تمامًا على التحكم في أنشطتهم، واختيار وإقالة هيئاتهم الإدارية؛
- لا توزع أرباحها: يمكن للمنظمات غير الهادفة للربح الاستفادة من أنشطتها، ولكن يجب إعادة استثمارها في مهمتها الأساسية وعدم إعادة توزيعها بين مالكين أو أعضاء أو مؤسسين أو هيئات إدارة للمنظمة؛
- هي هياكل عضوية طوعية، مما يعني أن العضوية في هذه الكيانات ليست إلزامية وليست مطلوبة بموجب القانون، كما يجب أن تعتمد المنظمة على مشاركة المتطوعين في أنشطتها أو إدارتها.

وعليه فإن الاقتصاد غير الهادف للربح يشمل منظمات الاقتصاد الاجتماعي التي تعيد استثمار أرباحها في المنظمة.

[1] Burton A. Weisbrod, **The Nonprofit Economy**, Harvard University Press, 1988, p : 19-21.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف الاقتصاد الاجتماعي

أصبح الاقتصاد الاجتماعي يشكل رقما هاما في المعادلة الاقتصادية في الكثير من البلدان عبر العالم وهو قطاع ثالث شريك للقطاعين العام والخاص في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ يحتل حيزا مهما من الثروة الوطنية فيها، ويقدم خدمات كثيرة في مجالات عدة ويسعى إلى التوفيق بين أهداف النمو والتنمية الاقتصادية من جهة، ومبادئ الإنصاف والعدالة الاجتماعية من جهة أخرى، كما يجعل الإنسان في صلب اهتمامات عملية التنمية وفوق أي اعتبارات اقتصادية صرفة مثل الربح أو التراكم، بالإضافة إلى تحقيق شكل مستدام للمشاريع يتحلى بالقدرة على خلق فرص عمل في الأوضاع غير المواتية كالأزمات ولقد استطاعت التعاونيات في بعض الدول مثل إيطاليا وإسبانيا في أعقاب الأزمة المالية سنة **2008** ضياع عدد أقل من فرص العمل منها في قطاعات أخرى.

1. الأهمية الاقتصادية للاقتصاد الاجتماعي:

تتلخص أهمية الاقتصاد الاجتماعي من الناحية الاقتصادية في الأبعاد التالية[1]:

- **المساهمة في مكافحة الفقر:** سواء من خلال تقديم المساعدات المالية المباشرة أو عن طريق تقديم الخدمات للفقراء، من خلال تنمية مهارات الفقراء عن طريق التعليم والتثقيف والتأهيل، فمنظمات الاقتصاد الاجتماعي تخلق في المجتمع فرص فريدة من نوعها في إنشاء مؤسسات ومنظمات اجتماعية ليس الهدف من إنشائها الكسب السياسي أو تحقيق المصلحة الشخصية ولكن هدفها تطبيق سياسات واستراتيجيات جديدة في المجال الاجتماعي والاقتصادي للتصدي للمشاكل والاحتياجات التي لم تتمكن الدولة من التصدي لها.

[1] وهابي كلثوم، **التسويق الاجتماعي وتثمير أموال المتبرعين في المنظمات غير الهادفة للربح "الجمعيات نموذجا" دراسة ميدانية لعينة من جمعيات ولايتي البويرة و المسيلة**، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، جامعة بومرداس، 2015-2016، ص: 13-15.

ولقد أقر ادوارد بلادور[1] سنة **1993** بعجز الدولة في التكفل بكل المشاكل الاجتماعية عندما سئل عن المشردين الذين ماتوا من شدة البرد في شوارع باريس، وصرح قائلا: "إن التضامن الطبيعي بين الناس يجب أن يغلب على تدخل الدولة".

- **الكفاءة في تقديم الخدمات بمستويات جيدة:** تستطيع منظمات الاقتصاد الاجتماعي أن تقدم خدمات بمستوى جودة أعلى وبتكلفة أقل من الناحية الاقتصادية مما لو قامت به الحكومة، وخاصة في الدول النامية والتي تعاني حكوماتها عادة من مظاهر البيروقراطية وارتفاع تكاليف تنفيذ المشاريع، إذ تسعى هذه المنظمات للتنافس من أجل الحصول على الدعم والتمويل، وبالتالي فإنها تحاول إثبات قدرتها على تقديم خدمات ممتازة لاحتياجات المستفيدين، وقد أدى الاعتماد الكبير على منظمات الاقتصاد الاجتماعي في هذا المجال من طرف الدول والمنظمات الدولية إلى زيادة قوتها ونفوذها في تلك الدول، والحكمة في الاعتماد عليها يعود إلى أن هذه المنظمات من ناحية أكثر كفاءة وأقل بيروقراطية من الأجهزة الحكومية وفروعها، ومن ناحية أخرى أقل تكلفة في تنفيذ تلك المشاريع والبرامج وأسرع بما تملكه من وسائل وإمكانيات تصل إلى أدنى مستويات الفئات الاجتماعية والاقتصادية المتلقية والمستحقة للدعم.

- **المساهمة في إعادة توزيع الدخل والثروة بين فئات المجتمع:** فكثير من أصناف العمل الخيري التي تؤدي إلى تقديم إعانات مباشرة أو غير مباشرة للفقراء كالزكاة والصدقات مثلا هي بمثابة عملية لإعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع، وهذا بدوره يعمل على تقليص الفجوة بين طبقات المجتمع، وتمويل لجزء من الأموال من الفئات الأكثر ادخارا إلى الفئات الأكثر استهلاكا وهذا بحد ذاته يدعم النمو الاقتصادي من خلال مضاعف الاستهلاك.

[1] ادوار بالادور (Édouard Balladur): رئيس وزراء فرنسا (1993-1995).

❖ **استحداث فرص جديدة:** تعتبر كثير من أصناف العمل الخيري كالزكاة مثلا، بمثابة حافز مباشر يدفع الأغنياء لاستثمار أموالهم وعدم تركها دون عائد، كما أن تشغيل هذه الأموال يعني زيادة حجم الاستثمار داخل الاقتصاد، مما يدفع عجلة النمو الاقتصادي ويعمل على استحداث فرص عمل جديدة.

❖ **زيادة الرفاه الاجتماعي:** يؤدي إعادة توزيع الدخل من الأغنياء إلى الفقراء إلى زيادة الرفاه الاجتماعي ككل حيث أن المنفعة الحدية للدينار المتبرع من قبل الشخص الغني والذي يتم إنفاقه من قبل شخص آخر فقير، تزيد من المنفعة الحدية للدينار فيما لو أنفق من قبل غني.

❖ **زيادة الطلب على السلع والخدمات:** تؤثر المصروفات السنوية لهذه المنظمات بشكل مباشر على الاقتصاد وذلك من خلال زيادة الطلب على السلع والخدمات المنتجة، وأثر غير مباشر من خلال زيادة طلب المنتجين على إنتاج مؤسسات أخرى ترتبط معها من حيث كونها مكلفة ومغذية لها، وهنالك أيضا الأثر المستحث الناتج عن استهلاك أو طلب العاملين في منظمات الاقتصاد الاجتماعي على السلع والخدمات في السوق وبذلك فإن إجمالي الأثر على الطلب على السلع والخدمات يتمثل في مجموع هذه الآثار الثلاثة.

❖ **الاستثمار لوقت الفراغ:** إن الانخراط في العمل الخيري يعتبر بمثابة استثمار لوقت الفراغ لجميع المتطوعين بشكل عام ولفئة الشباب العاطلين عن العمل أو الطلبة خلال العطل الصيفية بشكل خاص.

❖ **الارتباط الوثيق بين حجم العمل الخيري والدخل القومي:** تؤكد الدراسات على وجود علاقة طردية موجبة وارتباط وثيق بين حجم العمل الخيري داخل اقتصاد ما، وبين حجم الدخل القومي في ذلك الاقتصاد، حيث تشير الدراسات إلى أن معدل ساعات العمل الخيري

المبذول في الولايات المتحدة الأمريكية يوازي عمل **5** ملايين موظف، ويقدر مجموع الوقت والذي تم التطوع به في إحدى السنوات ما قيمته **160** مليار دولار.

❖ **زيادة فرص العمل:** يساهم الاقتصاد الاجتماعي في زيادة فرص العمل في الاقتصاد، حيث تشير الإحصائيات بأن نسبة مساهمة القوة العاملة في المنظمات غير الهادفة للربح إلى إجمالي السكان الفاعلين اقتصاديا تشكل حوالي **4.4%** على مستوى العالم، منه**0.1%** مدفوعة الأجر و **0.6%** تطوع وترتفع هذه النسب في الدول المتقدمة كثيرا عنها في الدول النامية.

2. الأهمية الاجتماعية للاقتصاد الاجتماعي:

يشكل تنامي منظمات الاقتصاد الاجتماعي وانتشارها الكبير في الوقت الحاضر أهم التحديات التي تواجه دول العالم في القرن الواحد والعشرين، نتيجة اهتماماته الأساسية الإنسانية والخيرية التي تتعلق بمساعدة الفقراء واللاجئين وتوزيع الإعانات ومناصرة الأقليات المضطهدة وقضايا المرأة والطفولة وحماية البيئة، إضافة إلى حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية وتتجلى أهمية الاقتصاد الاجتماعي من الناحية الاجتماعية من خلال الأبعاد التالية[1]:

❖ **حرية التجمع:** فالقانون حينما يسمح بإنشاء مثل هذه المنظمات، يحول حرية المجتمع إلى واقع حقيقي له معنى مما يتيح حرية التعبير، يمكن من خلالها تحقيق مطالب الأفراد تحت ضغط كبير وبصوت مسموع، باعتبار أن الشخص منفردا لا يمثل صوته أهمية أو قوة في مواجهة سلطة قوية.

❖ **التعددية والتسامح:** يساعد وجود منظمات غير الهادفة للربح، الأفراد على ممارسة حقوقهم بطريقة قانونية ومشروعة ويتيح لهم التجمع وفقا لاهتماماتهم ومي ولهم بصرف النظر عن

[1] وهابي كلثوم، **التسويق الاجتماعي وتثمير أموال المتبرعين في المنظمات غير الهادفة للربح**، مرجع سابق، ص: 14.

الفوارق القائمة بينهم، وهذا بدوره يدعم التسامح ويساند التعددية سواء داخل نفس المجتمع أو بين المجتمعات في حالة المنظمات الدولية.

- **الاستقرار الاجتماعي وسيادة القانون:** إن وجود منظمات غير الهادفة للربح عديدة ومتنوعة، يعتبر من خصائص المجتمعات المسالمة والمستقرة التي يسود فيها الاحترام الراسخ لسيادة القانون، فقيام المؤسسات الدينية مثلا بدورها من حيث إعطاء الوعظ والإرشاد للأفراد يساعد على صقل النفوس وتهذيبها، مما يلعب دورا هاما في تخفيض معدلات الجريمة.

- **دمج الفئات المهمشة:** يسعى الاقتصاد الاجتماعي إلى معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية كالفقر وقلة فرص العمل المستقر، من خلال تيسير الوصول إلى التمويل، ومعلومات السوق، وعناصر الانتاج، والتكنولوجيا، وخدمات الدعم، والاسواق، للحد من عدم المساواة في سوق العمل وسوق المنتجات، وتحسين مستوى الدخل وضمان استمراره، كما يسمح بإشراك الفئات المستبعدة في العملية الاقتصادية، ففي البلدان التي اكتسب فيها الاقتصاد الاجتماعي بعدا رئيسيا في استراتيجية التنمية المحلية أصبح مصدر دخل للنساء والبطالين يمكنه أن يسهم في الأمن الاقتصادي لهذه الفئات واستقلاليتها والقدرة على اتخاذ قرارات اقتصادية والتأثير على الهياكل الاقتصادية.

- **تنفيذ برامج متكاملة في كافة مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية:** مثل برامج التعليم والتكوين والتأهيل ومحو الأمية، وبرامج مساعدة المرضى، وتقديم قروض ومنح للراغبين بالزواج ومساعدة أسر السجناء والمعوقين وإقامة المراكز الاجتماعية للشباب وتأمين وجبات الطعام للفقراء.

❖ **التواصل بين مختلف طبقات المجتمع:** إن تقديم الدعم المالي والتبرعات المادية لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي من قبل الأغنياء يعني زيادة التواصل بين مختلف طبقات المجتمع وتفهمها وإيثارا من قبل الأغنياء.

أهداف الاقتصاد الاجتماعي:

وفق العديد من الخبراء يعد الاقتصاد الاجتماعي دعامة ثالثة للاقتصاد، إلى جانب كل من القطاعين العام والخاص، يهدف إلى تحسين أدائه وتعزيز التماسك الاجتماعي وإدماج شرائح واسعة من المجتمع، حيث يهدف الاقتصاد الاجتماعي أساسا إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الجدوى الاقتصادية وقيم التضامن الاجتماعي وتكريس العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات وتحقيق النمو المدمج لفائدة كافة الفئات، إلى جانب النهوض بالتشغيل في القطاعات التقليدية والمستحدثة عبر تنمية أنشطة مبتكرة، وهيكلة الاقتصاد غير المنظّم إضافة إلى تحقيق التنمية المستدامة والعادلة القائمة على التوازن بين الجهات، والمحافظة على البيئة والثروات الطبيعية وترشيد استغلالها.

ويمكن تحديد أبرز الأهداف التي يسعى الاقتصاد الاجتماعي التضامني إلى تحقيقها فيما يلي[1]:

❖ **تعزيز الانتماء الوطني والإنساني:**

يساهم الأفراد الذين يمارسون أحد نشاطات الاقتصاد الاجتماعي سواء كانت جمعية أو تعاونية أو تعاضدية، في تنمية مجتمعاتهم من خلال المشاركة في العمل الخيري والتطوعي مما يولد لديه احساسا بالانتماء الجماعي سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو العالمي ما يعزز انتماءهم الوطني والإنساني.

[1] احمد الدخيل، **الاقتصاد الاجتماعي إطار مفاهيمي ودعوة للاعتماد**، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان "الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول"، كلية القانون، جامعة بغداد، يومي: 13 و14 نوفمبر 2018 ص: 27-30.

❖ **اضفاء بعد انساني على العلاقات الاقتصادية:**

يقوم الاقتصاد الاجتماعي بالموازنة بين متطلبات النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية وبين مقتضيات العدالة الاجتماعية، ويحاول إضفاء جانب أو بعد انساني على العلاقات الاقتصادية وإبعادها عن الجانب المادي البحت الذي يتجسد في الحصول على أعلى مستوى من الربح في اقتصاد السوق وتحقيق أعلى مستوى من الإنتاج في الاقتصاد الموجه، دون مراعاة معاناة الأفراد في تحقيق تلك النتائج المادية، فهو يركز على إنتاج السلع والخدمات وإعادة توزيعها بشكل أكثر من اهتمامه بتحقيق الأرباح، وبالتالي الحد من عدم المساواة من خلال[1]:

- **توفير الخدمات الأساسية:** تقوم منظمات الاقتصاد الاجتماعي بدعم الفئات والمناطق المحرومة عبر تقديم مجموعة من الخدمات الأساسية، كتوصيل مرافق البنية التحتية من مياه وكهرباء وصرف صحي، وإنشاء شبكات الرعاية الصحية مثل بناء المجمعات الطبية وتوفير نفقات العلاج الاقتصادي، وتقديم المنح التعليمية للطلاب غير القادرين والمتفوقين والدعم المادي والمعنوي للفئات الهشة والأكثر احتياجًا مثل اليتامى والمتشردين وذوي الاحتياجات الخاصة، ما يقلل من الإنفاق الحكومي على هذا الجانب ويسمح بتوجيه هذه المبالغ الموفرة إلى قطاعات ومناطق أكثر أهمية.

- **تدعيم العدالة الاجتماعية:** تساهم منظمات الاقتصاد الاجتماعي بشكل جزئي في عملية إعادة توزيع الدخول والثروات بين الطبقات الاجتماعية المتفاوتة، من خلال تلقي التبرعات وتوجيهها إلى الصرف في مجالات تهدف بالأساس إلى رفع مستوى معيشة الطبقات الأفقر، وبما يقلل من نسبة انتشار الفقر ويحد من تدهور الأوضاع المعيشية لقطاع كبير من المجتمع، الأمر الذي يأخذ أهمية خاصة في عالم اليوم الذي تتفاقم فيه عدم المساواة؛

[1] الهادي عبدو أبوه، **الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية الإمكانيات والواقع في موريتانيا**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: التحليل الاقتصادي، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص ص 75-76.

- **توفير فرص تشغيل:** توفر تنظيمات الاقتصاد الاجتماعي فرص تشغيلية متنوعة سواء داخل هيكلها المؤسسي أو من خلال مشروعات البرامج الاقتصادية التي ترعاها، ومن ثم تحد من ارتفاع نسب البطالة بين الفئات الأكثر هشاشة وخاصة بين الفئات الشبابية والنسوية، وبما يصاحب ذلك من تأثيرات إيجابية متراكمة من حيث زيادة طلب هذه الفئات ذات الميول الاستهلاكية المرتفعة على السلع والخدمات المختلفة، ومن ثم استمرار الطلب الفعال على هذه المنتجات وبما يضمن بقاءها، الأمر الذي يؤدي في المجمل إلى إنعاش الاقتصاد ومن ثم زيادة الدخل القومي.

❖ **الوقاية والحد من آثار الازمات الاقتصادية:**

أثبتت تجارب الدول في التعامل مع الأزمات الاقتصادية التي ضربت بعض الدول وتلك التي ضربت العالم بأسره كأزمة **1929** وأزمة **2008** بأن تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي من تجمعات وأعمال فردية كان لها الفضل في وقاية هذه التجمعات من التعرض للأزمات الاقتصادية، لا بل إن وجودها وكثرتها في أي بلد كان سببا في انخفاض الآثار السلبية لهذه الازمات على ذلك البلد، بحيث نستطيع القول بأن العلاقة عكسية بين الازمات الاقتصادية وكثرة تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي فكلما زادت هذه التطبيقات كلما كانت الدولة أبعد ما تكون عن الأزمات الاقتصادية، وحتى لو حصلت فإن آثارها تكون محدودة مقارنة بالدول التي تنخفض فيها أعداد تلك التطبيقات وقلة فعالياتها الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الوطني هذا ما دفع البعض إلى الدعوة إلى إقامة تجمعات وأنشطة الاقتصاد الاجتماعي على مستوى عالمي وعدم إبقائها حبيسة الحدود السياسية للدول، علها تشكل مانعا للصواعق الاقتصادية العالمية.

❖ **معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية:**

يشكل الاقتصاد الاجتماعي بهياكله المختلفة وسيلة فعالة لتحقيق هدف على مستوى عال من الأهمية ألا وهو معالجة المشاكل المشتركة بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي كالفقر

والبطالة والاستغلال والجشع والطمع وما تقود إليه من جرائم وتفكك مجتمعي يجعل الدول والعالم بأسره يدور في حلقة مفرغة من المشاكل، والتي لا خلاص منها الا بولوج تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني التي تدفع الغني إلى القيام ببعض الأعمال المجتمعية التي تنمي التعاون بينه وبين الفقراء فتقلل من الحقد الطبقي الذي يمكن أن يشعر به هؤلاء ضد الأغنياء من جهة ، والتعاون فيما بينهم لمواجهة ظروف الحياة الصعبة والابتعاد عن الاتكالية وإلقاء اللوم على القطاعين العام والخاص بعدم القدرة على تلبية احتياجاتهم وغياب فرص العمل وانتشار الفقر واتساع الفوارق الطبقية .

❖ **استثمار الطاقات المعطلة:**

تختلف التركيبة الاجتماعية من بلد لآخر وتختلف أيضا بالتبعية لفئات فاعلة وفئات مهمشة وفئات معطلة، ولكن بشكل عام فالنساء وذوي الإعاقة من الفئات المهمشة والمعطلة في أغلب دول العالم ومنها الدول العربية –وبالرغم من الاعداد الهائلة والنسبة العالية التي تشكلها قياسا بالعدد الكلي للسكان– إلا أنها لازالت غير مستغلة الاستغلال الذي يمكنها اقتصاديا وينمي طاقاتها، بل أنها تعد في أغلب الأحيان عالة على الأسرة والمجتمع مما يدفع منظمات المجتمع المدني إلى الدعوة إلى الانفاق عليها عبر المنح والإعانات الاجتماعية لإبعادها عن كل ما من شأنه إخضاعها للابتزاز والاستغلال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

ويأتي دور تجمعات الاقتصاد الاجتماعي التضامني لاستثمار طاقات هذه الفئات وغيرها من الفئات الأخرى وتوظيفها في خدمة أبنائها من جهة وخدمة اقتصاد البلد بشكل عام، بل والعالم بأسره من جهة أخرى، إذا ما وضعت استراتيجية دولية شاملة لتنفيذ هكذا مشروع سواء كان عبر التعاونيات أو التعاضديات أو التضامن والتكافل أو غيرها من التطبيقات فكم من عائلة تنفست الصعداء بعدما استطاع أحد أعضائها الانتماء إلى جمعية لإنتاج وبيع الملابس الجاهزة والتي تؤدي أعمالها داخل المنزل بحيث لا يتوجب على ذلك العضو ترك منزله لإنجاز

المهام المكلف بها مما يمكنه من إنجاز واجباته العائلية ومهامه في الجمعية بكل يسر وسهولة ناهيك عن المشاكل النفسية التي يتولى حلها.

❖ **ابتكار أدوات تمويل جديدة:**

تسعى تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني إلى ابتكار وسائل تمويل جديدة نتيجة الصعوبة في الحصول على مصادر التمويل التقليدية، كأن يتم اللجوء إلى ممارسات ما يسمى بالمصارف المجتمعية وجمعيات الادخار وممارسات المسؤولية المجتمعية التي تتوافق بمجملها مع متطلبات المشاريع بالغة الصغر دون أن تكلفها دفع مبالغ إضافية وفوائد ربوية عالية لا تستطيع تحملها، إذا ما لجأت إلى الاساليب التقليدية كالاقتراض من المصارف التقليدية.

فقد يتفق مجموعة من الأشخاص نساءً أو رجالاً على تكوين جمعية ادخار جماعي يساهم كل منهم فيها بمبلغ شهري على أن يكون هذا المبلغ من نصيب واحد منهم كل شهر، وبالتالي يتمكن كل منهم من الحصول على مبلغ لا بأس به يستطيع استخدامه لإقامة المشروع الذي يحلم به ولو كان بسيطا، ولكنه يمكن شيئا فشيئا من تنميته وتطويره ليكبر ويسهم في تنمية اقتصاد البلد.

❖ **تنمية روح الديمقراطية والمشاركة في اتخاذ القرار:**

تحاول تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني التخلص من الأنانية والتفرد في اتخاذ القرار الاقتصادي على مستوى الأعمال المختلفة من شركات ومصانع ومعامل وغيرها وتنمية روح التعاون والتكافل والتضامن والاشتراك في اتخاذ القرار بأسلوب ديمقراطي عبر الإقرار والتأكيد بأن المصلحة مشتركة بين رب العمل والعامل والمستهلك والمجتمع بأكمله.

وهذا ما دفع واقعيا الكثير من كبريات الشركات العالمية إلى إشراك العاملين فيها والمستهلكين لمنتجاتها وعملائها وبعض فئات المجتمع الأخرى في اتخاذ القرارات الخاصة بعملها وإنتاجها وذلك بآليات مختلفة منها الاجتماعات المفتوحة للعاملين مع مجلس الإدارة

والاستبيانات الورقية والإلكترونية التي باتت الشكل الأكثر استخداما في هذا المجال للتعرف على آراء العملاء وغيرها كثير.

الاقتصاد الاجتماعي والتنمية المستدامة:

تعرف التنمية المستدامة على أنها تلك التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات أجيال المستقبل، ولا يعني هذا أنه يتعين على الأجيال الحاضرة ألا تستخدم الموارد الناضبة كالبترول مثلا، حتى لا تنقص من حقوق الأجيال المقبلة فيها وإنما يعني ضرورة تنمية مصادر بديلة ونظيفة للطاقة لتحل محل المصادر القابلة للنضوب وتعوِّض الأجيال اللاحقة[1].

تستند التنمية المستدامة مثلها مثل باقي المجالات الاقتصادية والاجتماعية، على المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاه المجتمع إلى أقصى حد، والقضاء على الفقر من خلال استغلال الموارد الطبيعية على النحو الأمثل وبكفاءة، وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحد الأدنى من الأمن، واحترام حقوق الإنسان، كما يتضمن أيضا العدالة الاجتماعية وتحقيق الأمان الاجتماعي، والمساواة في إتاحة الفرص للجميع، إضافة إلى الحفاظ على قاعدة الموارد المادية والبيولوجية وعلى النظم الإيكولوجية والنهوض بها، من خلال الاهتمام بتوفير وحسن تسيير الموارد الطبيعية، ومحاربة التلوث بكل أنواعه، مع ضرورة وجود تضامن بين الأجيال والذي يتعين به الحماية والمحافظة على المصالح المستقبلية لهؤلاء الأجيال[2].

يسعى الاقتصاد الاجتماعي إلى تقليص التفاوتات وتحقيق النمو المستدام في المجتمع فهو يعمل على التوفيق بين مبادئ الانصاف والعدالة الاجتماعية وبين التطور الاقتصادي

[1] العايب عبد الرحمان، **التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية، جامعة سطيف، 2010-2011، ص: 12.

[2] المرجع السابق، ص ص: 13-14.

كذلك يعمل على التوفيق بين حيوية الديناميكيات الاقتصادية وبين المبادئ والغايات الإنسانية للتنمية وباعتباره قطاعا مكملا للقطاعين العام والخاص، فلديه ما يكفي من الامكانات والوسائل التي تجعله قادرا على تعبئة وتوفير ثروات كثيرة وهامة سواء كانت مادية أو غير مادية، حيث يعتمد على القيم والمبادئ التي توجه الأفراد والمنظمات نحو مهمة اجتماعية، الفاعل الرئيسي فيها هو المجتمع المدني، وتلبية الاحتياجات بشكل تعاوني وتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم، من خلال مبدأ الديمقراطية التشاركية، فهو يهدف إلى تحقيق التوازن بين ثلاثة عوامل، اقتصادية، اجتماعية وبيئية، كما يعالج مشكل عدم المساواة في توزيع الدخول والأصول[1].

يعزز الاقتصاد الاجتماعي الديناميكية الاقتصادية والحماية الاجتماعية والبيئية والتحرر الاجتماعي والسياسي، وهي عناصر أساسية للنهج المتكامل الضروري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، كما يسعى إلى دمج قيم التعاون والجمعيات والتضامن والمعاملة بالمثل وإعادة التوزيع في سياسة التنمية، إضافة إلى التمكين الاقتصادي للأفراد والمسؤولية الاجتماعية للشركات ، والأخذ في الاعتبار البعد البيئي للتنمية المستدامة من خلال تشجيع أنظمة الإنتاج ذات المدخلات المنخفضة وطرق الاستهلاك التي تحترم حدود الكوكب مثل البساطة والطوعية فالتعاونيات الزراعية مثلا تحقق الاستدامة، من خلال تقديم حلول بديلة للمشاكل البيئية من خلال إعادة التدوير والطاقات المتجددة مما يحد من المخاطر البيئية[2].

يمكن للاقتصاد الاجتماعي المساهمة في بناء مجتمع بيئي، موجه نحو تطوير أساليب جديدة للإنتاج والاستهلاك والتبادل، من خلال ترسيخ اهتمامه بالحكم الذاتي والاستقلالية والقدرة على الابتكار والتعبئة، فهو يعتبر رائداً في إعادة تدوير وإعادة استخدام السلع والبضائع مثل الورق والكرتون والمنسوجات والمعدات الكهربائية والإلكترونية المهدرة، باستخدام طريقة

[1] فايز علي المطيري، **دور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني " التعاونيات " في زيادة فرص التشغيل**، مرجع سابق، ص: 06.

[2] المرجع السابق، ص: 06.

الدوائر القصيرة وأنماط التبادل العادلة، وهو يستثمر أكثر فأكثر في توفير الطاقة والطاقات المتجددة (مثل تعاونيات الرياح في الدنمارك، و Enercoop[1] في فرنسا)، والمباني الصديقة للبيئة[2]، كما أن النهج العالمي (الإيكولوجي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي) يسعى إلى رؤية طويلة الأجل ومشتركة، وكذلك إلى تنظيم جماعي، وهذه الرؤية تتوافق مع أسس التعاونيات.

الاقتصاد الاجتماعي والتنمية المحلية:

يسعى الأفراد إلى تطوير مجتمعاتهم ورفع مستواهم المعيشي إلى الأفضل، وأن أحد العوامل الهامة والمؤثرة في تحقيق التباين في المسيرة التنموية لكل مجتمع من المجتمعات هو أنها لا تنطلق جميعها من معطيات جغرافية وديمغرافية واحدة، ولهذا فإن علاقة الاقتصاد الاجتماعي بالتنمية المحلية قد ظهرت في فترة حساسة واعتبرت إحدى الحلول لتجاوز أزمة التشغيل وللحد من دور الدولة المتدخلة، ذلك لأن الاقتصاد الاجتماعي والتنمية المحلية يساهمان في خلق فرص الشغل ودفع المؤسسات للعمل والإنتاج، هذا من جهة ومن جهة أخرى لأنها توفر المراقبة المحلية لتنمية المجتمع الجهوي، فمن منظور عملي تظهر الروابط المختلفة بين التنمية المحلية والاقتصاد الاجتماعي، من خلال التآزر بين مختلف الجهات الفاعلة في إقليم معين ووجود ارتباط إيجابي بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

يساهم الاقتصاد الاجتماعي في زيادة فرص العمل والتوظيف، من خلال دعم وإنشاء مشاريع جديدة، وتوفير طرق جديدة لممارسة الأعمال التجارية، مثل النماذج التعاونية، وذلك لتلبية الاحتياجات الناقصة أو غير الملباة للسلع والخدمات، كالإسكان الاجتماعي والغذاء والتمويل بالإضافة إلى معالجة القضايا الاجتماعية مثل الصحة واحتياجات اللاجئين، وبناء

[1] تعاونية فرنسية ذات اهتمام جماعي، متخصصة في التزويد بالطاقة المتجددة، أنشأت سنة 2005، يجمع حتى سنة 2018، 27000 عضو ويخدم 42500 عميل، https://www.enercoop.fr/.

[2] José Luis Monzón And Rafael Chaves Ávila, **The Social Economy In Europeen Union**, Report drawn up for the European Economic and Social Committee by the International Centre of Research and Information on the Public, Social and Cooperative Economy (CIRIEC), 2012, P:86

البنية التحتية المحلية كالمنشآت الرياضية، وهذا ما يؤدي إلى خلق رأس المال الاجتماعي وزيادة مشاركة المجتمع، ويضاعف روابط الأفراد بالمجتمع المحلي[1].

وعليه فمنظمات الاقتصاد الاجتماعي تلعب أدوارا متميزة في التنمية المحلية، وأكثرها شيوعا هي[2]:

- تلبية الاحتياجات الأساسية كالصحة، وإنتاج الغذاء، والمطابخ الجماعية، والإسكان؛ ورعاية الأطفال، ومحو الأمية، وصيانة المنازل؛
- تطوير الموارد الطبيعية: الزراعة، والغابات المجتمعية، والطاقة البديلة؛
- تحسين نوعية الحياة: الثقافة والترفيه، والتجارة المحلية ووسائل الإعلام المجتمعي؛
- دعم الفئات المهمشة: تكامل الخدمات الاجتماعية والمهنية للمعوقين؛
- خلق فرص عمل وضمان التنمية الاقتصادية: تعاونيات العمال، السياحة الاجتماعية الحرف، والتعاونيات المشتركة المالية والإنتاج، وتجهيز الموارد الطبيعية.

ومن كل هذا فالاقتصاد الاجتماعي يشكل من خلال تطوره طريقا واعدا لتسهيل عمليات الانتقال إلى السمة المنظمة على الصعيد المحلي، ولهذا تضطلع مختلف أنواع المنظمات التابعة للاقتصاد الاجتماعي وعلى رأسها التعاونيات بدور هام في التنمية المحلية، لا سيما في المناطق الريفية، هنا يمكن القول أن منظمات الاقتصاد الاجتماعي هي المؤسسات القليلة القادرة على توفير من جهة ديناميكية محلية ومن جهة أخرى تنمية ديمقراطية تأخذ بعين الاعتبار حاجيات المواطنين والقدرات المؤسساتية الحقيقية.

[1] Andrea Westall, **Evaluation And Third-Sector Programmes**, Evaluating Local Economic and Employment Development How to Asses What Works among Programmes and Policies OECD 2004, P : 337

[2] جلابة علي، بن عمارة منصور، **دور مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في التنمية المحلية – تجربة فرنسا–**، يوم دراسي حول: "من أجل تطوير اقتصاد اجتماعي وتضامني: المتطلبات والتحديات"، جامعة باجي مختار عنابة ، 14 ديسمبر 2017، ص: 08.

الاقتصاد الاجتماعي من النمو الاقتصادي إلى النمو الشامل:

يعرف النمو الاقتصادي لأي بلد على أنه التطور الذي يعرفه إنتاج السلع والخدمات فيه خلال فترة محددة، والذي يسعى إلى تغيير مستوى معيشة الأفراد عن طريق الرفع من دخلهم وفي الوقت نفسه زيادة ثروات بلدانهم، إلا أن هذا الهدف لا يزال بعيد المنال لأن مستوى المعيشة ونوعية حياة هؤلاء الناس لا يتطوران بنفس الطريقة، فعلى الصعيد العالمي، استحوذت أغنى **10** ٪ من دول العالم على حوالي **60** ٪ من نمو الدخل، بينما استحوذت أفقر **50** ٪ منها فقط على حوالي **10** ٪، الأمر الذي تترتب عنه فوارق اجتماعية، والشيء نفسه ينطبق على الفوارق الصناعية والجغرافية، مما يعرض بعض الشرائح من المجتمع للتهميش، وبعض الصناعات للإهمال، وبعض المناطق الجغرافية لعدم الاستغلال.

وقد برهنت الدراسات والتجارب على أن الاقتصاد الاجتماعي أدى إلى خلق توازن عن طريق الحد من حجم الفوارق الاجتماعية والصناعية، كما أن هذا الاقتصاد الموازي قد أعطى الانطلاق لديناميكية الإدماج الاجتماعي المنطوي داخل أسس النمو الشامل[1].

ويعرف النمو الشامل، بحسب البنك الآسيوي للتنمية، على أنه: « ذلك النمو الذي لا يكتفي بخلق فرص اقتصادية فحسب، بقدر ما يضمن كذلك المساواة لجميع شرائح المجتمع، ولا سيما الفقراء، في الولوج إلى هذه الفرص [2]».

تعتبر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، النمو الشامل بأنه: « النمو الاقتصادي الذي يوفر فرص شغل لمختلف الشرائح الاجتماعية، ويوزع خيْرات الازدهار المتزايد، مالية كانت أم غير مالية، على جميع أفراد المجتمع بصورة عادلة [3]».

[1] Lan Vickers and All, **Cities, the social economy and inclusive growth: a practice review**, Inspiring Social Change, June 2017,PP:02-03.

[2] Romina Boarini, **Inclusive Growth: The OECD Measurement Framework**, Organisation de coopération et de développement économiques(OECD), N°06, 2015, P :08.

[3] Ibid, P :08.

يهدف النمو الشامل إلى تحسين التماسك الاقتصادي والاجتماعي، ويسعى إلى تحقيق أداء اقتصادي قوي، وإلى تحسين مستوى ونوعية حياة الأفراد، فمن خلال الأخذ في الاعتبار الشرائح الاجتماعية المهمشة، وعدد من التحديات الاجتماعية، وقطاعات تجارية مهجورة أو غير مستثمرة، وعدد من المناطق الجغرافيّة التي يتعيّن اكتشافها، تم إعطاء نفس جديد للنمو الاقتصادي من أجل رفاهية مشتركة ترسخ الاقتصاد الاجتماعي، ليكون كذلك اقتصادا شاملا[1].

ويساهم الاقتصاد الاجتماعي في النمو الشامل من خلال ما يلي[2]:

- **خلق الوظائف وتعزيز المهارات وإمكانية التوظيف:** من خلال توفير خدمات دعم قابلية التوظيف أو خلق فرص عمل مباشرة لأكثر الفئات تهميشا وحرمانًا من القوى العاملة إضافة إلى خلق وظائف لائقة داخل منظمات الاقتصاد الاجتماعي بأجور عادلة، وظروف عمل جيدة، والمشاركة في صنع القرار، وتعزيز التنوع من خلال ممارسات العمالة الشاملة.

- **بناء اقتصادات محلية متنوعة:** بالمساهمة في ريادة الأعمال والابتكار، من خلال تقديم خدمات جديدة ونماذج أعمال بديلة تساهم في الأسواق الجديدة والقطاعات الناشئة، وتحفيز الاستهلاك المحلي، لدعم الاحتفاظ بالأموال وتداولها داخل الاقتصادات المحلية، وتعزيز الوساطة في الفرص الاقتصادية، بما في ذلك مع الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص وتمكين السكان المحليين من المشاركة في صنع القرارات الاقتصادية، وبناء رأس المال الاجتماعي والمساهمة في تنمية المجتمع، بتشجيع العمل التطوعي والأنشطة المحلية ذات الصلة.

[1] بوشتى بوخالفة – محمد موستغفر ، **الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مدمج**، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية، 2015، ص ص: 43-44.

[2] Ian Vickers and All, **Cities, the social economy and inclusive growth: a practice review**, Inspiring Social Change, June 2017, P:14.

- **المساهمة في التحول الاقتصادي والمؤسسي الموسع:** وذلك بدعم إنشاء اقتصاد أكثر مرونة مع زيادة الأمن الوظيفي، فعلى سبيل المثال، حافظت التعاونيات على الوظائف والإنتاج بدرجة أكبر بكثير من القطاع الخاص خلال فترة الأزمة الاقتصادية **2009/2008** وبعدها، مما يؤثر على الكيفية التي يمكن أو يجب على جميع الشركات العمل بها كجزء من مسؤولية أكثر شمولاً للاقتصاد، وتعزيز استيعاب أوسع للابتكار القائم على القيم، والتأثير على جداول أعمال السياسات والتغيير المؤسسي والتنظيمي.

الأزمات الاقتصادية وطفرة الاقتصاد الاجتماعي:

يتزايد حجم الاحتياجات الاجتماعية غير الملباة في فترة الأزمات، بينما تقل الموارد المالية المتاحة، العامة منها والخاصة، وفي حين تسببت الأزمة الاقتصادية في تراجع النشاط الاقتصادي، فإنه ليس من الضروري أن تؤدي إلى ركود مؤسسات القطاع المدني، فرغم أن منظمات القطاع غير الربحي أصبحت أكثر احتياجًا بسبب تراجع المنح المقدمة، إلا أنها قادرة على القيام بعمل أقل عندما يتعلق الأمر بتوفير الخدمات الاجتماعية ومشاركة النفقات المالية حيث يمكنها إيجاد حلول جديدة، وهي فرصة سانحة لإنشاء نظام رقابي لكبح المضاربات المالية وقيام المجتمع المدني بالإشراف على الأسواق.

تبين أن النشاط التجاري للقطاع الثالث في كثير من النواحي أكثر دواما وأكثر مقاومة في فترة الأزمات من أنشطة المنظمات الربحية، وهذا يعزى إلى أن مثل هذه الأنشطة لا ينتهك طبيعة المؤسسات غير الهادفة للربح، والتي تسعى إلى تحقيق أهداف متعددة ولا تعتبر الربح هدفها الوحيد، وهذه الميزة تسمح للنشاطات غير الربحية بالبقاء على قيد الحياة في السوق لفترة أطول أي أن نسبة ضئيلة من الأرباح تمنحهم الأساس للنمو، في حين أن نفس معدل العائد في مؤسسة هادفة للربح يكون الأساس لانسحابها من النشاط التجاري، فعندما ينخفض الطلب يكون لدى المنظمات غير الربحية فرص أقل بكثير في تقليل حصتها من الأرباح في السوق

وذلك بالتحديد لأنها أقل مرونة وأبطأ في الاستجابة لتغيرات السوق، ونظرًا لوجود أهداف أساسية مختلفة، فإن معدل العائد الصفري يكفي في كثير من الأحيان، مع أنهم يقومون بإغلاق بعض المشاريع، والحد من مشاريع أخرى، إلا أن عمل المتطوعين يساهم في استمرار نشاطهم لمدة أطول[1].

يمكن للمنظمات غير الربحية المساهمة في الخروج من الأزمة من خلال سلوكها في جميع أنشطتها، بدعم وتعزيز القيمة الأساسية للاستثمار الأخلاقي، والتي تتمثل في الشفافية وهذا من حيث الطريقة التي يتم بها تجميع الموارد ('من أين تأتي الأموال؟'، 'هل تم توليدها بشكل أخلاقي؟')، ومن حيث إدارة هباتها ورأس مالها، فالتعاون بشكل حصري مع البنوك الأخلاقية واستخدام صناديق التقاعد لتعزيز استثمارات الرفاه الاجتماعي، والمطالبة بالشفافية الكاملة والمساءلة، تعتبر قواعد أساسية لا جدال فيها[2].

بدأت الأزمة المالية العالمية في أوائل سنة **2008** في الولايات المتحدة الأمريكية وامتدت آثارها المدمرة ، وخاصة على العمالة، على مدار سنتي **2008** و**2009**، تبعتها فرنسا إلى جانب أوروبا بأسرها، بعد ستة أشهر، حيث أطلقت هذه الحكومات خططًا للانتعاش لتعزيز الاقتصاد[3]، لم تتأثر المؤسسات العامة والاقتصاد الاجتماعي بشكل كبير بالأزمة المالية باستثناء الاستثمارات المالية لعدد قليل من المؤسسات وانخفاض التبرعات التي تؤثر على

[1] Joanna Dominowska, **The Role Of Third Sector In Economic Crises**, Ekonomia i Prawo « Economics and Law », Vol 15, N° 02, 2016, P : 182-184.

[2] IbId, P : 187.

[3] Edith Archambault, **The American and the French Third Sectors: A Comparison, Recent trends during the "Millennium Boom", and the Impact of the Crisis**, 9th ISTR Conference: "Facing Crises: Challenges and Opportunities Confronting the Third Sector and Civil Society", Istambul, Turkey, Jul 2010, P:11.

المؤسسات والجمعيات غير الهادفة للربح[1]، ومنذ سنة 1980، أظهرت منظمات الاقتصاد الاجتماعي قدرة معينة على مقاومة التقلبات الاقتصادية، وطفرة لا يمكن إنكارها، حيث أبرزت العديد من المؤشرات قدرتها على تخفيف آثار الأزمة[2]، من حيث الائتمان، وخلق فرص العمل ودعم الرعاية الصحية و مكافحة الإقصاء، فتطور العمالة كان من بين المؤشرات الأكثر وضوحا، فخلال السنوات من **2000** إلى **2010**، نما التوظيف بانتظام (**+23٪**) ، أكبر بكثير من الاقتصاد الخاص، ويعود هذا النمو إلى طبيعة أنشطتها التي لا ترتبط مباشرة بإنتاج السلع الاستهلاكية، واللامركزية (حيوية يعبر عنها عدد إبداعات الجمعيات المحلية) وتوقعات المجتمع (من حيث الاحتياجات الاجتماعية والتطلعات الاجتماعية)، ومع ذلك ، يمكن أن يكون هذا مجرد تأجيل بسيط للأزمة، لأسباب داخلية (نضوب الاحتياطيات ، وحدود المشاركة والتضامن) وأسباب خارجية (تعميق الركود ، تدهور المالية العامة)[3].

العمالة في الاقتصاد الاجتماعي أكثر مقاومة للأزمة بشكل عام، ففي القطاعات التي تأثرت بشكل خاص بالأزمة (الصناعة، التجارة أو حتى المباني والأشغال العامة)، تُظهر مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي قدرًا أكبر من المرونة في التأثر بالأزمات، ولعل أهم الأسباب في ذلك هو تمركز هياكل الاقتصاد الاجتماعي بشكل أساسي في أنشطة التعليم، حيث تمثل **97٪** من وظائفها، فهي إذن تقوم بتطوير وظائف غير قابلة للاستبدال، وبالتالي حماية أنشطتها الاقتصادية بشكل أفضل من تقلبات السوق.

[1] Luc Bernier et Benoît Lévesque, **L'économie sociale et les sociétés d'État en Amérique du Nord (Canada,Mexique et États-Unis) dans le contexte de l'ALENA**, Revue Interventions économiques, N°59, 2018, P:17, En ligne, http:// journals.openedition.org /interventionseconomiques /3972, consulté le 14 juin 2019.

[2] Demoustier, D. & Colletis, G, **L'économie sociale et solidaire face à la crise : simple résistance ou participation au changement?**, Revue internationale de l'économie sociale (Recma), N° 325, 2012, P:23.

[3] Ibid, P :24.

المبحث الثاني: مكونات الاقتصاد الاجتماعي

تنتمي إلى الاقتصاد الاجتماعي جميع المؤسسات التي ترتكز أهدافها الأساسية بالدرجة الأولى على ما هو اجتماعي، مع السعي لتحقيق كل من الأهداف الاقتصادية وتعزيز التضامن، من خلالِ تقديمها لنماذج مدمجة من الناحية الاقتصادية، وإنتاجها سلعا وخدمات تركز على العنصر البشري، وتندرج في التنمية المستدامة ومحاربة الإقصاء، فهو يشير إلى الأنشطة الاقتصادية التي لا يمكن أن تنسب إلى القطاع العام أو الخاص من حيث الملكية أو الأهداف، وهو بشكل عام يقوم على التعاونيات والتعاضديات والجمعيات، إضافة إلى المقاولات الاجتماعية والمؤسسات.

المطلب الأول: التعاونيات والتعاضديات

1. التعاونيات (Cooperatives):

ظهرت الحركة التعاونية في بريطانيا خلال القرن **18** واحتلت مكانة هامة في اقتصاديات البلدان المتقدمة، أما في البلاد العربية فتميزت بحداثة عهدها بعد الحرب العالمية الأولى، وفي الجزائر ظهرت أول حركة تعاونية وفقا لقانون **1893/04/14** الاستعماري، المتعلق بجمعيات الائتمان الزراعي والاحتياطي[1]، وتعتبر التعاونيات من بين مكونات الاقتصاد الاجتماعي الأكثر تنظيما وأفضل تحديدا تاريخيا لقيمها ومبادئها وقواعدها.

أ. مفهوم التعاونيات:

هي عبارة عن تنظيمات تتألف من مجموعة من الأفراد اتفقوا على أن ينضم بعضهم لبعض من أجل العمل سوية في سبيل تلبية حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وفقا للقيم والمبادئ الأساسية للتعاون المتعارف عليها عالميا، وهي عبارة عن هيئة مستقلة ذاتيا لأفراد متحدون

[1] بودشيشة أحمد، **التعاونية الجديدة، هل هي الحل لأزمة العمل وعلاقات العمل اليوم**، مجلة دراسات في علوم الانسان والمجتمع، جامعة جيجل، مجلد 02 ، عدد 02، جوان 2019، ص:198.

طوعًا لتلبية احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة من خلال الملكية الجماعية لمشروع تتوافر فيه ديمقراطية الإدارة والرقابة، فهي تجمّعات لأشخاص لهم نفس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ويتحملون مسؤوليات المخاطر على قاعدة المساواة في الحقوق والالتزامات لكل مساهم[1].

ويشكل النسيج التعاوني المكون الرئيسي للاقتصاد الاجتماعي، وذلك بالنظر إلى حجم مساهمته في التنمية الاقتصادية وقدرته على الإدماج الاجتماعي، وباعتبار التعاونيات مملوكة ومدارة من قبل أعضائها ولصالحهم، توفر التعاونيات للأفراد الوسائل اللازمة لتحقيق تطلعاتهم الاقتصادية مع تعزيز رأس المال الاجتماعي والبشري وتنمية مجتمعاتهم.

ب. خصائص التعاونيات:

تستند التعاونيات على قيم الاعتماد على النفس، والديمقراطية، والمساواة، والعدالة والتضامن ووفقا للقوانين التي وضعها مؤسسو التعاونيات، فإن أعضاء التعاونيات يؤمنون بالقيم الأخلاقية للأمانة والصراحة والمسؤولية الاجتماعية، والاهتمام بالآخرين، حيث يمكن تطبيق هذه القيم من خلال المبادئ التالية[2]:

- **العضوية الاختيارية المفتوحة:** التعاونيات منظمات اختيارية، تسمح بانضمام جميع الأشخاص القادرين على وضع إمكانياتهم في خدمة الجمعية، وقبول مسؤوليات العضوية دون أية تفرقة سواء في الجنس – رجل أو امرأة – أو في المركز الاجتماعي، أو المعتقدات السياسية والدينية.

[1] أحمد الكواز وآخرون، **التعاونيات الخليجية في ظل اقتصاد السوق وآلياته**، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعالمية، الطبعة الأولى العدد 109، مارس 2016، ص 48-50.

[2] تحالف التعاونيات الدولي، بيان هوية التعاونية متوفر على الرابط: http://ica.coop/en/whats-co-op/co-operative-identity-values-principles ، اطلع عليه يوم 2019/11/24.

- **ديمقراطية الأعضاء الإدارية والرقابية:** التعاونيات منظمات ديمقراطية يديرها ويراقبها أعضاؤها، وهم يشاركون بحيوية في وضع السياسات واتخاذ القرارات، ويتم مساءلة الرجال والنساء المنتخبين كممثلين أمام الأعضاء، وللأعضاء في الجمعيات الأساسية حقوق متساوية في التصويت (كل عضو له صوت واحد) ويتم تنظيم التصويت في التعاونيات ذات المستوى الأعلى بطريقة ديمقراطية.

- **المشاركة الاقتصادية للأعضاء:** يسهم الأعضاء بعدالة في الرقابة الديمقراطية، وفي رأس مال تعاونياتهم، ويعتبر جانب من رأس المال على الأقل مسلكية مشتركة، ويحصل الأعضاء على عائد محدود مقابل رأس المال الذي اشتركوا به بموجب شروط العضوية ويخصص الأعضاء فوائض عن طريق تكوين احتياطات للأغراض الآتية: تنمية جمعيتهم التعاونية، ويكون جانب من هذه الفوائض غير قابل للتقسيم، وجانب كعائد للأعضاء بتناسب مع معاملاتهم، وجانب لتدعيم غير ذلك من أوجه النشاط الذي يوافق عليه الأعضاء.

- **الشخصية الذاتية المستقلة:** التعاونيات لها شخصيتها المستقلة التي من سماتها العون الذاتي ورقابة الأعضاء، وفي حالة إجرائها تعاقدات مع المنظمات الأخرى، بما فيها الحكومات، أو في حالة زيادة رأسمالها من مصادر خارجية، فإنها تراعي الاشتراطات التي تؤكد ديمقراطية الرقابة للأعضاء وصيانة استقلالها.

- **التعليم والتدريب والمعلومات:** تتولى التعاونيات تعليم وتدريب أعضائها، والممثلين المنتخبين، والمديرين، والموظفين لكي يسهموا بفاعلية في تنمية تعاونياتهم، كما تقوم التعاونيات بإحاطة الرأي العام بطبيعة وفوائد التعاونيات وعلى وجه الخصوص الشباب وقادة الرأي.

- **الاهتمام بشؤون المجتمع:** تعمل التعاونيات على التنمية المناسبة لمجتمعاتها من خلال السياسات التي يوافق عليها الأعضاء.

- **التعاون بين التعاونيات:** تخدم التعاونيات أعضائها بأكبر قدر ممكن من الفعاليات بالإضافة إلى تدعيم الحركة التعاونية وذلك عن طريق عمل هياكلها معا على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

حيث يوجد نوعين من التجمعات التعاونية[1]:

- **تجمعات التعاونيات حسب قطاع النشاط:** والتي تشكل تعاونا في نفس النشاط مثل المدخرات والائتمان والتأمين والزراعة والغذاء... إلخ، وهي الأكثر شيوعا، حيث تميل إلى الاتحاد لإحداث فرق في قطاع الأعمال الذي يلبي الاحتياجات الأكثر إلحاحًا لأعضائها تعاون التعاونيات، وهي منظمات تتمتع بالحكم الذاتي لتبادل الخدمات أو إيجاد منافذ أو الحصول على قوة شرائية أكبر، أو للتفاوض مع قسم رئيسي بشأن أنشطتهم (على سبيل المثال. التعاونيات الزراعية في اتصال مع وزارات الزراعة).

- **التجمعات متعددة القطاعات:** والتي تشمل تعاونيات من مختلف قطاعات النشاط في إقليم معين، على مستوى بلد أو منطقة كبيرة، تجتمع مختلف الاتحادات في اتحاد للدفاع عن شكل مختلف من المشاريع مع تحديات محددة (التجمع التعاوني من المستوى الثالث) بالإضافة إلى الإقليم، قد تعتمد التكتلات الشاملة للقطاعات على الانتماء السياسي (الكاثوليكي، الاشتراكي، العلماني).

[1] Hugues Sibille, **D'où vient, où va l'entrepreneuriat social en France ? Pour un dialogue France-Québec sur l'entrepreneuriat social**, Économie sociale et solidaire : ses écosystèmes, N° 54, 2016, P :13.

ج. نموذج التعاونيات الفرنسية:

ينتمي أكثر من **12٪** من البشرية إلى واحدة من ثلاثة ملايين تعاونية في العالم وفقًا لتقرير المرصد التعاوني العالمي لسنة **2017**، وعدد الأعضاء في جميع أنواع التعاونيات هو **1،217.5** مليون[1]، وتساهم التعاونيات في التنمية الاقتصادية المستدامة وخلق وظائف مستقرة، حيث أنها توظف **280** مليون شخص في جميع أنحاء العالم، أي ما يقارب **10٪** من عمال العالم، حيث أشار التقرير أن إجمالي مبيعات أكبر **300** شركة تعاونية وتبادلية يزيد على تريليوني دولار أمريكي في قطاعات مختلفة: التأمين **32٪** ، الزراعة **35٪** ، تجارة الجملة والتجزئة **19٪**، الخدمات المصرفية والمالية **8٪**، الصناعة والمرافق **2٪**، الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية **2٪** والخدمات الأخرى **2٪**[2]، ويقدر التقرير أن هناك في جميع أنحاء العالم **377,984** تعاونية في القطاعين الصناعي والخدمي توفر حوالي **20** مليون وظيفة.

يعتبر النموذج التعاوني الفرنسي من أفضل النماذج على مستوى العالم، حيث وصلت فيه معظم القطاعات التعاونية إلى مرحلة متقدمة من التطوير على المستوى الفردي ومستوى كبير من التكامل القطاعي، تضم التعاونيات الفرنسية البالغ عددها **23000** تعاونية، **24.4** مليون عضو وتوظف أكثر من مليون موظف، مقارنة بالاقتصاد الفرنسي ككل تمثل هذه التعاونيات **60٪** من النشاط المصرفي للأفراد و**40٪** من نشاط الأعمال الزراعية و**28٪** من تجارة التجزئة[3].

---

[1] التقرير العالمي الثاني حول **"التعاونيات والعمالة"**، متوفر على الرابط: (اطلع عليه يوم 2019/10/30)
/https://www.cicopa.coop/publications/second-global-report-on-cooperatives-and-employment

[2] تقرير المرصد التعاوني العالمي، 2018 على الرابط: (اطلع عليه يوم 2019/10/30)
https://www.icmif.org/news/world-cooperative-monitor-new-ranking-world's-300-largest-cooperatives

[3] Hugues Sibille, **D'où vient, où va l'entrepreneuriat social en France ? Pour un dialogue France-Québec sur l'entrepreneuriat social,** Op Cit, P :15

في عام **2018**، حققت المؤسسات التعاونية أداء اقتصاديًا رائدا في العديد من الأسواق، مع نمو مستمر على مدار السنوات العشر الماضية، من خلال مبيعات تراكمية بلغت **320** مليار يورو (+ 3٪ مقارنة بعام 2014)، تمثل الشركات التعاونية ثلاثة أضعاف قطاع السيارات، مع وجود **1.3** مليون موظف، يعد التعاون المميز الرئيسي للعمل في فرنسا، خاصة في المناطق الريفية، تبلغ نسبة الموظفين العاملين في التعاونيات **5.5٪**، وهي زيادة مطردة منذ عام **2008** (**5.1**٪ في عام **2014** و**4.2**٪ في عام **2008**).

تحتل فرنسا المرتبة الأولى بين رواد العالم من خلال **23** تعاونية موجودة في قائمة أفضل **300** شركة. توجد تعاونيتان في قائمة أفضل **10** شركات: E. Leclerc – ACDLEC (فرنسا) التي تتسلق من المركز الخامس إلى المركز الثاني ، تليها شركة كريدي أجريكول (المرتبة العاشرة). . تضم قائمة أفضل **300** مجموعة مصرفية فرنسية، **17** جمعية تعاونية زراعية و ثلاث تعاونيات تجارية.

مخطط رقم 2-1: نسبة التشغيل في التعاونيات في فرنسا خلال 2008-2014

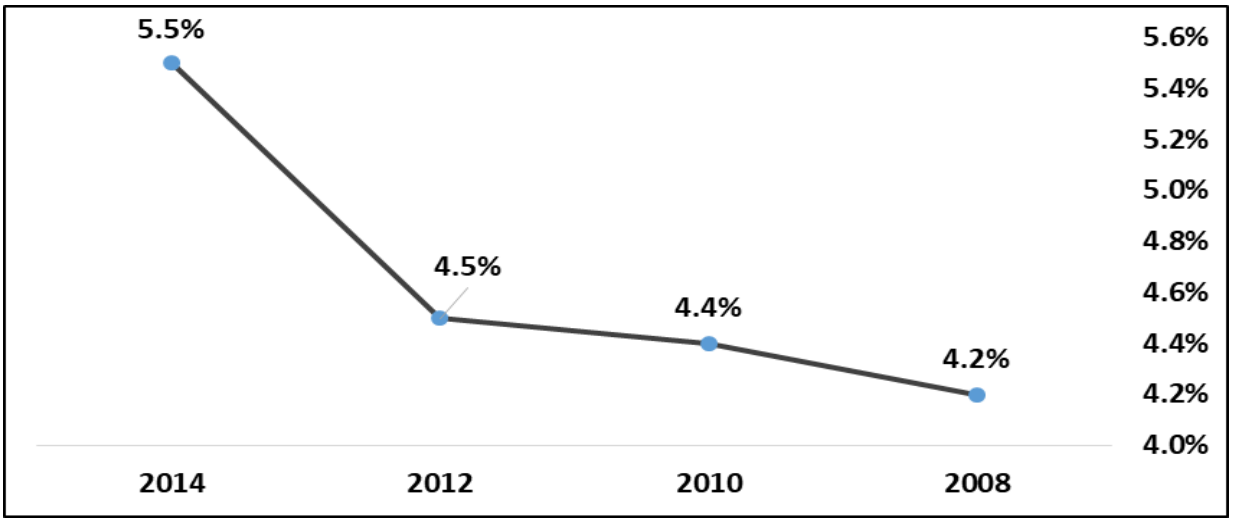

Source : **Panorama sectoriel des entreprises coopératives**, 2016 :P :06.

3. التعاضديات (Mutuels):

أ. مفهوم التعاضديات (الجمعيات المتبادلة):

تعرف التعاضدية على أنها شخص معنوي يخضع للقانون الخاص، وهي ذات غرض غير مربح، و تشمل الأفراد الذين يختارون التوزيع الجماعي لتكاليف الوقاية وإصلاح المخاطر التي يتعرضون إليها، فمبدأ التعاضديات هو التضامن و يمكن أن تتكون التعاضدية الاجتماعية من عمال أجراء في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والمقاولات العمومية أو الخاصة أو من أشخاص يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، كما يمكن أن يكون هناك أشخاص متقاعدين أو أصحاب معاشات أو ريوع بعنوان الضمان الاجتماعي، وكذلك المجاهدون وأرامل الشهداء الذين لهم معاشات من الدولة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأيضا يكونها ذوو حقوق المتعاضدين المتوفين[1].

تسعى التعاضديات بواسطة واجبات أعضائها للقيام بعمل من أعمال الإسعاف والتضامن مداره التأمين من الأخطار اللاحقة بالأشخاص، لفائدة هؤلاء الأعضاء أو عائلاتهم، ويتركز عمل التعاضديات أساسا في قطاعي التغطية الصحية والتأمين على المخاطر، كما تعمل بعض التعاضديات في مجال منح القروض الاستثمارية أو ضمان قروض أعضائها لدى المؤسسات الائتمانية[2].

وهي تجمّعات لأشخاص لهم نفس الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة مثل تعاضديّات التجّار أو تعاضديّات البحّارة أو تعاضديّات الفلّاحين أو مربّي الأبقار...الخ...هذه التعاضديّات تدار

[1] عبيد عادل، بوكساني رشيد، **الآليات التنفيذية للتغطية الاجتماعية التكميلية لعمال التعاضديات**، مجلة معارف، السنة الثانية عشر العدد 23، ديسمبر 2017، ص91.

[2] Roberto Di Meglio ET Coumba Diop, **Économie sociale et solidaire : construire une base de compréhension commune,** Première édition de l'Académie sur l'Économie Sociale et Solidaire, 25-29 octobre 2010, CIF-OIT, Turin, Italie, P : 02.

من طرف أعضائها ويتحمّلون مسؤوليّات المخاطر على قاعدة المساواة في الحقوق والالتزامات لكلّ مساهم[1].

ب. أنواع التعاضديات:

- **تعاضديات الصحة:** تعتبر هذه التعاضديات الأكثر بروزا، فغالباً ما نشير إلى تعاضديات الصحة ونحن نتحدث عن القطاع التعاضدي، حيث جاءت من أجل تعويض العجز الذي تعرفه المنظومة الصحية، وهي تغطي ثلاث مجالات وهي الصحة، الرعاية الاجتماعية والعمل الاجتماعي، يتمثل دورها في تغطية جميع أو جزء من نفقات الرعاية التي لا يغطيها التأمين الصحي، في مقابل الحصول على مساهمة، تعمل هذه التعاضديات على أساس التضامن والديمقراطية والاستقلال الذاتي[2].

- **تعاضديات التأمين:** يقوم التأمين التعاوني على أساس تعاون من يتعرضون لخطر مشرتك على تعويض الضرر الذي يصيب أي واحد منهم من جراء وقوع هذا الخطر، و ذلك بالتبرع من الأقساط التي يدفعها كل واحد منهم ومن عوائد استثمارها بما يكفي لدفع التعويضات لمن يصاب بالضرر منهم نتيجة وقوع هذا، فتعاضديات التأمين لديها موارد كبيرة من رسوم العضوية، و لها الموارد اللازمة لإجراءات الطوارئ والتعويض لأعضائها كضحايا الضرر أو الخسارة، وقد أنشئت هذه التعاضديات في أوائل القرن التاسع عشر لتأمين العمال ضد إعاقة العمل والمرض، وأيضا لاتخاذ الترتيبات اللازمة لكبار السن.

- تسعى تعاضديات التأمين إلى بلوغ أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، إقامة تأمين تعاضدي بين أعضائها ضد جميع الأخطار التي يرخص التشريع بضماتنا، إضافة إلى تطوير وتعزيز

[1] Sorin Cace , **Social Economy In Europe**, The Expert Publishing Housse, 2010, Bucharest, Romania, Pp 33-34.

[2] Thierry Jeantet**, L'économie Sociale, Une Alternative Planétaire**, Editions Charles Léopold Mayer, 2007, P : 37.

جودة عمليات التأمين التي يتم تقديمهما، من خلال تحديد مستويات أسعار معقولة لمختلف الخدمات تغطية المخاطر المرتبطة بمختلف الأنشطة الاقتصادية.

- **شركات التكافل التعاضدي:** هي مؤسسات للائتمان، وهي تهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية الممنوحة في إطار الاستثمارات المهنية.

4. خصائص التعاضديات:

تهدف التعاضديات إلى توفير الحماية ضد عواقب المخاطر الاجتماعية المختلفة لأفرادها وأفراد أسرهم، وهي توفر عادة تغطية الرعاية الاجتماعية والوصول إلى الخدمات الاجتماعية الممولة على أساس التضامن، الذي يحدد نطاقه ديمقراطيا من قبل الأعضاء، وتعمل بشكل أساسي وفقًا لمبدأ الإدارة الذاتية وغياب المساهمين والاستقلال عن السلطات العامة، تنقسم هذه التعاضديات إلى فئتين، فئة تضم مؤسسات الادخار التعاضدي يتكون مجال نشاطهم بشكل أساسي من تغطية مخاطر الرعاية الصحية والاجتماعية للأفراد، وفئة شركات التأمين التعاضدي مثل التعاونيات التعاضدية، والتي يتمثل نشاطها الرئيسي بشكل عام في توفير التأمين على الممتلكات (التأمين على المركبات، التأمين ضد الحرائق، المسؤولية المدنية، إلخ) ، كما أنها يمكن أن تعمل على المجالات المتعلقة بالتأمين على الحياة[1].

تكون إدارة التعاضدية ديمقراطية بشكل عام، حيث أن لكل عضو صوت واحد، يمكن أيضا تنفيذ هذا المبدأ من خلال الممثلين أو أصحاب المصالح، إضافة إلى أن مبدأ التضامن مهم جدا بين الأعضاء، كما يتم ضمان العضوية المجانية للأشخاص الذين يستوفون الشروط

[1] José Luis Monzón et Rafael Chaves**, L'économie Sociale Dans L'union Européenne,** Rapport d'information élaboré pour le Comité économique et social européen par le Centre international de recherches et d'information sur l'économie publique, sociale et coopérative (CIRIEC), Union européenne, 2012, P : 29.

المنصوص عليها في النظام الأساسي والإنهاء المجاني لها (مبدأ الاستقلالية) [1]، تعتبر التعاضديات منظمات غير ربحية ، على الرغم من أن استقرارها المالي هو أحد اهتماماتها الرئيسية، لهذا السبب ومع عدم وجود هدف ربحي، يجب عليها تأمين فوائض مالية، إلا أنه لا يتم توزيع هذه العوائد على أعضائها، ولكن يتم إعادة استثمارها في أنشطة المتعاضدين أنفسهم أو استخدامها في أنشطة الدعم الاجتماعي لصالح الفئات ذوي الحاجة في المجتمع، تكون الأولوية لاستخدام الفوائض لصالح الأعضاء، وبالتالي فإن المهمة الأساسية للتعاضديات هي تلبية الاحتياجات المشتركة لأعضائها وليس ضمان عائد على رأس المال، يمكن أن تأخذ الفوائض شكل تخفيضات أو حسومات على الاشتراكات في حالة التأمين التعاضدي، أو شكل استثمارات لتحسين الخدمات المقدمة للأعضاء أو تطوير النشاط أو زيادة أموالها الخاصة، كما يمكن استخدامها أيضًا لتحقيق مصالح اجتماعية عامة[2].

5. واقع التعاضديات حول العالم:

تنشط العديد من المنظمات التعاضدية حول العالم من بينها الجمعية الدولية للتعاضد (AIM[3]) التي أنشأت في خمسينيات القرن العشرين، تضم **59** عضوًا في **30** دولة في جميع أنحاء أوروبا وأمريكا اللاتينية ، أفريقيا والشرق الأوسط، جميع أعضاء الجمعية هم منظمات غير ربحية تقدم تغطية صحية لحوالي **240** مليون شخص بالإضافة إلى الخدمات المتعلقة بالتأمين الصحي، بعضهم يوفر أيضا خدمات الصحة والضمان الاجتماعي، وهي مكونة من صناديق الاستثمار أو التأمين الصحي، ولا تعتمد على المساهمين، استخدام كل الفوائض

[1] Danièl Lavenseau, Emmanuelle Smuerzinski**, L'economie sociale et solidaire dans la communauté urbaine de Lille**, Rapport d'etude, Institut National de la Statistique et des Études Économiques (INSEE), France, Octobre 2006, P06.

[2] Roberto Di Meglio ET Coumba Diop, **Économie sociale et solidaire : construire une base de compréhension commune,** Première édition de l'Académie sur l'Économie Sociale et Solidaire, 25-29 octobre 2010, CIF-OIT, Turin, Italie, P02.

[3] AIM : Association Internationale de la Mutualité

لصالح أعضائها، إضافة إلى احترام مبدأ التضامن بين الأعضاء، الاستقلالية والديمقراطية والتي تمثل مبادئ الاقتصاد الاجتماعي[1].

يمثل الاتحاد الدولي للتعاونيات والتأمين التعاوني (ICMIF[2]) أحد المنظمات التعاضدية العالمية والتي تضم حاليا أكثر من **225** منظمة تعاضدية في أكثر من **73** دولة عبر العالم يعتبر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي الجزائري (CNMA[3]) أحد أعضائها، حيث يوظف **2870** موظفًا موزعين على **67** صندوق جهوي و**483** مكتبا محليا عبر الوطن[4].

مخطط رقم 2-2: أقساط التعاضديات العالمية بالنسبة لحصة السوق

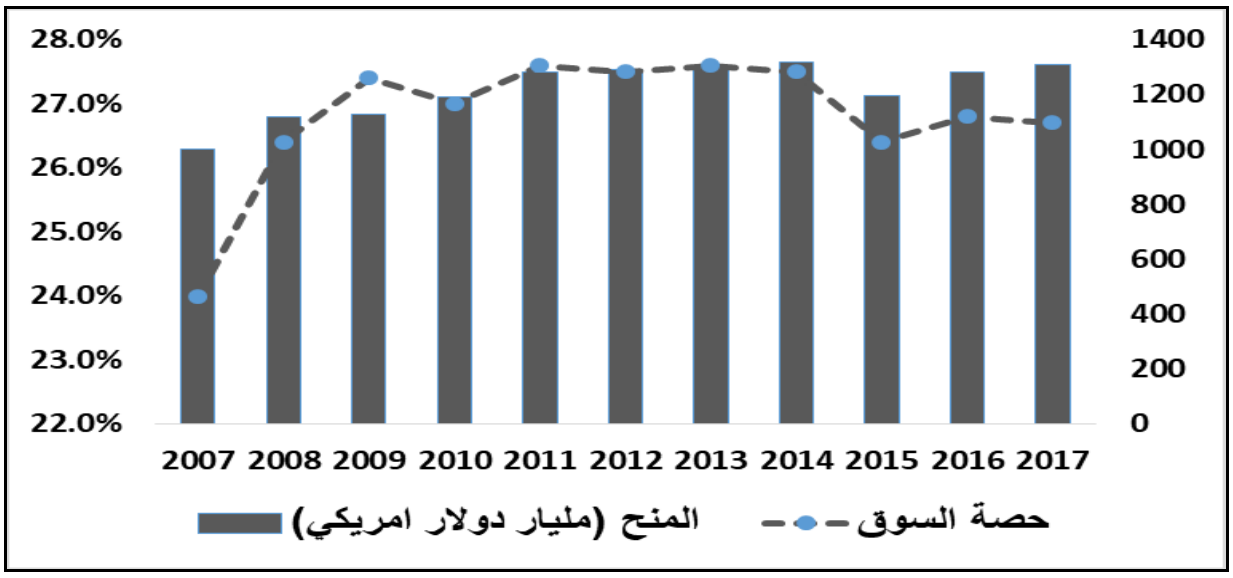

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات:

Ben Telfer et autres, Part De Marche Mondiale De L'assurance Détenue Par Les Assureurs Mutuels Et Coopératifs, Fédération Internationale Des Coopératives Et Mutuelles D'assurance (ICMIF),N°10, février 2019, p : 03

[1] موقع الجمعية الدولية للتعاضد (AIM)، متوفر على الرابط: https://www.aim-mutual.org/ ، اطلع عليه يوم 2019/11/07

2 ICMIF : International Cooperative and Mutual Insurance Federation

[3] CNMA : Caisse Nationale de Mutualité Agricole.

[4] موقع الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي الجزائري متوفر فلى الرابط: http://cnma.dz ، اطلع عليه يوم 2019/11/07

على المستوى العالمي، أصدرت أكثر من **5100** شركة تأمين تعاضدي مجتمعة[1] أقساط تأمين بقيمة **1.3** تريليون دولار سنة **2017**، مرتفعة بنسبة **1.1** ٪ مقارنة بسنة **2016** حيث ارتفعت أقساط التأمين العامة للصناعة بنسبة **4.5**٪ لتصل إلى **569** مليار دولار أمريكي بينما انخفضت أنشطة التأمين على الحياة بنسبة **1.9** ٪ حيث بلغ **603** مليار دولار أمريكي وقد استفاد **922** مليون عضو من خدمات التعاضديات في عام **2017**، بزيادة قدرها **13**٪ منذ عام **2012**، إضافة إلى أن الصناعة التعاضدية والتعاونية قد أثبتت الأثر الاجتماعي والاقتصادي الإيجابي المتزايد لهذه التعاضديات من خلال الزيادة في عدد العمال في هذا القطاع، والذي بلغ **1.16** مليون في عام **2017**، بزيادة قدرها **24** ٪ منذ سنة **2007**، إذ تشير الدراسات والبحوث التي أجريت خلال هذه الفترة إلى أن هذا الأداء الإيجابي مرتبط بتفضيل المستهلك لمقدمي الخدمات القادرين على إظهار الخصائص الأكثر ارتباطا بالتعاونيات والتعاضديات المتمثلة في الموثوقية والأمان وتميز الخدمة، ففي هذا الوقت غير المستقر من الناحية المالية عندما تراجعت ثقة المستهلك ، وأسعار الاستهلاك وأسعار الفائدة بدأ قطاع التأمين التعاوني والتعاضدي في الظهور والازدهار في العشر سنوات الأخيرة وهذا ما يثبته ارتفاع نسبتها مقارنة بمتوسط صناعة التأمين العالمي وتوسيع حصتها في السوق في كل من أوروبا أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية والولايات المتحدة وأفريقيا، كما سجل نمو القطاع التعاضدي بنسبة **1.2**٪ في حين تقلصت السوق العالمية بنسبة (**2.4**-٪)[2].

[1] يشمل أيضًا المنظمات التي لا يمكن تصنيف وضعها القانوني على أنها تعاضدية أو تعاونية، ولكن هيكلها وقيمها تعكس الشكل التعاضدي أو التعاوني، مثل المساعدات التعاضدية، الجمعيات الصديقة، وخدمات التأمين التكافلي، والشركات المتبادلة، والمنظمات غير الربحية ، وصناديق التأمين المشترك، والشركات العامة المحدودة من قبل منظمات الأشخاص والمؤسسات الخيرية، يمكن الاطلاع على الرابط: (اطلع عليه يوم 2019/11/11) https://www.icmif.org/fr/publications/mutuelles-le-top-500/mutuelles-le-top-500-pour-2019

[2] Ben Telfer et autres, **Part De Marche Mondiale De L'assurance Détenue Par Les Assureurs Mutuels Et Coopératifs**, Fédération Internationale Des Coopératives Et Mutuelles D'assurance (ICMIF) ,N°10, février 2019,PP : 02-03.

المطلب الثاني: الجمعيات والمؤسسات

1. الجمعيات (Associations):

أ. تعريف الجمعيات:

تمثل الجمعيّات أغلبية مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي، وهي منتشرة في الميادين الرياضية والصحية والاجتماعية والثقافية والتربوية والعائلية والبيئية وتعرف كما يلي:

الجمعية هي تجمع من الأشخاص الطبيعيين و/أو الأشخاص المعنويين يتأسس على قاعدة تعاقدية لمدة قد تكون محدودة أو غير محدودة، يضع هؤلاء الأشخاص بصفة تطوعية و لهدف غير ربحي[1]، معارفهم و مواردهم لغرض ترقية و تشجيع النشاطات في مختلف الميادين لا سيما المهنية، الاجتماعية، العلمية، الدينية، التربوية، الثقافية، البيئية، الخيرية والإنسانية، يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة، و ينبغي على تسميتها أن تعبر عن علاقتها بهذا الهدف، ويجب أن تصب أهداف الجمعية و نشاطاتها في الصالح العام، ولا تكون متعارضة مع القيم والمبادئ الوطنية و كذا النظام العام، الأعراف و أحكام التشريع و التنظيم حيز التنفيذ [2].

وتعرفها موسوعة العمل الاجتماعي بأنها "جماعة من الأفراد تجمعوا بصورة تلقائية، ونظموا أنفسهم لتحقيق غرض من أغراض الرعاية الاجتماعية يتفق مع أخلاقهم واهتماماتهم الخاصة ولا يحركهم في ذلك وظيفة أو منصب حكومي[3].

هي عبارة عن اتفاقٍ منظم ومستمر بين شخصين أو أكثر لاستغلال معلوماتهم، ومهاراتهم ونشاطاتهم في خدمة المصلحة العامة ولغايات غير ربحية؛ حيث تقام الجمعية لخدمة وتوعية

---

[1] التعريف الذي أعطته محكمة النقض الفرنسية للغرض غير المربح هو كالتالي: "يقصد بالربح كل كسب نقدي أو مادي يزيد من ثروة الشركاء" ومن هذا المنطلق استبعدت محكمة النقض إمكانية لجوء أعضاء الجمعية إلى تقسيم الأرباح وعليه يكون عدم تقسيم الأرباح هو الذي يجسد المقصود بالغرض غير المربح.

[2] المادة 02، قانون12/06 الخاص بالجمعيات المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية العدد 02.

[3] برية سيف الدين، **آليات وشروط الاقتصاد الاجتماعي والتضامني دراسة مقارنة فرنسا، المغرب والجزائر**، مرجع سابق، ص: 50.

الأفراد أو الجهات المُستهدفة، وتحفيزهم للتّفكير في المشاكل التي يواجهونها، والعمل على مشاركتهم في إيجاد الحلول المناسبة لحلّ هذه المشاكل وتجاوزها[1].

ب. خصائص الجمعيات:

تعرف الجمعيات بأنها اتحادات بشرية ومنظمات اجتماعية غير هادفة للربح يقوم العمل فيها على أساس تطوعي، تهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع، ويتاح لأعضاء هذه الجمعيات والأفراد الاشتراك في جميع مراحل العمل بها، يطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول والقطاع الخاص الهادف إلى تحقيق الربح هو القطاع الثاني[2].

وتعرف أيضا بأنها تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تقوم على أسس تطوعية غير مربحة لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الراشد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل[3].

تتميز الجمعيات بكونها غالبا ما تكون ذات تنظيم هرمي بسيط، وأنها ذاتية التسيير وأسلوب عملها يمتاز بالمرونة فهي التي تحدد النظم والقواعد الإدارية التي تسير عليها في حدود القانون، ويعتبر التطوع والتبرع العنصران الأساسيان لأداء نشاطها، حيث تقوم على مبادئ الاستقلالية والشفافية، القانون والتنظيم، الفرد الفاعل والتطوعية، تسعى الجمعيات إلى تحقيق أهداف مختلفة فقد تكون أغراضها ذات صفة إنسانية أو دينية أو أغراض اقتصادية أو اجتماعية أو فنية أو رياضية، إذ يعتبر الأفراد هم المستفيدون الحقيقيون من الخدمات التي ينتجونها[4].

---

[1] توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، **الأصول العامة للقانون**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ط1، 1986، ص: 314.

[2] مدحت محمد أبو النصر، **إدارة منظمات المجتمع المدني**، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص: 81.

[3] حسن ملحم، **نظرية الحريات العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 1981، ص: 75.

[4] José Luis Monzón et Rafael Chaves, **L'économie Sociale Dans l'Union Européenne**, Op Cit, PP 28-29.

تتمثل الأهداف الأساسية للجمعية في الدفاع عن المصالح العامة للأعضاء، وخلق جو من التضامن والمساعدة المتبادلة بنيهم في المواضيع ذات الاهتمام المشترك، سواء كانت اقتصادية أو علمية أو فنية أو اجتماعية أو ثقافية، إضافة إلى تعزيز العلاقات بني ثقافات الجمعيات الأخرى ذات الأهداف المشتركة ومع المجتمع ككل، تكوين قواعد بيانات وبنوك معلومات وبناء شبكات للتساند بني الشباب الباحثين عن العمل وتشجيع التشارك بينهم في شكل مجموعات ضيقة تبعث مشاريع مشتركة تحمل صفة الشركات ذات المسئولية المحدودة، وهذا طريق جيد إلى إرساء تقاليد العمل المستقل وكذا تقاليد الشراكة والتشارك في الآن نفسه، وثمة أحد أهداف الاتحادات التي أقيمت حول الروابط المجمعية في الاقتصاد الاجتماعي، كان ولا يزال هو التقليل من الفجوة بين الأفراد والسلطات[1].

تتكون موارد الجمعية من اشتراكات أعضائها والمداخيل المرتبطة بأنشطتها وتلك المرتبطة بجمع التبرعات، وكذا الهبات النقدية والعينية والوصايا بالإضافة إلى الإعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية[2]، يقوم أعضاء الجمعية عند حصولهم على عائدات مرتبطة بنشاطها إعادة استثمارها في الغرض الذي من أجله أسست الجمعية[3]، وهي تشكل المورد الرئيسي لتمويل الجمعية نظرا لعدم كفاية الموارد الأخرى.

تعد الجمعيات أحد مكونات الاقتصاد الاجتماعي، لأنها تتقاسم معها قيم الديمقراطية وأولوية الفرد والأهداف الاجتماعية على رأس المال وتكرس جهودها لأعضائها والمصلحة العامة، لذلك فإنهم يتميزون عن الشركات التجارية بحقيقة أنهم ليسوا موجهين لتحقيق الربح وأنهم يهدفون إلى المساهمة في المصلحة العامة.

[1] برية سيف الدين، **آليات وشروط الاقتصاد الاجتماعي والتضامني دراسة مقارنة فرنسا، المغرب والجزائر**، مرجع سابق، ص51.

[2] أنظر المادة 26، قانون12/06 الخاص بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية العدد 02.

[3] أنظر المادة 27، قانون12/06 الخاص بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية العدد 02.

تقوم الجمعيات بوظائف اجتماعية مختلفة، وتقدم خدمات متعددة مثل تقديم المساعدات وادماج الفئات المهمشة مهنيا واجتماعيا وتدريب العاملين، وذلك استجابة للاحتياجات المعبر عنها على جميع المستويات بفضل دورهم كفاعلين اجتماعيين، كشركاء في تحديد وتنفيذ ومتابعة السياسات العامة ومهمتهم في توفير الخدمات ذات المصلحة العامة، وتطوير العمل الجماعي والتنمية المحلية، والتنمية المستدامة، من خلال تمويل مشروعات تنموية أو إسناد قروض مصغرة للعائلات ذات الدخل المحدود أو صغار الحرفيين اعتمادا على مواردها الذاتية ويتعاظم الآن دور الجمعيات في تحمل العبء الأكبر بالنسبة لعملية التنمية في المجتمع أين أصبح المجتمع العمالي يتخذ من مدى فاعلية دور الاقتصاد الاجتماعي سواء كانت تعاونيات أو تعاضديات أو جمعيات أو غيرها أحد المعايير الأساسية التي يقاس عليها مدى تقدم المجتمع، وضمان توفر فرص حياة مستقبلية أفضل.

ج. تجربة الجمعيات في فرنسا:

تعد الجمعيات من الجهات الفاعلة المهمة في تطوير الاتحاد الأوروبي ولا يمكن أن يحدث أي تقدم دون إنشاء مشروع اجتماعي وسياسي لأوروبا دون مشاركة مواطنيها والفاعلين الاجتماعيين فيها، وتمثل الجمعيات أفضل أشكال التنظيم المعروفة، وهي تعتمد إلى حد كبير على المتطوعين[1]، حيث تنشط في فرنسا فقط **1.3** مليون جمعية، يسيرها **13** مليون متطوع وتشغل أكثر من **1.8** مليون شخص بقيمة **39** مليار يورو من الكتلة الأجرية، وأكثر من **80** ألف عامل بالجمعيات الفلاحية، حسب إحصائيات سنة **2016**[2].

[1] Sorin Cace **, Social Economy In Europe** , Op Cit, P :34-36 .

[2] Cecile Bazin Et Autre, **La France Associative En Mouvement**, Avec Le Soutien De La Macif, 15eme Edition, Septembre 2017, P :02 .

مخطط رقم 2-3: تطور عدد العمال على مستوى الجمعيات بالنسبة لعدد العمال في القطاع الخاص في فرنسا خلال 2008-2016

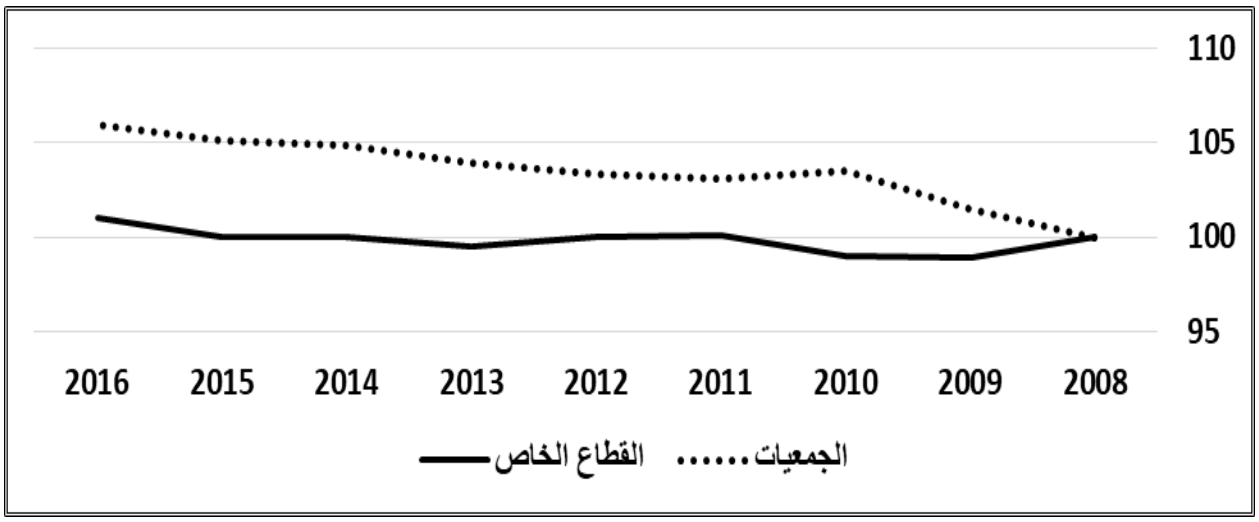

Source : Cecile Bazin Et Autres, **La France Associative En Mouvement** . Avec Le Soutien De La Macif, 15ème Edition, Septembre 2017, P: 8

يلاحظ من خلال مخطط رقم 2-3 الفرق في التوظيف بين قطاع الجمعيات والقطاع الخاص خاصة مع بداية الأزمة سنة **2008** والتي أثرت على الاقتصاد بأكمله، حيث يسجل انتعاش كبير في عدد العمال في الجمعيات، بينما يتراجع في القطاع الخاص ويشهد ارتفاعا فقط خلال سنة **2016**، وقد بينت الدراسات أن القطاع التطوعي وحده يمثل واحدًا من بين كل عشرة موظفين من القطاع الخاص، إذ يفوق قطاع البناء أو قطاع النقل.

وفي دراسة مغاربية حول نظام القيم أظهرت أن نسبة المشاركة الجمعوية في الجزائر بلغت **5%** فقط، بينما وصلت **11%** في المغرب، وتراوح ما بين **38 %** و**42 %** في فرنسا حيث يبلغ عدد الجمعيات في الجزائر **108940** تتركز معظمها في النشاط الرياضي والديني لكن جل هذه النشاطات غير منتظمة وذات تأثير ضعيف على مستوى التغيير الاجتماعي.

2. المؤسسات (Foundations):

تعتبر المؤسسات من بين مكونات الاقتصاد الاجتماعي التي تساهم بشكل كبير في الاقتصاد الاجتماعي، من خلال الأموال الممنوحة من طرف الجهات الخيرية المختلفة، والتي تسعى إلى تحقيق غايات اجتماعية واقتصادية لخدمة المجتمع.

أ. تعريف المؤسسات:

تعرف المؤسسات على أنها العقد الذي يقرر فيه شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التنازل عن البضائع أو الحقوق أو الموارد بشكل غير طوعي لتحقيق عمل ذو فائدة عامة وغير هادف للربح[1]، تنشأ المؤسسة بتخصيص مال لمدة غير معينة، لعمل ذي صفة إنسانية أو علمية أو دينية أو فنية أو للنفع العام دون قصد الربح المادي، إذ تقوم هذه الصيغة على أساس وقف أموال معينة من العقارات أو المنقولات للإنفاق من عوائدها على أغراض خيرية و منافع عامة لا تستهدف الربح، كإنشاء المستشفيات أو المدارس أو الملاجئ أو للإنفاق على بعض ما يكون موجودا من هذه الهيئات بالفعل، وتنشأ مؤسسة وقفية لإدارة هذا المال واستثماره، وتوزيعه على مصارفه، ويقوم بإدارة هذه المؤسسة مجلس منتخب وفقا لشروط المانح، أو الجهات المانحة[2].

أما في الجزائر تعتبر المؤسسات، جمعيات ذات طبيعة محددة ويحكمها القانون **12-06** بتاريخ **2012/01/12**، خاصةً المواد من **49** إلى **55** من الفصل الثاني، يُعرّف هذا القانون المؤسسة بأنها مؤسسة خاصة تم إنشاؤها بناءً على مبادرة من شخص أو أكثر، طبيعي أو

[1] Alexandru Dragan, **Emergence et structuration de l'´economie sociale et solidaire en Roumanie**, Thèse De Doctorat , Université d'Angers, sous le sceau de l'Université Bretagne Loire, Spécialité : Géographie humaine, 2016, P :55.

[2] خفاجي ريهام، **دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية (دراسة حالة مؤسسة فورد 1950-2004)**، رسالة ماجستير، سلسلة الدراسات الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009، ص39.

معنوي من خلال نقل صندوق أو ملكية أو حقوق بهدف تعزيز عمل أو أنشطة محددة يمكنه أيضًا تلقي التبرعات والموروثات وفقًا للشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها[1].

ب. خصائص المؤسسات:

تقدم المؤسسات المانحة الدعم للجهات الخيرية في أي شكل مادي، استشاري او عيني دون انتظار تحقيق أية مكاسب مادية، ويقصد بالجهات الخيرية تلك الكيانات التطوعية غير الهادفة للربح، والتي تهدف بالأساس إلى إشباع احتياجات أفراد المجتمع، وتحقيق التنمية المستدامة دون الرغبة في الحصول على نفوذ سياسي أو أرباح اقتصادية[2].

تقدم المؤسسات المنح لتعزيز المصلحة الاجتماعية ودعم قضايا علمية أو تعليمية أو ثقافية أو دينية أو غير ذلك من القضايا الخيرية، وهي موجودة مثلها مثل المنظمات غير الحكومية[3] لتحسين أوضاع المجتمع، وإحداث تغييرات إيجابية على حياة الأفراد، وبدلا من خدمة الناس أو مناصرة قضاياهم مباشرة، فإنها تقدم التمويل للمنظمات غير الحكومية للقيام بهذه المهمة، وفي

---

[1] Malika Ahmed- Zaïd, **L 'Economie Sociale Et Solidaire Au Maghreb : Quelles Réalités Pour Quel Avenir? Algerie, Maroc**, Tunisie Monographies Nationales, Rapport pour l'Institut de Prospective Économique du monde Méditerranéen (IPEMED), Novembre 2013, P : 59.

[2] سامر رضوان أبو رمان، **المؤسسات الخيرية المانحة في عيون الجهات الخيرية في المملكة العربية السعودية(استطلاع رأي)**، المركز الدولي للأبحاث والدراسات مداد، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2015، ص25.

[3] المنظمات غير الحكومية (NGOs): هي منظمات مستقلة عن كل من الحكومة وقطاع الأعمال، تتركز مهامها على تعزيز المصلحة العامة وخدمة الصالح العام بدلا من تحقيق الربح أو خدمة مصالح مجموعة ضيقة من الأفراد، وتستطيع المنظمات غير الحكومية التي تحظى باحترام كل من الحكومة وقطاع الأعمال وأن تساعد في التوسط في النزاعات أو في إيجاد حلول حول المخاوف المشتركة، إن استقلاليتها عن الحكومة، والأحزاب السياسية، والمؤسسات الدينية، تتيح لها خلق رؤية مشتركة لدى مجتمعها الأهلي، إضافة إلى رصد الأداء الحكومي ومناصرة إجراء التحسينات عليه، حيث تحشد المنظمات غير الحكومية المتطوعين والموارد الأخرى لتحقيق رؤيتها، استخدم مصطلح "المنظمات غير الحكومية" للمرة الأولى في أعقاب الحرب العالمية الثانية عندما أسبغته الأمم المتحدة على المنظمات الخاصة التي ساعدت في الشفاء والتعافي من ويلات الحرب ومداواة الملايين من النازحين، والأيتام، والعاطلين عن العمل، فالمنظمة غير الحكومية فهي وفقا لوثائق الأمم المتحدة الصادرة في عام 1994، تمثل كيانا غير هادف للربح وأعضاؤه مواطنون أو جماعات من المواطنين ينتمون إلى دولة واحدة أو أكثر وتتحدد أنشطتهم بفعل الإرادة الجماعية لأعضائها، استجابة لحاجات أعضاء واحدة أو أكثر من الجماعات التي تتعاون معها المنظمة غير الحكومية.

تشابه آخر مع المنظمات غير الحكومية، تحدد كل مؤسسة خيرية رسالتها وأولوياتها الخاصة يتم إنشاء بعض هذه المؤسسات على يد الأثرياء، حيث تقوم بتقديم المنح لقضايا اجتماعية مختلفة، إذ يمكن لعائلة ما لديها طفل معوق تقديم المنح إلى المنظمات التي تخدم فئة المعوقين، أو أن تقوم عائلة كان أفرادها قد بدأوا حياتهم كمهاجرين معدمين قبل أن تتكدس لديهم ثروة هائلة، بتوجيه مؤسستها لتمويل جمعيات تساعد المهاجرين، وهناك مؤسسات مانحة أخرى تنشئها الشركات الكبرى، وتسعى هذه المؤسسات إلى البحث عن الفرص التي من شأنها تعزيز وضوح الرؤية والصورة العامة للشركات الأم من خلال أعمال الخير التي تقدمها[1]، لذلك تعرف على أنها منظمات غير حكومية ، غير ربحية، تمول من قبل أحد المانحين أو مجموعة من المانحين، ويديرها المانحون بأنفسهم، أو يخصص لها مجلس إدارة، بحيث تساعد على إقامة الأنشطة ذات ذات الفائدة الاجتماعية، وهي لا تسعة في الأساس إلى كسب الأموال بل إلى تقديم المنح[2].

تعتبر المؤسسات الدعامة الرابعة للاقتصاد الاجتماعي، وهي قريبة جدا من الجمعيات خاصة في الأنشطة الخيرية المتعلقة بالتعليم والرعاية الصحية ورعاية المعوقين، المسنين ...إلخ فهناك من يعتبرها جمعيات بتنظيم أساسي متكامل وتوجه كلي نحو العطاء والعمل الخيري ويمكن تمييز المؤسسات المانحة عن الجمعيات بما يلي[3]:

– الأساس في المؤسسات هو المال، بينما الأساس في الجمعية فهم الأعضاء (الأفراد)، أي الجماعة هي التي تضع برنامجا ثم تعمل على جمع المال لتنفيذه وتحقيقه؛

[1] Marta Rey-Garcia, Luis Ignacio Alvarez-González, **Foundations And Social Economy: Conceptual Approaches And Socio-Economic relevance**, CIRIEC-España, Spetial Issue, N° 73, October 2011, PP : 67-68.

[2] Joseph C. Kiger, **Philanthropic foundations in the Twentieth Century**, Westport,CT: Greenwood Press, 2000, P :01.

[3] Roberto Di Meglio ET Coumba Diop, **Économie sociale et solidaire : construire une base de compréhension commune**,Op Cit, P05.

– وجود هيكل محدد للمؤسسات، سواء كان مبنى أو قطعة أرض وهذا الشرط ليس ضروريا للجمعية؛

– تتضمن المؤسسات مجموعة إمكانيات مادية يستخدمها العملاء، وهذا الشرط لا يتحتم وجوده في الجمعية؛

– يتلقى العملاء الخدمات غالبا داخل المؤسسات والتي تتحمل جميع التكاليف وهذا لا يشترط حدوثه في الجمعية؛

–المؤسسات قد تكون في صورة نشاط جمعية من الجمعيات والعكس غير صحيح.

تنقسم المؤسسات إلى نوعين، مؤسسات خاصة هي منظمات غير ربحية تستمد تمويلها الرئيسي من مصدر واحد، مثل فرد أو عائلة أو شركة، وتبقى تحت سيطرة الجهة المانحة وهي لا تطلب الأموال من الجمهور، على الرغم من أنها عادة ما تقدم منحا للجمعيات الخيرية العامة وتعتبر في هذه الحالة مؤسسات مستقلة، إلا أنها تستطيع أيضا أن تقوم بتقديم خدمات وإجراء أنشطة خيرية مباشرة، وتقديم المساعدات للأفراد والأسر للإغاثة في حالات الكوارث وتعتبر في هذه الحالة مؤسسات تشغيلية، في الولايات المتحدة الأمريكية تستفيد هذه المؤسسات من الإعفاء الضريبي.

تحصل المؤسسات العامة على تمويلها من عامة الناس، حيث تتلقى هذه المنظمات غير الهادفة للربح منحا وتبرعات من الأفراد والحكومة والشركات والمؤسسات الخاصة لتمويل عملياتها وبرامجها، كما يقدم معظمها خدمة مباشرة أو أنشطة معفاة من الضرائب[1].

ج. تجربة المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية:

تشهد المؤسسات انتشارا واسعا في الولايات المتحدة الأمريكية، وتحتل حيزا مهما من الثروة القومية (الوطنية) فيها، إذ تقدم خدمات اجتماعية نوعية كثيرة في مجالات حيوية عديدة

[1] أروى بنت إبراهيم السماعيل، **مجالات المنح وسياسات دعم البرامج والمشاريع لدى المؤسسات الخيرية المانحة دراسة ميدانية بمدينة الرياض**، رسالة ماجستير، تخصص الإدارة العامة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2014، ص ص: 09–10.

كالصحة والتعليم والبحث العلمي، ويمكن لإن يرجع هذا إلى الإعفاءات الضريبية التي تتمتع بها هذه المؤسسات على مستوى الحكومة الفدرالية[1]، فوفقا للمركز الأمريكي للإحصاء الخيري يوجد أكثر من مليون مؤسسة مانحة عامة، وما يفوق **90** ألف مؤسسة خاصة، يتم تفسير السبب وراء تفوق المؤسسات العامة بشكل كبير على المؤسسات الخاصة إلى حد كبير من خلال عدة اعتبارات، إذ يمكن للمؤسسة الخيرية العامة تلقي الدعم من عامة الجمهور، كما أن تكاليف بدء التشغيل فيها غالبا ما تكون منخفضة وبدون متطلبات الحد الأدنى من الإيرادات ومن أشهرها مؤسسة بيل جيتس والتي تعتبر أكبر مؤسسة خيرية في العالم حيث تبلغ أموالها الموقوفة للأعمال الخيرية حتى عام **2016** حوالى **40 مليار** دولار، وشركة فورد التي في أفريل **2017**، عن تخصيص **1 مليار** دولار من أصولها للاستثمار، للحد من الفقر وعدم المساواة حول العالم، حيث استثمرت المؤسسة في الشركات التي تقدم مساكن بأسعار معقولة وتوسع نطاق الخدمات المالية للمجتمعات المنخفضة الدخل.

زادت المنح المقدمة من المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة **6%**، بقيمة **66.90مليار** دولار سنة **2017** (**3.8%** معدلة حسب التضخم)، حيث ارتفعت المنح المقدمة من المؤسسات التشغيلية والمؤسسات المستقلة بنسبة **6.2%** و**4.9%** على التوالي، كما قدرت نسبة المنح المقدمة إلى المؤسسات المانحة بـ: **15.5%** من نفس السنة (**13.1%** معدلة بالتضخم)، بقيمة **45.89 مليار** دولار.

زاد الناتج المحلي الإجمالي للولايات المتحدة الأمريكية بالدولار المعدل بالتضخم بنسبة **1.9%** بين عامي **2016** و**2017**، حيث بلغ إجمالي العطاء كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي **2.1%** في عام **2017**.

[1] طبقا لقانون الاعفاء من الضريبة على الدخل (C3501) الذي يشترط أن تكون المؤسسة غير ربحية، ولا تعمل بالسياسة حتى تتمتع بالإعفاء الضريبي، ويجيز القانون الأمريكي تقديم إعفاءات ضريبية لقاء التبرعات المقدمة لفئات معينة من المؤسسات غير الربحية وتسري هذه الإعفاءات على ضرائب الهبات والضرائب على العقار.

يوضح مخطط رقم 2-4 تطور قيمة المنح المقدمة من المؤسسات المانحة من سنة **1977** إلى سنة **2017** حيث يلاحظ نمو قيمة المنح المقدمة بشكل كبير خاصة في الخمس سنوات الأخيرة، حيث تضاعفت قيمتها حوالي **20** مرة بين سنتي **2012** و**2017**[1].

تنشط في الجزائر بين **15** إلى **20** مؤسسة، في مجالات متنوعة من المجالات الاجتماعية والسياسية والخيرية وتعزيز المواطنة وحقوق الإنسان والتضامن أو المشاريع في المناطق المحرومة من أجل محاربة الفقر، بعضها تعتبر فروعا لمؤسسات نشطة في البلدان الأجنبية (أوروبا)، حيث أن مجال التدخل لمعظم المؤسسات وحجمها محدود، حتى إذا كان هناك بعض الذين لديهم عدد كبير من الموظفين، فيما يتعلق بالجمعيات، يمكننا القول إن مساهمة المؤسسات في تثبيت الاقتصاد الاجتماعي في المجتمع الجزائري لا تزال متواضعة للغاية[2].

مخطط رقم 2-4: تطور قيمة المنح المقدمة من المؤسسات المانحة خلال 1977 –2017

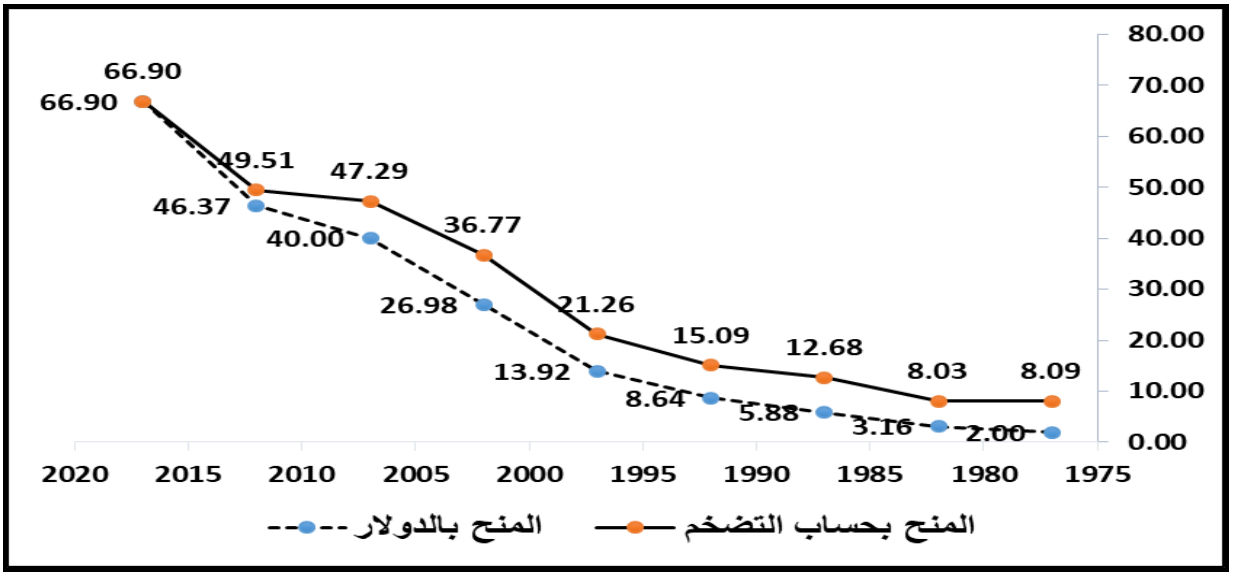

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات:

rd Annual Issue, 63 ،**Giving USA 2018**, The Annual Report on Philanthropy for the Year 2017

[1] **Giving USA 2018**, The Annual Report on Philanthropy for the Year 2017, 63rd Annual Issue, p : 119-129.

[2] Malika Ahmed- Zaïd, **L 'Economie Sociale Et Solidaire Au Maghreb : Quelles Réalités Pour Quel Avenir? Algerie, Maroc,** Op Cit, P :58.

المطلب الثالث: الأوقاف مكون من مكونات الاقتصاد الاجتماعي

بالنظر إلى التصنيف الاقتصادي الحديث، حيث دأب الاقتصاديون على تقسيم الاقتصاديات الحديثة إلى ثلاثة قطاعات رئيسية تتمثل في القطاع العام بشقيه الربحي وغير الربحي، ثم القطاع الخاص وهو قطاع ربحي بالأساس، وأخيرا القطاع الثالث وهو القطاع الخيري الذي يختلف عن القطاعين السابقين لأنه لا يهدف نظريا إلى تحقيق الربح، وبما أنه يقوم على سبيل التطوع من قبل المتبرعين وذوي البر والإحسان من أفراد المجتمع، فإن الوقف يدخل لا محالة ضمن القطاع الثالث، حيث كانت مؤسسات الوقف عبر التاريخ ركنا أساسيا في منظومة أعمال التكافل والتضامن الاجتماعي وأهم دعائم العمل الخيري والتطوعي وبذل الخدمات للمجتمع.

1. الأوقاف أداة تتفق مع قيم الاقتصاد الاجتماعي:

تعتبر المؤسسة الوقفية مؤسسة مدنية ذات هوية مجتمعية وهي إطار مؤسسي للإسهام الأهلي في جهود التنمية، تنتمي لقطاع العمل الخيري والتطوعي وتمارس نشاطا خيريا وتطوعيا بالأساس، هدفه خدمة المجتمع والصالح العام، باتجاه تحقيق التنمية الشاملة، ومما يدل على إمكانية اعتبار مؤسسة الوقف جزءا من مكونات الاقتصاد الاجتماعي أو القطاع الثالث الاعتبارات التالية:[1]

- قبل التدخل الحكومي المباشر في إدارة الأوقاف، كان الإشراف على الوقف في استثماره أو صرف ريعه في أيدي نظار الوقف من نخبة المجتمع كالقضاة والعلماء وأوفر الناس حظا من الكفاءة والأمانة، حيث كانت مؤسسات الوقف ومرافقه تدار من قبل جهات أهلية تمثل مختلف فئات المجتمع المحلي فقد كان منصب النظارة من نصيب أفاضل الناس ونخبة

[1] منصوري كمال، **الشراكة كخيار استراتيجي لبناء العلاقة بين مؤسسات العمل الأهلي والأوقاف**، المركز الدولي للأبحاث والدراسات مداد، ص:06-08.

المجتمع المحلي كالقضاة والعلماء والوزراء والزهاد، فقد تولى كل من "المقريزي" والحافظ "ابن رجب" منصب إدارة الوقف، وتولى أيضا "ابن خلدون" إدارة وقف "خانقاه بيبرس".

- يشترك الوقف ومؤسسات القطاع الثالث أو الخيري في كونه ممارسة دافعها الرغبة في حصول الأجر والثواب من خلال عمل الخير وتقديم المساعدة للآخرين، والشعور بالمسؤولية نحوهم، فالواقفون وهم يؤسسون أوقافهم كان دافعهم الإحسان ونيل الأجر والثواب المتصل، كذلك تشير أدبيات العمل الخيري في الغرب إلى أن بدايات العمل الخيري وتقديم المساعدة الاجتماعية يرجع أساسًا إلى عوامل دينية وثقافية.

- تقوم مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي التطوعي على فكرة التطوع والتي تشير إلى الالتزام بتقديم المساعدة عن طريق بذل الوقت والجهد من أجل مصلحة المجتمع، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه المساعدة لا تتطلب ربحا ماليا مقابل التطوع ، كما يعبر التطوع عن التزام حر من قبل الأفراد والمجموعات والمنظمات بتنفيذ أنشطة مختلفة، فالوقف من أبرز صيغ العمل التطوعي، حيث تمثل فكرة الصدقة الجارية جوهر الوقف، فالواقف يتصدق بماله على وجه التطوع رغبة في جريان الصدقة والثواب، ففكرة الوقف بهذا المعنى تنتمي إلى منظومة العمل التطوعي، ووفقا لما نصت عليه النصوص التشريعية واجتهادات الفقهاء جاءت الدعوة للوقف على سبيل الترغيب إلى التطوع والبذل والتقرب، وإلى فضائل الأعمال والأخلاق، وليس على سبيل الجبر والإلزام.

- تشابه الصيغ الحديثة للعمل التطوعي والتي تنتمي إلى الاقتصاد الاجتماعي المستقل إلى حد بعيد مع الوقف في كونه قائما على أساس مبادرات مجتمعية ومحلية والتمتع بالاستقلال المالي والإداري الذي يخرجه من دائرة التأثير الحكومي، فهو يعتبر قطاعا ثالثا يقع بين السوق وقطاع الأعمال والقطاع العام وخارج القطاع العائلي، فالوقف سواء كان ذريا أو خيريا عاما يكون تحت سلطة الناظر الوقفي، كما لا يمكن للدولة أن تتدخل في إدارته إلا من خلال توفر قرائن معينة حددها الفقه الوقفي.

- يمكن اعتبار الوقف جزءا من القطاع الثالث الموصوف بقطاع الاقتصاد الاجتماعي وذلك نظرا لتعدد الأنشطة والأعمال والمشروعات ذات الطابع الاجتماعي (الحقوق المدنية، حماية البيئة، الأمن في أماكن العمل، رعاية الطفولة وغيرها من الأنشطة الاجتماعية)، التي تنجز من خلال هذا القطاع، والتي يمكن أن تتم من خلال مؤسسات الوقف والتي تشمل مجالات التعليم والرعاية الصحية ونشر الثقافة وغيرها من الأنشطة الاجتماعية، فقد مول الوقف ولقرون متلاحقة أنشطة اجتماعية في مجالات مهمة كالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية (رعاية الأمومة والطفولة، رعاية المرضى والمقعدين، رعاية المساجين، حتى أصبحت الأنشطة والخدمات الاجتماعية المجال الحيوي لعمل المؤسسة الوقفية.

2. الأوقاف مؤسسة خيرية تنموية:

يعتبر الوقف الإسلامي من أعمال البر التي تعزز التعاون والتكافل بين الأشخاص، حيث يقوم الواقف بحبس ما يمكن الانتفاع به في وجه الله تعالى، للصرف منه على جهة من جهات الخير، أما إيرادات استثمار الوقف فتصرف في الأغراض التي حددها الواقف، بعد خصم التكاليف وما يلزم لإعمار الوقف والمحافظة على قوته الإنتاجية، أو القوة الشرائية إن كان الوقف نقودا.

ويعتبر الوقف داعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بأشكال مختلفة، فهو يساهم في إيجاد مناصب شغل لأفراد المجتمع، ومنه التخفيف من البطالة والفقر والتفاوت في توزيع المداخيل وسد حاجياتهم الإنسانية، وتوفير الرعاية الاجتماعية وتجهيز البنى التحتية، من خلال الموارد الدائمة التي يعبئها ويوفرها لتمويل احتياجات المجتمع، وإن أهم ما يميز الوقف أن حصيلته ليست موجهة فقط لصالح المحتاجين، فقد توجه للميسورين بل حتى الأغنياء، كما يمكن توجيهها للأعمال الخيرية[1].

[1] بودية سكينة، بوشعور رضية، **الزكاة والوقف أداة لدعم لنظام الحماية الاجتماعية الحال (دراسة حالة حصيلة الزكاة والوقف لولاية تلمسان)**، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة البليدة 02، العدد 17 – ديسمبر 2017، ص ص: 296-297.

تتولى إدارة الوقف جهة مستقلة تكون متوافقة مع إرادة وشروط الواقف وأحكام الوقف الشرعية فللوقف ذمة مستقلة ومصارف يقوم بالصرف عليها، إضافة إلى إمكانية الأوقاف من تسيير شبكة واسعة من المؤسسات الخدمية والمنافع العامة في مجالات و أغراض متنوعة، ما بجعله ذو بعد مجتمعي بحث يسعى إلى مصلحة الآخرين ويبتعد عن المصلحة الفردية، كما أنه يتميز بالتشاركية فقد يتشارك عدد من الأفراد في تمويل مشروع وقفي، كبناء مدرسة أو مستشفى، ما يجعله مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع والدولة، يعزز المسئولية الجماعية والتضامن ويساهم في التكفل بجزء من الأعباء التي تعجز الدولة عن تمويلها ولا يدخل ضمن اهتمامات القطاع الخاص، ما يجعله داعما ومكملا لهذين القطاعين، فخصائص الوقف أدت إلى تطوير قطاع ثالث يعترف بأهمية القطاع غير الربحي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ويوفر الحماية القانونية والمؤسسية اللازمة لهذا القطاع، وبالنظر إلى التصنيف الاقتصادي الحديث فإن الوقف يدخل لا محالة ضمن الاقتصاد الاجتماعي لأنه في أصله عمل خيري في صورة صدقة جارية، ولذلك فإنه من الأهمية بمكان الاهتمام بالقطاع الوقفي كمؤسسة تخدم المجتمع المسلم وتخفف العبء عن الدولة بالتكفل بفئات عريضة وتساهم في إعادة توزيع الدخل بما يخدم أهداف العدالة الاجتماعية التي ينشدها المجتمع[1].

3. الاقتصاد الاجتماعي والوقف بين المفهوم الإسلامي والغربي:

كان الإسلام سباقا إلى وضع جملة من القيم والمبادئ النبيلة في المجتمع، ترمي في مجملها إلى القضاء على مظاهر الحاجة، وتحث على العمل التضامني و تكرس مظاهر التكافل والتعاون الاجتماعي، إذ نجد الوقف وما يحيط به من أحكام وقواعد تحث على فعل الخير وتجسد طرق وآليات التضامن، حيث يرتبط الوقف الإسلامي بفكرة دينية محضة، فهو عمل دنيوي له بعد أخروي، يعتبر ملكا لله لا يمكن حله والتصرف فيه سواء من قبل الواقف أو غيره فمن خصائصه الديمومة والاستمرارية، فالأصل أن يقع الوقف على مال باق أو طويل

[1] ماجدة إسماعيل عبد المحسن، **الوقف النقدي أداة مالية جديدة**، مرجع سابق، ص:35-38

البقاء ينتفع به كالأراضي والمباني والآلات، ويشكل ثروة استثمارية إنتاجية على سبيل التأبيد يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، فهو بذلك مصدر تمويل دائم.

نشأت مؤسسة الأوقاف في التاريخ الإسلامي من خلال الوقف الطوعي للموارد الخاصة لتمويل المشاريع التي تنتج السلع والخدمات العامة كالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل وتشييد دور العلم وأماكن العبادة وبعض ميادين القاعدة الهيكلية كالطرق والجسور والسدود فهذه المجالات التي أصبحت اليوم تستقطع جزءا هاما من إيرادات الميزانية العامة للدولة وتمول أحيانا بأدوات تزيد من حدة التضخم، كانت في مرحلة تبنّى وتطبيق نظام الوقف تمول من قبل المواطنين الذين نمت روح التعاون والتكافل بينهم، ساهم الوقف بشكل كبير في صناعة الحضارة الإسلامية، فقد ضمنت مؤسسة الوقف على اختلاف صوره لهذه الحضارة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة، مع احتفاظها بالهوية الإسلامية، واستقلال علمائها ومفكريها عن الدولة، وبالتالي استمرارهم في صناعة الحضارة الإسلامية جيلاً بعد جيل، بمنأى عن سلاطين الدولة وأمرائها، مما أتاح لازدهارها عمراً لم تماثلها فيه حضارة من الحضارات الأخرى[1].

للمؤسسات الوقفية جذور عريقة في مجتمعاتنا، وليست مفروضة أو منقولة، فهي تتمتع بمنظومة فقهية وتاريخ طويل في هذا البناء الإسلامي الممتد منذ بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ينطلق من فعل أو مبادرة ورغبة من الإنسان المسلم، وليس ردة فعل أو طفرة أو رد على سياسة وظرف ما، كما حدث في الغرب، حيث كانت المؤسسات الخيرية كرد فعل لظروف اجتماعية وسياسية، فقد كانت آثار الثورة الصناعية وما نجم عنها من تكديس للثروات بين أيدي أفراد قلائل وتذمر الطبقات العاملة مع أنها كانت القوة الفاعلة من وراء تلك الثروات، من أهم العوامل على إقدام أصحاب الشركات الكبرى على وقف ملايين الدولارات للعمل الخيري

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، **الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول الإسلامية والغربية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية تحت عنوان: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية أكتوبر 2009، ص: 764 -766.

كما كانت ردة الفعل الأخرى عند انتهاء الحرب العالمية الأولى وظهور الدولة الشيوعية وما كانت تدعو إليه من مفاهيم اقتصادية أحد أسباب المبادرات التي انطلقت من الشركات والمؤسسات الصناعية لوقف الأموال لمعالجة بعض مظاهر الخلل الاجتماعي حتى لا تتسرب المفاهيم الشيوعية إلى المجتمع الأمريكي، ثم ليبرز التمايز فيما بعد من خلال السياسات الضريبية حيث ارتبط العمل الخيري في الغرب بسياسة الإعفاء الضريبي التي يحظى بها المتبرعون والمؤسسات التطوعية نفسها وخاصة في مجتمعات أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية في حين أن نظام الوقف الإسلامي لم يكن معفياً من أداء الضرائب، فأنواعها المتعددة في أي وقف من الأوقاف قديماً وحديثاً، وسواء كان الوقف على جهة بر خاصة أو جهة بر عامة فإن ذلك لم يكن يعني التمتع بأي إعفاءات أو تخفيضات ضريبية، لا بالنسبة للواقف، ولا بالنسبة للأعيان الموقوفة نفسها من العقارات أو الأراضي الزراعية[1].

تساهم الأوقاف في الأدبيات الغربية بشكل كبير في التنمية لارتباطها الوثيق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية للمجتمع، حيث تسعى لدعم وتطوير سياسات الرفاهية الاجتماعية، وللتغلب على عمليات إقصاء الفقراء، ولدعم التعددية وتقوية المجتمع المدني، والإسهام في التنمية المحلية والمستدامة حيث تعد مؤسسات الاستئمان و المؤسسات المانحة والمؤسسات الوقفية في الدول الغربية من أنجع التجارب الوقفية على المستوى العالمي إذ تتسم بارتفاع كفاءتها الإنتاجية الاستثمارية والمحافظة على الأصول الخيرية للمنظمات غير الربحية، وهي تتخذ في الغالب شكل مؤسسات دينية أو تعليمية مستقلة في نمط الإدارة والتسيير المالي، وتتلقى مواردها من تبرعات الواقفين في شكل أموال نقدية أو أملاك عقارية توقف على الكنائس والمدارس والجامعات[2].

[1] سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، مرجع سابق، ص ص: 10-11.

[2] دلالي الجيلالي، **دور الوقف في النهضة العلمية والثقافية- قراءة في التجربتين الإسلامية والغربية-** ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة سلف، العدد 17، جانفي 2017، ص: 145-147

تكشف صيغ العمل الخيري والتطوعي المنتشرة في الدول الغربية اليوم مدى اقترابها من فكرة الوقف الإسلامي إن لم تطابقها، فتعتبر فكرة الترست أو عقد الاستئمان في النظام الخيري الأمريكي الإطار العام الأنسب الذي تندرج تحته سائر الأشكال الوقفية الغربية، وهو المصطلح الأقرب لمفهوم الوقف والحبس، حيث تقوم فكرة الترست حول تخصيص أموال يتحول بعضها إلى أصول غير منقولة تدر عائدا، وبعضها نقود معدة للاستثمار مع تحديد مستفيد معين أو جهات ذات أغراض معنوية غير هادفة للربح للصرف عليها من عائدات الترست، وتحت هذا المعنى تنتظم مجموعة واسعة من الأشكال والصور التنظيمية للعمل الخيري كالأمانات الخيرية والمؤسسات الخيرية والجمعيات، والتي تشكل في مجموعها الإطار التنظيمي للقطاع الثالث في الغرب[1].

ونظرا للآثار الإيجابية الكبيرة لمثل هذه المؤسسات الخيرية أو الوقفية، ونظرا لنموها الواسع وانتشارها السريع في المجتمع الغربي، خاصة التجربة الأمريكية التي أصبحت مثالا يحتذى به وظاهرة تأثرت بها كل التجارب الغربية الأخرى، من حيث أبعادها القانونية والتنظيمية والإدارية إذ تقوم الجهة الموقوف لصالحها مثل الجامعات والمستشفيات بإدارة الأموال الموقوفة، فلا تخضع لتدخل الحكومة في الشأن العام لها، ما أكسبها حرية واستقلالية في ممارسة نشاطها مكنها من توسيع مجالاته وتفعيل دورها الاجتماعي والاقتصادي، مما يجعلها نماذج ناجحة بامتياز تحمل حقيقة مضمون الوقف في فكرته الإسلامية في نفس الوقت الذي تتخلص فيه تماما من سطوة السلطة وسيطرة الإدارة العمومية، حيث أصبحت الدولة في وقتنا الحاضر تهيمن على نشاط الأوقاف الإسلامية، وتقيد شخصيتها الاعتبارية، ما أفقدها جزءا كبيرا من استقلاليتها وأضعف الدور الريادي الذي كانت تقوم به سابقا.

[1] منصوري كمال، **الشراكة كخيار استراتيجي لبناء العلاقة بين مؤسسات العمل الأهلي والأوقاف**، المركز الدولي للأبحاث والدراسات مداد، ص:06.

المبحث الثالث: الاقتصاد الاجتماعي: نماذج عالمية وعربية

لا شك أن الاقتصاد الاجتماعي قطاع يقدم مساهمة كبيرة في خلق فرص العمل والنمو المستدام والتوزيع الأكثر عدلا للدخل والثروة، ويعمل جنبا إلى جنب مع القطاعين العام والخاص لتوفير خدمات مصممة خصيصا لتلبية الاحتياجات الاجتماعية، بدأ المفهوم يكتسب الاعتراف المؤسساتي والقانوني في كثير من دول العالم بهدف الإشارة إلى القطاع الثالث وتقتضي الضرورة إصلاح الخطأ الشائع بأن الاقتصاد الاجتماعي خاص بالبلدان الفقيرة أو الاشتراكية أو التي يحكمها اليسار، فالعديد من الدول المتقدمة قد أرست قانون الاقتصاد الاجتماعي وهياكله وأدواته ووضعت استراتيجيات لإكسابه موقعا ووزنا تدريجيا في المجتمع.

جدول رقم 2–1: إسهام المنظمات غير الربحية في الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول

الرقم	الدولة	نسبة مساهمة القطاع غير الربحي في الناتج المحلي الإجمالي
1	كندا	% 7.0
2	الولايات المتحدة الأمريكية	% 5.5
3	بلجيكا	% 5.1
4	فرنسا	% 3.3
5	نيوزيلاندا	% 2.8
6	البرتغال	% 2.0

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات المركز الدولي للأبحاث والدراسات، 2018

يلعب الاقتصاد الاجتماعي دورًا هامًا على المستوى الدولي، سواء على الصعيد الاقتصادي أو البشري، ففي أوروبا، يشغل هذا الاقتصاد ما يربو على **14.5** مليون شخص أي نحو **6.5%** من السكان النشطين في بلدان الاتحاد الأوروبي.

وفي بعض البلدان، مثل بلجيكا وفرنسا وهولندا، يساهم الاقتصاد الاجتماعي بأكثر من **10%** من الناتج الداخلي الخام، كما أنه مكن قرابة **15%** من سكان البرازيل أي حوالي **25** مليون ساكن من الخروج من عتبة الفقر، أما في الأرجنتين فقد تم تحويل بعض المؤسسات المفلسة إلى مؤسسات تعاونية وهذا الأمر حافظ على **10.000** منصب شغل، كما أن **710** تعاونية اجتماعية في إيطاليا تشغل نحو **23000** شخص.

وقد أظهرت هذه التجارب مجتمعة أن الاقتصاد الاجتماعي يعتبر رافعة للنهوض بالتنمية خصوصًا بعد الأزمة الاقتصادية والمالية التي شهدها العالم منذ سنة **2008**، مما شجع الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعلن العام **2012** سنة دولية للتعاونيات، وذلك تحت شعار "المشاريع التعاونية لبناء عالم أفضل".

وتعترف دساتير العديد من الدول بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ومن ثم، فقد تبين أن اعتماد قانون للاقتصاد الاجتماعي في تونس مثلا، يعتبر حاجة ماسة من أجل وضع إطار قانوني مشترك لمجموع مكونات الاقتصاد الاجتماعي، ليوفر لها الحماية الضرورية التي تسمح لها بالتطور وبالرفع من أهميته في الاقتصاد عموما.

المطلب الأول: الاقتصاد الاجتماعي في بعض الدول الأوروبية

تبنت المؤسسات الأوروبية العديد من المبادرات في الاقتصاد الاجتماعي بين عامي **2009** و**2017** ، مما فتح حقبة جديدة من السياسة العامة الأوروبية، فبعد بدء الأزمة الاقتصادية نشر البرلمان الأوروبي قرارًا بشأن الاقتصاد الاجتماعي في **19** فبراير **2009** [1]يشير فيه إلى الاعتراف بمفهوم الاقتصاد الاجتماعي، ويدعو إلى تطوير الأطر القانونية له، ومراعاة ودعم الجهات الفاعلة فيه والمتمثلة في التعاونيات والتعاضديات والجمعيات والمؤسسات في تشريعاتها وفي سياساتها، وفي **13** نوفمبر **2010** ، أرسل أكثر من **400** أكاديمي خطابًا مفتوحًا إلى المفوضية الأوروبية يحث على اتخاذ إجراء للعمل على دعم المؤسسات التعاونية والاجتماعية من أجل خلق أوروبا أكثر انفتاحا، بعد خمس سنوات، نشر مجلس الاتحاد الأوروبي استنتاجاته بشأن تعزيز الاقتصاد الاجتماعي كمحرك أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أوروبا والذي يدعو فيه الدول الأعضاء إلى وضع وتنفيذ وتطوير الاستراتيجيات والبرامج الأوروبية والوطنية والإقليمية و/أو المحلية، حسب الاقتضاء، والتي تهدف إلى تعزيز الاقتصاد الاجتماعي، وتنظيم المشاريع الاجتماعية والابتكار الاجتماعي، في الآونة الأخيرة ، في **23** مايو **2017** ، وقع ممثلو **11** دولة عضوا في الاتحاد على إعلان مدريد، الذي طالبوا فيه بوضع خطة عمل أوروبية تهدف إلى تعزيز تنمية الاقتصاد الاجتماعي في أوروبا.

تابعت معظم الدول الأوروبية العمل التشريعي في الاقتصاد الاجتماعي خلال العشرية الأخيرة حيث تم اعتماد قوانين محددة تتعلق بالاقتصاد الاجتماعي على المستوى الوطني في إسبانيا **2011** واليونان **2011** و**2016** والبرتغال **2013** وفرنسا **2014** ورومانيا **2016** وعلى المستوى الإقليمي في بلجيكا (والونيا وبروكسل وفلاندرز) وإسبانيا (غاليسيا) حيث تبنت هيئات وطنية وإقليمية مختلفة داخل الاتحاد الأوروبي سياسات عامة لتعزيز الاقتصاد

[1] Économie sociale Résolution du Parlement européen du 19 février 2009 sur l'économie sociale (2008/2250(INI)), JO C 76E du 25.3.2010, p. 16–23.

الاجتماعي أو فروع معينة منه، وذلك بوضع سياسات جديدة للتغلب على البطالة وتقديم خدمات حديثة، وتطبيق نموذج جديد للتنمية المستدامة.

تظهر الإحصائيات التي أبرزها تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي لعام **2017** أن الاقتصاد الاجتماعي له وزن كبير في أوروبا، سواء من حيث الجوانب البشرية أو الاقتصادية، وذلك من خلال ما يلي[1]:

- هناك أكثر من **2** مليون مؤسسة اقتصاد اجتماعي في أوروبا، تساهم بـ: **10٪** من الناتج المحلي الإجمالي؛
- أكثر **19** مليون وظيفة في الاتحاد الأوروبي، **70٪** منها وظائف مدفوعة الأجر و**30٪** وظائف تطوعية؛
- يمثل حوالي **9%** من السكان العاملين في الدول الأعضاء، إذ أن أكثر من **11** مليون شخص يعملون في مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي، ولديهم أشكال قانونية مختلفة وأهداف مختلفة تتراوح بين الزراعة والمصارف إلى توفير فرص العمل وورش العمل المحمية؛
- ما يصل إلى **160** مليون شخص في أوروبا هم أعضاء في مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي (معظمها تعاونيات مصرفية وتجارية وزراعية، وكذلك جمعيات مشتركة تقدم خدمات مكملة لأنظمة الضمان الاجتماعي)؛
- أكثر من **232** مليون هم أعضاء في تعاونيات وتعاضديات وهياكل مماثلة؛
- تلعب التعاونيات دورا مهماً في الاقتصاد الاجتماعي، حيث أن ما يفوق **180** ألف شركة في أوربا هي عبارة عن تعاونيات، وقد أبرز تقرير لسنة **2016** قدمته المنظمة الممثلة

[1]José Luis Monzón et Rafael Chaves, **Évolutions récentes de l'économie sociale dans l'Union Européenne**, Rapport d'information élaboré pour le Comité économique et social européen par le Centre international de recherches et d'information sur l'économie publique, sociale et coopérative (CIRIEC),2017, P : 23.

للتعاونيات الفرنسية (COOP FR)، أن أوروبا تعد ثاني أكبر قارة بعد آسيا، في عدد التعاونيات الذي يبلغ **356,380** تعاونية، تضم أكثر من **368** مليون عضوا، أي **17** ٪ من عدد السكان، بمعدل شخص من كل **5** أشخاص عضو في تعاونية، كما يعد الأول من حيث العمالة أكثر من **5** مليون عامل، والثاني من حيث رقم الأعمال ما يقارب **1,5** ترليون دولار أمريكي[1].

- وتختلف البانوراما من بلد إلى آخر، ففي حين تمثل العمالة في الاقتصاد الاجتماعي ما بين **9%** و**10%** من القوي العاملة في بلدان مثل بلجيكا وفرنسا وإيطاليا ولكسمبرغ وهولندا فهي تمثل أقل من **2%** في الدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد الأوروبي مثل قبرص وكرواتيا وليتوانيا ومالطا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا.

1. التجربة الفرنسية:

يحتل الاقتصاد الاجتماعي أو الاقتصاد الاجتماعي التضامني مكانة معتبرة في المجتمع الفرنسي، باعتبار الأهمية الممنوحة له في البرامج الصحفية المكتوبة أو المنطوقة، والعديد من الكتب والمقالات والندوات والاجتماعات والمناقشات المكرسة له، فبعد فوز فرانسوا هولاند والتغيير السياسي في عام **2012**، تم تكليف بنوا هامون بوزارة مفوضة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، حيث صاغ قانون الاقتصاد الاجتماعي الذي صدر سنة **2014**، ووفقًا لهذا القانون، يضم الاقتصاد الاجتماعي مجموعة من الشركات المنظمة في شكل تعاونيات أو تعاضديات أو جمعيات أو مؤسسات، يعتمد عملها وأنشطتها الداخلية على مبدأ التضامن والأداء الاقتصادي والمنفعة الاجتماعية، وتتلقى التمويل من ثلاثة تدفقات رئيسية: التبرعات

[1] **Panorama Sectoriel Des Entreprises Coopératives,** RECMA, 2016, P: 47.

العامة ، ورسوم مقابل الخدمات ، والتبرعات الخاصة، حيث يمثل التمويل الحكومي أكبر مكون لمعظم أنشطة الاقتصاد الاجتماعي في فرنسا[1].

بعد مرور أربع سنوات على وضع الإطار التشريعي للاقتصاد الاجتماعي في فرنسا، أثبتت الاحصائيات الوزن الكبير الذي يحتله هذا الاقتصاد في فرنسا، فهي تحتل المرتبة الثانية في جميع أنحاء العالم، وتعد الدولة الأولى من حيث عدد الأعضاء والعملاء الذين يقدر عددهم بحوالي **147** مليون عميل مقابل **24.4** مليون عضو، والدولة الرابعة من حيث التوظيف والبلد الثالث من حيث رقم الأعمال (مقارنة مع الناتج المحلي الإجمالي[2]، حيث يساهم بـ **10**٪ من الناتج المحلي الإجمالي، ويضم **200000** منظمة، و**2.3** مليون موظف، يمثلون ما مجموعه **54** مليار يورو[3]، وينشطون في مجالات اجتماعية مختلفة، كالتعليم والصحة والرياضة والتأمين والفنون والترفيه، وتتمركز بشكل كبير في قطاع الخدمات الذي يضم حوالي **60**٪ من القوى العاملة في الاقتصاد الاجتماعي[4].

ساهمت منظمات الاقتصاد الاجتماعي بشكل كبير في نمو العمالة الخاصة في فرنسا بين عامي **2010** و**2016**، حيث خلقت **87200** وظيفة، ما يعادل **25**٪ من جميع الوظائف التي تم إنشاؤها في القطاع الخاص، وكان متوسط نمو العمالة **0.7**٪ سنويا، مقارنة مع **0.3** ٪ في بقية القطاع الخاص، زاد معدل التوظيف في المتوسط سنويا بنسبة **0.5**٪ في الجمعيات

[1] Meghan Elizabeth Kallman and Terry Nichols Clark, **The Third Sector: Community Service Organizations, Non-Profits, and Associations in Seven Countries**, University of Illinois Press, October 2016, P: 85.

[2] **Panorama sectoriel des entreprises coopératives**, 2016, p47.

[3] **Les chiffres clés de l'ESS**, En Ligne: https://www.economie.gouv.fr/entreprises/chiffres-cles-less, Consulter Le 09/12/2019.

[4] Éric Bidet, **L'économie sociale et solidaire en France, un secteur en expansion**, Informations sociales, n° 199, 1/2019, P : 12.

0.1٪ في التعاونيات، **1.8**٪ في التعاضديات، و**3.5**٪ في المؤسسات المانحة. ساهمت الجمعيات وحدها في خلق **50151** وظيفة ، ما يفوق **50**٪ من إجمالي الوظائف[1].

وقد دفعت أربع قطاعات إلى نمو العمالة في الاقتصاد الاجتماعي بين عامي **2010** و**2018** وهي:

- الإقامات الطبية والاجتماعية: **40040** وظيفة؛
- الصحة: **9450** وظيفة؛
- العمل الاجتماعي: **7285** وظيفة؛
- الأنشطة المصرفية والتأمينية: **5400** وظيفة.

يلاحظ من خلال مخطط رقم 2-5 انخفاضا في التوظيف في منظمات الاقتصاد الاجتماعي خلال الثلاث سنوات الأخيرة، ويرجع ذلك للإصلاحات والسياسة العامة التي تبنتها الحكومة كالتخلي عن العقود المدعومة[2]، وإجراء بعض الإصلاحات الضريبية، والتي أضعفت بشكل خاص قطاع الجمعيات، بالإضافة إلى المنافسة القوية من المنظمات الربحية الخاصة في بعض المجالات كالمساعدة المنزلية ، السياحة والرياضة، وقد مس هذا الانخفاض في التوظيف جميع هياكل الاقتصاد الاجتماعي باستثناء المؤسسات، فقد انتقل عدد المؤسسات من **1109** سنة **2001** إلى **4202** سنة **2018**، **1651** منها صناديق هبات[3]، وتشغل **127000** موظف

[1] Observatoire de l'ESS – CNCRESS, **Note D'analyse De La Conjoncture De L'emploi Dans L'ess Entre 2010 Et 2018**, CONSEIL NATIONAL DES CRESS, P :24,

[2] Déborah Massis, **Bulletin d'Information statistique de la DGCL (Direction général des Collectivités Local),** Département des études et des statistiques locales, France, N° 142, décembre 2019, P : 05.

[3] في سنة 2008، تم إنشاء صندوق الهبات في فرنسا، والذي يعرفه قانون تحديث الاقتصاد الصادر في 4 أوت 2008 على أنه: " شخص اعتباري غير هادف للربح يحكمه قانون خاص، يتلقى ويدير رسملة السلع والخدمات المتنوعة التي يتم جلبها مجانًا ودون رجعة، واستخدام العائد من الرسملة لتحقيق عمل أو مهمة ذات مصلحة عامة "، وهو مستوحى في الأصل من صناديق الوقف الأمريكية.

فالقطاع الخيري يزدهر في فرنسا بشكل سريع، مع نمو في الوزن الاقتصادي، إذ بلغ حجم الأصول **26.5** مليار يورو، مع نفقات سنوية قدرها **10** مليار يورو للصالح العام[1].

مخطط رقم 2-5: تطور العمالة في منظمات الاقتصاد الاجتماعي بالنسبة للقطاع الخاص في فرنسا خلال 2011-2017

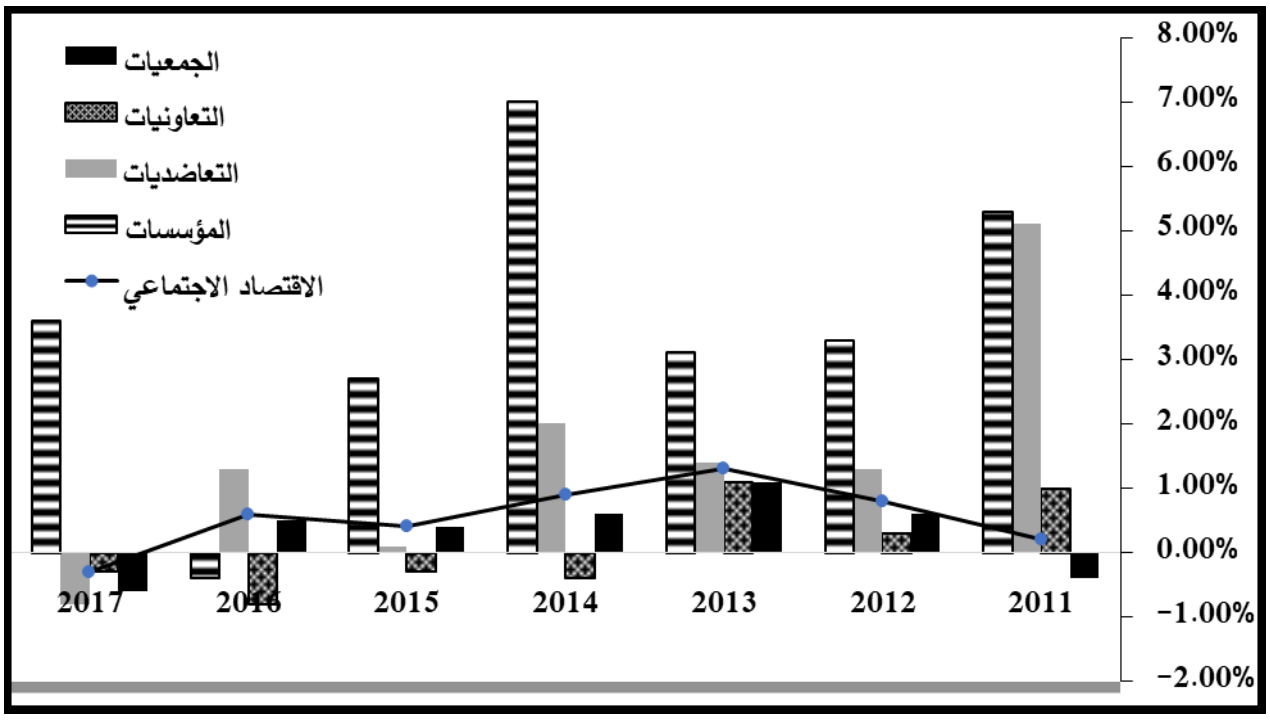

Source : **Note D'analyse De La Conjoncture De L'emploi Dans L'ess Entre 2010 Et 2018**, Observatoire national de l'ESS – CNCRESS, P :05

2. تجربة المملكة المتحدة:

لا يوجد اعتراف صريح لمفهوم الاقتصاد الاجتماعي في المملكة المتحدة، ولكن هناك تداول لمفهوم القطاع غير الربحي والقطاع التطوعي والمؤسسات الاجتماعية، وهناك إدراك لإمكانات هذا القطاع في تعزيز التماسك الاجتماعي وتوفير الخدمات العامة، حيث أبدت الحكومة دعما قويا لهذا القطاع، من خلال إنشاء العديد من المؤسسات والبرامج، ويتولى مكتب

[1] CNRS, **Les fondations et fonds de dotation en France de 2001 à 2018,** Une étude menée en collaboration avec le Bureau des associations et fondations du ministère de l'Intérieur et avec le concours de Viviane Tchernonog, chercheur au Centre d'économie de la Sorbonne/CNRS, P :20-24.

مجلس الوزراء، الذي يعتبر هيئة تعمل إلى جانب الحكومة البريطانية؛ الاهتمام بشكل خاص بتعزيز العمل والابتكار الاجتماعي[1].

كما لا تتمتع التعاونيات بوضع قانوني محدد وتدفع ضريبة الشركات في المملكة، ولا تُعفى إلا الجمعيات الخيرية التي بلغ عددها أكثر من **160** ألف سنة **2013**، وعدد موظفيها **872** ألف موظف، وقامت بتعبئة أكثر من **1,5** مليون متطوع، حيث حققت دخل يقارب **60** مليار جنيه إسترليني، مقابل **36** مليار لجميع التعاونيات الأخرى.

تعترف الحكومة أيضا بالمؤسسات الاجتماعية، التي تساهم في معالجة المشاكل الاجتماعية وتحسين فرص حياة الأفراد، من خلال بيع السلع والخدمات في السوق المفتوحة وإعادة استثمار أرباحها في الأعمال التجارية أو في المجتمع المحلي[2]. بناءً على المعايير التالية:

- يجب على المؤسسة اعتبار نفسها ذات هدف اجتماعي أو بيئي؛
- يجب عدم توزيع أكثر من **50٪** من الأرباح؛
- يجب أن يتكون دخلها من **75٪** على الأقل من حجم الأعمال، وبالتالي يجب ألا تمثل التبرعات والمنح أكثر من ربع الدخل، وفقًا لمسح حديث، يندرج **5٪** من الشركات الصغيرة والمتوسطة في المملكة المتحدة ضمن هذا الإطار في عام **2012**.

تبلغ مساهمة الاقتصاد الاجتماعي في التوظيف في المملكة المتحدة **5.6٪**، وهي تعتبر نسبة منخفضة بالنسبة لدول أوروبا الأخرى مثل فرنسا والسويد وإيطاليا وغيرها، ولكن ما يميزها أن **82٪** من هياكلها تنتمي للقطاع التطوعي[3].

[1] Camille Rosenblatt, **Le Tiers Secteur au Royaume-Uni : historique, état des lieux et perspectives**, Collection Working Paper, Juin 2013, P : 23.

[2] Ian Vickers and All, Cities, **the social economy and inclusive growth: a practice review**, Inspiring Social Change, June 2017, P:09.

[3] Ibid, P:09.

تشير إحصائيات سنة **2016** إلى أن قطاع التعاونيات قد نما في السنوات الخمس الماضية ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى قطاع تجارة التجزئة الناجح وكذلك، قطاع الزراعة، حيث تبلغ المساهمة الحالية للاقتصاد في المملكة المتحدة **34.1** مليار جنيه إسترليني، من خلال **6797** جمعية تعاونية مستقلة، بأكثر من **222** ألف موظفًا.

كما تشير أرقام الاتحاد الأوروبي إلى أن حجم قطاع العمل التطوعي في المملكة المتحدة لديه واحد من أعلى مستويات التشغيل مقارنة بأي مكان آخر في أوروبا، بعد هولندا وبلجيكا حيث يوجد **162.965** مؤسسة خيرية، بمساهمة تبلغ **17** مليار جنيه إسترليني وهو ما يمثل **0.85**٪ من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي، وتشغيل **827** ألف عامل، ومنذ عام **2004** زاد عدد العمال المتطوعين بأكثر من **200** ألف متطوع، أي ما يقرب من **33**٪ إلى غاية سنة **2016** (مخطط رقم 2-6).

تقدر أحدث الأرقام الصادرة عن مكتب الإحصاءات في المملكة المتحدة لسنة **2016** قيمة النشاط التطوعي في المملكة المتحدة بمبلغ **23.9** مليار جنيه إسترليني حيث تطوع أكثر من **20** مليون شخص من خلال مجموعة أو نادي أو منظمة، أي ما يعادل أربعة من كل عشرة أشخاص.

مخطط رقم 2-6: مساهمة القطاع التطوعي بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي في المملكة المتحدة خلال 2005-2016

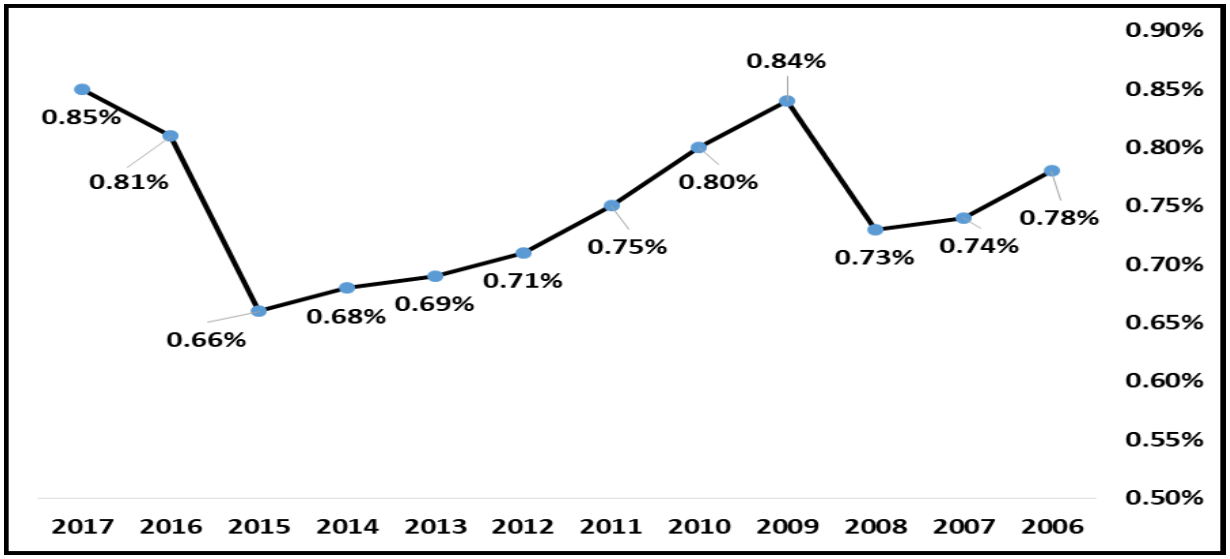

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معلومات حول المنح المتوفرة على الرابط: https://data.ncvo.org.uk/impact/

ارتفع إجمالي دخل القطاع التطوعي إلى **50.6** مليار جنيه إسترليني خلال سنة **2016** حيث يمثل الأفراد (الجمهور) **45**٪ من إجمالي دخل المنظمات التطوعية (**22.9** مليار جنيه إسترليني)، ويبلغ إجمالي الإنفاق **48.7** مليار جنيه إسترليني، حيث يذهب معظم إنفاق القطاع إلى الأنشطة الخيرية (**86**٪)، ويشمل ذلك الأنشطة الخيرية المباشرة (**34.7** مليار جنيه إسترليني)، وتقديم المنح (**7** مليار جنيه إسترليني)، كما ينفق القطاع **96**٪ من دخله، أي ان الفرق بين الدخل والإنفاق (**1.9** مليار جنيه إسترليني)، وهذا لا يعني بالضرورة أن القطاع لديه فائض دخل، وإنما يتم توزيع الإنفاق الرأسمالي على المعدات أو المباني على مدى عمر الأصل، كما يشتمل إجمالي الدخل على عناصر مثل الموروثات التي يتم إنفاقها على مدار عدة أعوام، ويعود النمو في إجمالي الدخل إلى حد كبير إلى زيادة الدخل من الاستثمارات.

نلاحظ من خلال مخطط رقم 2-7 تزايد عدد المؤسسات الخيرية الكبرى[1] من **26** إلى **45** مؤسسة بين سنتي **2008** و**2016**، وقد ترافق ذلك مع نمو في الدخل من **6.4** مليار جنيه إسترليني إلى **9.4** مليار جنيه إسترليني خلال نفس الفترة، كما زادت حصة المؤسسات الخيرية الكبرى من إجمالي دخل القطاع خلال هذه الفترة من **15٪** إلى **20٪**، استخدمت المؤسسات الخيرية التي شهدت أكبر زيادة في الدخل مجموعة متنوعة من الاستراتيجيات لتطويرها واستمرارها ماليا[2].

مخطط رقم 2-7: تطور دخل المؤسسات الخيرية الكبرى ونسبته من الدخل الكلي في المملكة المتحدة خلال 2008-2016

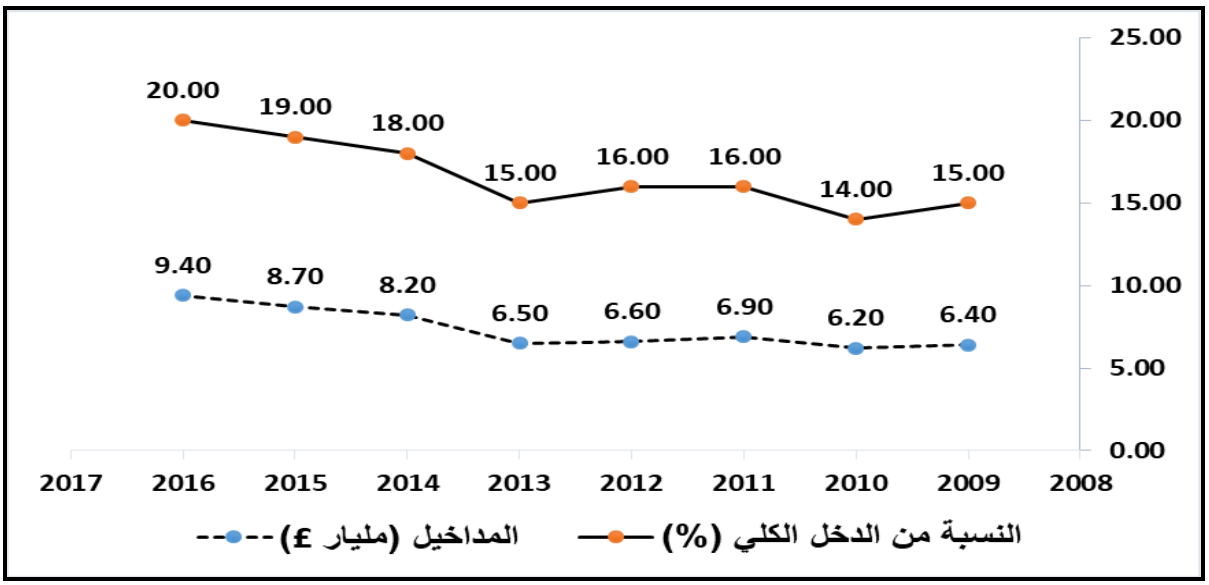

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المتوفرة على الرابط:

https://data.ncvo.org.uk/impact/

[1] تسمى المؤسسات الخيرية، التي يفوق دخلها 100 مليون جنه استرليني، بالسوبر الكبرى (super-major)، وهي أقل اعتمادًا على الحكومة في دخلها وتحصل على نسبة أكبر من الدخل من القطاع التطوعي والأوقاف، ومن أشهرها أبحاث السرطان في المملكة المتحدة (Cancer Research UK)، والصندوق الوقفي (The National Trust)، منظمه اوكسفام (Oxfam) ، ومرحبا بالوقف(Wellcome Trust).

[2] John Davies and Lisa Hornung, **Britain's biggest charities: key features,** Research Briefing, Nov 2018, P :15.

المطلب الثاني: الاقتصاد الاجتماعي في بعض الدول الأمريكية

1. التجربة الكندية

تميل الحكومة في كندا إلى أن تكون ليبرالية بحيث تتمتع منظمات ومبادرات المجتمع المدني بقدر كبير من الحرية وتتمتع بشبكة تعزز الحكم الذاتي والإبداع، ومع ذلك، فهناك توجهين على الأقل، أحدهما أكثر ملاءمة للاقتصاد الاجتماعي موجود بشكل خاص في كيبيك[1]، والآخر أكثر توجهاً نحو المنظمات الاجتماعية الهادفة للربح من خلال مهمة اجتماعية في بقية كندا[2].

رغم أن التعاضديات والتعاونيات والجمعيات كانت جزءًا من المشهد الاقتصادي في كيبيك منذ نهاية القرن الثامن عشر[3]، إلا أن هذا المصطلح قد استخدم في منتصف التسعينات بعد إنشاء ورشة الاقتصاد الاجتماعي سنة **1996**، ثم جاء قانون الاقتصاد الاجتماعي[4] سنة **2013** ليضع إطارا وتعريفا واضحا له، ويحدد مبادئه وخصائص منظماته، حيث تمثل التعاونيات المالية وغير المالية وتعاضديات التأمين والمنظمات غير الهادفة للربح أهم مكوناته.

تعتبر كيبيك نموذجا حقيقيا من حيث الاقتصاد الاجتماعي، ففي سنة **2016** حقق القطاع ما يقرب من **10**٪ من الناتج المحلي الإجمالي، برقم أعمال يفوق **47** مليار دولار(**90**٪ يأتي من بيع السلع أو الخدمات ورسوم العضوية)، من خلال أكثر من **11** ألف منظمة، تشغل أكثر من

[1] المقاطعة الكندية الوحيدة حيث الفرنسية هي اللغة الرسمية.

[2] Luc Bernier et Benoît Lévesque, **L'économie sociale et les sociétés d'État en Amérique du Nord (Canada, Mexique et États-Unis) dans le contexte de l'ALENA**, N°59, 2018, P: 09, En Ligne: URL:http://journals.openedition.org/interventionseconomiques/3972; consulté le 05 Décembre 2019.

[3] Sylvie Marceau et Christine Routhier, **L'économie sociale au Québec Portrait statistique 2016,** Institut de la statistique du Québec, Québec, Avril 2019, P :13, En Ligne : http://www.stat.gouv.qc.ca/statistiques/economie-sociale/portraiteconomie-sociale-2016.pdf, consulté le 05 Décembre 2019.

[4] E-1.1.,**Loi sur l'économie sociale (Québec),** En Ligne: http://legisquebec.gouv.qc.ca/fr/ShowDoc/cs/E-1.1.1; consulté le 05 Décembre 2019.

200 ألف شخص في حوالي **20** مجالًا من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية كالأغذية الزراعية، الصحة، تجارة التجزئة، المصارف، الرياضة، الإعلام، الطفولة المبكرة، الإسكان وغيرها، حيث توظف التعاونيات المالية **41**٪ من عمال الاقتصاد الاجتماعي أكثر من **42** ألف عامل (**320** منظمة) ، والتعاونيات غير المالية **38**٪ أكثر من **39** ألف عامل (**2410** منظمة)، ويفسر الحجم الصغير نسبيًا للقوى العاملة في هذه التعاونيات أن كثيرا منها تعتمد بشكل أساسي على المتطوعين بدلاً من الموظفين؛ أما المنظمات غير الربحية فتشغل **18**٪ وتشغل أكثر من **42** ألف عامل (**8400** منظمة)، والتعاضديات **3**٪ (حوالي **30** منظمة)[1] وتشغل أكثر من ألفين عامل، (مخطط رقم 2-8).

تشير الإحصائيات أن نسبة كبيرة من سكان كيبيك لديهم صلة مع واحد أو أكثر من منظمات الاقتصاد الاجتماعي، حيث يبلغ عدد أعضائها أكثر من **13** مليون عضو **626000** منها عبارة عن منظمات، يمكن أن تكون جمعيات أو شركات أو بلديات.

تعد التعاونيات المالية أحد الركائز الأساسية للقطاع المالي في كيبيك أنظر مخطط رقم 2-8 إذ تحقق أكبر قدر من الدخل، بما يقرب من **19.7** مليار دولار (**41**٪ من دخل الاقتصاد الاجتماعي في كيبيك) بأصول تبلغ **305.8** مليار دولار، في حين أن التعاونيات غير المالية التي تبلغ أصولها أكثر من **12** مليار دولار، فتقدر إيراداتها بـ: **18.2** مليار دولار (**38**٪) ، وفيما يتعلق بالثلاثين تعاضدية فيبلغ إجمالي إيراداتها **1.6** مليار دولار (**3**٪)، بينما تصل إيرادات المنظمات غير الربحية إلى **8.4** مليار دولار (**17**٪ من إيرادات اقتصاد كيبيك الاجتماعي) ويبلغ إجمالي أصولها **11.4** مليار دولار، يرجع العائد المنخفض للمنظمات غير الربحية إلى أن معظمها تركز نشاطها في التعليم أو التكوين أو رعاية الطفولة.

[1] Ibid, P :11.

مخطط رقم 2-8: نسب التشغيل وإيرادات منظمات الاقتصاد الاجتماعي في كيبيك لسنة 2016

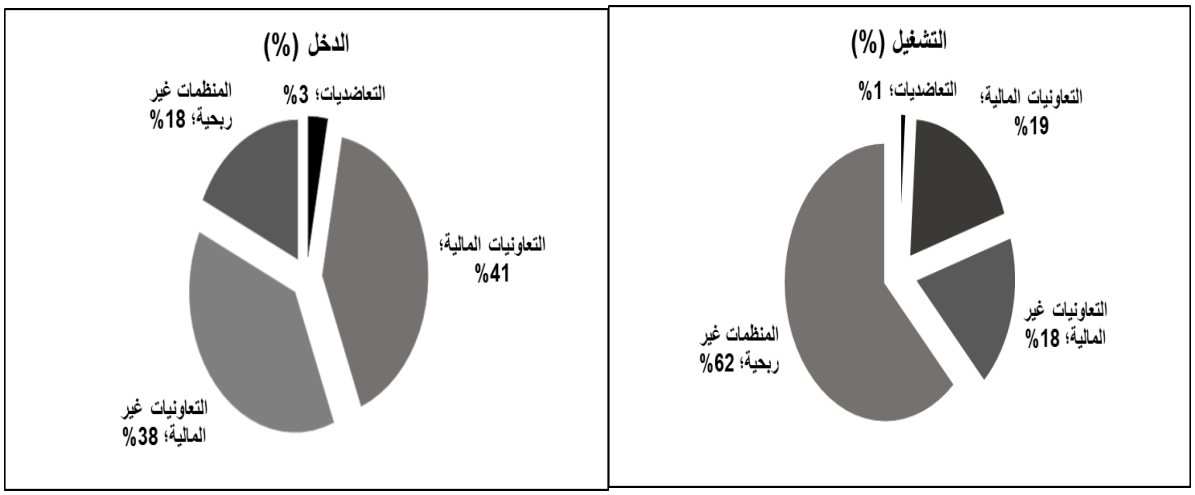

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معلومات:

Institut de la statistique du Québec, **Enquête auprès des organismes à but non lucratif, des coopératives et des mutuelles**

2. التجربة البرازيلية:

يتميز المجتمع البرازيلي بالإقصاء الاجتماعي، وارتفاع معدلات البطالة بين الستينيات وأوائل العقد الأول من القرن العشرين ، أدى تسارع النمو الصناعي وظهور السوق العالمية وعمليات الإنتاج العالمية المنظمة إلى تعميق تأثير الاستبعاد في جميع أنحاء البرازيل، ورث قطاع صغير من المجتمع البرازيلي الأرض ومعه ثروة البلاد وسلطتها السياسية ؛ في حين يعيش قطاع أكبر من ذلك بكثير في ظروف الفقر الحاد، تتكون البرازيل من مجتمعين متعارضين، أحدهما تسوده الرفاهية خاصة سكان المدن المستفيدين من السياسة العامة، في حين يعاني الذين يعيشون على أطرافها من التهميش وعجز كبير في السياسة العامة.

شهدت البرازيل بين سنتي **2003** و**2010**، ما يسميه بعض الباحثين والمحللين السياسيين بفترة لولا[1]، والتي أعطت نفسا جديدا للاقتصاد الاجتماعي، وتحولا سياسيا واجتماعيا

[1] وصل الرئيس البرازيلي **"لويس إيناسيو لولا دا سيلفا"** إلى السلطة سنة **2003**، فكانت هذه السنة بداية إضفاء الشرعية على السياسات العامة للاقتصاد الاجتماعي، واقترن ذلك بإنشاء الأمانة الوطنية للاقتصاد التكافلي، وهي عبارة عن وكالة مرتبطة بوزارة العمل والتشغيل

واقتصاديا وثقافيا، وانتقادا للنظام الاقتصادي الرأسمالي السائد، حيث تبنت الدولة سياسة النمو من حيث الناتج المحلي الإجمالي، كما تم تنفيذ سياسات اجتماعية تعويضية لدعم النمو من خلال تشجيع الاستهلاك، ونتيجة لذلك، أصبحت البرازيل سابع أكبر اقتصاد في العالم من حيث الناتج المحلي الإجمالي[1].

تأخذ هذه المبادرة السياسية في الاعتبار الحد من التفاوت الاجتماعي والاقتصادي لمصلحة الطبقة الشعبية الفقيرة، حيث بدأت بتنفيذ برنامج نحو "إنهاء الجوع" (Fome Zero) في يناير **2003**، بهدف الإسراع في تحسين الأمن الغذائي لنحو **44** مليون نسمة، وتحسين دخلهم بزيادة الإمدادات الغذائية الأساسية، وتحسين إمكانية الحصول على الأغذية والتخفيف على وجه السرعة من الجوع عن طريق تدخلات موجهة.

وفي أكتوبر من سنة **2003** بدأ تنفيذ برنامج "دخل الأسرة" (Bolsa Família)، وهو برنامج حكومي يهدف إلى التحويل المباشر للدخل للأسر الفقيرة، التي يتراوح دخل الفرد الشهري فيها من **60** ريالا برازيليا إلى **120** ريالا، يهدف هذا البرنامج بشكل مباشر إلى معالجة نقص التعليم وسوء التغذية في الوقت نفسه، فهو يوفر دعما ماليًّا مشروطا للأسر الفقيرة، ومن بين الشروط الانتظام في المدارس والزيارات إلى المراكز الصحية الأساسية استطاعت الحكومة في العام **2006** إيصال خدماتها إلى الأسر المستحقة، التي يقدّر مجموع أفرادها **11.2** مليون نسمة، وتمكنت البرازيل من تخفيض نسبة انتشار الجوع من **12%** بين سنتي **1990 و1992**، إلى7% سنة **2004**، وكذلك عدد الفقراء من**18.5** مليون إلى **12.5** مليون خلال المدة نفسها.

الفيدرالية، وتدعم هذه الأمانة تاريخا طويلا من الحشد والتعبئة في حركة الاقتصاد التكافلي، ويعمل المنتدى البرازيلي للاقتصاد التكافلي والمجالس الوطنية والرسمية للاقتصاد التكافلي كداعم لتطوره وتعزيزه.

[1] Ana Dubeux, **Technological incubators of solidarity economy initiatives: a methodology for promoting social innovation in Brazil**, The international handbook on social innovation, PP: 299-300

المطلب الثالث: الاقتصاد الاجتماعي في بعض الدول العربية

تتميز الدول العربية بنسيج اجتماعي مترابط وفقا لمبادئ من التكافل والتراحم، إلا أن الاقتصاد الاجتماعي يشكو فيها من غياب الأطر القانونية والتنظيمية، وقلة الموارد المالية والإطارات المدربة، كما أن نسبة مساهمته في الاقتصاد لا تتجاوز **01%**.

1. تجربة المغرب:

تمثل التجربة المغربية أنموذجًا عربيا رائدًا من حيث تطور الهيكل المؤسسي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني في إطار استراتيجية التنمية المستدامة، وهي من أول ثلاثة دول استضافت أكاديمية منظمة العمل الدولي، وأعطت تعريفا للاقتصاد الاجتماعي.

تعتبر التعاونيات أداة لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي حيث فتح الأسلوب التعاوني آفاق جديدة لإحداث مشاريع اقتصادية واجتماعية، تساهم بصورة فعالة في محاربة البطالة والفقر وإدماج صغار المنتجين في السوق، وقد عرفت التعاونيات بالمغرب تطورا ملحوظا، سواء من ناحية الكم أو الكيف، إذ انتقل عدد التعاونيات من **5.749** تعاونية إلى **15.735** ما بين **2007** و **2015**، أي نسبة نمو بلغت **173,7%** خلال هذه الفترة، أما عدد الاعضاء فقد بلغ **484.231** إلى نهاية سنة **2015** ويتجلى دور ومساهمة التعاونيات الاقتصادية من خلال الاغراض والاهداف التي ترمي إليها والواردة في النصوص القانونية المنظمة لها والمتمثلة فيما يلي:

- تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها؛
- لقيام لفائدة اعضائها ويفضل جهودهم المشتركة بتخفيض ثمن التكلفة، وكذا ثمن بيع بعض المنتجات والخدمات؛
- تحسين جودة المنتجات التي تقدمها إلى أعضائها أو ينتجها هؤلاء لبيعها للمستهلكين؛
- تنمية إنتاج أعضائها ورفع قيمته إلى أقصى حد.

وصل رأسمال للتعاونيات ما يناهز **6.470.173.172** درهما، أي بمعدل **411.196** درهما لكل تعاونية و **13.361** لكل متعاون، وهو يعكس حجم الاستثمارات التي تساهم بها التعاونيات والتي رغم تواضعها تتميز بوتيرة بنيوية متزايدة.

وللتعاونيات في المغرب انعكاسات اقتصادية تتمثل فيما يلي:

- مساهمة التعاونيات في مجال التشغيل الذاتي للأعضاء وضمان دخل قار لائق لمئات الالاف من المتعاونين والمتعاونات، وكذا التشغيل غير المباشر الذي تخلقه التعاونيات من خلال الخدمات المتنوعة التي تلبي حاجيات الشغل لدى التعاونيات (النقل، التوزيع التلفيف،...)، إضافة إلى ذلك دمج حاملي الشهادات الى سوق الشغل، وذلك عبر إحداث مشاريع تعاونية منتجة ومذرة للدخل، حيث وصل عدد تعاونيات حاملي الشهادات إلى **371** تعاونية موزعة على مختلف القطاعات والاقاليم، وتضم في عضويتها **4.042** منخرط، موزعين بين ذكور وإناث وبرأسمال يصل إلى **16.321.763** درهما، سنة **2015**.

- إدماج المرأة في سوق العمل، من خلال إحداث تعاونيات نسائية في مختلف القطاعات والأصناف ولا سيما بالعالم القروي، والتي تعرف تزايدا ونجاحا ملحوظا، إذ وصل عددها إلى سنة **2015** : **2.280** وحدة تضم **37.690** منخرطة وبرأسمال يصل إلى **17** مليون درهم، وتمثل تعاونيات الأركان خير دليل على نجاح الأسلوب التعاوني كإطار لتحسين ظروف المرأة المغربية.

- التعاونيات إطار فعال للحد من حجم القطاع غير المهيكل، والذي يعتبر من المعضلات الاساسية في تعطيل حركة الانتاج والاقتصاد الوطني، حيث تساهم التعاونيات بنسبة كبيرة في التقليص منه ومحاربة نتائجه وتفاعلاته على النسيج الاقتصادي الوطني.

كما أن للتعاونيات انعكاسات اجتماعية كبيرة على النسيج الاقتصادي الوطني، وذلك للارتباط والتفاعل الكبير الموجود ما بين الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن لهذا الاخير بروز وأثر كبير وذلك باعتبار التعاونيات هي مؤسسات اجتماعية تضامنية، تسعى إلى تحسين الوضع الاجتماعي للأعضاء وظروفهم المعيشية وتحقيق المستوى الاجتماعي اللائق للأعضاء وأسرهم، ومن خلال ذلك تقوية القدرة الشرائية للفرد والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، من خلال المؤشرات الاجتماعية:

- محاربة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي من خلال إدماج صغار المنتجين في عجلة الانتاج والتسويق واحداث مقاولات عصرية ومهيكلة؛
- إحداث مشاريع تعاونية مدرة للدخل، تعتمد على المهارات واليد العاملة والعنصر البشري أكثر من الرأسمال وتتوزع حاليا التعاونيات المنتجة في عدة مجالات وقطاعات واعدة؛
- ضمان دخل قار للأفراد، حيث وصل عدد الاعضاء سنة **2015** إلى **484.231** متعاون أي بمعدل **31** عضو لكل تعاونية وتساهم هذه الوضعية في خلق القدرة الشرائية المتوازنة وتقويتها؛
- محاربة البطالة، بخلق مناصب الشغل وخاصة للشباب وذوي الشهادات من خلال إحداث مشاريع مذرة للدخل تمكن من التشغيل الذاتي المباشر والغير المباشر وضمان دخل قار ولائق؛
- إدماج المرأة في سوق الشغل ولا سيما في العالم القروي وتحسين ظروفها الاجتماعية والاقتصادية، حيث وصل عدد التعاونيات النسائية **2.280** تعاونية تضم أزيد من **37.960** منخرطة موزعة على مختلف القطاعات والاقاليم؛

- محاربة الامية والجهل وتخليق الحياة العامة والمساهمة في فتح آفاق التربية والتكوين لشرائح متنوعة من المجتمع وخاصة في العالم القروي.

- المساهمة في انجاز مشاريع اجتماعية لفائدة المتعاونين، وهو من بين الاهداف الاساسية المنصوص عليها في الانظمة والقانون الاساسي للتعاونيات ويجعل منها عاملا فعالا في المساهمة الاجتماعية في النسيج الاقتصادي والاجتماعي الوطني.

2. الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تونس:

لازم النشاط التعاوني في تونس تاريخيا النضال النقابي منذ سنة **1924**، حيث تأسست تعاضديات الاستهلاك تزامنا مع تكوين النقابات، وطبعت أفكار الاقتصاد التعاوني برنامج الاتحاد العام التونسي للشغل الاقتصادي والاجتماعي الذي صيغ في الخمسينات من القرن الماضي، والذي شكل إحداث نسيج تعاضدي وتعاوني مسنود ببنك الشعب أحد هياكله الميدانية آنذاك.

غير أن تجربة التعاضد في الستينات رافقها اقتصاد موجه قائم على سياسة تسلطية ضاربة عرض الحائط أحد أهم أركان العمل التعاوني ألا وهو الانخراط الطوعي والاستقلالية التي قضى عليها احتكار الدولة وبيروقراطية الجهاز الإداري.

بعد خمس سنوات من الاستقلال استبدلت الدولة السياسة الليبرالية باقتصاد الدولة من خلال اعتماد مخطط عشري للتنمية **(1962 – 1971)** شرعت بمقتضاه في تأميم الأراضي التي كانت بيد المستعمر (حوالي **800** ألف هكتار) وتحويلها إلى ضيعات تعاضدية تابعة للدولة.

وقد أدى المسار التعاضدي الاجباري إلى اندماج **90** ٪ من القطاع الفلاحي في النظام التعاوني وفي سنة **1969** بات القطاع العمومي يغطي كامل النشاط التجاري (الجملة والتفصيل) وقسطا هاما من القطاع الصناعي وكذلك تقريبا كامل قطاع الخدمات

وكانت منظومة التعاضد قد شملت **4.7** مليون هكتار مقسمة بين **1994** وحدة تعاضدية لم يتبق منها في أوائل سنة **1971** بعد انهيار النظام التعاضدي سوى **358** وحدة تغطي **700** ألف هكتار.

جدد الاتحاد العام التونسي للشغل انخراطه في منظومة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على ضوء قراءة نقدية للتجارب الماضية والالتزام بالمبادئ التي تأسس عليها، وذلك من خلال إطلاق مبادرة تشريعية وتأسيسية للقطاع[1] بعد الاعتراف به حكوميا وذلك باعتباره أحد روافد للتنمية ضمن المخطط الخماسي **(2016 – 2020)**، وانجاز وزارة التنمية والتعاون الدولي دراسة استراتيجية حول القطاع فضلا عن اهتمام المنظمات الدولية المتزايد وحرصها على النهوض به.

[1] مشروع قانون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المصادق عليه من طرف البرلمان التونسي في 17 جوان 2020، تونس، على الرابط: http://www.arp.tn/site/servlet/Fichier?code_obj=108510&code_exp=1&langue=1 اطلع عليه يوم:2019/11/02

خلاصة الفصل:

رغم اختلاف المنطلقات المفاهيمية للاقتصاد الاجتماعي إلا أنه تطور تطورا هائلا خاصة في العقدين الماضيين، ففي جميع أنحاء العالم وفي جميع قطاعات النشاط تقريبا، أصبح للاقتصاد الاجتماعي دورا هاما بشكل خاص في الاقتصادات الوطنية والمحلية، وأثر تأثيرا واضحا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، من حيث تفعيل المشاركة الشعبية في عملية التنمية مما أدى ببعض الدول إلى التفكير في استيعابه ضمن منظومتها الاقتصادية.

تجمع مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي بين الربحية الاقتصادية والرسالة الاجتماعية وتفي باحتياجات المجتمع، من أعضاء أو مستخدمين، يخضعون لمستويات مختلفة من الحكم الديمقراطي التشاركي، وقد أظهرت التجارب الغربية دور هذه المؤسسات كقطاع ثالث، يكمل القطاع العام والخاص، ويساهم في تخفيف العبء عن الدولة، خاصة في المجال الاجتماعي والبنى التحتية.

تم تبني الاقتصاد الاجتماعي في عدد من الدول العربية كالمغرب وتونس، إلا أنه لم يلق الاهتمام والدعم الكافيين، للرقي به، فرغم وجود عدد من الجمعيات والتعاونيات والمؤسسات في هذه الدول، إلا أنها لا زالت تحتاج لتفعيل وتطوير، حتى تقوم بالدور المنوط بها.

الفصل الثالث

صناديق الأوقاف في كل من الكويت، ماليزيا والجزائر

مقدمة الفصل

تعتبر الصناديق الوقفية شكلا من أشكال الوقف النقدي، الذي يسمح بتعبئة الأموال الوقفية من فئات المجتمع سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات، بغرض تنمية الأصول الوقفية واستثمارها بما يعود على بالنفع للمجتمع، بناء على رغبة الواقف، وقد كانت الكويت أول من تبنى فكرة الصناديق الوقفية؛ حيث حاولت الأمانة العامة للأوقاف إيجاد صيغة تنظيمية عصرية تحقق رؤيتها واستراتيجيتها الرامية إلى تطوير الأوقاف والنهوض بدورها التنموي في المجتمع، بعدما تعرضت له من ضياع وانتهاك.

تبنت العديد من الدول ومنها الجزائر وماليزيا أسلوب الصناديق الوقفية، فقي الجزائر أنشئ صندوق مركزي لتجميع الأموال الوقفية، أما في ماليزيا فقد أنشأت العديد من الصناديق الوقفية في مختلف الولايات والمجالس الدينية الموجودة في البلاد، وقد ركزت معظمها على التعليم وتطوير البحث العلمي.

ولمعرفة ما قدمته الصناديق الوقفية في كل من الكويت، ماليزيا والجزائر قسمنا هذا الفصل كما يلي:

- **المبحث الأول تجربة الصناديق الوقفية في الكويت**
- **المبحث الثاني تجربة الصناديق الوقفية في ماليزيا**
- **المبحث الثالث: تجربة صندوق الوقف الجزائري**

المبحث الأول: تجربة الصناديق الوقفية في الكويت

أدت المحاولات المتعددة من أجل دعم وتطوير الأوقاف بالكويت إلى إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، والتي تعتبر هيئة حكومية أوكلت لها مهام إدارة الممتلكات الوقفية وتثميرها، وتعتبر الصناديق الوقفة قالب تنظيمي ذو طابع أهلي يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، فهي إحدى الوسائل المهمة التي تستخدمها الأمانة العامة لتحقيق أهداف الوقف، بتطوير أساليب تحقق الاستغلال الأمثل للموارد الوقفية وزيادتها، مما يحقق التنمية في القطاعات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وغيرها، ومن خلال هذا المبحث سوف نعرض نقوم بالتعريف بالأوقاف وتطورها في المطلب الأول تم استعراض تجربة الصناديق الوقفية من خلال التعريف بها وبآلية عملها في المطلب الثاني، ودورها في الاستثمار الوقفي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الأوقاف في الكويت

برزت التجربة الكويتية كأنجح التجارب الوقفية في الدول العربية الإسلامية، وقد أخذت بعدا مؤسسيّا وإداريّا؛ بعد إنشاء الأمانة العامة للأوقاف التي قامت بدور كبير في تنمية الأوقاف، بدعم المشاريع الاقتصادية والتنموية وتلبية حاجيات الشرائح المجتمعية ودعم المشاريع العلمية، كما تشرف الدولة على مراقبة الأوقاف من خلال مجلس شؤون الأوقاف وهو السلطة العليا المشرفة على الأوقاف واقتراح السياسة العامة لإدارة أموال الوقف واستثمارها.

1. نظرة تاريخية عن الوقف في الكويت:

يرجع تاريخ الوقف في دولة الكويت إلى بدايات نشأتها في القرن السابع عشر الميلادي؛ أي أنها قديمة قدم الكويت نفسها، فهي أحد مظاهر الهوية الإسلامية للمجتمع الكويتي، ويعد مسجد

ابن بحر الذي يرجع تاريخ بنائه إلى عام **1670** أحد هذه الأوقاف، وقد مرت الأوقاف في الكويت بعدة مراحل يمكن أن نجملها فيما يلي[1]:

- **مرحلة الإدارة الأهلية (ما قبل عام 1921):** نشأ الوقف مع نشأة دولة الكويت منذ القدم حيث كان الأهالي يبنون المساجد ويوقفون عليها، ويستدل على ذلك مما يذكره المؤرخون أن أول وقف موثق بالكويت – وهو مسجد بن بحر – الذي يرجع تاريخ إنشائه إلى حوالي سنة **1695** وتوالى إنشاء الأوقاف منذ ذلك الحين على مر السنين عبر تاريخ الكويت، وقد تميزت هذه المرحلة بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل الواقفين أو ممن ينصبونهم نظاراً من خلال حجج توثق عند أحد القضاة المعروفين.
- **مرحلة الإدارة الحكومية الأولى (1921-1948):** ظل جهاز دولة الكويت بسيطا حتى بداية القرن العشرين، حيث كان معظم النشاط أهليا، وقد كانت الإدارة الحكومية مهتمة بالدفاع والأمن والجمارك وتنظيم التجارة والنشاط البحري. لكن مع بدابة القرن العشرين وما حمله من تغيرات وتحولات حفزت الكويت على تطوير جهازها الحكومي وتوسيع نطاق اهتماماته؛ ليغطي دائرة واسعة من النطاق المجتمعي بما فيه الوقف، حيث أنشأت دائرة الأوقاف سنة **1921**، وقد أخذت على عاتقها وضع ضوابط وأنظمة تكفل تطوير الوقف وتنميته من كافة الجوانب على قدر الإمكانيات المتاحة.
- **مرحلة الإدارة الحكومية الثانية (1949-1961)** : لم تكتف الحكومة بالخطوة الأولى التي اتخذتها لوضع بداية للكيان المؤسسي المركزي للقطاع الوقفي في الكويت، المتمثل في دائرة الأوقاف، بل سعت إلى توسيع نطاق إشرافها عليه، ومن أجل تحقيق هذه الغاية تم في أواخر سنة **1948** توسيع صلاحيات دائرة الأوقاف بحيث تتمكن بفاعلية أكبر من توظيف الوقف لخدمة دور العبادة وذوي الحاجة، كما عززت المشاركة الأهلية في الإشراف على

[1] داهي الفضلي، **تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف بدولة الكويت**، الأمانة العامة للأوقاف، مركز المعلومات، 1998 ص: 02-05.

شئون الوقف من خلال إنشاء مجلس الأوقاف الذي يتكون من مجموعة من الأهالي يرأسه رئيس دائرة. والتي تقوم بالإشراف على شؤون المساجد وأمول الوقف[1].

❖ **مرحلة الوزارة (1962-1993):** مع إعلان استقلال البلاد وتشكيل أول حكومة في تاريخ الكويت دخلت الاوقاف مرحلة جديدة من تاريخها، فتحولت إلى وزارة حكومية، وأصبحت تعرف باسم وزارة الأوقاف التي أنشأت بتاريخ **17** يناير **1962** واضيف إليها (الشئون الاسلامية) في سنة **1965**، ليصبح اسمها وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية والتي تولت عدة مسئوليات من بينها مسئولية الوقف ، وألحقت إدارة الوقف بالوكيل المساعد للشئون الادارية والمالية لتبقى ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة في هذا الموقع حتى سنة **1982** حيث تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة برئاسة وكيل وزارة مساعد، ومما يلاحظ على هذه المرحلة أنها اتسمت بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشؤون إدارته.

صدرت بعض القرارات التنظيمية لإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، والتي من خلالها أصبح القطاع الوقفي يضم قطاعين فرعيين، اختص أحدهما بإدارة تنمية الموارد الوقفية تحت إشراف مجلس تنمية الموارد الوقفية، واختص الآخر بإدارة شئون الأوقاف، وهذا لتحقيق قدر من المرونة في العمل، مما أدي الى جذب عناصر فاعلة ساهمت في دفع العمل وتطويره.

شهدت هذه الفترة المسح عن الأراضي النفطية والتي قد تم تثمينها ونقل ملكيتها للحكومة، ومنها بدأت عمليات الاستبدال وشراء عقارات حديثة، للتوسع في الاستثمار العقاري التجاري كإنشاء مجمع الأوقاف التجاري سنة **1980**، والدخول في مجالات استثمارية أخرى اقتداء بمؤسسة التأمينات الاجتماعية وغيرها، كما ازدادت حركة الاستثمار المالي من خلال الاستثمار في الودائع الاستثمارية في البنوك المحلية وشراء أسهم بعض الشركات كبيت التمويل الكويتي.

[1] فؤاد عبد الله العمر، **التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها: تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت**، مجلة أوقاف، العدد 5 ، أكتوبر 2003 ،ص: 16.

❖ **مرحلة الأمانة العامة للأوقاف (اعتبارًا من 1993):**

تم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصادر في **13** نوفمبر **1993** الذي نص على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في مجال الوقف، وبالتالي أصيحت الأمانة جهازا حكوميا يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية ليتولى رعاية شئون الأوقاف في الداخل والخارج وطبقًا لنص المادة الثانية من مرسوم إنشاء الأمانة، فهي: "تختص بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشئونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريًا وثقافيًا واجتماعيًا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع"..

شكل رقم 3-1: الهيكل التنظيمي للأوقاف في الكويت

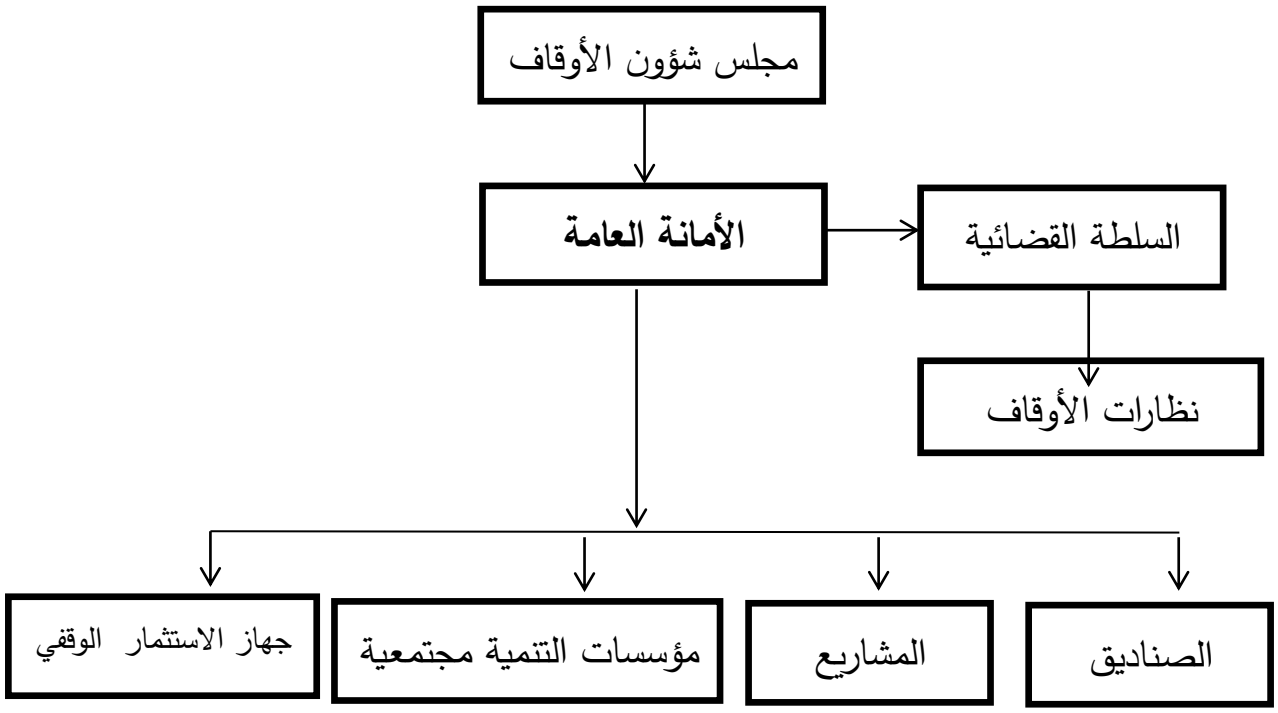

المصدر: محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، 2003، ص:96.

تتكون الأمانة في هيكلها التنظيمي من أربع أقسام عمل رئيسية وهي: قسم الصناديق الوقفية التي تختص بإنفاق الريع الوقفي وفق الأغراض والمقاصد المحددة للوقف وبما يتفق والضوابط الشرعية له، وقسمي المشاريع الوقفية والاستثمار وتختص بتثمير ممتلكات الوقف وتنمية أمواله وتحقيق أعلى عائد استثماري ممكن في حدود الضوابط والقواعد المنظمة لذلك وتختص إدارة مؤسسات التنمية المجتمعية بتوفير الدعم والإسناد المالي والإداري والفني لكافة القطاعات والوحدات التابعة للأمانة العامة للأوقاف (شكل رقم 3-1).

تضم الأمانة **21** إدارة في شتى المجالات، وقد استحدثت قسم المخاطر سنة **2018**، والذي سيكون من خلاله قياس المخاطر المرتبطة بالفرص الاستثمارية وقياس مدى درجة التحوط من تلك المخاطر والتي تسهم في اتخاذ القرار المناسب لاختيار الفرص الاستثمارية لاستثمار الأصول الوقفية.

2. العقارات الوقفية في الكويت:

تضم الكويت ست محافظات إدارية؛ هي العاصمة، وحولي، والجهراء، والأحمدي والفروانية، ومبارك الكبير؛ التي تعد أحدث المحافظات من حيث النشأة، وتنتشر العقارات الوقفية في محافظات الكويت، وخاصة في محافظة حولي التي تتركز فيها معظم العقارات الوقفية، حيث تبلغ نسبة الأوقاف فيها نحو **78%** من جملة أعداد الأوقاف التابعة للأمانة العامة للأوقاف في الكويت البالغة **220** وقفا، بينما تأتي محافظة العاصمة في المرتبة الثانية بـ **23** عقارا وقفيا؛ لكونها منطقة السكن الرئيسية في الكويت منذ نشأتها الأولى (مخطط رقم 3-1)، ويرجع ذلك إلى وجود العديد من الأسر الكويتية التي تمتلك مساحات كبيرة من الأراضي في محافظة حولي منذ القدم، باعتبار أنها كانت خارج سور المدينة لكونها منطقة مزارع ومتنزهات للكويتيين وليست منطقة للسكن، الأمر الذي أدى بالكويتيين إلى وقف بعض الأراضي فيها لأعمال الخير مثل بناء المساجد والبيوت التي يصرف ريعها على المساجد وفي أعمال الخير الأخرى[1].

[1] الأمانة العامة للأوقاف، **أطلس الأوقاف**، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2013، ص:32.

تنقسم الأوقاف في الكويت حسب نوع الوقف إلى خيري ويمثل **65%** من مجموع الأوقاف، ووقف ذري الذي يمثل **10%**، ووقف مشترك بنسبة **4%**، كما يمثل وقف المساجد نسبة **21%** من العقارات الوقفية (مخطط رقم 3-2).

مخطط رقم 3-1: توزيع العقارات الوقفية على محافظات الكويت

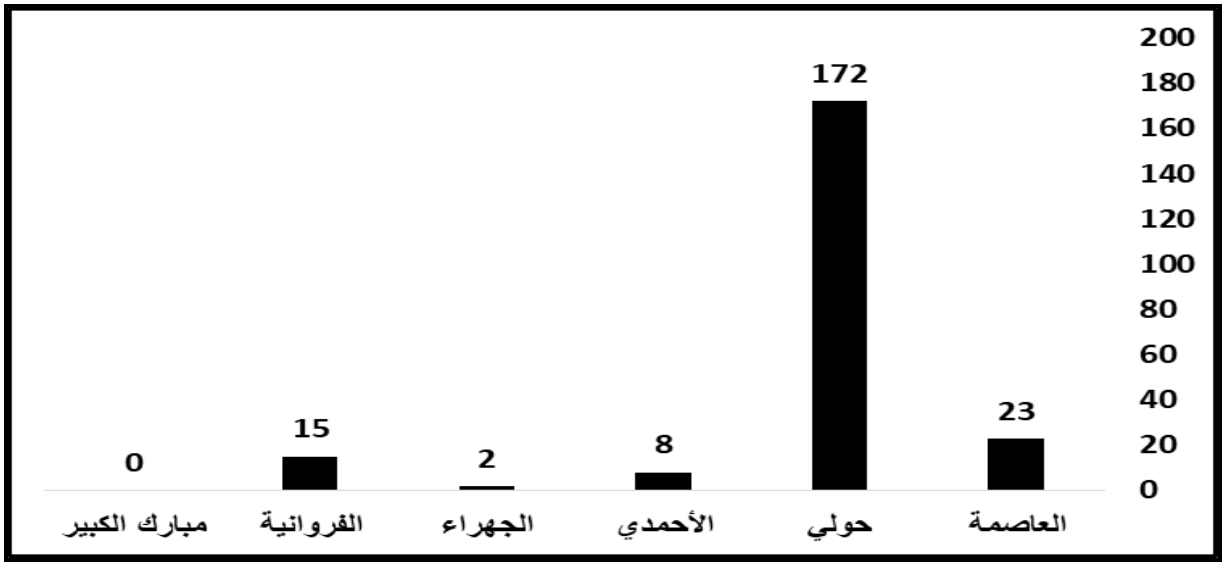

المصدر: الأمانة العامة للأوقاف، **أطلس الأوقاف**، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2013، ص:32.

مخطط رقم 3-2: توزيع العقارات الوقفية حسب النوع

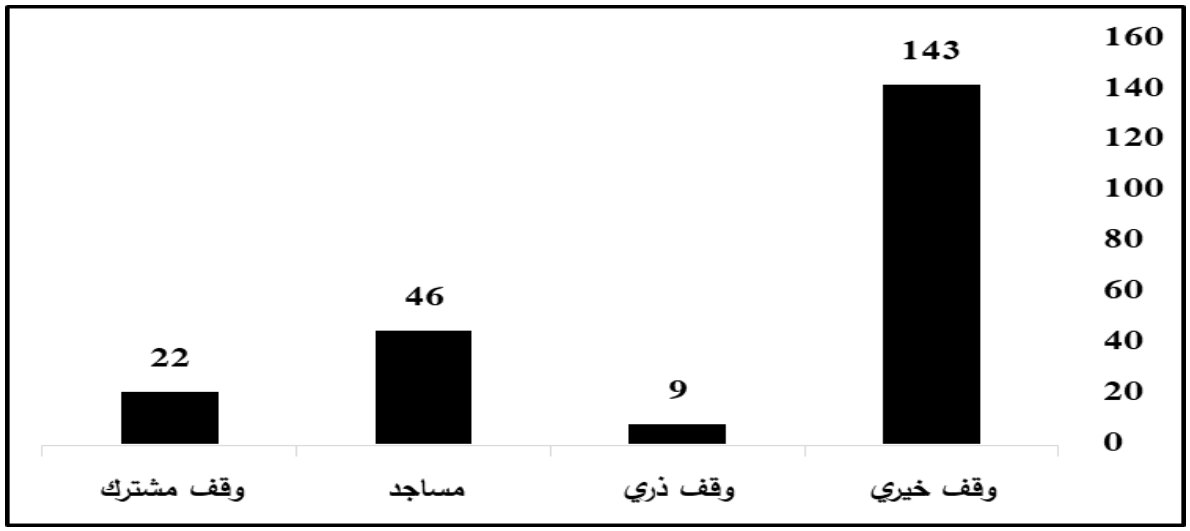

المصدر: الأمانة العامة للأوقاف، **أطلس الأوقاف**، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2013، ص:36.

مخطط رقم 3-3: توزيع العقارات الوقفية بحسب طبيعتها

المصدر: الأمانة العامة للأوقاف، **أطلس الأوقاف**، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2013، ص:36.

تتوزع العقارات الوقفية بحسب طبيعتها إلى عدة أنواع حسب مخطط رقم 3-3، منها البنايات السكنية، العمارات التي تمثل **87%** من الأراضي الوقفية، ثم تليها المجمعات التجارية والمحلات بنسبة **7%** و**4%** على التوالي، في حين تمثل الفيلات والأراضي نسبة **1%**، ويستخدم جزء من الإيرادات المالية الناتجة عن تأجير هذه الأعيان في المصارف والأوجه التي يحددها الواقفون من صيانة الأعيان نفسها، بينما يستخدم الجزء الآخر من أعمال البر المختلفة.

المطلب الثاني: الصناديق الوقفية في الكويت وآلية عملها

جاءت فكرة الصناديق الوقفية لتكون أحد دعائم العمل الوقفي، ولتسمح بتعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية، ولتحقيق الغايات الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف في مجال إحياء دور الوقف في خدمة المجتمع، من خلال الدعوة للوقف عن طريق مشروعات ذات أبعاد اجتماعية ودينية.

1. الصناديق الوقفية في الكويت:

الصناديق الوقفية هي وحدات وقفية مالية تؤسسها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت ويصدر بإنشاء كل منها قرار من وزير الأوقاف، ويتخصص كل صندوق برعاية وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق ثم يدعو الصندوق المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي أو وجه الخير الذي يتخصص به، إذ يعمل الصندوق على توجيه الواقفين إلى وجه البر الذي يتخصص به وتوعيتهم بأهميته واستدراج تبرعاتهم الوقفية من أجله، ولكنه يتخصص برعاية الغرض الوقفي والإنفاق عليه دون التدخل في استثمار ما يخصص لغرضه من أموال وقفي، ويتم تحديد أغراض كل صندوق بقرار إنشائه[1].

أ. الصناديق الوقفية المُنشأة:

بلغ عدد الصناديق الوقفية التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف أحدا عشر صندوقا متنوعا بين سنتي **1994** و**1996**، وبعض هذه الصناديق قطع مرحلة مهمة على طريق تحقيق أهدافه وهي كما يلي[2]:

- **الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة:** خصصت الأمانة العامة أصولا وقفية قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة ويهدف الصندوق تقديم خدمات لأفراد الفئات الخاصة الذين يعجزون عن الحصول عليها

[1] منذر قحف، **الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مركز البحوث و الدراسات، دون سنة نشر، ص ص: 23-24

[2] موقع الأمانة العامة الأوقاف على الرابط: www.awqaf.org.kw ، اطلع عليه يوم 2018/02/15.

لأسباب مالية أو اجتماعية وتمويل الخدمات التي تعجز عن توفيرها المؤسسات العاملة في هذا المجال إضافة إلى ابتكار وتقديم الخدمات غير الموجودة لدى المؤسسات المعنية حالياً.

- **الصندوق الوقفي للثقافة والفكر:** يتولى الصندوق نشر الثقافة الجادة والواعية وتنمية الفكر المبدع، حيث خصص لذلك أصولا وقفية قيمتها مليون دينار كويتي للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة على إقامة الندوات وحلقات النقاش وإقامة المكتبات والبحث العلمي وذوي المواهب.

الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه: وقد وضع الصندوق أهدافاً محددة يسعى إلى تحقيقها تتمثل في تعزيز تلاوة القرآن الكريم وحفظه وتجويده، وذلك من خلال إنشاء مراكز دائمة لخدمة القرآن وتشجيع الدارسين إضافة إلى الاهتمام بتدريس العلوم المرتبطة به وتشجيع الدراسات في علومه وإحياء سنة الوقف العيني والتبرع النقدي ودعوة المحسنين للوقف والتبرع وقد قطع هذا الصندوق شوطاً كبيراً في مجال تحقيق أهدافه وحقق العديد من الإنجازات من خلال نشاطاته المستمرة.

- **الصندوق الوقفي للتنمية العلمية:** خصصت الأمانة العامة للأوقاف أصولاً وقفية قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي للصرف من ريعها على هذا الصندوق الذي أقيم من أجل دعم العلم ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدية إلى مزيد من التنمية الوطنية ورعاية المبدعين وتوفير سبل تطوير قدراتهم.

- **الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة:** هدفه توفير أوجه الرعاية المناسبة للأسرة وتهيئة المناخ المناسب المساعد على تماسكها والتوجيه الإعلامي نحو التواصل المستمر بين أفرادها وتوعية الأسر من خلال عقد الندوات والمؤتمرات والبرامج التلفزيونية والنشرات الإعلامية إضافة إلى الاهتمام بالمشاكل الاجتماعية.

- **الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة:** ويهدف الصندوق إلى المساهمة في مشاريع المحافظة على البيئة والمشاركة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في مجالها والمساهمة في إعادة تأهيلها وفي تنفيذ المشاريع المرتبطة بمكافحة التلوث إضافة إلى نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع.

- **الصندوق الوقفي للتنمية الصحية:** يعمل الصندوق على دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها ودعم الجهود التي تستهدف المحافظة على الصحة العامة ووسائل الوقاية وأساليب العلاج، إضافة إلى المساعدة على الاستعانة بالخبرات الطبية الأجنبية المتميزة والمساهمة في الأنشطة التي تستهدف تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي.

- **الصندوق الوقفي لرعاية المساجد:** يهدف هذا الصندوق إلى دعم الجهود التي تستهدف إنشاء المساجد والمصليات وتطوير مرافقها وأنشطتها والإسهام في توفير أنشطة رعاية العاملين بالمساجد ودعم برامج التنمية المهنية الخاصة بهم، والتنسيق مع قطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في شأن التعاون مع الجهات الرسمية والشعبية فيما يخص ذلك.

- **الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف:** أنشئ هذا الصندوق بغرض توفير الدعم المعنوي لمشروع النهوض بالوقف الكويتي وتعزيز دور الأمانة العامة للأوقاف في تحقيق رسالتها، وتشمل أوجه الإنفاق التي يمولها الصندوق مجالات الدعوة للوقف والتدريب والتنمية والحوافز المالية والعينية المناسبة لجذب العناصر البشرية عالية المستوى والكفاءة إضافة إلى البحوث والمؤتمرات والندوات والمباني والتجهيزات والمعدات وأعمال الصيانة والأساليب التكنولوجية الحديثة اللازمة للعمل ودعم الميزانيات التشغيلية لأجهزة الأمانة والصناديق والمشاريع الوقفية وأي مصروفات أخرى ضرورية لتطوير مسيرة أجهزة الوقف.

❖ **صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي:** ويهدف إلى دعم العمل الخيري والشعبي الكويتي الخارجي والتنسيق بين الأنشطة الكويتية في مجالات عمل الصندوق وأنشطة الأجهزة المماثلة في الدول الإسلامية وإيجاد صيغ التعاون مع المنظمات الإسلامية وأيضاً تقديم العون للدول والجاليات والمنظمات والهيئات الإسلامية أو التي تخدم العمل الإسلامي والعمل على تنمية الأوقاف المخصصة للعمل الخيري الخارجي.

❖ **الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية:** أنشئ هذا الصندوق كصندوق مركزي للإشراف على حركة التنمية المجتمعية الوقفية في الكويت ولرسم سياساتها، وتتفرع عنه صناديق وقفية للمحافظات الخمس، كما سيكون لكل منطقة سكنية صندوقها الوقفي الخاص بها للتنمية المجتمعية بحيث تشكل صناديق المناطق هذه القاعدة العريضة لحركة التنمية المجتمعية بالبلاد، وتتلخص فكرة الصناديق الوقفية للتنمية المجتمعية في أنها إطار تتفاعل فيه الإمكانات المتاحة في منطقة سكنية معينة من أجل تنميتها والقيام بمشروعات تقضي احتياجاتها وتنهض بمستوى الخدمات التي تؤدى فيها، على أن تغطي حركة التنمية جميع أرجاء البلاد بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية والأهلية العاملة في المنطقة.

• **الصناديق الوقفية الحالية[1]:** ركزت الأمانة في عدد أقل من الصناديق وهي:

–الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.

–الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية.

–الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

–الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

[1] موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، www.awqaf.org.kw.

ب. المصارف الوقفية:

تنقسم المصارف الوقفية إلى مصارف رئيسية، ويندرج تحت كل مصرف رئيسي مصارف فرعية كما يلي:

- ❖ مصرف التنمية المجتمعية :هو أحد مصارف الخير التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف لدعم وتعزيز الجهود المبذولة لرفع مستوى الخدمات العلمية والثقافية والاجتماعية بما يحقق تنمية المجتمع وتوعيته من خلال مجموعة من المشاريع الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية للواقفين.
- ❖ مصرف الصدقات: تقدم الأمانة العامة للأوقاف من خلال هذا المصرف الدعم النقدي لبعض الفئات الضعيفة والمحتاجة في المجتمع لسد حاجتها وحفظ كرامتها
- ❖ مصرف الحج والعمرة: يُعنى هذا المصرف بدفع نفقات الحج أو العمرة لمن يصح منه أداؤهما عن نفسه إن كان معسراً، أو عن الواقف الذي شرط ذلك.
- ❖ مصرف رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة: يهدف هذا المصرف إلى رعاية هذه الفئة، وتلبية احتياجاتهم، وتأهيلهم، والتخفيف من معاناتهم، ودمجهم في المجتمع.
- ❖ مصرف الرعاية الصحية: يقوم هذا المصرف بدعم جهود ومشاريع المؤسسات الصحية والتي تعمل في مجال صحة الإنسان، لتلبية حاجات مجتمعية ملحة ومتزايدة في هذا المجال، ويرعى هذا المصرف مشاريع عديدة لجهات رسمية وأهلية متعددة.
- ❖ مصرف كفالة اليتيم
- ❖ مصرف رعاية القرآن الكريم: يرعى هذا المصرف طباعة ونشر القرآن الكريم وعلومه والسيرة النبوية، والحديث الشريف، ومسابقات ودور القرآن الكريم، وكل ما فيه خدمة كتاب الله تعالى والسنة النبوية.
- ❖ مصرف الإطعام: هو مشروع خيري لتوفير المواد الغذائية للأسر والأفراد المحتاجين داخل الكويت، حيث يشمل مشروع الأضاحي ومشروع إفطار صائم حسب شروط الواقفين.
- ❖ مصرف تسبيل المياه: تقوم الأمانة العامة للأوقاف دعم جهود توفير المياه لعابري السبيل خاصة في فصل الصيف

❖ مصرف المساجد: وقف المساجد وقف خيري يُصرف ريعه على إقامة المساجد وإعمارها وصيانتها ورعاية العاملين فيها وما إلى ذلك.

❖ مصرف عموم الخيرات: وهذا المصرف عبارة عن وقف خيري مطلق دون تحديد لنشاط أو خدمة معينة وينقسم إلى قسمين هما:

- الوقف الخيري العام: وهذا المصرف عبارة عن وقف خيري مطلق دون تحديد لنشاط أو خدمة معينة حيث أن المشاركة فيه مع عدد كبير من الواقفين تجعل لناظر الوقف مرونة كبيرة لتوجيه خير هذا الوقف إلى ما تتطلبه حاجة المسلمين.

كما أن المشاركة في هذا الوقف تجعل للواقف نصيبا في جميع أعمال الخير التي تقوم الأمانة العامة للأوقاف بالصرف عليها منه.

- وقف الكويت الخيري: ويهدف هذا الوقف إلى مشاركة أهل الكويت في تكوين وقف خيري عام يخصص لما هو نافع للمجتمع الكويتي، وإن مشاركة الواقف في هذا الوقف تجعل له نصيبا في جميع أعمال الخير التي تقوم الأمانة العامة للأوقاف بالصرف عليها من هذا الوقف داخل الكويت.

2. تمويل وإدارة الصناديق الوقفية الكويتية:

أ. تمويل الصناديق الوقفية:

أما بالنسبة للموارد المالية فإن كل صندوق وقفي يعتمد في تمويله بصفة أساسية على إيراد الأوقاف السابقة المخصصة له سنوياً، وعلى الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها كما هو محدد من قبل الواقفين ضمن أهداف الصندوق، ويضاف إلى ذلك ما يحصله الصندوق مقابل ما يقدمه من أنشطة وخدمات، وهناك موارد أخرى تأتي عن طريق الهبات والوصايا والتبرعات ويجوز للصندوق أن يقبل ما يقدمه له الأفراد والجهات المحلية من إعانات وتبرعات لا تكون مقترنة بشروط تتعارض مع طبيعة الوقف أو سياسات أو أغراض الصندوق وأهدافه، وفي حالة الإعانات والتبرعات الأجنبية فلابد من موافقة لجنة التخطيط بالأمانة العامة، ويحدد رئيس مجلس شئون الأوقاف، بناء على عرض لجنة التخطيط بالأمانة العامة حصة الصناديق من

ريع الأوقاف والموارد الأخرى، وتحدد لجنة منبثقة عن المجلس نصيب كل صندوق وذلك قبل إعداد الميزانيات التقديرية للصناديق.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يكون الوقف لأهداف وأغراض محددة، كما أن على أعضاء مجالس إدارة الصناديق الوقفية الدعوة للوقف، سواء لأغراض الصندوق الوقفي الذي يشاركون في عضويته أو لأغراض الأمانة العامة والصناديق الوقفية الأخرى.

كما استحدثت الكويت الوقف الإلكتروني، حيث تتيح هذه الخدمة إمكانية إتمام عملية الوقف بخطوات سريعة وسهلة عبر الموقع الخاص بالأمانة العامة للأوقاف من خلال بوابة الدفع الإلكترونية، وتتيح كذلك إمكانية تخصيص وقف لمصرف أو عدة مصارف وقفية معتمدة، ويتم تأكيد عملية الوقف من خلال إرسال رسالة قصيرة SMS أو رسالة إلكترونية للواقف، طالب الخدمة، علمًا بأن الموقع يدعم اللغة العربية واللغة الإنجليزية، ويتعامل مع البيانات المدخلة بأعلى مستوى من الأمان ضمن اتفاقيات لضمان سرية المعلومات[1].

مخطط رقم 3-4: إجمالي المبالغ المحصلة من الوقف الإلكتروني من جانفي إلى جوان 2019

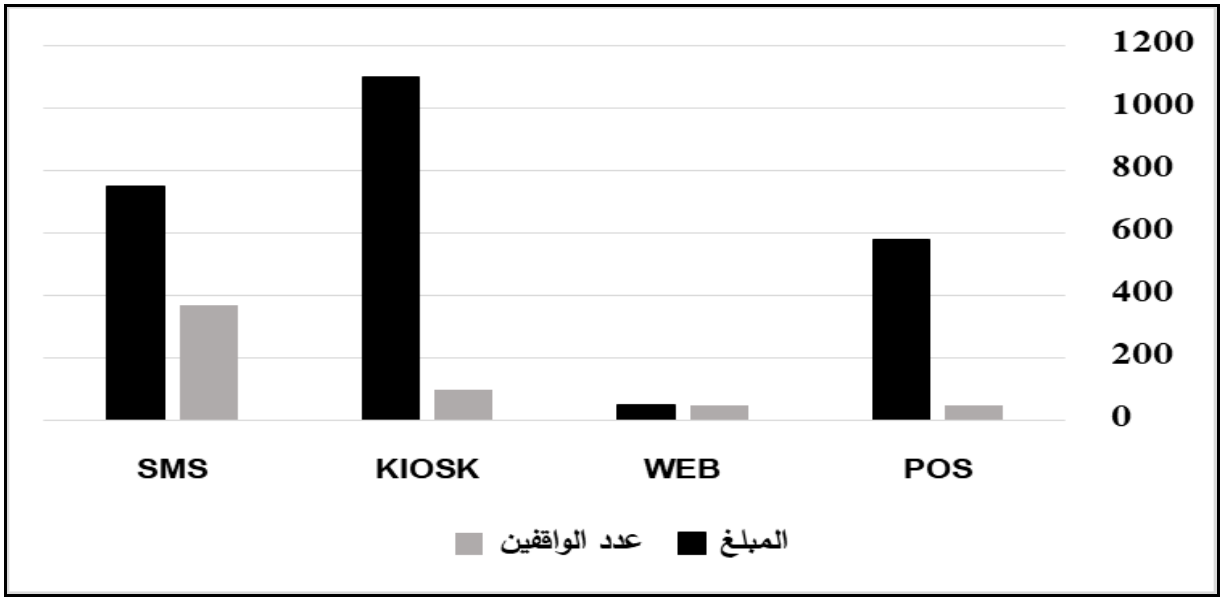

[1] معلومات متوفرة على الرابط الخاص بالوقف الإلكتروني في الكويت:
https://www.e.gov.kw/sites/kgoarabic/Pages/Services/AWQAF/SuspensionServiceInternetOnlineWAQF.aspx

❖ **آلية تمويل مشروع وقفي:**

تتمثل آلية تمويل المشاريع الوقفية فيما يلي[1]:

- إنشاء مؤسسة عن طريق طرح وقف معين، يوقف مثلاً لطلبة مراكز تحفيظ القرآن الكريم وعلومه، وما فيها من طلاب ومدرسين، وما تحتاج إليه المؤسسة في أول إنشائها من مستلزمات بشكل عام، من بناء وأثاث وأجهزة كهربائية، ومواد دراسية ...إلخ
- عرض المشروعات المدروسة دراسة كاملة من المجالات المتنوعة كافة؛
- يتم وقف المشروع من خلال الواقفين، أو من خلال ما تجمع من رصيد عن طريق الصناديق الوقفية، أو أن يتقدموا بأسهم للوقف على هيئة أسهم معينة تعرض للاكتتاب فيها، وهذه الأسهم التي يتم الاكتتاب فيها تصبح موقوفة بعد الاكتتاب عليها مباشرة، ويمكن لأي شخص المشاركة في ذلك؛
- تقوم الجنة التأسيسية، أو الهيئة المشرفة على المشروع بتوخي الدقة في دراسة الجدوى من قبل المختصين، واختيار الاستثمار الآمن الذي يكون متوسط الخطورة بما يضمن استمرار تدفق المال على جهة الوقف.

ب. إدارة الصناديق الوقفية الكويتية:

يتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية يتراوح عددهم ما بين خمسة وتسعة أعضاء يختارهم رئيس مجلس إدارة شئون الأوقاف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصندوق، وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيسا له ونائبا للرئيس من بين الأعضاء.

مجلس الإدارة هو الجهة العليا المشرفة على أعمال الصندوق وإقرار سياساته وخططه وبرامجه التنفيذية والعمل على تحقيق أهدافه وذلك في نطاق السياسات العامة والنظم والقواعد

[1] سيد أحمد نوراني، **دور الصناديق الوقفية في دعم مؤسسات تحفيظ القرآن الكريم وعلومه**، الطبعة الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2016، ص: 61-62.

المتبعة في الأمانة العامة، مع الالتزام بقرار إنشاء الصندوق. ويتولى قيادة الصندوق رئيس مجلس الإدارة ويجتمع المجلس ست مرات على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس[1].

يلاحظ أن أنشطة إدارة كل صندوق تنحصر في الدعوة إلى وقف الأموال لصالح أغراضه، ثم استعمال إيرادات ما خصص له من أوقاف في الإنفاق على ما حدد للصندوق من أغراض البر، أما إدارة أموال الأوقاف نفسها واستثمارها فقد ترك كله لإدارة الاستثمار تطبيقاً لمبدأ التخصص واستشرافاً لاستخدام كفاءات فنية متخصصة في الاستثمار، وتخصصت الصناديق الوقفية بالعمل على تقديم الخدمات التي وضعت الأوقاف من أجلها، وذلك بالإنفاق على الأغراض الخيرية والاجتماعية نفسها ، إضافة إلى العمل على نشر التوعية بالأوقاف وتشجيع وتيسير إقامة الأوقاف الجديدة لأغراض البر التي تعمل الصناديق على تحقيقها[2].

ج. علاقات الصناديق الوقفية:

تلتزم الصناديق الوقفية في عملها بالنظم التي تضعها الجهات المختصة بالأمانة العامة للأوقاف، وبالدولة ككل، وتنسق معها وتتعاون مع أجهزتها لرعاية المصلحة العامة لما فيه خدمة المجتمع بشكل عام[3].

❖ **العلاقة مع الأمانة العامة للأوقاف:**

الأمانة العامة للأوقاف هي الجهة الرسمية المركزية المسئولة عن القطاع الوقفي في دولة الكويت والتي من خلالها تؤدي الأمانة العامة للصناديق الوقفية تسهيلات متنوعة تساهم في رفع مستوى الأداء، وذلك وفق تنظيمات لوائح تضمن حسن سير العمل في الصناديق والتنسيق بينها، ويمنع وجود تضارب فيما بينها، ويقلل التكاليف التشغيلية لبرامجها، كما تقوم الأمانة بالترويج الجماهيري العام للصناديق الوقفية ومشروعاتها وبرامجها، لتعريف الجمهور بها

[1] داهي الفضلي، **تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت**، مرجع سابق، ص13.

[2] منذر قحف، **الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق**، ص: 24.

[3] داهي الفضلي، **تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف بدولة الكويت**، مرجع سابق، ص:15.

والدعوة إلى الوقف لأغراضها، كما تقدم الأمانة الاستشارات الشرعية والقانونية والخدمات الإدارية والمالية والفنية والإعلامية للصناديق الوقفية، وتقوم بمتابعة الأجهزة العاملة في الصناديق الوقفية والرقابة على أعمالها للتأكد من التزامها بالنظم واللوائح المقررة، إضافة إلى تحديد الأماكن المناسبة لأعمال الصناديق الوقفية والمشاريع المنبثقة عنها، فضلا عن عائد الأوقاف المخصص سنوياً لتلك الصناديق .

❖ **العلاقة مع الجهات الحكومية:**

تلتزم الصناديق الوقفية في العلاقة مع الجهات الحكومية بالعمل وفقاً للنظم التي تضعها الجهات الحكومية المختصة، وتتعاون مع أجهزتها لتحقيق المصلحة العامة وحمايتها، كما يمكن للصندوق الوقفي أن ينشئ مشروعات مشتركة بالاتفاق مع الجهات الحكومية إذا كانت أغراض المشروع من ضمن اختصاصات الصندوق الوقفي، وتجدر الإشارة هنا إلى أن جميع الصناديق الوقفية يشارك في عضوية مجالس إدارتها؛ ممثلون عن الجهات الحكومية من وزارات ومؤسسات الدولة بحكم تخصصاتهم ومدى تطابقها مع اختصاصات الصناديق الوقفية.

❖ **العلاقة مع جمعيات النفع العام:**

يمكن لكل صندوق وقفي أن يتعاون على حدة مع جمعيات النفع العام التي تعمل معه لتحقيق الأهداف نفسها، ويجوز لهما القيام بمشروعات مشتركة، ويجب على الصندوق الوقفي التنسيق مع تلك الجمعيات وعدم الدخول معها في منافسة لا تخدم الصالح العام.

❖ **علاقات الصناديق بعضها ببعض:**

هناك التزام بعدم التدخل أو التضارب بين الصناديق، والتعاون بينها في المشروعات والتنسيق بين أعمالها، ولهذا فقد نصت المادة 18 من النظام العام للصناديق الوقفية في دولة الكويت على أن تشكل في نطاق الأمانة العامة لجنة يشترك في عضويتها مديرو الصناديق للتنسيق بين الصناديق وتبادل الخبرات ودراسة الظواهر والمشكلات واقتراح الحلول المناسبة لها.

المطلب الثالث: دور الصناديق الوقفية في الاستثمار الوقفي في الكويت

للوصول إلى التنمية قامت الأمانة العامة في الكويت بالعديد من المشاريع، وقد ظهر أسلوب المؤسسة من خلال الاستقلالية في اتخاذ القرار والاستعانة بجهات استثمارية في تنفيذ بعض الجوانب العملية الاستثمارية وتنوع أصول الأوقاف ودعم الجهات الحكومية، ما أدى إلى تنامي العوائد الوقفية، حيث اعتمدت الأمانة على أساليب استثمارية مختلفة كالاستثمارات العقارية والاستثمار في الأوراق المالية، كما كان للصناديق الوقفية المختلفة دورها في الاستثمار الوقفي.

1. الاستثمار الوقفي في الكويت:

أ. قبل إنشاء الأمانة العامة للأوقاف:

اعتمد الاستثمار الوقفي قبل إنشاء الأمانة العامة للأوقاف على أساليب تقليدية في إدارة الاستثمارات الوقفية، و تركز على العقارات، حتى أن استثمار موفور ريع الوقف لم يكن شائعاً إلا في جوانب محدودة للغاية، تركزت بشكل رئيسي في توظيف هذا الفائض في حال عدم الحاجة إليه في تهيئة وصيانة الوقف أو في شراء عقارات تضم إلى الموقوفات ويصبح حكمها حكم الموقوفات السابقة.

ومع مرور الزمن اتسعت دائرة صيغ استثمار الموارد الوقفية، فإلى جانب عمليات استثمار فائض الريع في شراء عقارات مبنية لغرض التأجير أو أراضي بيضاء لغرض إنشاء مبان عليها؛ فإن حركة استثمار أموال الأوقاف قد امتدت لتشمل مشاريع ومجالات ووسائل أخرى لإنماء عائد الوقف، من أبرزها تنفيذ مشاريع عقارية كبيرة ساهمت في النهضة العمرانية التي شهدتها البلاد منذ الستينات، مثل مجمع الأوقاف وهو مركز تجاري وسكني ضخم في حي الأعمال المركزي بمدينة الكويت، والعديد من المباني السكنية والتجارية إضافة إلى المساهمة في تأسيس عدد من المصارف الإسلامية البارزة مثل بنك فيصل الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، علاوة على إيداع الأموال في شكل ودائع استثمارية في البنوك المحلية، والاستثمار في أسهم بعض الشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية سواء داخل البلاد أم خارجها.

- **معوقات الاستثمار الوقفي في هذه المرحلة:**

- قصور في التخطيط الاستراتيجي للاستثمار الوقفي؛
- عدم توافق المناخ التشريعي والاقتصادي مع بعض متطلبات تطوير الاستثمار الوقفي؛
- ندرة القنوات والصيغ التقليدية للاستثمار الوقفي؛
- ضعف نظم إدارة الاستثمار الوقفي؛
- ندرة التنسيق بين مؤسسات الاستثمار الوقفي وغيرها من المؤسسات العاملة في سوق الاستثمار؛
- الضعف في أساليب تقييم الأصول الوقفية؛
- انخفاض أداء استثمار الموارد الوقفية مما تسبب في انخفاض مستويات العوائد؛
- اقتصار خدمات القطاع الوقفي على المساهمة في رعاية قطاع الخدمات الدينية، وتوزيع جزء من الريع لمعالجة حالات فردية دون المشاركة الفاعلة في مواجهة مشكلات التنمية الاجتماعية وتلبية متطلباتها وتقليص إمكانية القطاع الوقفي على أداء أدوار أوسع في خدمة المجتمع وتنميته

ب. الاستثمار الوقفي بعد إنشاء الأمانة العامة للأوقاف:

بعد إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بدأ العمل في إيجاد نهج جديد لكافة قطاعات العمل الوقفي ومن بينها القطاع الاستثماري، حيث ركزت استراتيجيتها على استثمار وترقية الأوقاف الموجودة بهدف توسيع وعاء التوزيع، إضافة إلى جلب أوقاف جديدة للقيام بمشاريع جديدة بواسطة صناديق متخصصة، مع مراعاة المعايير الشرعية وضمان مراعاة المعايير التنموية خاصة الاجتماعية منها، حيث حددت استراتيجيتها الاستثمارية على النحو التالي:

❖ **الإطار الاستراتيجي للاستثمار الوقفي:**

تتمثل الغاية الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف من الاستثمار الوقفي؛ في المحافظة على الأصول الوقفية، وتنمية رؤوس أموالها، وتعظيم القدرة على إدرار الريع وفق الأسس الشرعية للاستثمار.

يعتمد الإطار الاستراتيجي للاستثمار الوقفي من ثلاثة معايير أساسية، وهي الإطار الشرعي للاستثمار الوقفي، والذي يمثل المنطلقات الشرعية التي تحكم المؤسسات الوقفية، والمسؤولية نحو مداومة تطوير استثمار الموارد وتنمية الأصول الوقفية وفق الضوابط والأسس الشرعية وباتباع أحدث نظم استثمار الأموال وإدارتها، مع ضرورة تحقيق التوازن بين المعايير المالية والتنموية في استثمار الأصول الوقفية، تركز الأنشطة الاستثمارية للأمانة العامة على التقليل من المخاطر إلى أدنى حد لحماية رأس المال الوقفي، حيث يتم إعداد دراسات الجدوى لأي مشروع استثماري ، والاستثمارات المتنوعة من حيث الموقع وكذلك المحافظ والقطاعات بما في ذلك المالية والعقارية والخدمات، بالإضافة إلى تحديد الحدود القصوى للاستثمار لكل قطاع.

- **الغاية الاستراتيجية للاستثمار الوقفي:** المحافظة على الأصول الوقفية، وتنمية رؤوس أموالها، وتعظيم القدرة على تحقيق العوائد وفق الأسس الشرعية للاستثمار.

❖ **أهداف الاستثمار الوقفي:** حددت الأمانة العامة للأوقاف مجموعة من الأهداف لتنفيذ استراتيجيتها نوجزها كما يلي:

- الحافظ على الأصول الوقفية: وذلك بحسن إدارتها وصيانتها، وحمايتها من التعديات وسوء الاستغلال، وذلك من الأخطار التي تنجم عن الإهمال في الحفاظ على الأصول؛
- تنمية رأس المال الوقفي: عن طريق إبدال الأصل الموقوف واستبداله بخير منه، أو بأصل آخر قابل للنمو في القيمة بمعدلات أسرع سواء في الأصول العقارية أو المنقولة (النقدية أو السلعية)، التي تكون فرص إبدالها واستبدالها أوسع وأكثر حركة؛

- حماية قيمة الأصول الوقفية من التغيرات الاقتصادية المحتملة وما قد يترتب عليها من آثار، وهذا يأتي قبل الاهتمام بتحقيق الربح؛
- تعظيم القدرة على إدرار العائد، بما يزيد القدرة على الانفاق في أوجه الخير والتنمية من ريع استثمارات الوقف حسب أغراض الواقفين؛
- اختيار الأدوات والصيغ الاستثمارية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فعلى إدارة الاستثمار الوقفي أن تبحث عن الصيغ والأدوات الإسلامية الأكثر ملاءمة للعصر ولأوضاع السوق.

❖ **استخدامات أموال الأوقاف:**

للأمانة العامة للأوقاف في حدود الضوابط الشرعية أن تقوم بالأعمال التالية:

–تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها.

–تملُّك شركات قائمة أو المشاركة فيها.

–تملُّك العقارات والمنقولات والأوراق المالية.

–القيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف.

–ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية.

–شراء نصيب للمستحقين في الوقف لحساب الأوقاف الخيرية.

2. تطور استثمارات الأوقاف في الكويت:

تعتمد استراتيجية الاستثمار في الأمانة العامة على هيكل تنظيمي يميز بين الاستثمار العقاري وغير العقاري، ويسعى إلى الوصول إلى محفظة استثمارية مُثلى تتركب من استثمارات متنوعة قليلة المخاطر وحسنة التوزيع الجغرافي.

وقد ساهمت الأمانة العامة للأوقاف في محافظ استثمار مالية متعددة كلها تتبع أحكام الشريعة الإسلامية، مع توزيع مدروس للمخاطر القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، من خلال

الاستثمارات الخاصة بها، وكذا إلى استثمار أموال الغير أيضاً، وقد بدأت بالأموال الاستثمارية لبيت الزكاة في الكويت، حيث تولت مسئولية إدارة محفظته الاستثمارية.

ومن خلال هذه التوجهات الاستثمارية أسست الأمانة العامة للأوقاف شركة إدارة الأملاك العقارية لتولي إدارة جميع الأملاك العقارية الوقفية كما قامت بحصر العقارات الوقفية في الكويت، كما أن هذه الاستثمارات تشمل الأموال الوقفية الموجودة، سواء كانت وثائقها وشروط واقفيها معروفة، أم كانت هذه الشروط غير معروفة، لأن إدارات الاستثمار تحصر اهتماماتها بتنمية الأموال الوقفية والوصول إلى أكثر أشكال الاستثمار كفاءة ونماء مما فيه مصلحة المستفيدين من الوقف، إضافة إلى استدراج أوقاف جديدة طبقاً لشروط وأغراض وقفية تحددها الصناديق التابعة للأمانة وتعرضها على المتبرعين.

اشتملت النشاطات الاستثمارية التي توظف فيها أموال الأوقاف على وجوه متعددة؛ إذ بدأت بالاستثمار في العقارات والودائع الاستثمارية والاستثمار المباشر، وبعد ذلك تم الدخول في المرابحات والمحافظ والصناديق الاستثمارية[1].

- **الاستثمار في العقارات:** تعد العقارات أساس أموال الأوقاف؛ حيث أن معظم موارد الأوقاف تكون في شكل عقارات يقوم أصحابها بوقفها في سبيل الله.
- **الودائع الاستثمارية**: قامت إدارة الأوقاف بإيداع الفائض من أموال الأوقاف في المؤسسات المالية الإسلامية.
- **الاستثمار المباشر:** المساهمة في إنشاء شركات جديدة أو شراء أسهم شركات قائمة، وهذه الشركات قد تكون محلية أو خارجية.
- **المشاريع الإنتاجية:** إنشاؤها أو المساهمة فيها قليل جدًا، وهذا لتعارضه مع استراتيجية استثمار أموال الأوقاف، والتي تشجع على الدخول في المشارع ذات الأبعاد الاجتماعية.
- **نشاط المرابحة:** تم التعامل مع هذه الصيغة الاستثمارية منذ سنة **1993**، وذلك تماشيا واستراتيجية الاستثمار في سبيل تنوع الصيغ الاستثمارية.

[1] عبد الله سعد الهاجري، **كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت**، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص: 82-102.

- **المحافظ الاستثمارية:** أقدمت الأمانة العامة للأوقاف سنة **1993** بالمساهمة في صناديق ومحافظ استثمارية؛ رغبة منها في تنويع مجالات الاستثمار في سبيل تقليل المخاطر، حيث قررت الدخول في ثلاث محافظ؛ هي: محفظة إعمار الكويت، ومحفظة أمريكا العقارية ومحفظة للعملات، وتم زيادة عدد المحافظ والصناديق الاستثمارية، بنشاطات وعملات ومناطق مختلفة.

3. واقع الاستثمار الوقفي في الكويت:

أولت الأمانة العامة للأوقاف قضية استثمار أموال الوقف اهتماما خاصا منذ نشأتها وقيامها بكل ما يتعلق بشؤون الوقف وإدارته، فهي تحتضن إدارة متخصصة في الاستثمار تحرص على تكثيف أنشطتها وممارساتها في مجال الاستثمار الوقفي، بهدف المحافظة على اصول أوقافها وتنميتها بمنهجية وآليات واضحة ومدروسة.

أ. المحفظة الاستثمارية الوقفية:

مخطط رقم 3-5: مكونات وإيرادات المحفظة الاستثمارية لسنة 2017

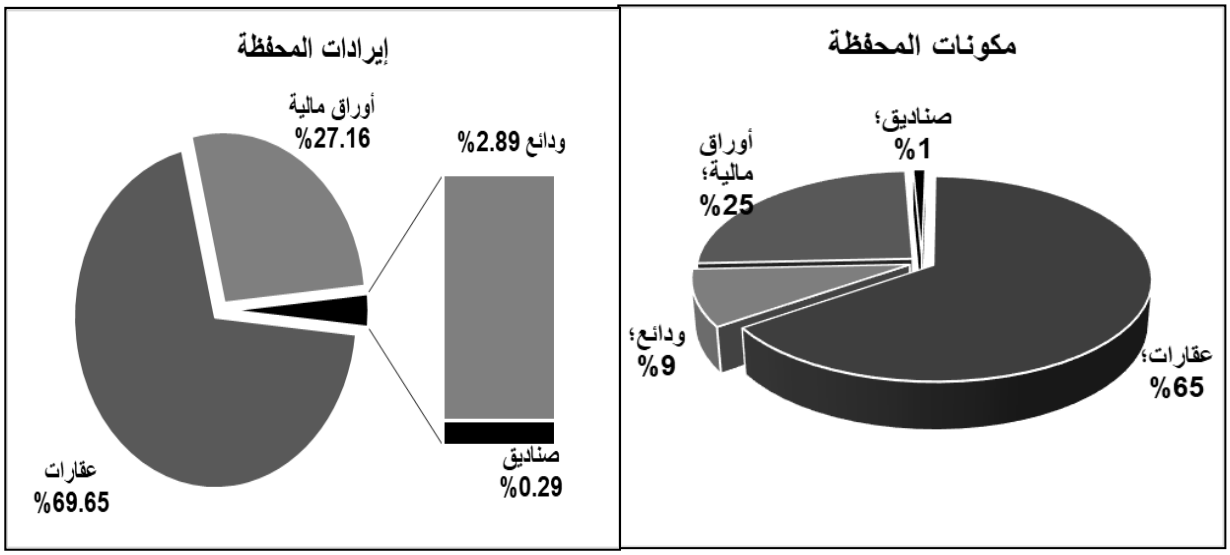

المصدر: وثيقة مقدمة من رئيس قسم المتابعة والاستثمار بإدارة الاستثمار، قطاع تنمية الموارد والاستثمار، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، غير منشورة، 2020.

نلاحظ من خلال مخطط رقم 3-5 ما يلي:

- المحفظة الاستثمارية لسنة **2017** متنوعة فهي تتكون من استثمارات عقارية، أوراق مالية ودائع وصناديق وقفية.

- تركز المحفظة على الاستثمار العقاري بنسبة **65%**، وذلك نظرا لطبيعة الوقف التي يغلب عليها الطابع العقاري، حيث تمتلك الأمانة أصولا عقارية واسعة ومنتشرة في مختلف مناطق الكويت كما أن الاستثمارات العقارية تعتبر أقل عرضة للتقلبات الاقتصادية ومخاطر سعر الصرف والتضخم؛ فهي أكثر استقرارا من الأنواع الأخرى من الاستثمارات، كما تعمل الأمانة على بناء عقارات جديدة وتطوير العقارات الوقفية المتهالكة بما يساهم في زيادة عوائدها وانتهاج أساليب حديثة في الاستثمار العقاري، كتجربة صيغة B.O.T في استثمار العقارات الوقفية، إضافة إلى قيام الأمانة بإعداد دراسة جدوى لإنشاء شركة عقارية لإدارة العقارات الوقفية، وهذا ما انعكس على الإيرادات العقارية التي تمثل أكثر من **69%** من إجمالي الإيرادات.

- تتوزع بقية المحفظة على مجالات استثمارية مختلفة ذات عوائد جيدة، أوراق مالية بنسبة **25%** وودائع بنسبة **9%**؛ والصناديق الوقفية بنسبة **1%**، وذلك للاستفادة من التباين في العوائد ولتوزيع المخاطر، بحيث إذا طرأ أي تدني في أداء إحدى الاستثمارات يتم تعويضها بخسائر من عوائد استثمارية أخرى ذات الأداء الجيد، وقد قامت بتحويل الأموال المودعة إلى استثمارات أخرى، حيث ركزت على الاستثمار في الأوراق المالية كالأسهم والصكوك الوقفية بنسبة **29%**.

- تعتبر نسبة مساهمة الصناديق الوقفية في المحفظة ضئيلة جدا مقارنة بالاستثمارات الأخرى إذ قدرت بـ **1%** من إجمالي الاستثمارات، وهذا نظرا لأن أموال الصناديق توجه للعمل الخيري حسب المصارف المخصصة لكل صندوق، وقد سجلت إيرادات بقيمة **1.7** مليون

دينار كويتي (ما يفوق **3.8** مليون دولار أمريكي)، وتعتبر هذه العائدات مرضية، فاستثمار جزء من أموال الصندوق يساهم في تنمية أمواله، ما يؤدي إلى تراكم مالي وبالتالي تنمية الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية وتوسيع دائرة المصارف الوقفية، فضلا عن ضمان استمرارية الصناديق الوقفية والمساهمة في ديمومة الوقف.

- بالإضافة إلى تنويع الأصول الاستثمارية تقوم الأمانة بتوسيع النطاق الجغرافي للاستثمار في دول أخرى، لإيجاد فرص استثمارية جيدة لاستثمار بعض الموارد الوقفية الكويتية، وذلك من خلال مشاريع استثمارية وقفية كويتية منفردة في هذه البلدان، أو من خلال مشاريع مشتركة مع غيرها من المؤسسات، مع الأخذ في الاعتبار أن تكون هذه الاستثمارات محمية بأكبر قدر من ضمانات حماية الاستثمارات الثنائية والإقليمية والدولية، وهذا للاستفادة من التباين في العوائد وفروق العملات ولتوزيع المخاطر (مخطط رقم 3-6).

مخطط رقم 3-6: التوزيع الجغرافي لاستثمار أموال الوقف في مجال الأوراق المالية والصناديق الوقفية إلى غاية سنة 2017

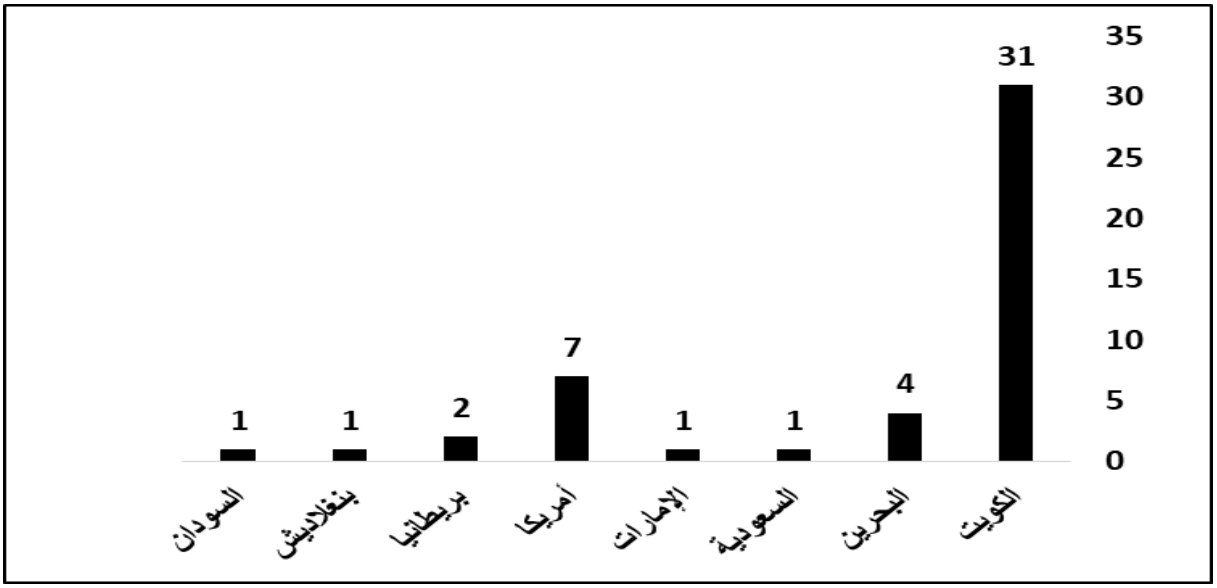

المصدر: وثيقة مقدمة من رئيس قسم المتابعة والاستثمار بإدارة الاستثمار، قطاع تنمية الموارد والاستثمار، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، غير منشورة، 2020.

ب. أداء المحفظة الاستثمارية:

مخطط رقم 3-7: حركة نمو الأصول الوقفية في المحفظة الاستثمارية خلال 1994-2017 بالمليون دينار الكويتي

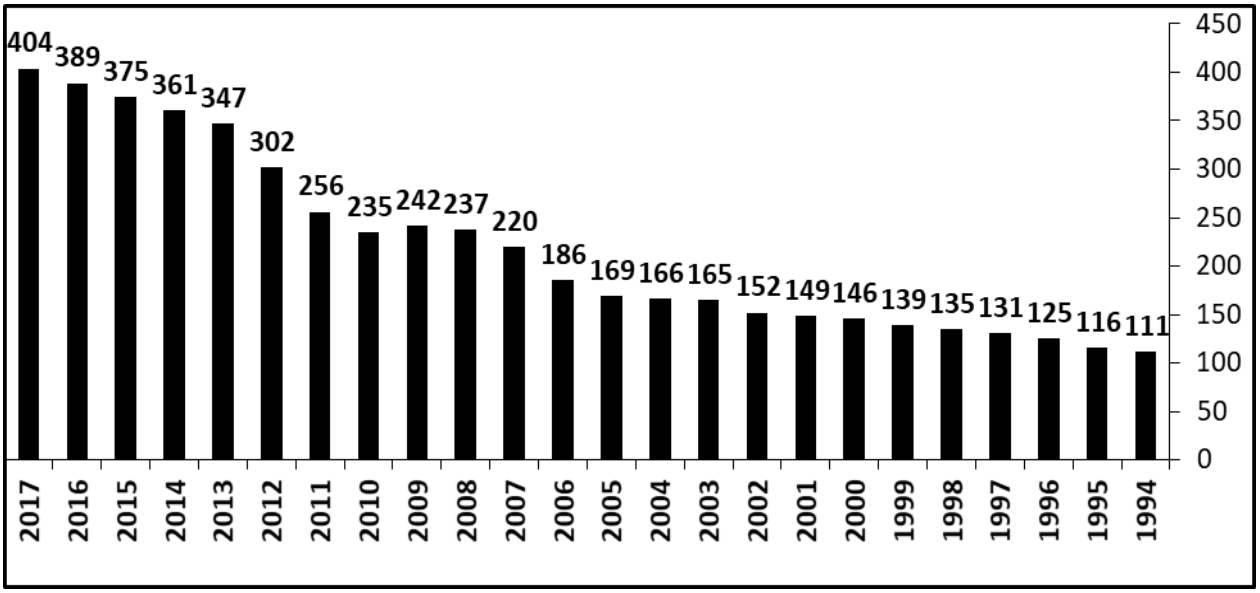

المصدر: وثيقة مقدمة من رئيس قسم المتابعة والاستثمار بإدارة الاستثمار، قطاع تنمية الموارد والاستثمار، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، غير منشورة، 2020

نلاحظ من خلال مخطط رقم 3-7 تزايدا في حركة نمو الأصول الوقفية بشكل ملحوظ من سنة إلى أخرى؛ فمن **111** مليون سنة **1994** بلغت **404** مليون دينار كويتي سنة **2017** فقد تزايدت بنسبة **263%** منذ إنشاء الأمانة العامة، أي بمعدل زيادة سنوي يقدر ب **6%** ويعود هذا إلى ما قامت الأمانة بإنجازه من مشاريع إنمائية وتطوير للعقارات الوقفية؛ ما أدى إلى استحداث عدد من العقارات الجديدة، كما قامت بالتخلص من الأصول العقارية غير المنتجة اقتصاديًا، والعمل على توجيه أعمالها فيما هو أجدى نفعًا للأوقاف، بالإضافة إلى تقليل نسبة العقارات الشاغرة والقابلة للإيجار، مع رفع قيمة الإيجار الشهري للوحدات التي تقل معدلات أجرتها عن مستوى الإيجارات السائدة في المنطقة التي يقع فيها كل عقار، إضافة إلى الإيرادات التي تحققها الصناديق الوقفية، وكذا الاستثمار في الأوراق المالية.

مخطط رقم 3-8: حركة أداء المحفظة الاستثمارية خلال الفترة: 1994-2017

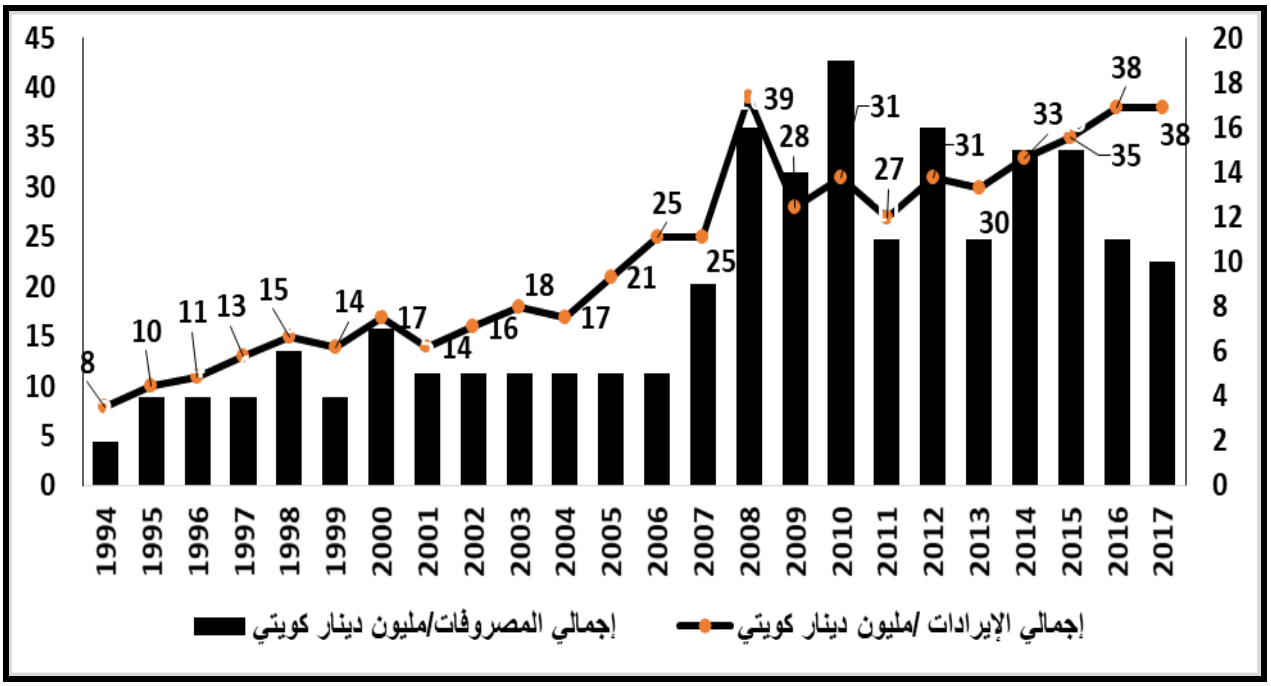

المصدر: وثيقة مقدمة من رئيس قسم المتابعة والاستثمار بإدارة الاستثمار، قطاع تنمية الموارد والاستثمار، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، غير منشورة، 2020.

نستنتج من مخطط رقم 3-8 ما يلي:

- تزايد مستمر في إجمالي الإيرادات، وهذا ما انعكس إيجابا على المصروفات المتزايدة من سنة إلى أخرى.
- احتفظت الإيرادات على مستويات مستقرة من سنة **1994** إلى سنة **2006**، وبمعدل زيادة سنوي يقدر بـ **10%**، ثم تزايدت سنة **2008** بنسبة تقدر بـ **56%** حيث بلغت **39** مليون دينار كويتي (ما يفوق **126** مليون دولار أمريكي)، ثم بدت متذبذبة بين الزيادة والتراجع لمدة **8** سنوات من **2009** إلى غاية سنة **2013**، حيث بلغت ما بين **28** و**30** مليون دينار كويتي، وابتداء من سنة **2014** سجلت زيادات مضطردة بمعدل **8%** سنويا، حيث بلغت **38** مليون دينار كويتي سنة **2017**.
- احتفظت المصروفات على مستويات مستقرة من سنة **1994** إلى سنة **2006**، وبمعدل زيادة سنوي يقدر بـ **6%**، تم تزايدت بشكل ملحوظ سنة **2008** حيث بلغت **16** مليون دينار كويتي (حوالي **52** مليار دولار أمريكي)، أي بنسبة زيادة تفوق **50%**، وقد سجلت

سنة **2010** أعلى قيمة للمصروفات قدرت بـ **19** مليون دينار كويتي، إلا أنها سنة **2011** تراجعت لتبلغ **11** مليون دينار كويتي واستمرت متذبذبة بين **10** و**16** مليون دينار كويتي خلال السنوات من **2012** إلى **2017**.

- هناك علاقة طردية بين الإيرادات والمصروفات فكلما زادت الإيرادات زادت المصروفات.

تسعى الاستراتيجية الاستثمارية للأمانة العامة للأوقاف إلى توزيع الأصول ما بين عقارية وهي الغالبة على المحفظة الاستثمارية وما بين محفظة متنوعة من الصناديق الاستثمارية والاستثمار المباشر والمساهمة في الشركات المختلفة، وذلك باعتماد العديد من الصيغ التمويلية الإسلامية كالأسهم والصكوك الوقفية بمختلف أنواعها، وقد أدى تنظيم الأوقاف على هذا النحو إلى بروز العديد من الجوانب الإيجابية لعل أهمها تحقيق قدر من المرونة التي كان يفتقدها الوقف مما أدى إلى تنمية إيرادات القطاع الوقفي، وبالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بكل أبعادها.

مخطط رقم 3-9: نسبة صافي الربح المحقق من إجمالي الإيرادات خلال السنوات 1994-2017

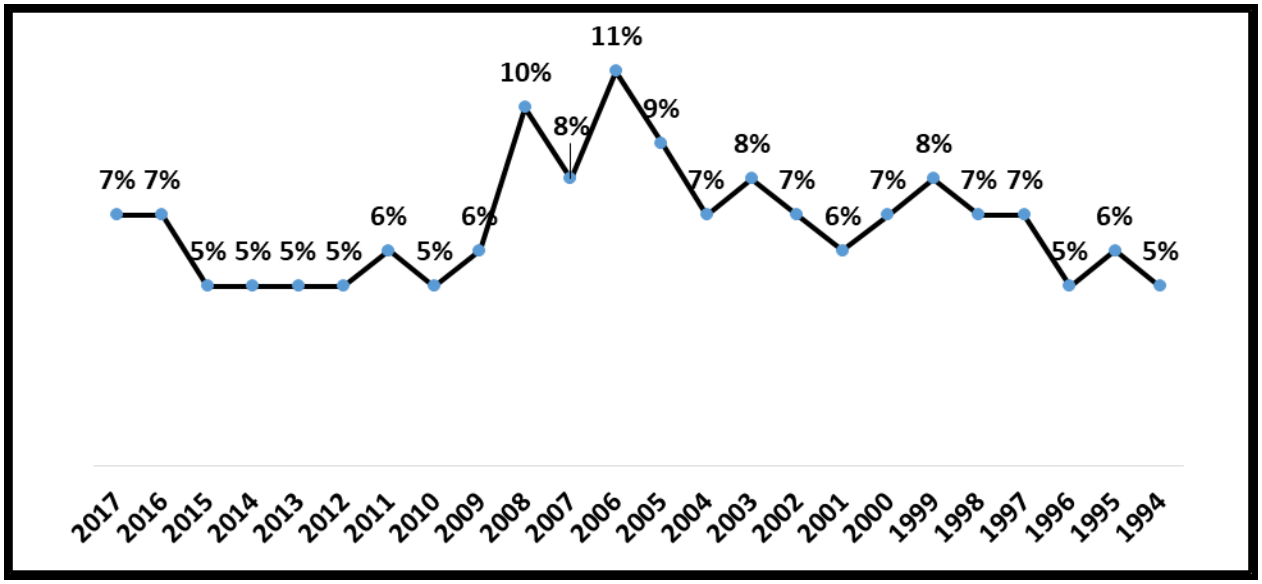

المصدر: وثيقة مقدمة من رئيس قسم المتابعة والاستثمار بإدارة الاستثمار، قطاع تنمية الموارد والاستثمار، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، غير منشورة، 2020.

4. المشاريع المحققة:

حققت الأمانة العامة خلال الفترة **2017** إلى **2019** عددا من الإنجازات تذكر منها:

- إنجاز **140** مشروعا داخل الكويت بقيمة **37** مليون (**119** مليون دولار أمريكي) بنسبة **66%**، و**123** مشروعا خارج الكويت بمبلغ **15** مليون دينار كويتي (**49** مليون دولار أمريكي)، بنسبة **33%**، توزعت على كل من أفريقيا (**19** مشروعا)، أوروبا (**35** مشروعا)، آسيا (**68** مشروعا) وبنغلاداش (**12** مشروعا).
- تقديم الدعم المالي وتمويل المشاريع في ثلاثة مجالات مختلفة هي:

– مجال التعليم: بنسبة **41%**، حيث مولت **41** مدرسة خارج الكويت بقيمة **4** مليون دينار كويتي (**13** مليون دولار أمريكي)، و**49** مسجدا بقيمة **6** مليون دينار كويتي.

–المجال الإغاثي: **29** مشروعا حول العالم بقيمة **5** مليون دينار كويتي.

–مجال الصحة: **28** مستشفى بقيمة **12** مليون دينار كويتي.

- تقديم الدعم الأكاديمي والمعرفي لمفهوم الوقف: تقوم الأمانة العامة للأوقاف بإنجاز عدد من المشاريع والبرامج المنضوية تحتها ضمن مشاريع الدولة المنسقة، بناء على تمثيلها دولة الكويت لأداء دور الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، طبقا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية، جاكرتا في أكتوبر **2016**، وأبرز هذه المشاريع والبرامج الذي يبلغ عددها **16** مشروعا ما يلي:

–مشروع دعم طلبة الماجستير والدكتوراه لـ **86** طالبا وطالبة ويتوزعون على **18** دولة و**37** جامعة حول العالم، حيث تتبنى البحوث المتعلقة بمجال الوقف.

–مسابقة الكويت لأبحاث الوقف، التي قدمت **11** دورة، وتبنت **25** مشروعا في **10** مجالات، فاز فيها **47** موضوعا من **11** دولة، وتم طباعة **24** بحث من هذه الأبحاث الفائزة.

- دورية أوقاف العلمية المحكمة المتخصصة التي نشرت **37** عددا إلى غاية **2019** إضافة إلى عقد **06** ندوات دولية متعلقة بالوقف، كان آخرها في فرنسا سنة **2018**.
- منتدى قضايا الوقف الفقهية الذي يسعى إلى مواكبة القضايا المعاصرة والمستجدة، حيث عقد **09** منتديات، تناولت **24** موضوعا وقفيا، في **07** دول عبر العالم.
- مشروع نماء لتطوير المؤسسات الوقفية، الذي يقوم برفع وتأهيل قدرات العاملين في مجال الأوقاف من خلال **25** برنامج تدريبي في **20** دولة.
- مشروع قطاف الذي يهدف إلى تسليط الضوء على التجارب الوقفية الناجحة، ونقلها وتبادلها بين دول العالم الإسلامي في مجالات العمل الوقفي من خلال عقد سلسلة من الندوات وورش العمل التي تعرض هذه التجارب الوقفية المعاصرة كنماذج للاقتداء بها وتعميم نجاحها، وعقدت من خلاله **37** ندوة وورش عمل في **25** دولة.
- مشروع بنك المعلومات الوقفية[1]: تتمثل فكرة مشروع بنك المعلومات الوقفية في توفير موقع عالمي ثلاثي اللغات (عربي، انجليزي، فرنسي) على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، يحتوي على معلومات وبيانات عن العمل الوقفي في العالم الاسلامي بصورة تخدم أنشطة المؤسسات الوقفية والبحثية مما يدعم جهود العالم الإسلامي في النهوض بالأوقاف الإسلامية وتنميتها، ويهدف بنك المعلومات الوقفية إلى توفير أفضل الصيغ المرنة والعملية لإدارة الأوقاف لخدمة المؤسسات الوقفية حول العالم من خلال استحداث منصة عرض للمشاريع الخيرية والفرص الاستثمارية والدعوات الإعلامية التي تقوم بها كافة المؤسسات الوقفية الرسمية.

ما يمكن أن نستخلصه من التجربة الكويتية أن الاستثمار الوقفي يساهم بشكل كبير في تنمية الأصول الوقفية، لأنه يسمح بزيادة مواردها المالية ما يؤدي إلى تنفيذ مشاريع وقفية رائدة، من خلال تنويع المشاريع الاستثمارية بحد أدنى من المخاطر، وتعتبر تجربة الصناديق الوقفية من بين الأساليب الرائدة التي تساهم في تنمية أصول الوقف وزيادة مصارفه؛ إذا ما تم استثمارها بعناية.

[1] http://www.waqfinfo.net

المبحث الثاني: تجربة الصناديق الوقفية في ماليزيا

تعد ماليزيا من الدول التي استحدثت صيغ تتماشى مع المستجدات المصرفية وتتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتتجسد أهم مؤسسات هذا القطاع في صندوق الوقف الخيري والحج ومؤسسة الوقف في سلانغور والبنك الإسلامي الماليزي، وبنك معاملات، حيث تعددت مجالات الاستثمار الوقفي في ماليزيا منها، الاستثمار العقاري (شراء عقارات وتأجيرها، إنشاء مباني على أراضي الوقف)، الاستثمار في المشروعات الخدمية، الاستثمار في العقارات الزراعية الاستثمار في الأوراق المالية وغيرها، وسوف نستعرض في هذا المطلب تجربة الصناديق الوقفية في ماليزيا من خلال ثلاث مطالب نعرف في المطلب الأول بالأوقاف في ماليزيا ونتطرق لصيغ الاستثمار والتمويل الوقفي، ثم نستعرض واقع صناديق الأوقاف في ماليزيا.

المطلب الأول: الأوقاف في ماليزيا

تختلف إدارة الوقف في ماليزيا مقارنة بدول إسلامية أخرى، فهي لا تتمتع بنظام إدارة موحد وإنما تتفاوت قوانينها من ولاية إلى أخرى، حيث يوجد **14** مجلسا دينيا إسلاميا مسؤولا عن إدارة الأوقاف في **13** ولاية.

1. نبذة تاريخية عن الوقف في ماليزيا:

وُجدت المؤسسات الوقفية في ماليزيا منذ ظهور الإسلام في البلاد حوالي القرن الخامس عشر، وكانت تعرف باسم"مالايا"، ويقسم أصل وتطور الوقف في ماليزيا إلى ثلاث فترات هي: ما قبل الاستعمار، أثناء وبعد الاستقلال، فما قبل الاستعمار كانت قوانين مقننة إلى جانب تحقيق أحكام الشافعية والتي حددت نوعين من الأصول الوقفية المنقولة وغير المنقولة، وصنفت الأوقاف إلى عامة وخاصة، وقد واصلت أثناء الاستعمار لأجل البقاء وتوسعت خلال الاحتلال البريطاني، أما بعد الاستقلال اتخذت جهود كبيرة من طرف السلطات القائمة على الوقف، فضلا عن إنشاء أصول وقفية جديدة والحصول على الدعم من طرف الجهات الحكومية والخاصة وهذه المجهودات المبذولة لتحقيق هدف رئيسي هو محاولة تحسين الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الماليزي.

لم يكن هناك أي ضوابط قانونية لعملية إدارة الممتلكات الوقفية في ماليزيا؛ فلقد تركت بشكل كامل للممولين حتى سنة **1952**، ولقد أدت كثرة التجاوزات في إدارة الممتلكات الوقفية وعدم وجود أحكام قانونية لإدارة الوقف في الماضي إلى عدم الكفاءة والإدارة غير المنتظمة للأراضي والممتلكات الوقفية، وهذا دفع إلى سن قوانين للحد من هذه التجاوزات، حيث أصبحت ولاية جوهور سنة **1911**؛ أول ولاية توثق نصا قانونيا مكتوبا بشأن الوقف؛ يعرف باسم قانون حظر الوقف لسنة **1911**، ثم تبعتها ولاية بيراك التي أدخلت قانون مراقبة الأوقاف سنة **1951**، الذي تم تحديثه سنة **1959**؛ وسمي بقواعد الرقابة على الوقف.

في سنة **1952** قامت ولاية سلانغور بإصدار تشريعات إدارية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، ثم تبعتها الولايات الأخرى بإصدار هذه التشريعات، وكانت ولاية سلانغور هي الولاية الأولى التي أعطت السلطة للمجلس الديني الإسلامي (SIRC[1])؛ لإدارة الممتلكات الوقفية في سنة **1952** باسم إدارة سلانغور لتشريع القانون الإسلامي، ثم تبعت ولاية كلانتان هذه الخطوة؛ فأصدرت سنة **1953** مجلس الدين والتشريع الماليزي ومحاكم كاثيس، ثم تبعتها الكثير من الولايات كولاية ترينغانو **(1955)**، ملاكا **(1959)**، بيراك **(1965)** وجوهور **(1978)**، وتشترك جميع القوانين التي صدرت في مختلف الولايات في النقاط التالية:

- اعتبار المجلس الإسلامي في كل إقليم هو الوصي العام لجميع الأوقاف السالمية ضمن الإقليم.
- الاحتفاظ بجميع المستندات المتعلقة بالأوقاف لدى المجلس الإسلام.
- الالتزام بصرف ريع الأملاك الوقفية على الأغراض المحددة لها وفق شروط الواقفين وكان لسن هذه القوانين دور إيجابي، ولكن صعوبة تتبع الممتلكات الوقفية في مختلف الأقاليم، وعدم وجود الكفاءات البشرية والإمكانات الإدارية؛ أدى لبقاء الكثير من الأوقاف على شكل أراض لم تزل تحت سلطة متوليها الأساسيين.

[1] SIRC : State Islamic Religions Council.

المجلس الديني الإسلامي لا يعتبر جزءا من الجهاز الحكومي، بل يتمتع بسلطاته وصلاحياته الخاصة، وغالبا ما يفوض المجلس أعباءه الإدارية إلى لجنة أو موظف تنفيذي يقوم بإدارة شؤون الزكاة والوقف ما يعرف ببيت المال وعليه فكل شؤون الوقف تقع على عاتق المجالس الدينية الإسلامية للولايات[1].

لم يتم تضييق نطاق الوقف لتطبيقه على الممتلكات غير المنقولة فقط، وهذا مهد الطريق أمام تنوع الممتلكات الوقفية، حيث أصبح هناك وقف نقدي وأسهم وقفية، كما تم الاعتراف بالوقف المؤقت سنة **1993**.

ومنذ سنة **1999** أصبح المجلس الديني الإسلامي بسيلانغور (MAIS[2]) هو الوصي الوحيد على جميع الأوقاف؛ سواء كان وقفا عاما أو خاصا.

يوجد في ماليزيا **14** مجلسا دينيا إسلاميا للولايات، ولكل منها مجلس منفصل، وبجانب المجلس شكلت حكومة ماليزيا دائرة الزكاة والأوقاف والحج (JAWHAR جوهر)، تحت إدارة رئيس الوزراء سنة **2004**، بهدف جعل الإدارة منهجية وفعالة، وليس لديه سلطة إدارة عقارات الوقف، ويلعب دور منسق ومشرف ومراقب على أمور الوقف، وقد أسس المؤسسة الوطنية للوقف (YWM[3])، باعتبارها الوكالة الفدرالية والمسؤولة عن مسائل الوقف في ماليزيا.

2. مميزات الوقف في ماليزيا:

تنقسم الأوقاف في ماليزيا إلى أوقاف عقارية، وأوقاف نقدية، حيث تتميز بما يلي[4]:

- إدراج الوقف في خطة البنك المركزي الماليزي لدعم التمويل الاجتماعي وتحفيز البنوك الإسلامية لأداء مسؤوليتها الاجتماعية.

---

[1] مروة فارس، **آفاق إصدار الصكوك الوقفية في ماليزيا دراسة ميدانية في ضوء التحليل النقدي للإطار القانوني والتنظيمي (الإداري) للصكوك والوقف في ماليزيا**، مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، العدد 27، مارس 2019، ص ص: 63-64

[2] MAIS : Majlis Agama Islam Selangor.

[3] YWM : Yayasan Wakaf Malaysia

[4] يونس صوالحي، **تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية**، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2017، ص ص: 111-112.

- حفزت التحديات الحالية لتطوير أصول الوقف في ماليزيا البحث على صياغة نموذج مستدام لتوليد الوقف النقدي لمساعدة مؤسسات الوقف في تطوير أراضي الوقف في ماليزيا إلى جانب المساعدة التمويلية الحكومية، تستخدم إدارة الأوقاف في ماليزيا نماذج مختلفة مثل أسهم الوقف، الوقف التكافلي، الوقف المباشر، الوقف المتنقل، وقف نقدي للشركات لتعزيز تحصيل الوقف النقدي.

- الشراكة والتعاون بين البنوك الإسلامية والمجالس الإسلامية المخولة قانونا بالنظارة على الأوقاف، ودعم قطاع الوقف من خلال إدارة صندوق وقفي مشترك، إضافة إلى وضع البنوك الإسلامية الوقف النقدي ضمن استراتيجياتها بعيدة المدى.

- وجود بيئة قانونية ملائمة شرعت لوقف النقود والتي مهدت لوقف الأسهم والصكوك، حيث تتبني رأي المالكية في وقف النقود وتأقيتها رغم أن الملاويين المالزيين شوافع المذهب.

- استغلال البنية التحتية للمالية الإسلامية لدعم قطاع الأوقاف (الأسواق المالية، البنوك الإسلامية، الصناديق الاستثمارية).

- تنوع دور المصارف الإسلامية في خدمة الوقف لتشمل الجمع، والإدارة والاستثمار والتوزيع.

- إطلاق منتجات ذكية كبطاقة الحسم الفوري تحقق الأهداف الخدماتية والوقفية في آن واحد.

3. وضعية الأوقاف العقارية في ماليزيا:

هناك حوالي **30888.89** هكتارًا من الأراضي الوقفية في ماليزيا (جدول رقم 3–1)، يدير هذه الأوقاف **14** مجلسا دينيا إسلاميا، مجلس واحد لكل ولاية، وباعتبارها مؤسسات وقفية فهي مسؤولة عن تطوير أي منطقة وقفية حسب شرط الواقف كما هو منصوص عليه في الوقف أو في سجل المجالس، إلا أنها لم تستطع تطوير إلا نسبة **3%** من الأصول الوقفية و**85%** في إطار التطوير (مخطط رقم 3-10).

تتلقى مؤسسات الوقف في ماليزيا التمويل من خلال ثلاث مصادر، تشمل مخصصات الحكومة، الاقتراض من المؤسسات المالية والتمويل الذاتي.

يتمثل النوع الأول من الموارد المالية في تخصيص الحكومة الاتحادية مبلغ **256.4** مليون رنغت لتطوير الوقف، وفقا لخطة ماليزيا التاسعة (RMK-9). حيث تم تطوير **16** مشروعًا بنجاح، والتي غطت **0.16%** من إجمالي أراضي الوقف في البلاد، تمت زيادة مبلغ التخصيص في خطة ماليزيا العاشرة (RMK-10) إلى ما مجموعه **1.9** مليار رنغت ماليزي (RMK-10)، ومع ذلك فإن مؤسسات الأوقاف لا تعتمد فقط على المخصصات الحكومية لأنها توزع كل خمس سنوات بالإضافة إلى ذلك، فإن التخصيص يركز بشكل أكبر على تطوير عقارات الوقف الجديدة، في حين أن مؤسسات الوقف تتطلب أموالاً ليس فقط للتطوير ولكن أيضًا لإدارة وصيانة الأصول الحالية[1].

المصدر المالي الثاني هو القروض من المؤسسات المالية، القليل من أراضي الأوقاف يتم تمويلها بهذه الطريقة بسبب التكلفة والمخاطر التي تنطوي عليها، وبالتالي فإن فرصة توليد الدخل التي يمكن أن تعزز كفاية أصول الوقف ضئيلة، ناهيك عن طول الوقت اللازم لتحقيق هذا الدخل.

تعتمد مؤسسات الأوقاف على تمويلها الذاتي. من خلال تخصيص أموالها الخاصة لتطوير وإدارة أموال الوقف، حيث يوجد أربعة أنواع من أموال الوقف المتاحة للتمويل الذاتي تتمثل في عائدات الأوقاف، الوقف النقدي، الأسهم الوقفية، والإيرادات الناتجة عن وقف الأسهم والسندات، وتعتبر هذه الأخيرة الأكثر اعتمادا، هذا لأن عائدات الإيجار منخفضة، قد لا تساعد في زيادة رأس مال مؤسسات الوقف، كما أن الوقف النقدي و الأسهم الوقفية لم تنتشر كثيرا في ماليزيا بعد[2]، لهذا السبب، تقوم مؤسسات الوقف بطرح أسهم الوقف للجمهور، حيث تم إنجاز العديد من المشاريع الناجحة في العشر سنوات الأخيرة.

[1]Aminah Mohsin and All, **The Effectiveness Of Saham Waqf On Adequacy Of Funds For Development Projects In Malaysia**, International Journal of Real Estate Studies, Volume 9, Number 2, 2015, P : 18.

[2] Ibid, P : 19.

جدول رقم 3–1: إجمالي الأصول الوقفية في ماليزيا لسنة 2016

الولاية	إجمالي الأصول	الولاية	إجمالي الأصول
جوهور (Johor)	5149.1	بارليس (Perlis)	83.22
كيدا (Kedah)	820.31	بولوبينانق (Pinang)	742.01
كلانتان(Kelantan)	284.92	سبا(Sabah)	2130.04
ملاكا(Melaka)	357.04	سرواك(Sarawak)	143.68
سمبلان (N. Sembilan)	17.18	سلانغور(Selangor)	352.67
بيهانق (Pahang)	74.6	تيرينقانو (Terengganu)	484.1
بيراك (Perak)	20225.75	الأقاليم الاتحادية	24.27

Source : Norinah Mohd Ali And All, **Perceived Factors of Successful Social Enterprises: the Case of the State Islamic Religious Councils and Waqf Land Development in Malaysia**, International Journal of Entrepreneurship and Management Practices, Volume02, Issues 06, 2019, P :67.

مخطط رقم 3-10: وضعية الأوقاف العقارية في ماليزيا

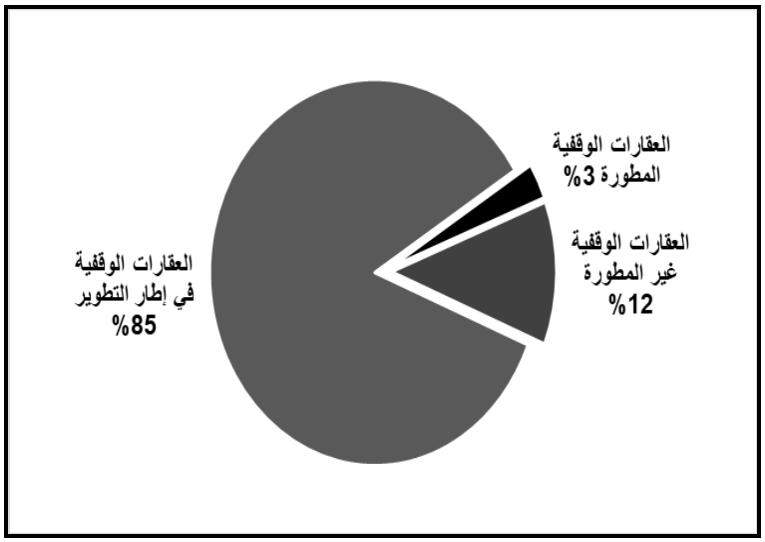

سامي الصلاحات، **دور البيئة الخارجية في تطوير الوقف في المجتمعات**، مجلة بيت المشورة، العدد 02، أفريل 2020.

4. تطور مساهمات الوقف النقدي في ماليزيا:

ينقسم الوقف النقدي في ماليزيا إلى وقف نقدي عام لغرض تمويل الأنشطة الخيرية والعمل الخيري، ووقف نقدي خاص لغرض تمويل مشاريع التعليم والصحة والتنمية الاقتصادية.

نلاحظ من خلال مخطط رقم 3-11 تطور حصيلة الوقف النقدي العام بشكل مضطرد من سنة **2009** حيث قدر بحوالي **75** ألف رنغت ماليزي (**17** ألف دولار أمريكي)، إلى سنة **2018** الذي تجاوز **2** مليون رنغت ماليزي (أكثر من **467** ألف دولار أمريكي) حيث قدرت المساهمة لهذه السنة ما يدل على انتشار الوقف النقدي في ماليزيا خاصة في السنوات الخمس الأخيرة نتيجة تبني أسلوب الصناديق الوقفية في معظم الولايات الماليزية، حيث تمثل نسبة الاقتطاع من الراتب **87%** من إجمالي المساهمات، وتمثل الصناديق الوقفية **0.35%** من إجمالي المساهمات، كما تمثل مؤسسة وقف سلانغور أكبر المساهمات بنسبة **50%** من إجمالي المساهمات، وتقسم النسبة المتبقية على باقي الولايات التي تتبنى الوقف النقدي في ماليزيا.

كما نلاحظ من خلال

مخطط رقم 3-12 أن الأوقاف النقدية الخاصة تتركز عموما في مجال الصحة حيث كانت نسبة مساهمته **73%**، والتعليم **22%**، أما التنمية الاقتصادية فلم تتجاوز **5%** سنة **2018**.

وما نستنتجه أن معظم الواقفين في ماليزيا يساهمون بأموالهم في الوقف النقدي المخصص للعمل الخيري الاجتماعي، حيث يمثل حوالي **95%** من إجمالي المساهمات.

تعتبر حصيلة الوقف النقدي ضئيلة مقارنة بحصيلة وقف الأسهم المستخدم في محافظ استثمارية متنوعة.

مخطط رقم 3-11: تطور مساهمات الوقف النقدي العام (الخيري) (بالرنغت الماليزي) خلال2009-2018

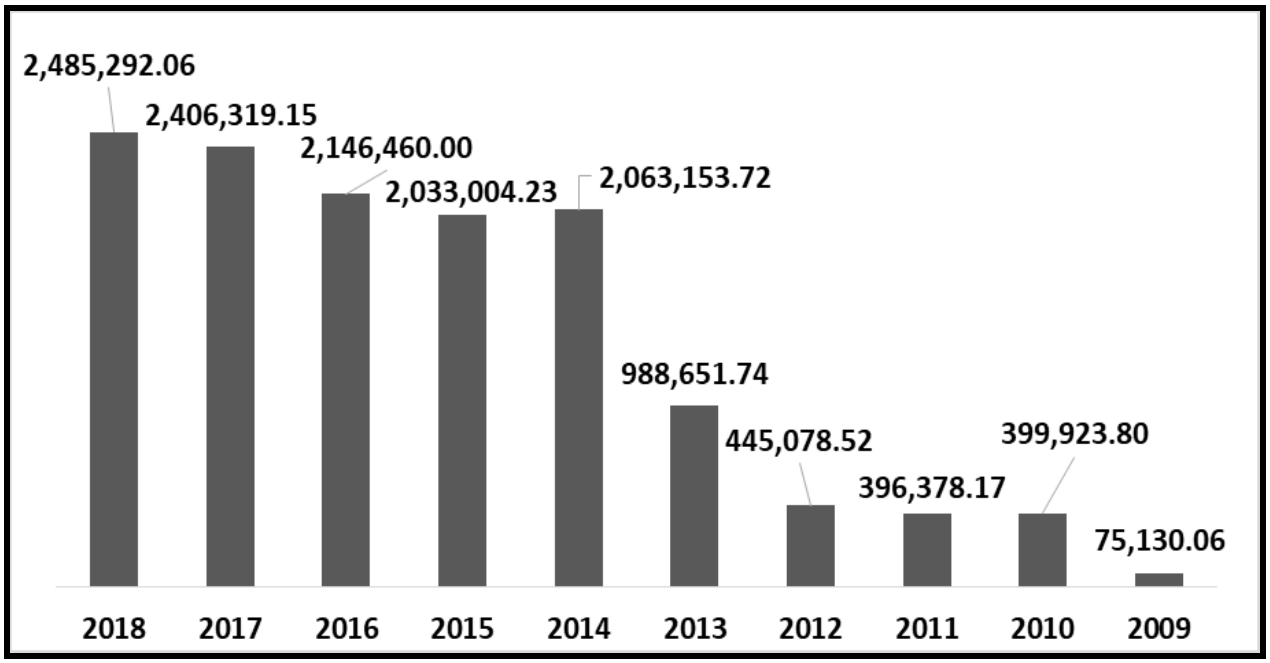

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على التقرير المالي لسنة 2018 للمؤسسة الوطنية للوقف في ماليزيا (YWM) على الرابط https://www.ywm.gov.my/

مخطط رقم 3-12: تطور حصيلة الوقف النقدي الخاص (بالرنغت الماليزي) خلال 2016-2018

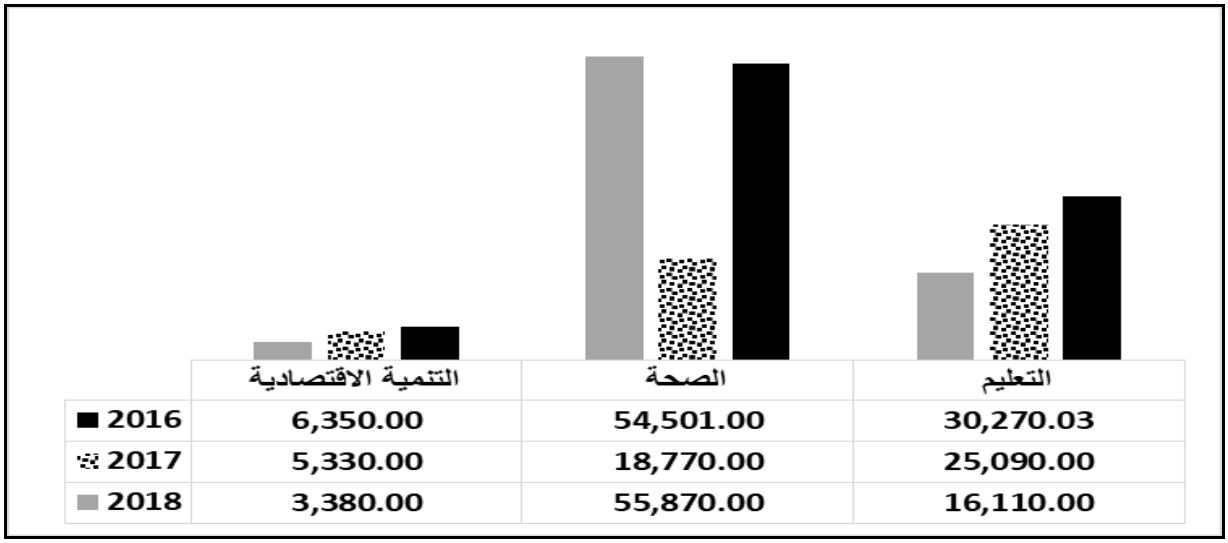

	التنمية الاقتصادية	الصحة	التعليم
2016	6,350.00	54,501.00	30,270.03
2017	5,330.00	18,770.00	25,090.00
2018	3,380.00	55,870.00	16,110.00

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على التقرير المالي لسنة 2018 للمؤسسة الوطنية للوقف في ماليزيا (YWM) على الرابط https://www.ywm.gov.my/

المطلب الثاني: صيغ الاستثمار والتمويل الوقفي في ماليزيا

1. صيغ الاستثمار الوقفي:

تستثمر ماليزيا أوقافها سواء كانت عقارية أو نقدية بصيغ مختلفة، فبالإضافة إلى الإيجار والاستبدال تطبق ماليزيا صيغا أخرى مستحدثة، وهذا محاولة منها لتنمية موارد اوقافها ومساهمة في تفعيل دورها في المجتمع، ومن بين هذه الصيغ نذكر ما يلي:

- **عقد المشاركة:** ويتم عقد المشاركة بين شركة "باكتي سوجي للمقاولات"، وبين البنك الإسلامي في **16** أوت **1996**، حيث قدم البنك الإسلامي مبلغ **5** ملايين رنغت للمشروع وهذا المبلغ يمثل **30%** من المشروع، وتتحمل شركة "باكتي سوجي" الباقي، على أن يقسم الربح بينهما على اعتبار تلك النسبة، وقد ألغي هذا العقد، وتم عقد مشاركة جديدة، حيث يقسم الربح بينهما بنسبة **40%** للمجلس و**60%** لشركة باكتي سوجي مع بقاء ملكية المشروع للمجلس.

- **صيغة البناء-التشغيل- التحويل(BOT):** لبناء برج UMNO في جورج اتون، وقد تم تشييد هذا المبنى على أرض وقف واستأجر المجلس المبنى من المتعهد لمدة **99** عاما وفي نهاية مدة الايجار سيمتلك المجلس المبنى عن طريق صفقة بيع، كما تم تشييد مبنى MARA في ليبو كينجهام وفق نموذج البيع والتشغيل ونقل الملكية، حيث تبلغ مدة الايجار **30** عاما، كما تبنى المجلس الديني الإسلامي للمنطقة الفدرالية هذا النموذج في بناء مبنى مكون من **34** طابقا بمنطقة جالان بيراك بالعاصمة كولالمبور[1].

- **الأسهم الوقفية:** تم استعمال الأسهم الوقفية في ماليزيا لتأمين بديل وأساس للواقفين من كافة شرائح المجتمع لأن يشاركوا في الأوقاف، ولكونها وسيلة مجدية لتحسين الوضع

[1] حلوفي سفيان، **دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الاشارة لتجربة ماليزيا**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 01، العدد 04 جوان 2017.

الاقتصادي، والمشاركة في عملية التنمية، وذلك من خلال تطوير أراضي وقف قديمة، بناء المساجد والمدارس الدينية، مراكز علاج فيزيائي ولصيانة البنية التحتية الدينية، وكذلك المساهمة في التنمية الاجتماعية، كتأسيس صناديق التعليم، ومنشآت تنمية رأس المال البشري ولتمويل المؤسسات الطبية وغيرها.

يمر إصدار الأسهم الوقفية في ماليزيا بالخطوات التالية:

- تصدر الأسهم من المجلس الإسلامي للولاية المعنية، وتقوم بدور المتولي للقيام ب:
- ضمان أن يكون الوقف فعالاً، حيث يستطيع من يرغب بالشراء من المساهمين بشراء سهم بسعر **10** رنغت **(03** دولار أمريكي**)** للسهم الواحد، والتبرع به تباعا كوقف للمجلس لإدارته.
- لا يحق للمساهمين الحصول على أي شكل من توزيعات الأرباح لأن هذا النموذج هو وقف، ولكن كل واحد منهم سيستلم نسخة من شهادة حصته في الوقف النقدي بالمبلغ الذي تبرع به.

ولضمان فرصة أكبر للحصول على الأموال المطلوبة، فالمشاركة في هذا النموذج ليست محصورة فقط على الأفراد بل مفتوحة أيضا للشركات، كما أنه ليس هناك حد أعلى لعدد الأسهم التي يمكن للمساهم أن يشتريها.

يطبق هذا النموذج حاليا من قبل سبعة مجالس إسلامية للولايات في ماليزيا، كلها تقع في شبه الجزيرة الماليزية مثل سيلانغور، جهور، ملاكا، بالاو بينانغ، باهانغ، تيرنغانو ونغريري سيمبيلان.

- **أسهم الوقف المستخدم في مؤسسة يديم (YADIM):** أنشأت مؤسسة الدعوة الإسلامية الماليزية YADIM سنة 1974 لتنظيم وتنسيق برامج النشر الإسلامية بمجالس دعوة بكامل ماليزيا، ولمساعدة هذه الهيئات للعمل بطريقة تدعم تقدم المجتمع، أنشأت مؤسسة ياديم سنة **2006**؛ صندوق وقفي من أجل تمويل بناء واحد من مراكز التدريب الخاصة

بالمجلس، وقدرت تكلفته التقريبية بـ: **14** مليون رنغت؛ سمي بـ: " صندوق وقف مركز ياديم التدريبي"، وأصدر أسهم وقفية وذلك كما يلي:

- قامت المؤسسة كوصي مفوض بإصدار **14** مليون وحدة من أسهم الوقف؛
- وحتى يكون الوقف فعالاً، تم شراء أسهم الأوقاف بسعر رنغت واحد (**0,30** دولار أمريكي) للسهم الواحد ومن ثم يتبرعون به كوقف للمؤسسة؛
- لا يحق للمساهمين الحصول على أي ربح من توزيع الأرباح من عوائد الوقف. ولكنهم يحصلون على شهادة أسهم الوقف؛
- المشاركة في هذا النموذج ليست محصورة فقط على الأفراد بل مفتوحة أيضا للشركات.

- **أسهم أوقاف إيبام (YPEIM):** طبقت مؤسسة التنمية الاقتصادية الإسلامية الماليزية أيضا فكرة أسهم الوقف ونماذج أخرى مثل نموذج المشاركة المباشرة للحصول على الأموال الضرورية للمشاريع التي تنجزها، ومن خلال برنامج تطوير البنية التحتية المسمى "برنامج تنمية الأعمال الجارية".

❖ **الصكوك الوقفية:** ومن بين الاستثمارات في الصكوك الوقفية نجد صكوك "إحسان"، حيث اتجهت "ياسان أمير[1]" إلى تمويل المدارس الوقفية[2] من خلال صكوك استثمارات ذات مسؤولية اجتماعية؛ فقد أصدرت شركة "خزانة ناشيونال الماليزية" صكوكاً أطلق عليها صكوك "إحسان"؛ بغرض تمويل "المدارس الوقفية" من خلال سوق رأس المال.

[1] تأسست مؤسسة ياسان أمير(Yayasan AMIR (YA من قبل Khazanah Nasional Berhad في 26 أكتوبر 2010 كمؤسسة غير ربحية ماليزية، لدفع برنامج المدارس الوقفية Trust School من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع وزارة التعليم الماليزية .

[2] بدأ برنامج المدارس الوقفية سنة 2011 مع مجموعة أولية من 10 مدارس، وبحلول سنة 2015 أصبح عدد المدارس 62 مدرسة مشاركة، وبحلول جوان 2017 كانت هناك 83 مدرسة تشارك في البرنامج، وتغطي شبكة المدارس الوقفية 10 ولايات ماليزية، وتخدم 65 ألف طالب، وتهدف الحكومة إلى إنشاء ما مجموعه 500 مدرسة وقفية في جميع أنحاء البلاد بحلول سنة 2025.

- تم إصدار الشريحة الأولى من الصكوك في جوان **2015** بقيمة **100** مليون رنغت ماليزي (**26** مليون دولار)، وذلك ضمن برنامج شامل ستصل قيمته إلى مليار رنغت (**260** مليون دولار)، وقد جرى الاكتتاب بكامل قيمة الصكوك في يوم واحد، وتبلغ نسبة الربح عليها **4.3%**، وشمل الاكتتاب شركات وصناديق استثمارية ومصارف وصناديق تقاعد ومؤسسات لإدارة الأصول، وقد حظيت الصكوك بموافقة هيئة الأوراق المالية.
- في جوان **2017**، تم إصدار الشريحة الثانية من صكوك "إحسان" بمبلغ **100** مليون رنغت ماليزي لتمويل **20** مدرسة جديدة على مدى خمس سنوات.
- تخصص عائدات الصكوك لتمويل مجموعة من المدارس ضمن صندوق للتعليم لا يهدف للربح المادي، بل هو مكرس لتحسين وصول الطلاب إلى التعليم المميز.
- وتعتمد الصكوك على عقد "الوكالة بالاستثمار"، وتتميز بكونها تتيح لحامليها تحويل استثماراتهم في الصكوك إلى تبرع في أي وقت.

❖ **صيغة المضاربة:** وقد تم تنفيذ عدة مشاريع وفق هذا النموذج مثل المشروع المشترك بين شركة الاستثمار التابعة لبنك معاملات وبين المجلس الديني لولاية بولاو بينانج كصاحب رأس المال؛ وذلك لبناء **36** وحدة سكنة، وقد قدم المجلس أرض الوقف التابعة له وقام المتعهد بعملية البناء، وتم اقتسام الربح الناتج عن صفقة بيع الوحدات السكنية بين المجلس والمعهد.

❖ استخدام طريقة التورق لشراء **5** وحدات للتسوق في بندر بوكيت بوتشونج[1].

[1] **Hasan, Zulkifli, and Najib Abdullah, Muhammad**, The investment of waqf land as an instrument ofmuslim' economic development in Malaysia, **2007, P :121**

2. صيغ التمويل الوقفي:

تعتمد ماليزيا على نماذج مختلفة في جلب التمويل والمساهمات المالية الوقفية نذكر منها ما يلي:

❖ **نموذج الخصم من الراتب:** وهو الأكثر انتشارا وإيرادا، يعمل هذا النموذج كقناة للأفراد الذين لديهم دخل ثابت للتبرع لبرنامج الأعمال الجارية، فمن خلال هذا النموذج، يمكن القيام بخصم شهري لمبلغ من المال بحد أدنى مقداره **01** رنغت، حيث يتم تطبيقه من كمايلي:

- يجب على كل مجلس ديني فتح حساب مصرفي في أي مؤسسة مصرفية إسلامية ليكون حساب ائتمان الوقف النقدي.
- يقوم المجلس الديني بمساعدة الموظفين العموميين والخاصين على المشاركة في الوقف من خلال الحصول على كود خصم الرواتب من إدارة المحاسب العام في ماليزيا، وموافقة أمين الخزانة وإدارة القوى العاملة للموظفين العموميين والمدنيين والخاصين على التوالي.
- يتعين على المجلس الديني الحصول على إذن للإعفاء الضريبي لأولئك الذين يساهمون في الوقف النقدي من مجلس الإيرادات الداخلية في ماليزيا أو وزارة المالية.
- يتم تشجيع المجالس الدينية على التعاون مع أي مؤسسات مالية إسلامية لتعزيز المشاركة العامة من خلال التسهيلات المصرفية مثل الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، والتعليم الدائم وآلات الإيداع النقدي؛ في دفعة واحدة، قد يدعم التعاون تسويق النقود النقدية لأصحاب الحسابات الآخرين.
- تمنح المجالس الدينية تفويضًا مكتوبًا للضباط أو الموظفين أو أي شخص مسؤول عن جمع وتلقي الأوقاف النقدية كوسيلة لمنع الاحتيال.
- تحتاج المجالس الدينية أيضًا إلى إعداد مستندات رسمية في تطبيق الوقف النقدي تتضمن إيصال الوقف النقدي ونموذج المشاركة ونموذج الموافقة على خصم الراتب الشهري وبيان تحصيل الأوقاف النقدية وشهادة الوقف النقدي.

❖ **نموذج وقف التكافل:** يعد هذا النموذج أيضا نوعا من أنواع الوقف العام ويتم تطبيقه في ماليزيا التي تلعب فيها المؤسسات المالية الإسلامية دوراً في حشد الأموال لأغراض وقفية ومن هذه المؤسسات المالية الإسلامية شركة تكافل ماليزيا المحدودة، التي يستطيع فيها الأفراد التبرع تحت نظام وقف "برنامج وقف تكافل" من خلال استخدام آلية الادخار.

تجمع المداخيل في هذا البرنامج بين اشتراكات التكافل بالإضافة إلى عوائد استثمار هذه الاشتراكات باستخدام عقد المضاربة، وتدفع إلى المستفيدين عند موت المشترك أو عند استحقاق الوثيقة، عند مقارنة هذا النموذج مع نموذج أسهم الوقف الذي تقدمه المجالس الإسلامية للولايات الذي تمنح فيه الفسحة للمجالس لاتخاذ القرار نيابة عن المؤسسين لصرف أموال الوقف النقدي، نجد أن هذا البرنامج يسمح للمشتركين باختيار المستفيدين الذين سيستفيدون من ادخاراتهم ضمنه.

ومن المؤسسات التي يمكن اختيارها من ضمن المستفيدين صندوق بناء المساجد، بحسب ما يقره كل مجلس إسلامي في الولاية، برنامج التعليم والمنح، مؤسسة YPEIM وصندوق رعاية الحج.

حيث تكون آلية عمل الوقف التكافلي كما يلي:

- يدفع المؤسس اشتراكا حده الأدنى **10** رنغت (3$ أمريكي) شهريا تحت هذا البرنامج.
- يقسم الاشتراك بعدها إلى حسابين:
  - حساب المشتركين.
  - حساب المشتركين الخاص.
- يتم التخصيص بين الحسابين بناء على نسبة متفق عليها في عقد التكافل.
- يتم استثمار الأموال المخصصة في الحسابين بعد خصم التكاليف الإدارية في استثمارات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، بشكل أساسي في أدوات استثمارية مدعومة من الحكومة، وفي سندات الدين الخاصة وفي الأسهم والأصول الثابتة.

- عوائد الاستثمار يتم مشاركتها بين شركة تكافل ماليزيا وبين المشتركين في حساب المشتركين الخاص وحساب المشتركين تحت عقد المضاربة بنسبة توزيع متفق عليها في عقد التكافل، بحيث يكون المشتركون هم رب المال وشركة تكافل ماليزيا هي المضارب.
- عند موت المانح أو استحقاق الوثيقة، يدفع المبلغ المتراكم في حساب المشتركين للمستفيدين بحسب ما اختاره المانح في نموذج الإفصاح.

❖ **نموذج الوقف النقدي المباشر:** هذا النموذج هو نوع آخر من أنواع الوقف العام، يطبق في ماليزيا، سنغافورة، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، الهند، جنوب إفريقيا، بنك التنمية الإسلامي ومنظمة الدول المصدرة للنفط "أوبك"، وإلية عمله تكون كالآتي:

- يقوم الواقف بالتبرع مباشرة للهيئة الدينية أو المؤسسة الخيرية عن طريق إيداع المال كوقف نقدي في حساب مصرفي معتمد.
- يقوم المصرف باستثمار المال بناء على اتفاقية بينه وبين الهيئة الدينية أو المؤسسة الخيرية.
- تقوم الهيئة الدينية بدور المتولي والعوائد المتولدة من الاستثمار يتم توزيعها في الجوانب الخيرية.

من بين امثلة الوقف المباشر في ماليزيا، شركة جوهور وهي شركة اسستها ولاية جهور ومنذ العام **1998** تقوم الشركة بالتبرع بالنقد إلى مجموعة وقف النور برهاد (KWANB[1]) وهي مؤسسة وقف أسستها شركة جوهور، وبالإضافة إلى الحصول على الوقف النقدي من هذه الشركة، تستلم الوقف النقدي من جهات أخرى، كالأفراد والشركات الأخرى وبيت مال الولاية يتم إيداع الأموال المحصلة في حساب بنكي ويتم توزيع العوائد المتحققة خصيصا في الخدمات الطبية.

[1] KWANB : Kumpulan WaqfAn-Nur Berhad

❖ **نموذج الوقف النقدي للشركات:** هذا النموذج هو نموذج وقف نقدي عام يمارس في وقف النور بركاد منذ سنة **1998**، شركة جهور أنشأت برنامج وقف نقدي مبني على نموذج الوقف النقدي للشركات، ففي سنة **2006**، تبرعت شركة جهور بالتوزيعات النقدية التي حصلت عليها من استثمارها في ثلاثة من شركاتها التابعة وهي شركات مدرجة في السوق المالية، حيث جاءت الأرباح من الأسهم التالية:

- **12.35** مليون سهم في شركة كوليم ماليزيا المحدودة.
- **18.60** مليون سهم في شركة KPJ للرعاية الصحية المحدودة.
- **4.32** مليون سهم في شركة أرض جهور المحدودة.

وبلغت الأرباح الإجمالية من مجموع الأسهم السابقة مبلغ **200** مليون رنغت **(59.6** مليون دولار)، تم تخصيصها كلها كوقف، الأرباح الناتجة عن الأسهم توجه للمستفيدين كما ذكر في الوقفية "عقد التأسيس" بحسب النسب التالية:

- **70%** لمؤسسة جهور: لتمويل مشاريع تنمية رأس المال البشري.
- **25%** لوقف النور،**50%** لتمويل المشاريع الخيرية كما يلي: **15%** لتمويل العمليات في العيادات التابعة له، **10%** لتمويل تطبيق مشاريع التنمية الريادية، **10%** لتمويل صيانة المساجد التي تدار عن طريق شركة جهور، **5%** لتمويل برامج تعليم ريادة الأعمال بالإضافة إلى تأمين المنح الدراسية للمحتاجين، وتأمين المساعدة للأيتام، و**10%** لتمويل مشاريع خيرية أخرى.
- **5%** مجلس جهور الإسلامي لتمويل المشاريع الخيرية للمجلس.

❖ **نموذج الوقف النقدي عن طريق الجوال:** يعد هذا النموذج نموذجا مركبا يمارس في ماليزيا، وفيه تجمع التبرعات عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة SMS لرقم خادم

Server محدد تجهزه شركة الاتصالات ومن خلاله يتم خصم مبلغ محدد من رصيد المشترك لصالح هيئة دينية أو منظمة غير ربحية، كما يلي:

- يمكن للواقف أن ينشأ الوقف النقدي عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرةSMS لرقم الخادم المعتمد والتي تعطي أمراً لخصم مبلغ معين من رصيد المشترك لدى الشركة وتحويلها لحساب الهيئة الدينية أو المنظمة غير الربحية.
- يتم استثمار المبالغ المجموعة من خلال عقود المشاركة.
- العوائد التي ستتولد توزع على أساس نسبة محددة مسبقا بين مؤسسة الاتصالات لتغطية المصاريف التشغيلية وبين الهيئة الدينية أو المنظمة غير الربحية، ومن هذه الجهات:

من خلال إرسال رسائل نصية قصيرة، استطاع وقف النور أن يؤمن خدمات متعددة، خصوصا تأمين خدمات طبية منخفضة التكلفة بسعر **05** رنغت فقط للمعالجة أي أقل من **02** دولار أمريكي، وفي بعض الحالات تمنح المعالجة مجانا.

ومنذ تأسيسها استخدم الوقف النقدي الذي جمعه وقف النور برهاد في بناء مستشفى وأربع عيادات ولتأسيس عيادات متجولة، تتم إدارتهم جميعا عن طريق إحدى الشركات التابعة لمؤسسة جهور وهي: KPJ للرعاية الصحية المحدودة، وقد استخدمت هذه المنشآت لمعالجة ما يزيد عن **320,000** مريض.

❖ **نموذج الوقف الإلكتروني:** تسعى البنوك الإسلامية الماليزية مثل بنك إسلام ماليزيا وبنك معاملات برهاد، إلى تسهيل معاملات عملائها من خلال تقديم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، كما تقوم بتطبيق الوقف عبر الإنترنت.

❖ **نموذج قسيمة الأعمال الجارية:** هو نموذج أنشئ خصيصا للأفراد الذين ليس لديهم دخل شهري ثابت للمشاركة ببرنامج الأعمال الجارية التي تنظمه مؤسسة YPEIM، حيث يمكن شراء القسائم من مراكز مؤسسة YPEIM المنتشرة بكامل ماليزيا تبلغ قيمة هذه القسائم:

01 رنغت أو **02** رنغت أو **05** رنغت أو **10** رنغت، على التوالي، وتباع هذه القسائم أيضا خلال برامجها.

❖ **نموذج تنمية الوقف الوطني:** وهو وسيلة للأطراف المهتمة للمشاركة بالتبرع لصالح تنمية أصول الأوقاف وبرامج التنمية الاقتصادية التي تنظمها مؤسسة YPEIM.

يوضح جدول رقم 3–2 أنواع المنتجات المستخدمة في تحصيل وتعبئة الوقف النقدي؛ التي تقدمها مختلف المجالس الدينية في ماليزيا، ويتبين أن صيغة الوقف المباشر وخصم المرتبات والوقف الإلكتروني هي الأكثر استخداما من قبل الواقفين، بينما تتفاوت الصيغ الأخرى من ولاية إلى أخرى.

جدول رقم 3–2: أنواع صيغ تعبئة أموال الوقف النقدي عبر ولايات ماليزيا لسنة 2015

	نقد مباشر	اقتطاع من الراتب	الكترونيا	SMS	شيك	الأكشاك	حوالة بريدية
جوهور	X	X	X	X		X	
كيدا	X	X	X	X			
كلانتان	X						
ملاكا	X						
سمبلان	X	X	X				
بيهانق	X	X	X		X		X
بيراك	X	X	X		X		X
بارليس	X	X	X				
بينانق	X	X	X				
سلانغور	X	X	X				
تيرينقانو	X				X		X
YWP	X	X	X				X

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على: Mohamad Isa Abd Jalil, **Cash Waqf and Preferred Method of Payment: Case of Malaysia Using an AHP Approach, Waqf Collection and Management Strategies**, Conference: Research Workshop on Revival of Waqf for Socio Economic Development 2017 At: Dhaka, Bangladesh, P :149.

المطلب الثالث: واقع صناديق الأوقاف في ماليزيا

تدعم معظم المجالس الدينية الإسلامية في ماليزيا مفهوم الوقف النقدي، حيث تستخدم أساليب مختلفة في استثماره، وباعتبار الصناديق الوقفية احد أشكال الوقف النقدي، فقد بادرت عدد من الولايات إلى تشكيلها، نظرا لما تتميز به من مزايا؛ يمكن أن تساهم في تنمية الوعاء الوقفي وتحقيق ما تصبوا إليه هذه المجالس لتطوير أصولها الوقفية، ومن بين الصناديق الوقفية نجد تلك الخاصة بالجامعات كصندوق وقف الجامعة الإسلامية الماليزية، وصندوق وقف جامعة العلوم والتكنولوجيا، إضافة إلى صناديق أخرى مثل صندوق وقف سلانغور وصندوق وقف بنك معاملات الماليزي، صندوق وقف بنك إسلام الماليزي، وصندوق وقف بابام، وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث لصندوق وقف سلانغور وصندوق وقف بنك معاملات، وقد تم اختيار هذه الصناديق الوقفية باعتبار ولاية سلانغور رائدة في ممارسة الاوقاف وخاصة النقدية منها.

1. صندوق وقف سلانغور:

أ. التعريف بصندوق وقف سلانغور:

تم إنشاء مؤسسة وقف سلانغور(PWS[1]) سنة **2011**؛ تحت إشراف المجلس الديني الإسلامي في سلانغور، وهي تدير صندوق وقف، يتم من خلاله تعبئة الأموال من مختلف فئات المجتمع سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات، وذلك لتحقيق هدفها الرئيسي المتمثل في تعزيز القيمة المضافة في إدارة الأملاك الوقفية ورعاية ممارسات الوقف نحو تنمية اقتصادية فعالة وشاملة للمسلمين، وفقا لقواعد الشريعة، وهي واحدة من هيئات إدارة أموال الوقف النشطة في ماليزيا المسؤولة عن تقديم المشورة إلى المجلس الديني الإسلامي فيما يتعلق بالسياسات والأساليب والخطوات التي يجب تنفيذها لتشجيع تطوير الممتلكات والأوقاف، تشارك هذه

[1] PWS : Perbadanan Wakaf Selangor.

المؤسسة أيضًا في تخطيط وتنظيم تطوير ممتلكات ومنتجات الوقف، وإدارة وصيانة الأوقاف وكذلك تشجيع وتنسيق البحث والتطوير في جميع جوانب ممتلكات ومنتجات الوقف[1].

تتعامل مؤسسة وقف سلانغور مع العديد من صيغ التمويل نذكر منها[2]:

- **الوقف العام (Waqf Am):** وهو الوقف الذي لا يكون له غرض محدد، ويمكن أن يساهم فيه الواقف من خلال الصيغ التالية:

- **سهم وقف سيلانغور(Saham Wakaf Selangor):** هو وسيلة للوقف النقدي تنطوي على طرح أسهم وقفية يمكن من خلالها تعبئة أموال لتطوير وشراء ممتلكات الوقف مثل الأراضي والعقارات من خلال بيع هذه الأسهم، إضافة إلى خلق وعي بين الأفراد لتشجيعهم على الوقف، وبالتالي تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، قيمة وحدة واحدة من أسهم الوقف هي **10** رينغت ماليزي، وامتياز استخدام إجراء الوقف الخاص هذا هو أن دافع الضرائب سيحصل على إعفاء ضريبي بنسبة **7**٪ للأفراد و**10**٪ للشركات.(الاستمارة موجودة على الموقع)
- **مخطط الإنفاق (Skim Infaq):** هي وسيلة تسهل على الأفراد التبرع لصندوق الوقف من خلال خصم الراتب الشهري، بحد أدنى قدره **05** ريبغت ماليزي (RM05)، دون تحديد سقف أعلى لقيمة الخصم، وذلك من أجل توفير خيارات وتسهيلات للموظفين العموميين أو الخاصين للمشاركة في أسهم سلانغور الوقف.(الاستمارة موجودة على الموقع)
- **الوقف المؤسسي (Sahabat Korporat):** يتم من خلاله بناء شراكة مع العديد من الشركات الخاصة والشركات المرتبطة بالحكومة، وذلك بدعوتها لممارسة الوقف، من أجل تنمية موارد الصندوق الوقفي، وجعل أداة الوقف واحدة من أدوات المسؤولية الاجتماعية للشركات، مع امتياز الحصول على إعفاء ضريبي (**10**٪) من إجمالي الدخل، مع تقديم

[1]Muhammad Iqmal Hisham And All, **Waqf Management Practices: Case Study in a Malaysian Waqf** Op Cit, P : 05

[2] موقع مؤسسة وقف سلانغور، متوفر على الرابط: https://www.wakafselangor.gov.my/ ، اطلع عليه يوم: 2019/05/21.

شهادة تقدير، كما يتم تضمين الأخبار والشعارات الرسمية للشركة في نشرة وموقع مؤسسة وقف سلانغور.(الاستمارة موجودة على الموقع)

- وقد أطلقت PWS أيضًا منتجًا جديدًا ومبتكرًا يسمى وقف الفن (Wakaf Seni)؛ سنة **2013**، من أجل إشراك المزيد من الأشخاص في الوقف، وخاصة الفنانين والمطربين والممثلين ومنتجي الأفلام والشعر الغنائي والرسامين وغيرهم من الفنانين، تتم المساهمة عن طريق الشيك، بقيمة دنيا تقدر بـ: **10** رنغت ماليزي (RM**10.00**) لكل وحدة، دون تحديد حد أقصى للمساهمة، حيث تكون باسم الفنان نفسه أو باسم الشركة؛ وكما يُسمح بالمساهمة نيابة عن أي ممثل أو شخص متوف. (الاستمارة موجودة على الموقع)

-الوقف الالكتروني الذي يسمح بالوقف إلكترونيا، بنظام (FPX[1]) وهو دفع عبر الإنترنت يتيح الخصم في الوقت الفعلي من حساب العميل المصرفي عبر الإنترنت من عدة بنوك.

-نظام معلومات وشكاوى بينانغ (ePINTAS) وهو عبارة عن بوابة شكاوى، تمكّن الجمهور من تقديم الشكاوى والتعليقات والانتقادات والاقتراحات والاستفسارات حول الخدمات التي تقدمها مؤسسة الوقف.

- **الوقف الخاص[2]:** وهو الوقف الذي يكون محدد الغرض بناء على رغبة الواقف، وهو يرتبط في الغالب بالأصول العقارية مثل الأرض والمباني التي يساهم فيها الواقف لغرض محددة، كبناء مدرسة أو مستشفى، هناك حوالي **200** مشروع وقفي خاص قيد التنفيذ حاليًا تغطي أنشطة مختلفة مثل تطوير أرض الوقف إلى مدرسة دينية أو مقبرة أو مساجد.

[1] FPX : Financial Process Exchange (وسيلة دفع إلكترونية تستخدم في ماليزيا)

[2] Hisham Kamaruddin,, **A Case Study on Waqf Reporting Practices for Governance, Performance and Socio-Economic Impact in Malaysia,** International Journal of Management, Accounting and Economics, 5(9) , 2018, P: 703.

ب. إيرادات صندوق وقف سلانغور:

قامت PWS بإنجازات مهمة منذ إنشائها، مما جعلها واحدة من المعايير المرجعية لهيئات إدارة صندوق الوقف الأخرى في جميع أنحاء ماليزيا، حيث تمكنت من صرف **200,000** رنغت ماليزي سنة **2012**، و**376,716.75** رينغت ماليزي من صندوق الأوقاف سنة **2016** و**1,275,879.00** سنة **2019**، وذلك لتطوير المنشآت الدينية الإسلامية؛ مثل السورو[1] (Surau) والمساجد، كما تصرف إيرادات الصندوق في تطوير عيادات الوقف وصيانة مقبرة المسلمين، وبرنامج وقف الكتب، كما توزع PWS عوائد الوقف (Manfaat Wakaf) التي تم الحصول عليها من رسوم إيجار بازار الشعب (Bazar Rakyat)، وأرض الوقف المستأجرة إلى المساجد[2]، ويلاحظ تزايد قيمة المصروفات، ما يدل على توسيع دائرة الأعمال التي يساهم الصندوق في إنجازها.

تم تكليف PWS وMAIS بإدارة ممتلكات الوقف في سيلانغور بقيمة تقديرية تبلغ **433** مليون رنغت ماليزي بما في ذلك **72** وحدة من مباني الوقف، و**24** بازار و**789** قطعة أرض حيث سيتم تنفيذ مشروع تطوير عقارات الوقف من قبل شركة إحسان (Sdn. Bhd).

مخطط رقم 3-13: تطور حصيلة إيرادات صندوق وقف سلانغور (مليون رنغت ماليزي)

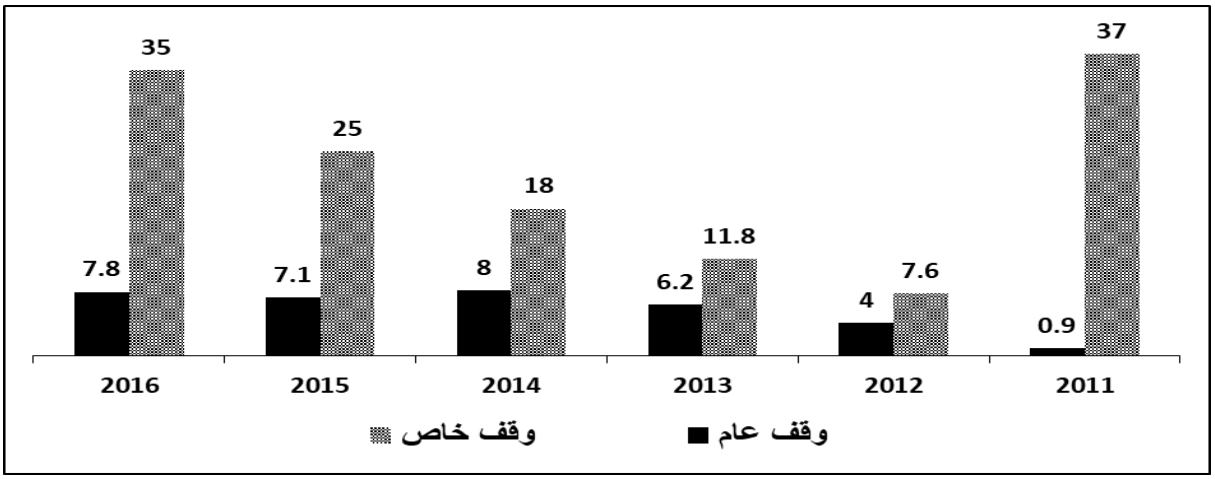

من إعداد الطالبة بناء على معطيات موقع وقف سلانغور https://www.wakafselangor.gov.my/

[1] السورو (Surau): هو مبنى تجمع إسلامي في بعض مناطق سومطرة وشبه جزيرة الملايو، يستخدم للعبادة والتدريس الديني، يشبه في وظائفه المسجد، ويسمح للرجال والنساء، ويستخدم أكثر للتدريس الديني والصلاة الاحتفالية، يمكن مقارنتها بالزاوية العربية.

[2] موقع مؤسسة وقف سلانغور، متوفر على الرابط: https://www.wakafselangor.gov.my/ ، اطلع عليه يوم: 2020/03/21.

نلاحظ من خلال مخطط رقم 3-13 ما يلي:

- قيمة المساهمات المقدمة من طرف الواقفين في تزايد مستمر، فبعد أن تراجعت سنة **2011** بنسبة **70%**، بدأت في التزايد وهذا نظرا لنوع المنتجات المستخدمة في التحصيل، وكذا جهود إدارة المؤسسة في استقطاب الواقفين من تنويع منتجات التحصيل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وكذا التسهيلات المقدمة، إضافة إلى طبيعة المجتمع الماليزي المسلم التكافلية.

- تساهم الأوقاف الوقفية في استقطاب الإيرادات بنسبة كبيرة، ففي سنة **2016** كانت قيمة الإيرادات من الوقف العام يفوق **35** مليون رنغت (حوالي **8.1** مليون دولار أمريكي) بينما إيرادات الوقف الخاص كانت لا تزيد عن **08** مليون رنغت (**1.8** مليون دولار أمريكي)، وهذا راجع لسهولة التعامل مع هذا النوع من صيغ التمويل، وانتشارها في ماليزيا بشكل كبير، خاصة الأسهم الوقفية والخصم من الراتب.

- إلى جانب ذلك، هناك أيضًا معلومات عن أموال الوقف المتراكمة حتى **30** سبتمبر **2017** على موقع مؤسسة وقف سلانغور، ويوضح أن الصندوق يتكون من وقف عام يقدر بـ:(**39.1** مليون رينغت ماليزي)، ووقف خاص يقدر بـ:(**164.4** مليون رينغت ماليزي) وإيرادات الإيجار على أصول الوقف (**3.5** مليون رينغت ماليزي). بالنسبة لصرف الوقف حتى **30** سبتمبر **2017**، يتكون إجمالي ما تم إنفاقه من **140.42** مليون رنغت ماليزي، حيث تم بناء ثمانية مساجد (**98** مليون رينغت ماليزي)، و **23** قاعة للصلاة (**13.8** مليون رينغت ماليزي)، ومدرستين دينيتين (**26.2** مليون رنغت ماليزي)، ومكتبتين/ مشاريع كتب (**0.715** مليون رينغت ماليزي) ومشاريع وأنشطة الوقف الأخرى (**1.7** مليون رينغت ماليزي)، إضافة إلى أنه تم الإفصاح عن معلومات حول مشاريع الوقف الخاص الجارية بقيمة **760.56** مليون رنغت ماليزي في **31**

ديسمبر **2016**، وقد اشتمل مشروع الوقف الخاص هذا على **1351** فدانًا و **1328** قطعة أرض وقفية تبلغ قيمتها حوالي **500** مليون رنغت ماليزي[1].

- كما أن الشفافية التي تتمتع بها المؤسسة تساهم في زيادة ثقة الواقفين، وهذا ما نلاحظه من خلال وجود وحدة مراجعة داخلية، وهي المؤسسة الوحيدة من بين مؤسسات الوقف في ماليزيا؛ التي توجد بها وحدة مراجعة داخلية، هدفها مساعدة المؤسسة في تنفيذ وظائفها وتحقيق أهدافها من خلال نهج منظم ومنضبط لتقييم وتحديد فعالية جميع عمليات الرقابة الداخلية والحوكمة، وكذا توفير التقارير المالية السنوية، والأعمال المنجزة.

ما يمكن أن نستنتجه أن الوقف النقدي وتعبئته عن طريق الصناديق الوقفية، يساهم بشكل كبير في استثمار الأوقاف من حيث استغلال الأموال المتولدة في إعادة تهيئة الأوقاف وصيانتها، بالإضافة إلى إنشاء وخلق أوقاف جديدة، وهذا ما تسعى مؤسسة وقف سلانغور إلى تحقيقه، من خلال تبنيها للصندوق الوقفي.

2. صندوق وقف بنك معاملات بيرهاد:

أ. التعريف بالصندوق:

بنك معاملات بيرهاد (BMMB[2]) هو ثاني بنك إسلامي بعد بنك إسلام ماليزيا، يقدم معاملات ومنتجات مالية إسلامية في ماليزيا، تأسس في أكتوبر **1999** ، وقد انخرط في الأعمال الوقفية جمعا واستثمارا وإدارة، فقد دخل في شراكة مع مؤسسة وقف سلانغور سنة **2012**، حيث أنشأ صندوق وقف معاملات سلانغور (WSM[3])، يقوم بدور جمع أموال الوقف وإدارتها بالشراكة مع المجلس الديني الإسلامي لولاية سلانغور، بغرض تطوير مشاريع وقفية

[1] Muhammad Iqmal Hisham And All, **Waqf Management Practices: Case Study in a Malaysian Waqf Institution**, World Journal of Social Sciences Vol. 8. No. 3. September 2018. P : 10.

[2] BMMB : Bank Muamalat Malaysia Berhad

[3] WSM : Wakaf Selangor Muamalat.

في قطاعي الصحة والتعليم بالإضافة إلى الاستثمار، حيث تقوم شركة (MISB[1]) الاستثمارية التابعة للبنك باستثمار موجودات الصندوق، إذ تتمثل حصة مؤسسة وقف سلانغور بـ: **25٪** من العائد، ويتم توجيه الباقي إلى المشاريع الوقفية التي حددها البنك[2]، كما يعتبر الصندوق جزء من برنامج المسؤولية الاجتماعية للبنك لمساعدة الجمهور وخاصة المحتاجين بغض النظر عن ديانتهم، تقوم اللجنة المشتركة بتوزيع الأصول المالية الموقوفة عبر قنواتها إلى مصارف الوقف المحددة.

يتم تحصيل صندوق الوقف لصالح مؤسسة وقف سلانغور نيابة عنه، ويتم إضافته إلى حساب تحصيله، في حين تتم إدارة توزيع الصندوق بشكل مشترك من قبل لجنة الإدارة المشتركة. ينعكس إعداد التقارير المالية حول تحصيل وتوزيع الصندوق تحت مؤسسة وقف سلانغور.

ولتوسعة وعاء الصندوق الوقفي للبنك تم في سنة **2017** التعاون مع مجلس ولاية نيجيري لإطلاق وقف معاملات نيجيري سمبلان (WNSM[3])، وفي سنة **2018** تم إطلاق وقف معاملات مايك (WMM[4]) بالتعاون مع مجلس ولاية دين كيلانتان (MAIK[5])، كما تسعى لتوسيع دائرة التعاون مع المجالس الدينية الأخرى (شكل رقم 3-2).

تتم تعبئة الصندوق الوقفي من خلال الخدمات المصرفية لبنك معاملات من الأفراد والمؤسسات، عن طريق المساهمات التي يتمثل حدها الأدنى في **10** رنغت ماليزي (RM**10**) من قبل الأفراد، و**100** رنغت ماليزي (RM**100**) من قبل المؤسسات، كما لا يوجد حد أقصى للمساهمة من قبل كليهما، وقد قدم البنك مساهمة أولى تقدر بمليون رنغت ماليزي، كما ساهم موظفوه بمبلغ **74** ألف رينغت ماليزي.

[1] MISB : Muamalat Invest Sdn Bhd (شركة تابعة مملوكة بالكامل لبنك معاملات برهاد)

[2] Asharaf Mohd Ramli, & Abdullaah Jalil, **Corporate Waqf Model and Its Distinctive Features: The Future of Islamic Philanthropy**. Paper presented at the World UniversitiesIslamic Philanthrophy Conference, Menara Bank Islam, Kuala Lumpur, 4-5 December 2013, P :07.

[3] WNSM : Wakaf Negeri Sembilan Muamalat

[4] WMM : Wakaf MAIK Muamalat.

[5] MAIK: Majlis Agama Islam Kelantan.

شكل رقم 3-2: الإطار المالي والتشغيلي لصندوق وقف معاملات سلانغور

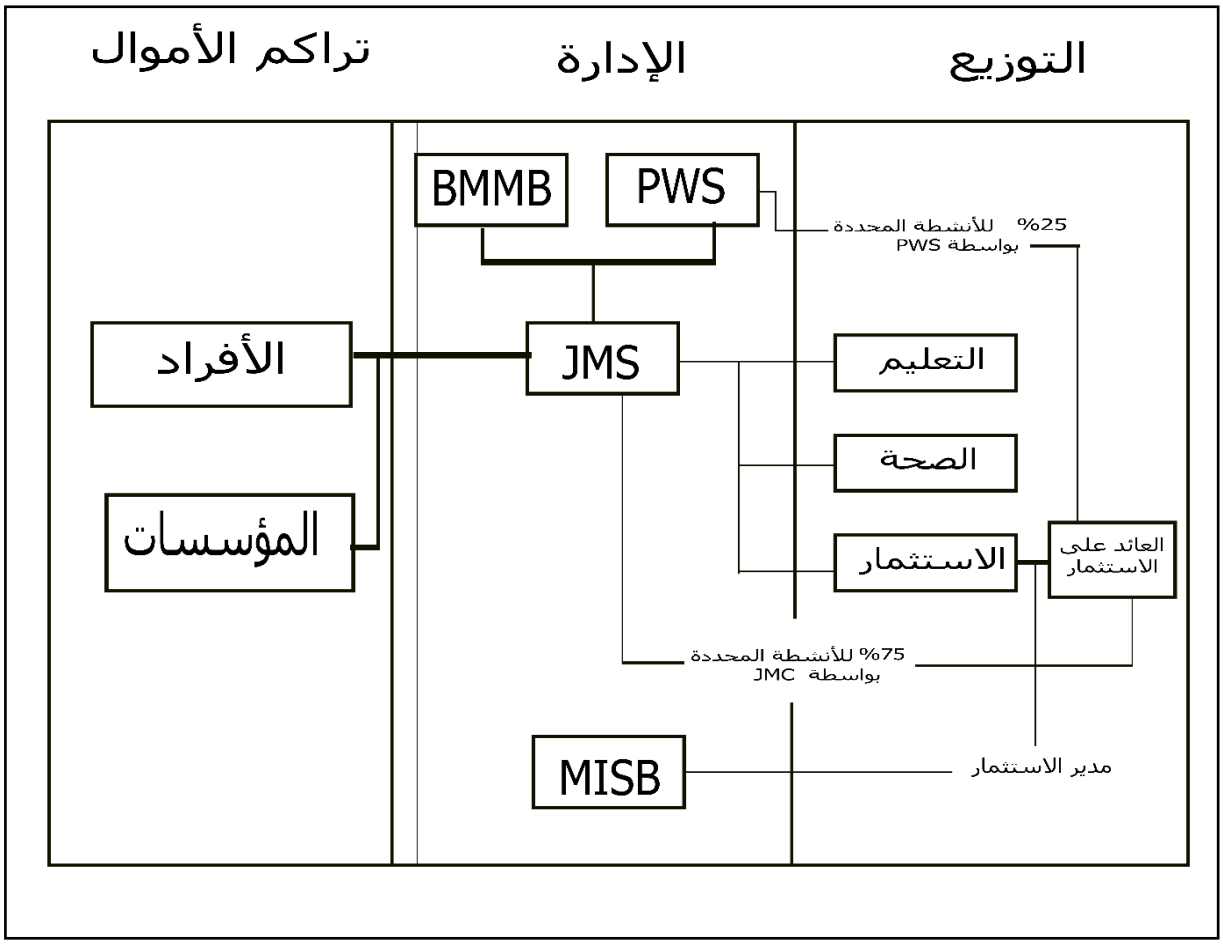

Source : Mohd Hafiz Bin Hj. Fauzi And All, **The Impact Of Trust In Cash Waqf Contribution: A Case Study Of Wakaf Selangor Muamalat (Wsm) Service Of Bank Muamalat Malaysia Berhad**, International Journal of Business, Economics and Law, Vol. 18, Issue 2, April 2019, P : 04.

❖ **وسائل الدفع المستخدمة:**

يوفر بنك معاملات وسائل دفع مختلفة، تقليديو وحديثة، وما يميز البنك أنه يوفر سائل دفع إلكترونية خاصة بالوقف من بينها:

- بوابة myWakaf، التي تقدم قنوات متنوعة للتجميع في جميع أنحاء البلاد، قد يختار المتبرعون الاشتراك في JomPAY أو التحويل عبر الإنترنت لتوجيه الأموال إلى مشروعهم الذي يقع في عدة ولايات، بما في ذلك خدمة غسيل الكلى في مستشفى Tunku Fauziah في بيرليس، مشروع وقف القوارب في بيراك، مدرسة سيريمبان الثانوية الإسلامية

في نيجيري، وصندوق البيت الوقفي في ساراواك، وهي مساهمات أسهل وأكثر فاعلية ومعفاة من الضرائب[1].

- بطاقة الحسم الفوري "عائشة" مع خاصية الوقف (Aisya Debit Card-i)، التي أعلن عنها بنك معاملات في **20** جويلية **2016** ويهدف بنك معاملات من وراء هذا المنتج الجديد إلى أداء مسؤوليته الاجتماعية نحو المجتمع بفئتيه المسلمة وغير المسلمة، وقد أشاد البنك المركزي بهذا المنتج في تقرير الاستقرار وأنظمة الدفع لسنة **2016**، حيث تتمتع البطاقة بالخصائص الآتية[2]:

- يتم السحب أو الدفع من الحساب الجاري أو الادخاري للمودع (مسلما كان أم غير مسلم) في ماليزيا وخارجها.
- مستلهمة من علم وذكاء السيدة عائشة رضي الله عنها.
- هي أول بطاقة حسم بخاصية الوقف في العالم وتندرج في إطار أداء المسؤولية الاجتماعية للبنك.
- يتم اقتطاع **(20 %)** من الرسم المفروض على الباعة الذين يقبلون بطاقات الحسم كوسيلة دفع من طرف الزبائن.
- يوقف المبلغ المقتطع **(20 %)** في صندوق الوقف (وقف سلانغور Wakaf Selangor) الذي يديره بنك معاملات بالتعاون مع (PWS).
- يصرف هذا الوقف في مصارف محددة هي التعليم والصحة والاستثمار.
- يمكن استخدام البطاقة لشراء السلع إلكترونيا لوجود خاصية المساتر كارد (Master Card).

[1] Mohd Hafiz bin Hj. Fauzi And All, **The Role Of Online Facility In Cash Waqf Contribution: Experience Of Bank Muamalat Malaysia Berhad (BMMB**), South East Asia Journal of Contemporary Business, Economics and Law, Vol. 19, Issue 2, August 2019, P : 49.

[2] يونس صوالحي، **تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 109.

- كما قام بنك معاملات بإصدار منتج آخر مع ميزة الوقف هو M-Tiara Golden Age تحت خدمة التكافل (التأمين الإسلامي)، في حالة الوفاة، ستخصص نسبة تصل إلى **30**٪ من المبلغ المغطى من قبل المشترك صندوق وقف يديره البنك.

ب. تطور إيرادات الصندوق:

حقق الصندوق العديد إنجازات منذ نشأته سنة **2012**، حيث قام بتقديم مساعدات لمؤسسات مختلفة في قطاع الصحة والتعليم، ومن بين هذه المساعدات نذكر ما يلي:

- تزويد مستشفى النور الوقف ومؤسسة دار الاحسان الاسلامية بأجهزة غسيل الكلى.
- تم علاج ما يقرب من **10.000** مريض عبر عيادات الوقف المتنقلة، وهو تعاون بين الصندوق الوقفي والمؤسسات الطبية والجيش الملكي الماليزي.
- تزويد عدد من المستشفيات بآلة موجات فوق صوتية، مثل مستشفى كوالا لمبور ومستشفى سلطان عبد الحليم ومعهد القلب الوطني والمركز الطبي بجامعة مالايا وغيرها تتراوح قيمتها بين **70.000** و**250.000** رنغت ماليزي.
- تقديم تجهيزات مكتبية لعدد من المدارس والمعاهد كأجهزة الكمبيوتر، تجهيز الأقسام بالكراسي والطاولات وغيرها.

جدول رقم 3-3: تطور إيرادات ومصروفات صندوق وقف معاملات خلال 2013-2019

السنة	الإيرادات	المصروفات		السنة	الإيرادات	المصروفات
2012	///	///		2016	4,378,892.44	1,228,321.22
2013	1,618,543.75	425,664.00		2017	2,719,025.19	3,009,974.94
2014	4,068,694.64	213,013.00		2018	3,213,428.08	3,639,546.80
2015	4,427,846	758,158.76		2019	4,119,208.75	3,859,578.90

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على التقارير المالية للسنوات من 2013 إلى 2019 المتوفرة على موقع البنك

مخطط رقم 3-14: تطور إيرادات ومصروفات صندوق وقف معاملات خلال 2013-2019

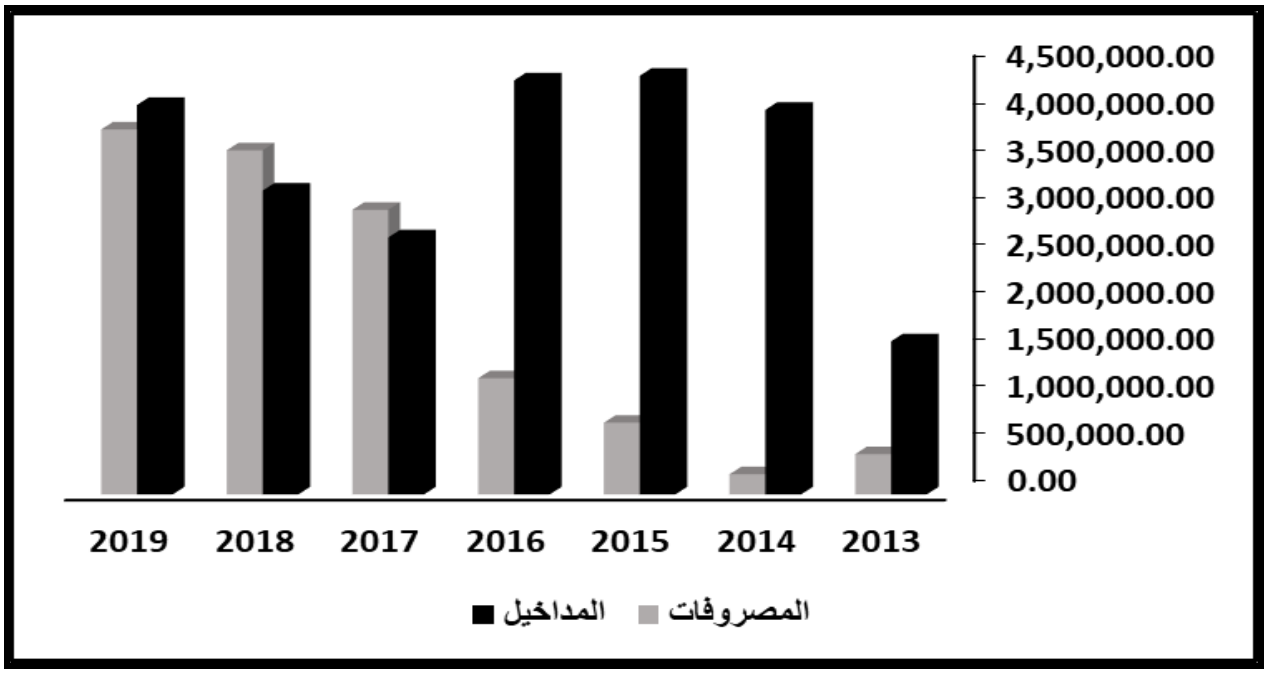

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على التقارير المالية للسنوات من 2013 إلى 2019 المتوفرة على موقع البنك

نلاحظ من خلال مخطط رقم 3-14 ما يلي:

- تزايد حصيلة المساهمات، حيث أنها تزايدت في الثلاث سنوات الأولى **(2013-2015)** بشكل مضطرد، ففي سنة **2013** كانت حوالي **1.6** مليون رنغت، ثم ارتفعت إلى أن وصلت **4.4** مليون رنغت ماليزي.

- بدأت الحصيلة في الانخفاض سنة **2016**، ثم عادت لترتفع ثانية، ويمكن أن يكون سبب انخفاضها هو عزوف يعض الأشخاص عن الوقف والادخار نظرا للحالة الاقتصادية الصعبة التي تمر بها ماليزيا، حيث بلغت أدنى قيمة لها **2.7** مليون رنغت ماليزي.

- أما بالنسبة للمصروفات فقد استمرت في التزايد، إلا أنها تعتبر منخفضة بالنسبة للمساهمات، حيث أن اللجنة المشتركة كانت حذرة جدا في الموافقة على طلبات المساعدة الوقفية، إذ تمت الموافقة فقط على الطلبات التي استوفت المعايير التي وضعتها.

ما يمكن استنتاجه أن تجربة بنك معاملات في إنشاء الصندوق الوقفي، أنه سوف يساهم بشكل كبير في تنمية الموارد الوقفية، كما سوف يسمح بتوسيع دائرة العمل الوقفي، وهذا لأن المنتجات الوقفية التي يقدمها تسمح بمشاركة واسعة من قبل الجمهور، كما أنها يمكن أن تصل إلى أماكن متفرقة من البلاد وخارجها من خلال الفروع التابعة للبنك، ناهيك عن الخبرة التي يمكن الاستفادة منها في الاستثمار والتعامل مع الصيغ المالية الإسلامية، ما يمكن أن يحقق أهداف الصناديق الوقفية، ويحقق المسؤولية الاجتماعية التي تسعى البنوك للوفاء بها.

المبحث الثالث: تجربة الصناديق الوقفية في الجزائر

تحتل الجزائر المرتبة الثالثة عربيا من حيث حجم الأملاك الوقفية، إلا أنها عانت الكثير من الإهمال، خاصة في فترة الاحتلال التي أدت إلى ضياعها والاستلاء عليها، وهذا ما جعل مهمة الدولة في استرجاعها صعبة، رغم الجهود المبذولة من طرف الوزارة الوصية، حيث تقوم بحملة لإحصاء الأوقاف وتحيين إيجاراتها، كما أنشأت صندوق مركزي للأوقاف لتلقي الأموال الموقوفة من قبل الأفراد، وذلك حتى تسترجع للأوقاف مكانتها ودورها في التنمية، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق للاستثمار الوقفي وتطوره، وكذا واقع الصندوق المركزي للأوقاف إضافة إلى مقارنة صندوق الوقف الجزائري مع صناديق أوقاف من الكويت وماليزيا.

المطلب الأول: الاستثمار الوقفي في الجزائر وتطوره

مرت الأوقاف في الجزائر كغيرها من البلاد الإسلامية؛ بمراحل مختلفة، حيث ازدهر في فترات وكان يؤدي دورا اقتصاديا هاما، من خلال استغلال الأملاك الوقفية وتحصيل مردود يصرف على مجالات دينية واجتماعية وعسكرية، إلا أنه أصيب بالركود والانكماش في أزمنة أخرى بلغ به إلى إهماله والتعدي على أصوله وإيراداته.

1. نبذة تاريخية عن الوقف في الجزائر:

يمكن تقسيم الفترات التاريخية التي مر بها القف في الجزائر إلى ثلاث مراحل: حقبة العهد العثماني، فترة الاحتلال الفرنسي، وفترة ما بعد الاستقلال[1].

أ. الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني:

تميزت الاوقاف في العهد العثماني بكثرتها، وقد تم تسييرها وادارتها بإحكام، بهدف ضبط مواردها وتقييد مصارفها، وأثر بعض هذه الممتلكات باق إلى وقتنا هذا، إذ تم الاهتمام ببناء المساجد ومراكز العلم والحرص على صيانة الممتلكات القائمة، يمكننا أن نميز الخصائص التالية فيما يخص استثمار الأوقاف في العهد العثماني، كما يلي:

[1] موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر على الرابط: https://www.marw.dz

-خاصية الإسلام التي تجمع المجتمع الجزائري آنذاك لها أثر واضح في التصرفات في الأوقاف، حيث تم مراعاة الأحكام الشرعية فيها.

- السماح بعمليات استبدال الوقف في حالة توقع ضياعه أو انقطاع مردوده أ وعجز مستغله عن إصلاحه وترميمه ما لم يكن مسجدا، كما يسمح بكرائه.
- يقوم بمتابعة عمليات الاستثمار على الوقف مجلس علمي ينعقد في الجوامع الرئيسية في كل الحواضر الكبرى، مرة كل أسبوع، بحيث لا يتم التصرف في الوقف إلا لإقرار هذا المجلس وبعد استشارة أهل الرأي.
- يشرف على الأوقاف وإدارتها مجموعة من الموظفين يتميزون بالكفاءة، ويظهر ذلك من خلال وضع إحصاء دقيق ومحكم يشتمل على ضبط قائمة الأوقاف وتسجيل مردودها وتقييد مصارفها، ويسجل في أربعة مستندات متماثلة تتوزع بين عدة هيئات: ناظر بيت المال، وشيخ البلد، والقاضي الحنفي والقاضي المالكي
- تنوع الممتلكات الوقفية منذ أواخر القرن 15 وأوائل القرن 18 ميلادي، وتزايد مردودها زمن بين أهم الأوقاف نذكر ما يلي:

❖ **مؤسسة الحرمين الشريفين (أوقاف مكة والمدينة):** تعد أقدم مؤسسة وقف بمدينة الجزائر وارتبط تنظيم وتسيير هذه المؤسسة بشكل محكم، وقد استحوذت هذه المؤسسة على غالبية الأوقاف بداخل وخارج الجزائر، حيث قدرت بـ: **1585** عقار أي ثلاثة أرباع العقارات الموقوفة بمدينة الجزائر، حيث قدر مدخولها سنة **1837** بـ: **143,233** فرنك، أي ما يعادل **434,67** غرام ذهب.

❖ **مؤسسة الجامع الأعظم:** وتأتي مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين، ويعود ظهورها كمؤسسة خلال منتصف القرن السادس عشر، وقد تزايد عددها، فبعد أن كان **158** وقفا سنة **1750** أصبح **523** وقفا سنة **1821**، كما قامت **150** سيدة جزائرية بتحبيس أملاكهن لفائدة الجامع الأعظم،

❖ **مؤسسة سبل الخيرات:** وهي مؤسسة شبه رسمية، حيث كانت تشرف على جميع الأوقاف المتعلقة بخدمة المذهب الحنفي من زوايا ومدارس ومساجد وموظفين وفقراء، حيث تم إحصاء **92** دكانا يعود لمؤسسة سبل الخيرات، غلتها السنوية الإجمالية تقدر ب **4455** ريالا، وما تميزت به هو أن أغلبية الحوانيت استثمرها اليهود خاصة في سوق الصاغة.

❖ **اوقاف مؤسسة بيت المال:** تولت هذه المؤسسة اعانة الفقراء واليتامى والاسرى، وعابري السبيل والتصرف في الغنائم التي تعود للدولة، وتهتم بشؤون الخراج وشراء العتاد، وتشرف على تشييد وإقامة المرافق العامة من طرق وجسور، وتشييد اماكن العبادة، وتتولى تصفية التركات والمحافظة على اموال الغائبين، وتقوم ببعض الاعمال الخيرية، مثل دفن الموتى من الفقراء وعابري السبيل ومنح الصدقات للمحتاجين.

ب. الأوقاف في حقبة الاحتلال الفرنسي:

لم تمض أربعين سنة على الاحتلال الفرنسي بالجزائر حتى تم ضم جل الأحباس تحت الإدارة الفرنسية، عكس ما جاء في البند الخامس من معاهدة **5** جويلية**1830**(وثيقة الاستسلام) التي حررها قائد الحملة الفرنسية (دوبورمون)، ووقعها الداي حسين، والتي تنص على: حرية المعتقد بالدين الإسلامي واحترام كل شيئ يرمز إليه والمحافظة على أموال الأوقاف وعدم التعرض إليها بسوء، وبعد شهرين من تاريخ إبرام الاتفاقية، صدر مرسوم يقضي بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وصدر في اليوم الموالي قرار آخر يمنح فيه حق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية، ومسؤولية توزيع عوائدها على المستحقين للحكومة الفرنسية.

وفي ديسمبر **1830** طُلب من المفتين والقضاة والوكلاء أن يقدموا حساباتهم وسجلاتهم عن الأوقاف إلى مدير الدومين وهُدد المخالفون بعقوبات شديدة، وقد وعدهم بأن الإدارة ستدفع لهم من حساب الأوقاف ما يحتاجون إليه شهريا، وتم تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة ولم يتم ذلك إلا جزئيا في العاصمة، فعمد إلى حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة

جهات مختلفة، وفسخ أوقاف المساجد بدعوى أن مداخيلها تنفق على أجانب خارج البلاد، أي أنها أموال ضائعة، إضافة إلى عزل الوكلاء السابقين، وإسناد الإدارة إلى موظفين فرنسيين، وتم الاستيلاء على **81** وقفا، منها **55** وقفا تابعة للحرمين و**11** وقفا تخص الجامع الأعظم مع بعض الأوقاف المخصصة للمرافق العامة كالطرق والآبار.

في سنة **1839** قسمت الأملاك الوقفية إلى ثلاثة أنواع:

- الدومين الوطني (أملاك الدولة): وتخص كل العقارات المحولة التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق مداخيل ورأس المال، من أموال الخزينة وكذا كل العقارات التي لا تحول إيراداتها في عهد الأتراك إلى الهيئات المحلية، أو لم تكن ملكا للجماعات المحلية أو التجمعات السكانية، أو الجمعيات.
- الدومين الكولولنيالي: وتمثل الأملاك المستعمرة.
- الأملاك المصادرة: وهي الأملاك المحتجزة.

وفي سنة **1843** تم ضم كل الأملاك الوقفية التابعة للمساجد، والزوايا والمرابطين والمؤسسات الدينية والأضرحة والمقابر التابعة لها، لأملاك المستعمر وأنشئت مصلحة لتسييرها، ولم يمض كثير من الوقت حتى قلصت مهام هذه المصلحة، فتناقصت رقعة نشاطها نظرا لمصادرة الكثير من الأملاك المحبسة من طرف السلطة الفرنسية، أما في سنة **1844** لم تعد الأوقاف تتمتع بصفة المناعة وأنها أصبحت تخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي سمح للأوربيين بالاستيلاء على كثير من الأراضي الوقفية، التي كانت تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى، حتى لم يبق بها إلا مكتبا وحيدا للمراقبة يعمل به ثمانية عمال مأجورين، ويضم: قسم سبل الخيرات والمساجد، قسم أوقاف الحرمين قسم أوقاف الأندلس و قسم بيت المال، وفي سنة **1854**، لم يتبق من هذه الأقسام إلا قسم بيت . المال، الذي كان يهتم فقط بتصفية مواريث المسلمين.

استمرت إدارة أملاك الدولة الفرنسية في الإشراف مباشرة على أوقاف مكة المكرمة والمدينة وأوقاف بيت المال وأوقاف الأندلس وسبل الخيرات، بينما تركت الوكلاء المسلمين يؤدون

خدمتهم مؤقتا في المساجد والزوايا والقباب، فالإدارة الفرنسية كانت تشرف على ما كان دخله سهل التسيير، وبذلك تحصلت على أموال طائلة في ظرف زمني قصير.

أما بالنسبة للأوقاف الخاصة، كأوقاف الشيخ الثعالبي، أوقاف الجامع الكبير، فقد اكتفت الإدارة المالية الفرنسية بإجرائيين:

- حصولها على معلومات ضرورية من وكلائها، وعلى قائمة تضمنت جرد للأملاك التي كانت غير كاملة، وذلك من أجل وضع تقييم ومعرفة الأخطاء المرتكبة والاحتفاظ بالمبالغ المالية لمستحقيها وإدخال النظام الفرنسي فيها دون إشعار الوكلاء حتى لا تثير المشاعر الدينية للأهالي.
- قيام الإدارة المالية الفرنسية بتعيين وكلاء جدد تثق فيهم وتبعد الأشخاص الذين لهم علاقة بالعهد العثماني، حيث طلبت منهم الاحتفاظ بالصناديق المالية لمداخيل الأوقاف بشرط أن لا يصرفوا منها، فجعلت لها مكتبا لمراقبة الإشراف على أي عقار أو مبنى يتعرض للتعطيل أو البيع.

ركز الاحتلال الفرنسي على المؤسسات الوقفية الدينية بالجزائر العاصمة، وحاربها محاربة شديدة طيلة فترة الاحتلال؛ بمختلف الأساليب والأشكال، لأنها كانت تمثل عائقا صلبا وشديدا ضد السيطرة الاستعمارية والسياسة الفرنسية والتنصير والتجهيل، فمنها ما هدم (مثل مسجد السيدة)، ومنها ما حول إلى كنائس (مثل مسجد كتشاوة)، أو مخازن أسلحة، أو مستشفيات، أو صيدليات (مثل مسجد فبدي باشا ومسجد علي بتشين) وغيرها، فقد ضمت مثلا أملاك الجامع الأعظم، والتي كانت تضم **125** منزلا و **39** متجرا وفرنا و **19** بستانا و **107** إيرادا، إلى الإدارة الفرنسية، وبهذا الإجراء ألغت الدور الفعال التي كانت تؤديه هذه المؤسسات قبل الاحتلال الفرنسي.

ج. الأوقاف بعد الاستقلال:

شهدت هذه العودة التدريجية للدور الذي تقوم به الأوقاف رغم ما واجهته من فرغ قانوني حتى صدر قانون **10/91**[1]، الذي أعطى دفعا جديدا للوقف وحدد المعالم المختلفة المتعلقة به ويمكن تتبع اوضاع الأوقاف في الجزائر من خلال فترتين هما:

- **منذ الاستقلال الى غاية سنة 1990:**

نظرا لغياب الحماية القانونية للأوقاف بعد الاستقلال، أدى بالعديد من أفراد المجتمع الاستيلاء عليها وادعاء ملكيتها، كما اعتبرت المؤسسات العمومية الاملاك الوقفية ملكا عموميا على اساس انها املاك شاغرة، وذلك بموجب قرارات وتعليمات وزارية، إلا أن المشرع الجزائري لم يبق ساكتا امام هذه التصرفات المرفوضة، فقد قام بوضع قوانين ومراسيم لحماية واسترجاع هذه الاملاك الوقفية نذكر منها:

- **الفترة ما بين 1963 و1965:**

اقتصرت ادارة الاوقاف على المستوى الوطني في هذه الفترة مديرية فرعية لدى وزارة الشؤون الدينية غير ان الاهمال والتهميش وغياب سياسة وطنية للتكفل بالأوقاف ادى الى اندثار نظام الوقف وتغييب ثقافته في المجتمع الجزائري، كما اصبحت الاوقاف سنة **1965** تحت إشراف مفتشية رئيسية للأوقاف المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة بالوزارة، وأما تسييرها فتكفلت به المديرية الفرعية للأموال الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية.

- **الفترة ما بين 1971 و1974:**

ازداد تدهور اوضاع الاملاك الوقفية في هذه الفترة، خاصة بعد صدور قانون الثورة الزراعية والذي تم بموجبه تأميم الكثير من الاوقاف بإدخالها في صندوق الثورة الزراعية، رغم انه استثنى من ذلك الاوقاف غير المستغلة، وسنة **1974** تم إلحاق العديد منها الى البلديات بموجب الامر المتضمن الاحتياطات العقارية للبلديات، واستغلالها في انجاز العديد من المؤسسات والمرافق العمومية والبعض منها بيعت للخواص وانجزت عليها بنايات فوضوية.

[1] القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، مرجع سابق، ص 690.

- **فترة ما بعد 1990:**

صدر دستور **1989**، الذي تم من خلاله تكريس الاعراف الوقفية وحمايتها وذلك من خلال المادة 41، كما دعم المشرع الجزائري وضعية الاوقاف بصدور قوانين اخرى نذكر منها:

- **قانون 25/90**[1]: المؤرخ في **18** نوفمبر **1990**، تعززت وضعية الاوقاف بصدور هذا القانون، المتعلق بالتوجيه العقاري؛ والذي اعاد الاعتبار للملكية العقارية بما فيها الوقفية وفتح المجال لاسترجاع المستحقين الأصليين لأراضيهم المؤممة في إطار الثورة الزراعية.
- **قانون 91/ 10:** صدر قانون الأوقاف **10/91**، الذي أعطى دفعا جديدا للوقف وحدد المعالم المختلفة المتعلقة به، حيث يعد بداية عهد جديد ونقطة انطلاق جادة لقطاع الاوقاف في الجزائر، حيث بعد صدور المرسوم التنفيذي **490/94**، أو المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية استقلت بذلك الأوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها وهذا راجع لتزايد الاهتمام الرسمي والتوسع في النشاطات الوقفية من خلال عملية استرجاع الاملاك الوقفية المؤممة والبحث عن الاملاك الوقفية المندثرة والمستولى عليها من طرف الافراد والمؤسسات.
- **قرار 02 مارس 1999:** تم انشاء الصندوق المركزي للأوقاف بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية مؤرخ في **01** مارس **1999**، حيث ان الموارد والإيرادات المحصلة تصب في الحساب المركزي للأوقاف، وهذا بعد خصم النفقات المرخص بها.
- قرار **22** جوان **2001:** تم ادخال تعديلات على القانون **10/91** من طرف المشرع الجزائري، وذلك بموجب القانون **01/07**[2] المتمم الذي مس تعديله بعض جوانب الوقف.
- **قرار 14 ديسمبر 2002:** والذي يعتبر تعديل للقانون السابق بموجب القانون **10/02** المؤرخ في **14** ديسمبر **2002** والذي اصبح بموجبه الوقف الخاص يخضع للأحكام

[1] قانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، مرجع سابق، ص 1560.

[2] القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001، مرجع سابق، ص07.

التشريعية والتنظيمية المعمول بها ،وبفضل تطبيق هذه القوانين تمكنت وزارة الاوقاف من استرجاع العديد من الاملاك الوقفية.

د. خصائص الوقف في الجزائر:

يتميز الوقف الجزائري بعدة خصائص يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- يحتل الوقف الجزائري المرتبة الثالثة من بين الدول العربية، من حيث حجم الثروة الوقفية وكذا تنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف، وذلك بضمه الأراضي الفلاحية والأراضي البيضاء المحلات التجارية، بساتين الأشجار المثمرة، محطات البنزين، كما تمتد الأملاك الوقفية إلى المطاعم و المغاسل، النوادي ، الحمامات ... الخ.
- تحتل العقارات حصة الأسد من حجم الأملاك الوقفية الجزائرية، مما يجعل سيولتها ضعيفة هذا من جانب، أما من الجانب الآخر فهي تحافظ على قيمتها مع مرور الزمن.
- أغلب العقارات الوقفية الجزائرية بحاجة إلى الترميم والصيانة، حتى أن بعضها يحتاج إلى إعادة بناء من جديد
- غياب المرجعية الوقفية لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر، وتعرض الكثير منها إلى الاعتداء، النهب، والاستيلاء، خاصة في الوقت الذي شهد فيه الوقف الجزائري فراغا قانونيا.
- الأوقاف الجزائرية موقوفة على التأبيد، مما يجعل من استمرارية الوقف مسألة جوهرية.
- اتجه التفكير إلى ضرورة استثمار أموال الوقف فبدأت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أصعب مهمة، و هي حصر واسترجاع الأملاك الوقفية الكثيرة خاصة بعدما قام به الاستعمار من مصادرة وتصفية، وما لحق ذلك من تأميم بعد الاستقلال وكل ذلك صعب من مهمة إدارة الأوقاف في عملية الحصر، كما يوجد عدد هائل من الأملاك الوقفية لم يتم استرجاعها بعد لعدة أسباب قانونية أو تاريخية، وتسعى الوزارة جاهدة لاسترجاعها واللجوء إلى القضاء من

أجل هذا، كما قامت بالإعداد لمشروعات استثمارية تهدف إلى استثمار هذه الأوقاف لتكون مصدرا لتنمية موارد الوقف ودعم التنمية.

2. مجهودات الوزارة الوصية للنهوض بالأوقاف:

بغض النظر عن إيجاد الأساس القانوني التي قامت به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لمعالجة التسيير العشوائي والوضعية الهشة التي وجدت عليها الأوقاف من جميع النواحي سواء الإدارية أو المالية أو العقارية، فقد سطرت الوزارة أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري.

وعلى هذا الأساس فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدّة، نذكر من بينها:

❖ **ترقية أساليب التسيير المالي والإداري:** وقد عملت الوزارة الوصية على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لا سيما:

- إعداد الملفات للأملاك الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (منشور الملك الوقفي، وبطاقة الملك الوقفي).
- تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار، طرق تقييم الإيجار، الترميم والإصلاح).
- ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية.

❖ **تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية:** لقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان، وقد ركزت في البداية على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فان جهودها تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين والذين هم غالبا من رجال السلك الديني، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة وكذلك على تسديد مخلفات الإيجار.

- **حصر الأملاك الوقفية:** قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على مستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقية وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية.
- **البحث عن الأملاك الوقفية:** لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها، وإن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها دائرتها الوزارية، وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين وبالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي) والتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.
- **التسوية القانونية للأملاك الوقفية:** تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود ووثائق رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء.

ولقد تطلبت التسوية القانونية عناية وتركيز خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية وشهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، وهذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة والمستغلة بإيجار، والتي ليست لها وثائق رسمية، أو أملاكا وقفية مجهولة وتم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية.

وعملت وزارة الشؤون الدينية على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان، كعملية إعداد المسح العام للأراضي حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح.

وقد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية.

❖ **الاستثمار الوقفي:** تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها وقد عملنا على تعديل قانون الأوقاف رقم **10/91** بموجب القانون رقم **07/01** وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصّة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة.

أنواع الاملاك الوقفية في الجزائر:

تنوعت الاملاك الوقفية في الجزائر وشملت مختلف القطاعات الاقتصادية، حيث نجد منها محلات تجارية، أراضي بيضاء، أراضي فلاحية، مرشات وحمامات وعدة املاك أخرى.

جدول رقم 3-4: أنواع الأملاك الوقفية خلال السنوات 2014-2018

نوع الملك	2014	2015	2016	2017	2018
محلات تجارية	1419	1432	1450	1471	1478
مرشات وحمامات	588	603	615	626	645
سكنات وظيفية	5055	5245	5392	5582	5898
سكنات وقفية	1304	1374	1394	1398	1354
اراضي فلاحية	581	587	599	599	594
أراضي بيضاء	186	190	191	191	194
أراضي مبنية	644	644	644	644	644
أملاك أخرى	327	326	330	341	346
المجموع	10104	10401	10615	10852	11153

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات وثيقة مقدمة من مديرية الشؤون الدينية والاوقاف غير منشورة، 2020.

مخطط رقم 3-15: أنواع الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية سنة 2018

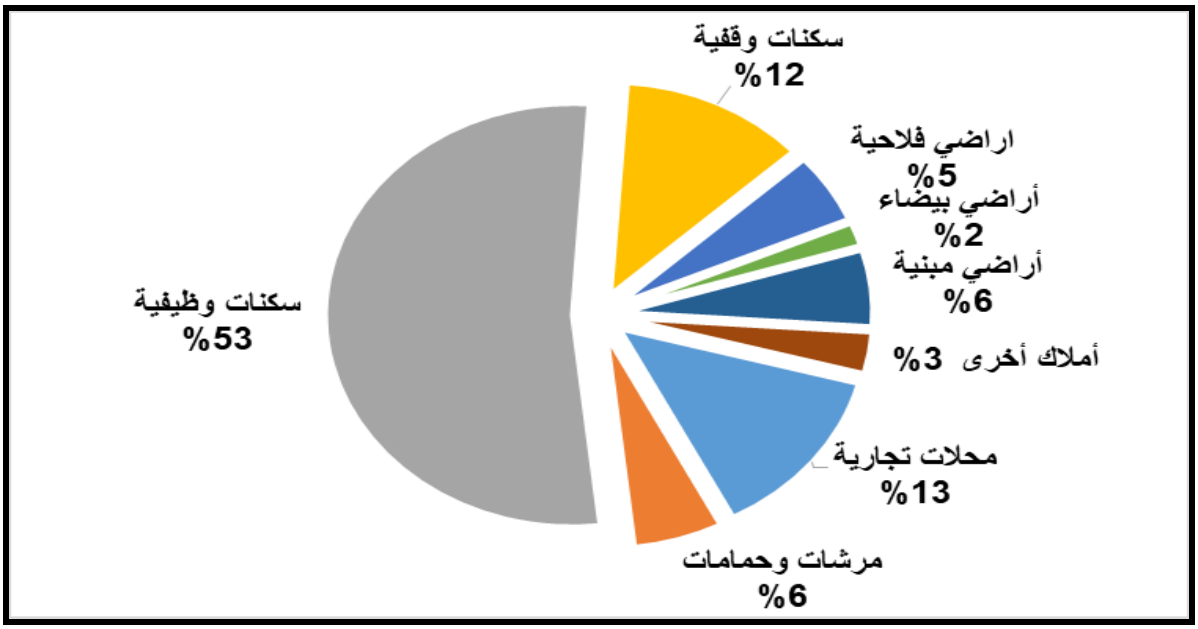

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات جدول رقم 3–4

مخطط رقم 3-16: مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2014–2018

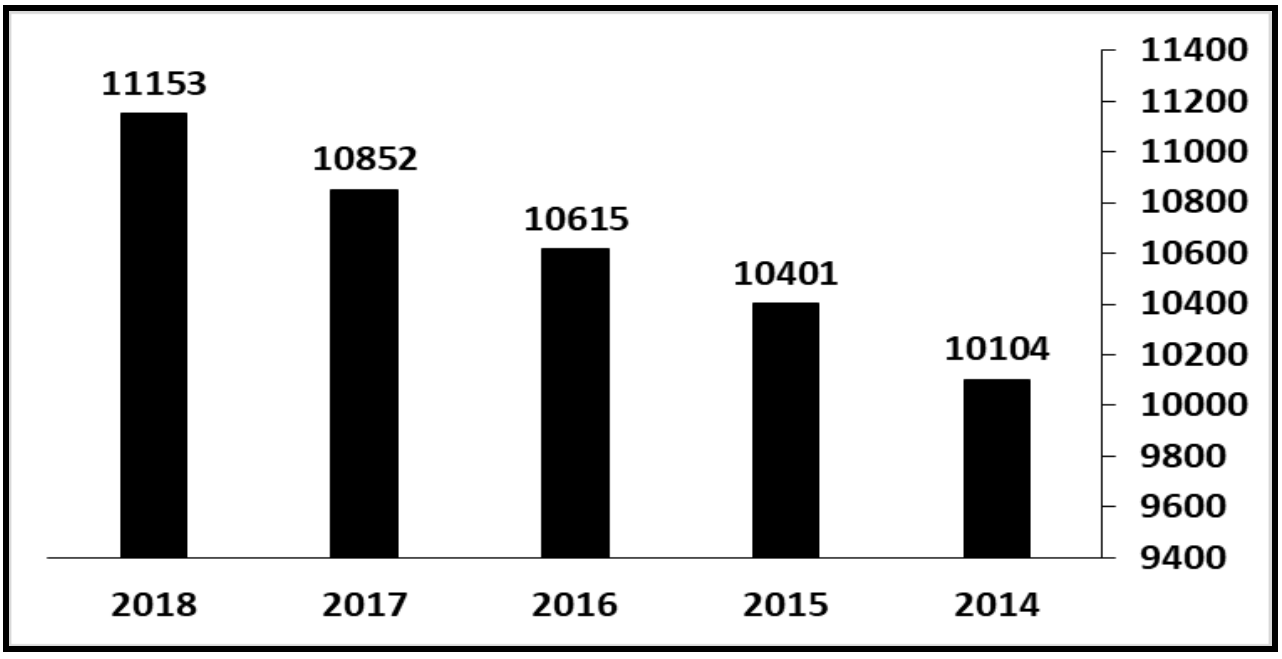

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات جدول رقم 3–4

يلاحظ من خلال جدول رقم 3–4 ومخطط رقم 3-15 ومخطط رقم 3–16 ما يلي:

–تنوع الأملاك الوقفية، حيث يوجد مباني مختلفة كالسكنات والمحلات التجارية والحمامات والمرشات، وكذلك الأراضي الفلاحية، المبنية والبيضاء، إضافة إلى أوقاف أخرى والتي تتمثل في المكاتب، المكتبات، الحضائر، المرائب، المستودعات والمخازن، الشاحنات وغيرها.

- اغلب الاملاك الوقفية في الجزائر عبارة عن عقارات، تتمثل معظمها في السكنات الوظيفية والتي تمثل **50%** من مجموع الأملاك الوقفية، والسكنات الوقفية، بالإضافة إلى المحلات التجارية **13%**، كما تمثل الأراضي الفلاحية نسبة 5% في حين تسجل الأراضي البيضاء أقل نسبة **02%**.
- تزايد عدد الأملاك الوقفية من سنة إلى أخرى، وهذا راجع للجهود المبذولة من طرف الوزارة الوصية في استرجاع الأملاك الوقفية.

رغم تنوع وتزايد الأملاك الوقفية في الجزائر إلا أن الكثير منها لا زال لم يسترجع، وما زالت الوزارة تبذل مجهودات كبيرة في البحث لاسترجاع وحصر الاصول الوقفية، والتي تعرض الكثير منها الى الاعتداء والنهب والاستيلاء، وهو ما يوحي بصعوبة الإحصاء، ويستدعي تنظيم اداري جيد يجعل العملية تسير بفعالية أكبر وكفاءة أعلى.

المطلب الثاني: واقع الصندوق الوقفي في الجزائر

1. الصندوق المركزي للأوقاف في الجزائر:

أ. التعريف بالصندوق المركزي للأوقاف بالجزائر:

تنص المادة **35** من المرسوم التنفيذي رقم **381/98** على إنشاء الصندوق المركزي لأملاك الوقفية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهو حساب مركزي في إحدى المؤسسات المالية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، حيث يتم فتح حساب للأوقاف على مستوى وزارة الشؤون الدينية وصب الموارد والإيرادات المحصلة في الحساب المركزي للأوقاف وهذا بعد خصم النفقات المرخص بها، فهو مسؤول عن التسيير المالي للأوقاف، وضبط الإيرادات الخاصة بالأوقاف العامة وتحديد الميزانية وكيفية صرفها ومراقبة هذا التسيير المالي، كما يعتبر ممولا للمشاريع الاستثمارية الوقفية، سواء كانت عقارية أو مؤسسات صغيرة ومتوسطة أو مشاريع مالية.

تتمثل الإيرادات العامة للصندوق المركزي[1]:

- العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية، وإيجارها.
- الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، وكذا القروض الحسنة المحتملة المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.
- أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد، والمشاريع الدينية، وكذا الأرصدة الآيلة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية، أو انتهاء المهمة التي أُنشئت من أجلها.

[1] الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة في 07 ماي 2000، المادة 02 من القرار المؤرخ في 5 محرم عام 1421 هـ الموافق 10 أبريل 2000 م، المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات، والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، ص: 29.

جدول رقم 3–5: حصيلة الإيرادات الوقفية خلال السنوات 1999–2018

السنوات	حصيلة الإيرادات السنوية (دج)		السنوات	حصيلة الإيرادات السنوية (دج)
1999	5,547,270.80		2009	64,443,475.75
2000	14,289,070.51		2010	75,421,198.01
2001	16,932,066.85		2011	82,634,048.00
2002	34,441,821.33		2012	114,385,419.54
2003	33,867,684.58		2013	178,891,359.89
2004	36,221,522.68		2014	221, 051,536.00
2005	63,193,888.44		2015	217, 533,790.20
2006	62,976,489.11		2016	234, 251,311.20
2007	63,803,464.36		2017	201, 717,130.46
2008	61,742,771.75		2018	219, 453,041.12

المصدر: وثيقة مقدمة من مديرية الأوقاف والحج والعمرة لولاية الجزائر العاصمة

مخطط رقم 3-17: تطور حصيلة الإيرادات الوقفية خلال السنوات 1999–2018

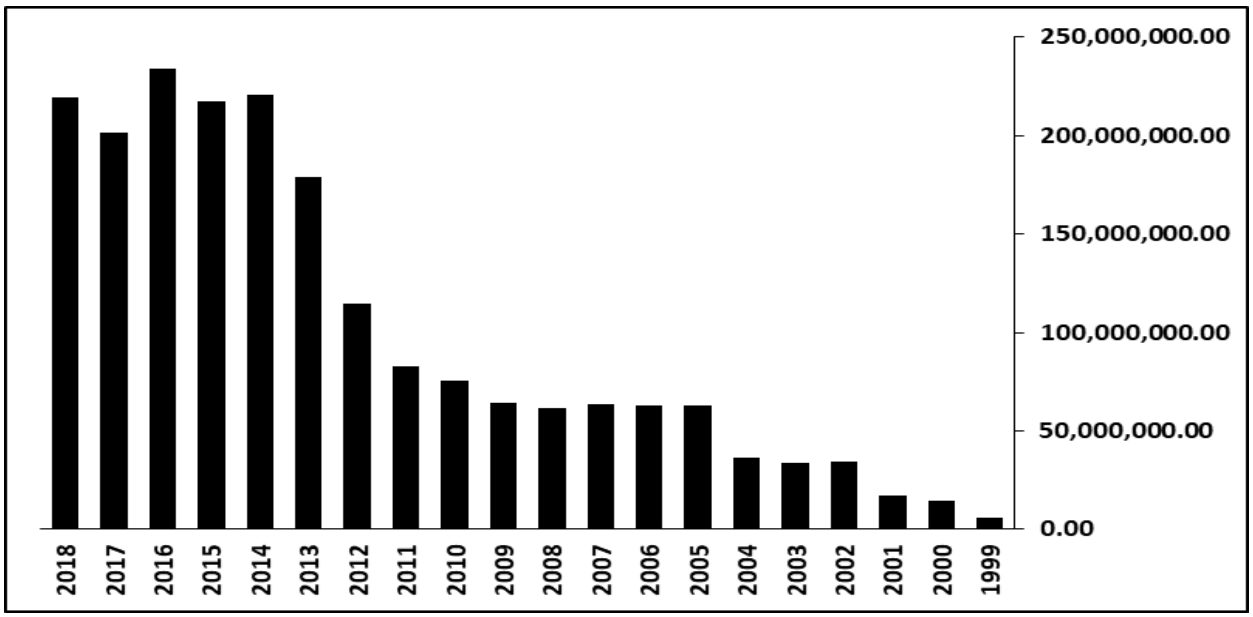

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات جدول رقم 3–5

على حسب تنوع الوعاء الاقتصادي للوقف تتعدد مداخيل الاملاك الوقفية في الجزائر وذلك ما تظهره بيانات جدول رقم 3–5 ومخطط رقم 3-17 حيث نلاحظ:

- ارتفاع مستمر في الإيرادات الوقفية من سنة لأخرى، خاصة في السنوات من **2013** إلى **2018**، حيث سجل الصندوق أعلى قيمة من الإيرادات سنة **2016**، حيث بلغت قيمته أكثر من **230** مليون دينار جزائري (**1.8** مليون دولار أمريكي).
- بلغت قيمة إيراد الصندوق سنة **2018** أكثر من **219** مليون دينار جزائري (**1.7** مليون دولار أمريكي).

أدت الجهود المبذولة في استرجاع الأملاك الوقفية وتحيين الأصول المؤجرة إلى تزايد إيراداته، ورغم هذا التزايد من سنة لأخرى إلا انها تظل ضئيلة جدا مقارنة بحجم الأوقاف الجزائرية، ويعود هذا إلى أن اعتماد صيغة الايجار في استثمار الاوقاف، سواء ايجار السكنات الملحقة بالمساجد أو إيجار المحلات التجارية أو الأراضي الفلاحية، وكلها ذات عوائد محدودة لأنها تؤجر بمبالغ رمزية، دون اعتماد الطرق المستحدثة في استثمار الأوقاف، إضافة إلى انعدام الوعي الكافي لدى المجتمع الجزائري بالصندوق الوقف والوقف النقدي رغم الطبيعة التكافلية التي يتمتع بها، وهذا نظرا لعدم وجود حملات توعوية حول الصندوق الوقفي، إذ بقيت فكرة الأوقاف لدى الكثير من الأفراد منحصرة في الأصول العقارية والأعيان، رغم الفرص التي يمكن أن بوفرها الصندوق الوقفي من تعبئة للموارد من كافة الافراد.

ب. نفقات الصندوق المركزي للأوقاف:

❖ **نفقات الصندوق المركزي للأوقاف:**

تنقسم النفقات الوقفية إلى نفقات مخصصة لأغراض معينة، وأخرى عامة كما يلي:

- **نفقات الأوقاف المخصصة:** تشمل نفقات الاوقاف المخصصة على ما يأتي:

➢ **في مجال الحماية على العين الموقوفة:**

- نفقات الصيانة والترميم والاصلاح.
- نفقات اعادة البناء عند الاقتضاء.

➢ **في مجال البحث ورعاية الاوقاف:**

- نفقات استخراج العقود والوثائق.
- نفقات اعباء الدراسات التقنية، والخبرات، والتحقيقات التقنية والعقارية، ومسح الاراضي.
- –نفقات إنجاز المشاريع الوقفية.
- نفقات استصلاح الأراضي والبساتين الفلاحية والمشجرة، وكذا اعباء اقتناء العتاد الفلاحي ومستلزمات الزراعة.
- نفقات تجهيز المحلات الوقفية.
- نفقات الاعلانات الاشهارية للأملاك الوقفية.

➢ **في مجال المنازعات:**

- أتعاب المحامين والموثقين والمحضرين القضائيين.
- النفقات والمصاريف المختلفة.
- التعويضات المستحقة لناظر الملك الوقفي.

• **نفقات الصندوق المركزي للأوقاف:** تشمل نفقات الصندوق ما يلي:

- خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته؛
- رعاية المساجد؛
- الرعاية الصحية؛
- رعاية الاسرة؛
- رعاية الفقراء والمحتاجين؛
- التضامن الوطني؛
- التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة.

كما يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية عند اللزوم، مجالات صرف استعجالية، يسمح فيها لناظر الوقف في الولاية ان ينفق من إيرادات الوقف قبل لإيداعها في الصندوق المركزي، مع تقديمه تقريرا الى السلطة الوصية عن كل عملية ينجزها مصحوبا بالأوراق الثبوتية.

2. وضعية الاستثمار الوقفي في الجزائر:

تتميز التجربة الجزائرية في مجال استثمار الأوقاف بالاعتماد و لسنوات عديدة على الإيجار الوقفي كنموذج وحيد وصيغة تنموية وحيدة لاستثمار الأملاك الوقفية، بالرغم من أن التشريع المتعلق بالأوقاف أتاح مرونة في صيغ الاستثمار الوقفي ومجالاته، وهو ما تؤكده المادة **45** من قانون **10/91** التي تنص على تنمية الأملاك الوقفية وكذا استثمارها، طبقا لمقاصد الشريعة وبحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم وهو ما يقصد به المرسوم التنفيذي رقم **381/98** الذي اقتصر الأمر فيه على الاستغلال الإيجاري للثروة الوقفية وهو ما ظل معمولا به حتى بعد صدور القانون **07/01**، المعدل و المتمم للقانون **10/91**، الذي اعتمدت فيه صيغ استثمارية عديدة (عقد المرصد، المساقاة، الحكر، المقاولة، المزارعة...).

يبقى الملاحظ دوما أن طبيعة الاستغلال الوقفي في الجزائر تكاد تنحصر في صيغة استثمارية واحدة وهي صيغة الإيجار بنسبة **70%**، بينما تأتي الصيغ الأخرى في مرتبة أقل، حيث لا تتجاوز نسبة **23%**، وهو ما ينعكس سلبا على الكفاءة الاستثمارية للأوقاف في الجزائر، وذلك بحسب التقرير الذي أعدته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عن وضعية الأوقاف في الجزائر من سنة **2006** إلى غاية **2012**.

تنمى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي (الصندوق المركزي للأوقاف)، أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

[1] هشام بن عزة، **إحياء نظام الوقف في الجزائر**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 03، جوان 2015 ص: 132.

3. المشاريع الوقفية:

لم يعرف الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر تطبيقات ميدانية كبيرة، وكانت تجربته محتشمة، حيث عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية، نذكر من بينها:

- **مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران:** يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة، مركز تجاري، مركز ثقافي إسلامي، موقف للسيارات وبلغت نسبة الانجاز به نسبة **66%**.

- **مشروع بناء 48 محلا تجاريا بولاية تيارت:** يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

- **مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر:** تتمثل في انجاز مراكز تجارية وادارية على ارض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز.

- **مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر:** يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل فيما يلي: مسجد، **156** سكن، **126** محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء.

- **مشروع شركة ترانس وقف (طاكسي وقف):** هي عبارة عن شركة مساهمة وقفية أنشأت من طرف الوزارة الوصية وبنك البركة الجزائري سنة **2007**؛ عن طريق اتفاقية شراكة موضوعها نقل الأشخاص والبضائع، بحيث تعمل هذه الشركة الوقفية وفق أساليب التسيير التجاري الحديث، وحدد رأسمالها بـ: **33** مليون دج، منها **30** مليون دج مساهمة من الصندوق المركزي للأوقاف و **03** مليون دج عن مساهمة من بنك البركة الجزائري، ونظرا للقوانين المحددة لسير الشركات ذات الأسهم فقد ارتفع رأسمالها إلى **33.940.000** دج

عن طريق دخول خمسة مساهمين جدد، وقد انطلق ب **36** سيارة، وسمح بتشغيل **46** مواطنا والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى.

- **مشروع دار الإمام بالمحمدية بالجزائر العاصمة:** وهو موجه لتطوير معارف الأئمة ويحتوي على جناح للإدارة وقاعة للمحاضرات بها **900** مقعد، وقاعة أخرى ب **100** مقعد ومكتبة ونادي ومطعم وغرفة لإيواء حوالي **930** فرد، وتمويله من حساب الأوقاف مع إعانة من الدولة.
- **مشروع حي الكرام ببلدية السحاولة بالعاصمة:** وهو مركب وقفي كبير يشتمل على **930** مسكن ومستشفى، و**970** محل تجاري، وفندق يسع **24** غرفة و**900** مكتبة، ومبنى للأيتام تسع الى **100** يتيم، ومسجد يشمل على ساحة عامة، وموقف للسيارات، وتمويل هذا المشروع الوقفي يتم بتمويل من الدولة بنسبة **100%** ومبلغ قدره **9.3** مليار دج.
- **مشروع الجامع الأعظم الجاري إنجازه:** وهو عبارة عن مجمع ثقافي يضم **13** واجهة حيث يضم دارا للقرآن، ومعهدا عاليا للدراسات الاسلامية، يستوعب **03** آلاف طالبا، ومركزا ثقافيا ومركزا صحيا، إضافة إلى فندق من فئة **03** نجوم، **03** مكتبات، وقاعة مسرح ومركز للعلوم، وقاعة مؤتمرات سعة **9300** مقعد، ناهيك عن متحف للفنون، وفضاءات للأنترنت فضلا عن حدائق ومطاعم وملاعب وورشات الحرف التقليدية وموقف للسيارات.
- **32** محل تجاري بولاية الجلفة، فوق قطعة أرض تابعة لمسجد الرحمان، بغلاف مالي مخصص بقيمة **8** مليون دينار جزائري، تم تدعيم المشروع بـ: **9** مليون دينار جزائري من خزينة الولاية، وقدر الإيجار السنوي ب **5,4** مليون دينار جزائري، حيث تم رجوع قيمة الاستثمار الوقفي بعد سنة ونصف من الاستغلال.
- كما تم اقتراح مشاريع وقفية للاستثمار عن طريق عقد المرصد (مستثمرين خواص أو عموميين)، تقدر بـ: **34** مشروع.

- بالإضافة إلى مشروع بناء مركز ثقافي بوهران، ومشروع ترميم وإعادة بناء معهد الشيخ عبد الحميد بن باديس بقسنطينة، ومشروع المركب الوقفي البشير الإبراهيمي ببلدية بوفاريك ولاية البليدة، إضافة إلى مشاريع أخرى منها ما هو في طور الإنجاز.
- إطلاق مشاريع لإنجاز خمس مركبات وقفية بولايات سطيف، البليدة، ورقلة، بشار معسكر.
- إطلاق مشاريع الصناديق الوقفية ومن بينها صندوق رعاية الطفولة المسعفة[1].

الجدير بالذكر، أن استرجاع الأوقاف وتسوية وضعيتها القانونية والشروع في استثمارها عرف تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة بفضل الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الوزارة وبفضل الدعم الكبير الذي حظيت به الأوقاف، فالمشاريع السابقة أعلاه تشير إلى أن هناك نقلة نوعية في مجال استثمار الأوقاف بعدما شكل الإيجار ولسنوات عديدة الصيغة الاستثمارية الوحيدة لتنمية الأملاك الوقفية واحياء دورها التنموي، ومع ذلك يمكن القول أن الوقف في الجزائر لم يرق إلى الدرجة التي تنعكس بشكل ايجابي على التنمية ذلك لأنه يركز على العقار وغاب عن واقعه الاستثمار النقدي الذي بطبيعته تنعكس أثاره بشكل كبير على التنمية من خلال توفير سيولة نقدية توجه نحو تفعيلها وتنميتها.

وما هو ملاحظ تكفل الدولة بالتمويلات من الميزانية لعدم كفاية الايرادات الوقفية لتمويل هذه المشاريع الاستثمارية، لهذا وجب على الوزارة الوصية استحداث صيغ وأساليب استثمارية ومصادر تمويل جديدة، عبر الاستفادة من التجارب الدولية في استثمار الأوقاف، مثل الصكوك الوقفية، والصناديق الوقفية.

[1] بوثلجة عبد الناصر، بوعزة هشام، **الوقف ودو ره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (دراسة لتجارب دولية ناجحة وإمكانية الاستفادة منها في الجزائر)**، مجلة الأصيل للبحوث الإدارية والاقتصادية، العدد الأول، جوان 2017، ص: 146.

❖ **مصادر تمويل الاستثمار الوقفي:**

بموجب القانون رقم **07/01** فتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف الأساليب، وبالاعتماد على ما يلي:[1]

- **التمويل الذاتي:** ويتم ذلك من حساب الأوقاف من خلال مجموعة من الأعمال والتصرفات المالية اليت يقوم بها المسؤول عن إدارة الأملاك الوقفية اعتمادا على الإمكانيات المتوفرة دومنا الحاجة إل إشراك جهة أخرى

- **التمويل الوطني أو الخارجي:** ويقصد به التمويل عن طريق الغير وهو مجموعة من العقود والمعاملات المالية التي يقوم عليها المسؤول عن الوقف عن طريق المشاركة مع جهة استثمارية أخرى وبإمكانيات خارجية عن الأملاك الوقفية عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة.

❖ **الخطوات العملية لاستثمار مشروع وقفي بتمويل ذاتي:**

- عند وفرة الأوعية العقارية الصالحة للبناء، يتم طرح فكرة المشروع المرتقب (فكرة المشروع والمبررات التي يستند إليها مع تحديد أهدافه).
- تكوين ملف أولي للمشروع يتضمن:

–مخطط الكتلة ومخطط الموقع.

–شهادة التعمير.

–تقرير تمهيدي يسبب مدى أهمية المشروع من حيث الموقع الجغرافي (مزاياه وعيوبه) النشاط، النجاعة، أسعار العقارات والممتلكات وكذلك مستويات الايجار المتعارف عليها

[1] أمينة عبيشات، عماري إبراهيم، **الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد 21، جانفي 2019، ص: 103.

بالمنطقة مصحوب ببطاقة أولية تقنية تقييمية مؤشرة من طرف المصالح التقنية المحلية المختصة أو مكتب دراسات معتمد وإرساله إلى الإدارة المركزية.

- يتم دراسة المشروع المقترح من كل جوانبه من طرف المديرية المركزية للأوقاف وعرضه على اللجنة الوطنية للأوقاف للبث فيه.
- يرسل ملف أوّلي للدراسة مصحوب ببطاقة تقنية وتقديرية (كلفة المشروع وخطة التمويل) مع خطة التمويل والمبررات التسويقية، ومؤشرة من طرف المصالح التقنية المختصة أو مكتب دراسات حسب الاقتراح.
- يتم إصدار موافقة مبدئية لتمويل المشروع من طرف الوزير.
- تحضير دفتر الشروط وتقديمه أمام اللجنة الولائية من أجل اعتماده والإعلان عن المناقصة في الجرائد.
- إرسال ملف مكون من:

–نتائج فتح الأظرفة.

–نتائج دراسة العروض.

–اختيار وسائل الإنجاز.

- ضبط الكلفة الحقيقية للإنجاز مفصلة حسب الحصص من أجل إصدار مقررة التمويل من طرف الوزير ويرسل إلى الوالي.
- تقديم مشروع الصفقة أمام اللجنة الولائية للبث فيها وتأشيرها.
- إصدار أمر انطلاق الأشغال.

4. صيغ الاستثمار المستخدمة في استثمار الأوقاف:

يعتمد الاستثمار الوقفي على الإيجار بنسبة كبيرة، ولكن هذا لا ينفي استخدام بعض الصيغ الاستثمارية الوقفية التي جاء بها قانون **07/01**، المعدل والمتمم للقانون **10/91**، والتي نذكر منها:

- **عقد الحكر:** وهو الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة، مقابل دفع ما يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي.
- **عقد المرصد:** المرصد فهو السماح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله الحق في التنازل باتفاق مسبق طيلة استهلاك قيمة الاستثمار.
- **الاستبدال:** يمكن خلالها استبدال وتعويض ملك وقفي بملك آخر وذلك في الحالات التالية:

- حالة تعرض الملك الوقفي للضياع والاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.
- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتقاء إتيانه بنفع اطلاقا، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل.

- **عقد المقايضة:** ويتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.
- **عقود استغلال واستثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة:** تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو أ شجارا بأحد العقدين الآتيين:

- عقد المزارعة: والذي يقصد به إعطاء أرض للمزارع لاستغلالها، مقابل حصة من المحصول، يتفق عليها عند ابرام العقد.

- عقد المساقاة: وهو إعطاء الشجر للاستغلال، لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

❖ **عقود استغلال واستثمار الأملاك الوقفية المبنية والقابلة للبناء:** وضمن هذا النوع من العقود يوجد:

- **عقد المقاولة:** تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بعقد المقاولة، سواء كان الثمن حاضرا كليا أو مجزأ، ويعرف عند الفقهاء بعقد الاستصناع، كأن تتفق مؤسسة الوقف مع جهة ممولة على إنجاز مشروع استثماري على ارض لها، كبناء عمارة لإيجارها او مجمع سكني.

- **عقد الترميم والتعمير:** ويتعلق بالعقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، حيث يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا، وانه كعقد تثميري يشكل آلية من آليات التثمير الوقفي العقاري.

❖ **عقد القرض الحسن:** وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه، وهذا من اجل اعادة ترميم واصلاح ما يمكن اصلاحه من الاوقاف.

❖ **المضاربة الوقفية:** وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف.

❖ **الودائع ذات المنافع الوقفية:** وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه في فترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، مما يمكن السلطة المكلفة بالأوقاف من توظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

نلاحظ من خلال ما سبق أن الصيغ الاستثمارية المستخدمة لا تخرج عن دائرة الإيجار، كما إنها لا تعتبر عقودا استثمارية وإنما عقود تمويل استغلالي، رغم وجود العديد من الصيغ التي يمكن استعمالها مثل صيغة المشاركة والمرابحة وغيرها من الصيغ الشرعية.

المطلب الثالث: مقارنة بين تجربة الكويت، ماليزيا والجزائر لصناديق الأوقاف

1. مقارنة بين التجارب الدولية الثلاث:

أ. من حيث النشأة والتنظيم:

جدول رقم 3–6: مقارنة بين الكويت وماليزيا والجزائر من حيث نشأة وتنظيم الوقف

	الكويت	ماليزيا	الجزائر
نشأة الأوقاف	منذ بدايات نشأتها في القرن السابع عشر الميلادي	منذ ظهور الإسلام في البلاد حوالي القرن الخامس عشر	الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء العثمانيين في القرن السادس عشر فهي تعتبر الأقدم تاريخيا
نشأة الصناديق الوقفية	1993	2011	1998
الإدارة الوقفية	لامركزية تشرف عليها الأمانة العامة للأوقاف	لامركزية لكل ولاية مجلس ديني إسلامي خاص بها	مركزية تتمثل في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
الإعفاء الضريبي	غير مطبق	إعفاء ضريبي جزئي (تمنح 7% للأفراد و10% للمؤسسات في حالة شراء الأسهم المطروحة لتمويل المشاريع الوقفية)	مطبق على الأوقاف العامة فقط

المصدر: من إعداد الطالبة

ب. من حيث الأصول الوقفية:

جدول رقم 3–7: مقارنة بين الكويت وماليزيا والجزائر من حيث الأصول الوقفية

	الكويت	ماليزيا	الجزائر
الأصول الوقفية	تنوع الأصول الوقفية بين العقارية والمالية	تنوع الأصول الوقفية بين العقارية والمالية	تنوع الأصول الوقفية بين العقارية والمالية بنسبة ضئيلة
الأملاك الوقفية	تتنوع بين المباني، الأراضي الزراعية، المحلات التجارية، العمارات، المجمعات التجارية	تتنوع بين المباني، الأراضي الزراعية، المحلات التجارية، العمارات، المجمعات التجارية	تتنوع بين المباني، الأراضي الزراعية، المحلات التجارية، العمارات، المجمعات التجارية .....
عدد الأوقاف العقارية	220 عقارا إلى غاية 2013	30888.89 هكتار من الأراضي الوقفية إلى غاية 2016	11153 وقفا إلى غاية 2018

المصدر: من إعداد الطالبة

ج. من حيث الاستثمار الوقفي:

جدول رقم 3-8: مقارنة بين الكويت وماليزيا والجزائر من حيث الاستثمار الوقفي

	الكويت	ماليزيا	الجزائر
نوع الاستثمارات الوقفية	استثمارات عقارية وأوراق مالية، ودائع	استثمارات عقارية أوراق مالية، ودائع	استثمارات عقارية
أساليب التمويل	تمويل ذاتي	تمويل حكومي وتمويل ذاتي	تمويل ذاتي من حساب الأوقاف وتمويل وطني عن طريق المشاركة مع جهات استثمارية أخرى
صيغ الاستثمار الوقفي الأكثر استخداما	الإيجار والاستبدال بالإضافة إلى الأسهم الوقفية والصناديق الوقفية	الإيجار والاستبدال بالإضافة إلى الأسهم الوقفية والمضاربة	الإيجار ، الاستبدال والمرصد، الأسهم الوقفية غير مستخدمة
وسائل الدفع	الدفع الإلكتروني، رسائل SMS، الايميل ...	الخصم من الراتب، الدفع الالكتروني، الأكشاك، الصك، بطاقة الائتمان	إيداع الأموال في حساب الصندوق المركزي الوقفي

المصدر من إعداد الطالبة

د. مقارنة بين إيرادات الدول الثلاث:

مخطط رقم 3-18: الإيرادات الوقفية في الكويت، ماليزيا والجزائر (بالدولار الأمريكي) خلال 2011-2016

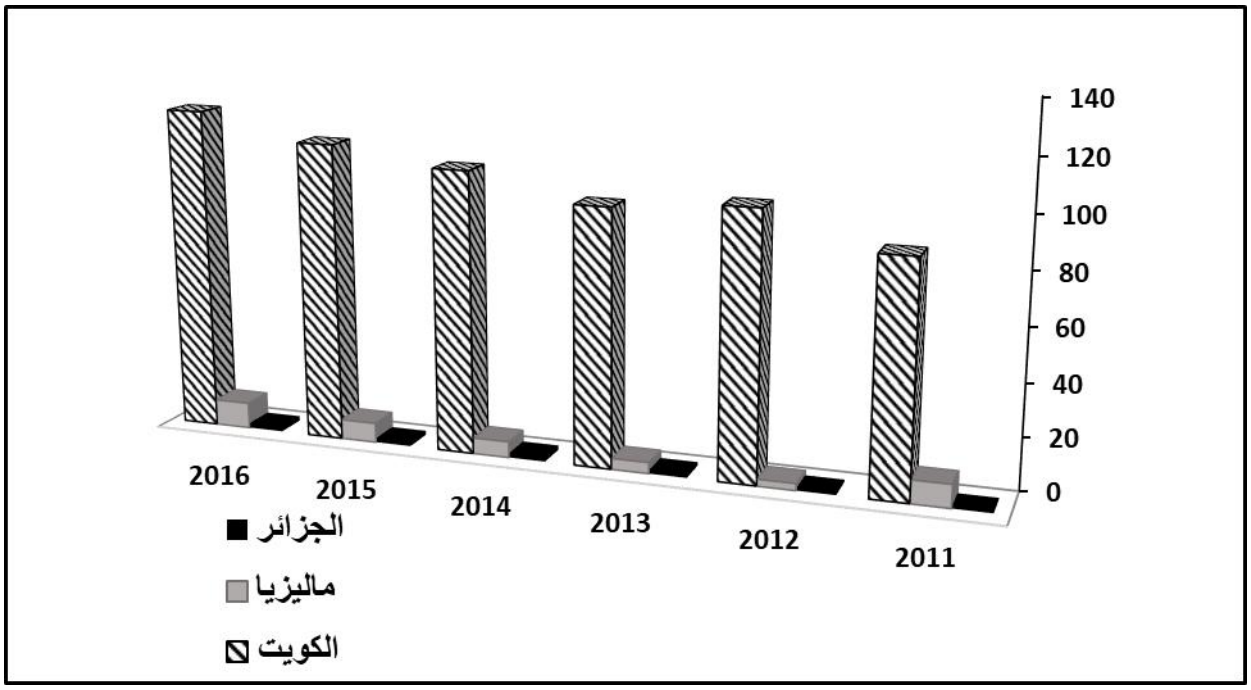

المصدر من إعداد الطالبة بناء على معطيات سابقة

يظهر جليا من خلال مخطط رقم 3-18 أن الإيرادات الوقفية للكويت قد سجلت قيما كبيرة جدا مقارنة مع تجربتي كل من ماليزيا والجزائر، ما يؤكد أن تجربة الأمانة العامة للأوقاف تعتبر تجربة رائدة في مجال الأوقاف، يمكن الاقتداء بها.

أما بالنسبة لماليزيا رغم أنها لم تسجل إيرادات كبيرة؛ فهذا لا ينفي دورها المتميز في مجال الأوقاف، وذلك لأنها تعتبر حديثة العهد بالصناديق الوقفية من جهة، ولأننا ركزنا دراستنا على ولاية سلانغور فقط من جهة أخرى، ورغم هذا فهي تحقق إيرادات أفضل من الجزائر وهذا يعود إلى الجهود التي تبدلها مؤسسة وقف سلانغور في النهوض بالوقف، من خلال البحث في الوسائل التي تساهم في تنمية الأوقاف، وذلك عن طريق تطوير صيغ الاستثمار والاعتماد على الأسهم الوقفية التي تسمح بتعبئة الأموال لتمويل المشاريع الوقفية، وكذا تطوير وسائل الدفع الحديثة التي تجعل من عملية وقف الأموال أكثر سهولة وبإمكانها أن تصل إلى أكبر عدد من الافراد، إضافة إلى فتح المجال للشراكة مع البنوك في مجال الوقف والتي سوف

تفتح لها آفاقا جديدة لممارسة الوقف، وتعبئة الأموال الوقفية واستثمارها، والوصول إلى مختلف المناطق في البلاد وخارجها.

أما فيما يخص الجزائر فرغم قدم تجربتها وعراقة أوقافها إلا أنها أظهرت أداء ضعيفا، لا يعكس قيمة الأوقاف الجزائرية، التي كانت قبل قرن ونصف يضرب بها المثل، من حيث تنوع الأوقاف وإيراداتها.

وما يمكن قوله أن على الجزائر الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في الأوقاف كالكويت وماليزيا، وتحاول أن تطور من أدائها من خلال إنشاء صناديق وقفية ذات مصارف متعددة وتفتح المجال أما الأفراد للمشاركة في إحياء الوقف، كما يجب عليها الخروج من دائرة الاستثمارات الوقفية التقليدية ومواكبة المستجدات الوقفية.

2. معوقات الاستثمار الوقفي في الجزائر:

يواجه الاستثمار الوقفي في الجزائر العديد من المعوقات، فمنها ما هي تشريعية، ومنها ما هي إدارية، وأخرى بيئية، نوجزها كما يلي[1]:

أ. معوقات تشريعية:

- صعوبة حصر الأملاك الوقفية: وذلك لضياع العديد من الوثائق الوقفية في عهد الاستعمار الفرنسي، مما صعب من استرجاعها.
- تأميم جزء كبير من الأملاك الوقفية: في عهد الثورة الزراعية تم تأميم العديد من الأعيان الوقفية، وعلى الرغم من التراجع عن مبدأ التأميم إلا أن ذلك يتطلب وقتا يمكن أن يؤدي إلى تدهور الأراضي، زيادة على عدم وضوح الرؤية فيما يخص صيغ الاستثمار ومدى ملاءمتها لأحكام الشريعة.

[1] عز الدين شرون، **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن، أوت 2014، ص: 189-193.

- محدودية أساليب الاستثمار: الصيغ التي يتيحها القانون لاستثمار الأملاك الوقفية قليلة فمثل هذا التضييق يحد من سبل تنمية الوقف رغم وجود العديد من الأساليب المشروعة لذلك.

- عدم استفادة الاستثمار الوقفي من الإمكانات الخارجية المتاحة، وانحصاره في دائرة الاستثمار المباشر، والذي يرتكز على الصيغ التقليدية التي تعتمد على التمويل الذاتي بحيث يتحرك الاستثمار في دائرة مغلقة، لذا على مديرية الأوقاف استغلال كافة النصوص المتعلقة بهذا المجال حتى تستطيع استغلال أوقافها بطريقة فعالة.

- عدم وجود إطار قانوني خاص بالوقف: ضعف التشريعات والقوانين الخاصة بالوقف، وعدم مواكبتها للتطورات الحديثة.

ب. معوقات إدارية:

- نقص المعلومات: عدم توفر المعلومات المتعلقة بأحوال الوقف ونصوص الحجج الوقفية وأهدافها، وصعوبة الحصول عليها، وذلك يظهر من خلال الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث لم يتم استحداث الإحصائيات منذ سنة **2014**.
- صعوبة استغلال الأملاك الوقفية، وذلك يعود إلى أن العديد منها محل نزاع بين إدارة الوقف وجهات أخرى، منها قضايا اعتداءات على أمالك الوقف تمت من قبل أشخاص عموميين أو خواص.

- من بين أهم الأسباب التي تعيق تطوير الأوقاف خلو المنظومة البنكية الجزائرية من البنوك الإسلامية التي تجعل من بين اهتماماتها الاستثمار في مجال الوقف.

- غياب مؤسسات وقفية: غابت عن ساحة العمل الوقفي الاجتماعي، إضافة إلى نقص الثقافة الوقفية لدى المجتمع، مما يجعل من الصعب جذب واقفين جدد يساهمون في زيادة عدد الأوقاف، غير أن ذلك يتطلب الكثير من الوقت.

- عدم وجود استقرار إداري للوزارة: حيث تعاقب عليها العديد منهم، إضافة إلى مركزية القرار.
- قلة الموارد البشرية المؤهلة: حيث تعاني الإدارات المحلية من قلة التمويل، إذ أن مداخيل الأعيان الوقفية المحلية توجه مركزيا، إضافة إلى عدم وجود إطارات مدربة ومؤهلة للتعامل مع الاستثمار الوقفي وسبل تطويره.
- غياب ثقافة الاستقطاب للموارد البشرية: والتغلب على هذا المشكل يكون بالتخطيط لأساليب إنتاجية رائدة تجذب واقفين جدد، مع ضرورة تطبيق مبادئ الشفافية حتى تزيد ثقة الواقفين بالإدارة الوصية.
- نقص الإعلام: للإعلام دور جد مهم في التعريف بالأوقاف غير أننا نجد أن هذا الدور مغيب في الإعلام الجزائري على جميع المستويات، عدا بعض الملتقيات التي تعقد من وقت لآخر.
- مركزية القرارات: تحد مركزية اتخاذ القرارات من إنجاز المشاريع، إضافة إلى إضعاف الروح المعنوية للعاملين في الإدارة.
- صعوبة الاتصال بين مستويات الإدارة: حيث تقتصر على قرارات واتصالات إدارية.
- ضعف الرقابة: أدى ضعف الرقابة إلى تفشي الفساد الإداري واستغلال الوقف في غير أغراضه، وكذا تجاهل رغبة الواقفين مما يحول دون إقدام البعض عن وقف أمالكهم.

ج. معوقات بيئية:

- ضعف الادخار المحلي: غياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع الأمر الذي يجعل من عملية تمويل الاستثمار غاية في الصعوبة، خاصة في ظل حداثة السوق المالية، حيث لم تضع في حسابها التعامل بأوراق مالية غير تلك المتعامل بها في الأسواق الغربية[1].
- غياب التعاون والتكامل: إن عدم تعاون إدارة وجمعيات القطاع الأهلي من الجمعيات الخيرية والهيئات التطوعية يعيق الأنشطة في المجتمع.
- اشتراطات الواقف –التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها– قد احترمت إرادة الوقف إلا أن ذلك لم يرق إلى المستوى المطلوب، على الرغم من أن إرادة الوقف والشخصية الاعتبارية يعتبران عاملين أساسيين في استقلالية النشاط الوقفي.
- غياب الثقافة الوقفية: إذ ينظر للوقف على أنه مؤسسة دينية فحسب، ومن ثم فهو لا يرتبط بالشؤون الاقتصادية، ولذلك تقل الإشارة إلى الوقف عند التحدث عن أساليب التكافل الاقتصادي والاجتماعي.

[1] دهيليس سمير، اعمر سيد شعبان، **الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر**، دراسات اقتصادية، المجلد 13، رقم 27، أوت 2015، ص: 308.

أهمية صناديق الأوقاف في الاقتصاد الاجتماعي في دول المقارنة:

بلغ إجمالي عدد الجمعيات التعاونية سنة **2018** في الكويت **75** جمعية تعاونية استهلاكية موزعة على جميع المحافظات، إضافة إلى اتحادين وجمعيتين نوعيتين و**3** جمعيات إنتاجية وتشرف على **5214** مشروع اجتماعي منها: **307** مطعم و**270** محل، حلويات ومعجنات **384** مصبغة و**357** حلاق.

يوجد بالكويت **25** مؤسسة وجمعية خيرية، منها **21** مؤسسة خدمة اجتماعية، ومؤسستين دينيتين، ومؤسسة صحية، وتعتبر جمعية العون المباشر[1] من أوائل الجمعيات الخيرية في العالم الإسلامي التي قامت بإنشاء المشاريع الوقفية الصغيرة، مع التركيز في عملها على المشاريع التنموية التي تحقق استدامة وتهدف الجمعية للقيام بأعمال التنمية للمجتمعات الأقل حظاً مستهدفة بذلك الفئات الاجتماعية الأكثر احتياجاً والمرضى والأيتام ومنكوبي الكوارث والمجاعات والقيام بكافة أنشطة البر والخير، وينتسب لجمعية العون المباشر **7,745** موظف منهم **170** موظف يعمل في الكويت والباقي في مكاتب العون بدول أفريقيا واليمن، حيث بلغ إجمالي عدد المشاريع التنموية **14,072** لفائدة الأسر الفقيرة، من بينها **784** مشروع وقفي بتكلفة **439,656** دينار كويتي، استفاد منها **208,537**، سنة **2018**.

تتألف المنظمات غير الربحية في ماليزيا إما من منظمات خيرية أو جمعيات، يتم تسجيل المنظمات الخيرية التي لا تتجاوز عوائدها أكثر من مليون رنغت ماليزي كشركات محدودة بالضمان ويجب أن تكون مسجلة لدى لجنة الشركات الماليزية وتخضع للمساءلة بموجب قانون الشركات لعام **1965**، و قد تخضع إلى إعفاء ضريبة الدخل بموجب قانون ضريبة الدخل لعام **1967**، أما بالنسبة إلى المنظمات غير الربحية ذات الإيرادات الأقل من مليون رنغت ماليزي

[1] بدأت جمعية العون المباشر (لجنة مسلمي افريقيا) أعمالها في عام 1981م كمؤسسة تطوعية غير حكومية مهتمة بالتنمية في الأماكن الأكثر احتياجاً في افريقيا وتقوم بأعمالها بأسلوب علمي ، ولا تنظر في مساعدة الحالات الفردية ، وتهتم بالتعليم بكل أنواعه كوسيلة أساسية لتغيير الوضع المأساوي الذي يعيشه الإنسان في افريقيا ، رافعين شعار (التعليم حق مشروع لكل طفل في افريقيا) و بعد مسيرة ثمانية عشر عاماً من العطاء المتواصل تم اعتماد اسم (جمعية العون المباشر) بدلاً من (لجنة مسلمي افريقيا) وذلك في يوم الاثنين الموافق 17/5/1999 نظراً لتوسع أعمالها ونطاق مشاريعها الخيرية.

والمتمثلة في الجمعيات والتعاونيات والنوادي والمنظمات والشركات والمؤسسات، يجب أن تكون مسجلة لدى سجل الجمعيات الماليزية، داخل وزارة الشؤون الداخلية، وتخضع للمساءلة بموجب قانون الجمعيات لعام **1966**.

تعتمد المنظمات التي لا تستهدف الربح على الأموال المقدمة من مصادر مختلفة، فهي تتلقى المساهمة بأموال من خارج تلك المنظمات، أي من مختلف الجهات المانحة المؤسسية أو الفردية، بالإضافة إلى ذلك، قد تقوم بتوليد الأموال من خلال فرض رسوم على الخدمات ورسوم العضوية ومبيعات الأصول والأنشطة الأخرى التي يتم إنشاؤها من الصناديق، وتصنف المنظمات غير الربحية ضمن ثلاث عشرة فئة هي الدين، والرعاية الاجتماعية ، والترفيهية والمرأة والثقافة وجمعيات المنفعة المتبادلة، والجمعيات التجارية، والرياضة ، والشباب ، والتعليم والسياسة، وجمعيات التوظيف والعامة، على الرغم من أن أنشطة المنظمات غير الربحية تختلف عن تلك الخاصة بالمنظمات التجارية؛ إلا أنها قد تقوم بأنشطة من أجل الربح وتنظيم مشروع لجمع الأموال لزيادة أموالها[1]، ويبلغ عددها بين سنتي **2014** و**2016** حوالي **63,102** منظمة، أكثر من **95%** منها مسجلة في سجل الجمعيات الماليزية بأصول بقيمة **3.5** مليار دولار أمريكي[2].

يتمثل الهدف الرئيسي لإنشاء صناديق الأوقاف في تعبئة الأموال من الافراد والمؤسسات لتنمية موارد الوقف وتنويع مصارفه وتخصيصها، فهي تحقق مبدأ التشاركية لكي تخدم أغراضا اجتماعية واقتصادية باعتبارها دعامة ثالثة يمكن أن تساهم في تخفيف العبء على الدولة فيما خصصت له، وذلك إذا ما تم استغلالها واستثمارها جيدا.

اعتمدت كل من الكويت وماليزيا على تخصيص صناديق الأوقاف لتخدم أغراض اجتماعية كالتعليم والصحة والتنمية البشرية، فمن خلال ما حققته هذه الدول من إنجازات استطاعت أن تساهم في تمويل مشاريع اجتماعية متعددة، كبناء عدد من المستشفيات وتزويد

[1]Roshayani Arshad And All, **Organizational Characteristics and Disclosure Practices of Non-profit Organizations in Malaysia**, Asian Social Science; Vol 09, N° 01, 2013, P : 210-212.

[2] Non-Profit Organisations & Terrorism Financing | Regional Risk Assessment, 2017

بعض منها بالمعدات الطبية، وكذا تمويل مشاريع تعليمية مختلفة كبناء بعض المدارس والمعاهد، إضافة إلى مشاريع التنمية البشرية من خلال تدريب وتأهيل العديد من العاملين في مجال الوقف، وقد تجاوز مدى مشاريعها ليصل دول مختلفة عبر العالم.

تقوم كل من الكويت وماليزيا باستثمار أوقافها بأساليب وصيغ مختلفة مبتكرة تتوافق مع الشريعة الإسلامية ولا تتعارض مع شروط الواقف، وتسعى من وراء ذلك إلى تحقيق هدف اجتماعي بحث، وليس لتحقيق أرباح خاصة، ما يجعلها تساهم في تنمية قطاع ثالث غير القطاع العام أو الخاص.

تسعى الأمانة العامة للأوقاف لتعزيز دور الجمعيات من خلال الدعم المالي الذي تقدمه وقد كان هدفها من ملتقى شركاء في التنمية سنة **2006** البحث عن شراكات وفئات وشرائح متخصصة مهمتها الإدارة والتشغيل ودعمها ماليا لإنجاز مشاريعها الخيرية، كدعم جمعيات متخصصة في الإغاثة، أو الصحة وغيرها، مع اشتراط تقديم ملف كامل حول سير المشروع وإخضاعها للرقابة لضمان حسن سير المشروع وصرفه، من خلال ثلاث جهات رقابية هي مكتب التفتيش والتدقيق وهو داخلي، جهاز المراقبين الماليين الذي يشرف على كافة عمليات الصرف المالية وديوان المحاسبة.

تتلقى جميع المنظمات غير الحكومية في ماليزيا تبرعات تتراوح بين **10 و20** ألف رنغت ماليزي من خلال أنشطتها الاجتماعية، وقد قدم المجلس الديني الإسلامي سلانغور (MAIS) منحة إلى **75** منظمة غير حكومية من تلك المسجلة تحت هذا المجلس، بقيمة **01.58** مليون رنغت ماليزي سنة **2016**، حيث تضمنت تبرعًا إجماليًا بقيمة **01.03** مليون رنغت ماليزي ومساعدة مالية بلغت **550** ألف رنغت ماليزي، ومن بين المنظمات التي استفادت من هذه التبرعات: جمعية العلماء والباحث الماليزية (**RM10،000**)، والجمعية

الوطنية للطلاب المسلمين الماليزية (RM10،000)، وجمعية مؤسسات التحفيظ الإسلامية في ولاية سلانغور (RM15،000) وجمعية العلماء ماليزيا (RM20،000)[1].

حقق الصندوق الوقفي المركزي في الجزائر مشاريع وإنجازات متعددة منذ إنشائه، إلا أنه لم يصل إلى المستوى المأمول نظرا لكثير من المعوقات والمشاكل، أهمها صعوبة عملية حصر الأملاك الوقفية وغياب الإطار القانوني والتشريعي الذي يسهل عملية الاستثمار الوقفي وينظمه، ما جعل دور القطاع الوقفي في الاقتصاد الاجتماعي يكاد يكون معدوما، وإنما يحتاج إلى دعم في حد ذاته، للنهوض به وإحيائه، وتوسيع وعائه ومصارفه، ليشمل مجالات اجتماعية واقتصادية مثل الصحة والتعليم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد تركزت مداخيل وإيرادات الأوقاف للإنفاق على المساجد والزوايا، وصيانة بعض الأوقاف القائمة.

وفيما يخص دور الأوقاف في الأزمات فقد ساهمت الأمانة العامة للأوقاف، خلال أزمة فيروس كوفيد-19، بما يقارب **3** مليون دينار كويتي لمواجهة هذه الأزمة، من خلال تقديم **11** مبادرة منها: توفير مساعدات للأسر المتعففة التي توقف دخلها سواء كانوا كويتيين أو وافدين كما قامت بتوفير المياه والوجبات على مستوى المطارات والمحاجر، بالإضافة إلى توفير بعض أدوات التنظيف والتعقيم للكويتيين في الخارج خاصة الطلبة.

في ماليزيا، طرح المجلس الديني الإسلامي سلانغو (MAIS) صندوق أزمة Covid-19 لغرض التبرع بالإمدادات الغذائية لعمال المستشفيات، ومؤسسات التعليم العالي حول وادي كلانج وللمتطلبات العامة المتعلقة بالتبرعات، حيث يمكن تقديم التبرعات عبر الإنترنت على الموقع الخاص بالمجلس، حيث يتم إعفاء جميع المساهمات من ضريبة الدخل، وقد تبرعت مؤسسة سلانغور الوقف (PWS) ومعاملات سيلانغور الوقف (WSM) بمبلغ **40** ألف رنغت ماليزي للصندوق، في إطار دعم وتعزيز سلسلة التمويل في مكافحة الأزمة، كما قدم صندوق

[1] التقرير السنوي المالي المجلس الديني الإسلامي سلانغور (MAIS) لسنة 2016، على الرابط:
http://mihzcreation.com/demo/maiswp/laporan-tahunan/، اطلع عليه يوم 2020/05/14.

وقف معاملات سلانغور الدعم المالي لأربعة مستشفيات عامة لمكافحة تفشي الفيروس بقيمة **159.6** ألف رنغت ماليزي.

أما بالنسبة للأوقاف في الجزائر شأنها شأن جميع المؤسسات العمومية التي توقفت عن العمل بسبب أزمة فيروسCovid-19 المستجد، ولم يكن لها أي دور في دعم أو تقديم المساعدة في هذه الأزمة، وهذا باعتقادنا راجع لتبعيتها ومركزيتها فلو كانت مؤسسة مستقلة لربما كان لها دور أفضل.

وعليه يمكن القول أن صناديق الأوقاف يمكن أن يكون لها دور في تنمية الاقتصاد الاجتماعي من خلال تحقيق أهداف اجتماعية متعددة، وذلك بتهيئة الفرصة أمام الأفراد بالمشاركة في تنمية الأموال الوقفية خاصة ذوي الدخول المتوسطة، ولكن لن يتأتى ذلك إلا من خلال بذل الجهود واستثمار أموال الصندوق بالصيغ التي تسمح بتنميتها، وتوجيهها نحو المصارف التي تخدم المجتمع، مع ضرورة تفعيل الرقابة على سير المشاريع الوقفية، وطرق صرفها، وذلك لكسب ثقة الواقفين، ما يسمح بتحفيزهم على الوقف، وبالتالي زيادة إيرادات الصندوق، وهذا بدوره يؤدي إلى توسيع دائرة المصارف الوقفية، بحيث تغطي جميع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية التي قد تعجز الدولة عن تغطيتها، أو لا تكون ضمن اهتمامات ميزانيتها العامة.

خلاصة الفصل:

نستخلص من هذا الفصل ما يلي:

تعتبر الكويت ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف تجربة رائدة، يمكن الاستفادة منها والاقتداء بها في إدارة واستثمار الوقف نتيجة ما حققته من إنجازات منذ إنشائها.

تعتبر تجربة ماليزيا في الصناديق الوقفية من بين التجارب التي حققت تطورا ملحوظا رغم حداثتها، حيث أظهرت تطورا ملحوظا من فترة قصيرة وشهدت انتشارا واسعا في معظم الولايات الماليزية، إلا أنها لا زالت تفتقد الخبرة في إدارة هذه الصناديق، وتحتاج على تطوير أساليب استثماراتها الوقفية.

رغم أن الجزائر تحتل المرتبة الثالثة من بين الدول العربية، من حيث حجم الثروة الوقفية التي تمثل العقارات الحصة الأكبر منها، ورغم مرور عشرين سنة من إنشاء صندوق الوقف المركزي، إلا أنها تعاني من معوقات حالت دون تفعيل دور الأوقاف فيها، أهمها الجانب الإداري الذي يحتاج إلى تطوير كبير، إضافة على اعتمادها على أساليب وطرق استثمارية تقليدية تحول دون الاستفادة منها واستغلالها الاستغلال الأمثل.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

يعتبر الوقف موردا من موارد الخير المستمر، يصل ثوابه في حياة الواقف وبعد مماته حيث قدم على مر الأزمنة خدمات ومنافع متعددة للأفراد وللمجتمعات في مجالات مختلفة كالتعليم والصحة والزراعة وغيرها، من خلال بناء المساجد وإقامة دور العلم والمستشفيات وتظهر أهمية الوقف في كونه يساهم في تنمية قطاع ثالث إلى جانب القطاعين العام والخاص بتحقيق أهداف تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسمح بتخفيف العبء عن الدولة في جوانب متعددة.

أنشأت صناديق الأوقاف بغرض القيام بتعبئة أموال الوقف من أجل تمويل مختلف المشاريع التي تساهم في الحفاظ على ديمومة الوقف وتنمية أصوله، وقد بذلت الكثير من الدول محاولات عديدة لإحياء سنة الوقف؛ ولجأت لاستثمار أوقافها بطرق مختلفة وبصورة تواكب مستجدات السوق باستخدام كل الطرق المشروعة للتمويل، حيث استحدثت وسائل وأساليب لاستثمار أصول الوقف كالاستثمار في صيغة المضاربة والسلم، وصكوك الإجارة والصكوك العقارية والمزارعة، أو في المشاركة في رأسمال الشركات وصناديق الاستثمار أو المحافظ الاستثمارية.

يظهر الواقع المعاصر أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة على الأوقاف لضمان النزاهة والشفافية وخاصة بعد ما تعرض له الوقف من فساد وتهميش خلال سنوات عديدة من جهة، وبعد ظهور اتجاهات حديثة في تأسيس الأوقاف من جهة أخرى بغية تحسين أداء المشاريع الوقفية لتحقيق الاهداف التي أنشأت من أجلها، وهذا من خلال وضع مجموعة من النظم والإجراءات والآليات التي تحكم الوقف وإرساء قيم المساءلة والشفافية في المشاريع الوقفية، وضمان نزاهة المعاملات وبوضع حدود بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة، بالإضافة إلى تحديد العلاقة بين الواقفين

والموقوف عليهم بما يؤدى إلى ترشيد اتخاذ القرارات فيها، و زيادة قيمة الوقف، وتحسين أداء المشاريع الوقفية، وتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

تدخل الأوقاف ضمن مكونات الاقتصاد الاجتماعي لأنها تعد عملا خيريا في صورة صدقة جارية، تخدم المجتمع المسلم وتخفف العبء عن الدولة بالتكفل بفئات عريضة من المجتمع والمساهمة في إعادة توزيع الدخل بما يخدم أهداف العدالة الاجتماعية التي ينشدها، من خلال استدامة تمويل ودعم حاجات المجتمع وتنميته، دون هدف تحقيق ربح ذاتي.

النتائج:

أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراستنا:

- الوقف عمل خيري له أبعاد وآثار متعددة؛ دينية، اجتماعية واقتصادية، غطت أنشطته مجالات مختلفة في المجتمع، وتعتبر إيراداته أحد مصادر التمويل البديلة الذي يمكن توفيره لإنجاز مشاريع تنموية.
- الصناديق الوقفية عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الاشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال؛ ثم إنفاقها أو إنفاق إيراداتها على مصلحة عامة تحقق النفع للفرد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية، حيث تقوم بإشراك جميع فئات المجتمع في التنمية.
- أظهرت صيغ الاستثمار الوقفي مثل الصناديق والصكوك الوقفية والقرض الحسن والمشاركة فاعليتها في العديد من الدول العربية والغربية.
- يعتبر الاقتصاد الاجتماعي دعامة ثالثة بعد القطاع العام والخاص، ومن بين أهم مبادئه الديمقراطية والعمل الطوعي، مع الاستقلالية والتسيير الذاتي، إضافة إلى عدم الربحية والبعد الجماعي والانطلاق من القاعدة.

- تعتبر الأوقاف أحد مكونات الاقتصاد الاجتماعي، فهي تجمع بين الربحية الاقتصادية والرسالة الاجتماعية وتفي باحتياجات المجتمع، إذ تعتبر قطاعا ثالثا، يكمل القطاع العام والخاص، ويساهم في تخفيف العبء عن الدولة خاصة في المجال الاجتماعي والبنى التحتية، حيث تساهم صناديق الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تمويل قطاعات مختلفة كالتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية المختلفة، من خلال إشراك شرائح مختلفة من المجمع.
- أنشأت الجزائر صندوق الوقف المركزي سنة **1998**، ليتم من خلاله جمع حصيلة الإيرادات الوقفية المتمثلة فيما يحصله إيجار بعض الأصول الوقفية، إضافة إلى بعض المساهمات النقدية من طرف الأفراد، وكذا إيراد بعض المشاريع المتواضعة.
- رغم نجاح الصيغ الحديثة للاستثمار الوقفي في الكثير من الدول العربية والإسلامية؛ إلا أن الجزائر لم تحض بتجربتها، وبقيت متخلفة في ذلك، واقتصرت على صيغة الإجارة، والتي لا توفر بدورها إيرادات كبيرة نظرا لأثمانها الرمزية من جهة، وضياع وإهمال معظم الأصول الوقفية من جهة أخرى، وذلك نتيجة ما تعرضت له من نهب واستيلاء، ما صعب عملية حصرها واسترجاعها من طرف الوزارة الوصية، رغم الجهود المبذولة في ذلك.
- تعتبر الإيرادات المحصلة من صندوق الوقف المركزي ضئيلة جدا، إذا ما قورنت بحجم الأصول الوقفية في الجزائر.
- تعتبر تجربة الأمانة العامة للأوقاف من بين التجارب الرائدة في الاستثمار الوقفي، نتيجة ما قامت به من مشاريع وإنجازات تجاوز مداها دولا خارج الكويت مثل بنغلادش والسودان، وقد كان للصناديق الوقفية التي أنشأتها دورها في زيادة حصيلة الإيرادات والنشاطات الوقفية.

- رغم أن تجربة ماليزيا في الصناديق الوقفية تعتبر في بدايتها، إلا أنها قد حققت مداخيل وإنجازات معتبرة، تفوق تلك التي حققها صندوق الوقف المركزي الجزائري على مدى عشرين سنة.
- تعتمد كل من ماليزيا والكويت على أساليب مختلفة في استثمار وتمويل المشاريع الوقفية خاصة الأسهم الوقفية التي أثبتت نجاحها في العديد من الدول
- يمكن الاستفادة من تجربتي ماليزيا والكويت في إدارة واستثمار الأوقاف، في مجال الصناديق الوقفية، خاصة إذا ما تم إنشاء صناديق وقفية متخصصة، كصندوق وقف التعليم أو الصحة وغيرها، وهذا لتحقيق رغبات الواقفين وتجديد الدور التنموي للأوقاف في إطار منظم.
- تؤدي الحوكمة والإدارة الرشيدة للأوقاف إلى زيادة ثقة الواقفين خاصة في جانب الوقف النقدي، ما يساهم في تعبئة الموارد الوقفية، وتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وكذا ربط مصالح الأفراد والمشاريع الوقفية والمجتمع بشكل عام، ما يؤدي إلى توفير فرص العمل والخدمات الصحية، والإشباع للحاجات الأخرى، ليس لتحسين مستوى المعيشة فحسب بل لتعزيز التماسك الاجتماعي.
- يتطلب تطوير صناديق الأوقاف، تحديث أساليب وصيغ الاستثمار الوقفي، وتطبيق الحوكمة الوقفية، مع الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال الأوقاف.

التوصيات:

- ضرورة إحياء سنة الوقف ونشر ثقافته في المجتمع الجزائري، من خلال الحملات التوعوية عبر وسائل الإعلام المختلفة لإظهار دوره الفعال وأهميته الاقتصادية والاجتماعية، وكذا عقد الملتقيات والمؤتمرات لإيجاد طرق لحل مشاكل الأوقاف وتطويرها، وتشجيع البحث العلمي في ذلك.

- ضرورة وضع إطار تنظيمي ومؤسسي للأوقاف من أجل استدامته، وسن التشريعات المتعلقة بصيغ الاستثمار الوقفي الحديثة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- الابتعاد عن مركزية القرار الإداري والبيروقراطية من أجل تشجيع الوقف وتعبئة الموارد الوقفية وتيسيرها.
- تخصيص صناديق وقفية في مجالات حيوية كالتعليم والصحة حتى تعزز المشاركة الجماعية لأفراد المجتمع.
- تنويع وابتكار صيغ جديدة لتجميع الأموال الوقفية، من خلال تأسيس وتطوير العلاقة بين الوقف والتمويل الإسلامي.
- إعداد استراتيجية للاستثمار الوقفي ترتكز على تنويع الاستثمارات ومجالاتها، وتبني أفضل الممارسات لإدارته، مع الاستفادة من التجارب الدولية في ذلك، وإنشاء وتعزيز علاقات تشاركية مع المؤسسات المصرفية والخيرية.
- تحسين أداء الإدارة الوقفية من خلال تدريب العاملين عليها وانتقائهم جيدا، وإرساء قواعد الرقابة الشرعية والحوكمة الرشيدة.
- إعداد قاعدة بيانات ومؤشرات حول أداء المؤسسات الوقفية.
- تشجيع الوقف الخاص من خلال فتح المجال أمام الشركات والمؤسسات للقيام بمبادرات فردية في مجال الوقف النقدي تلبي حاجات المجتمع المختلفة.

الآفاق:

يمكن اقتراح المواضيع التالية لدراستها مستقبلا:

-إدارة الجودة الشاملة في الأوقاف.

-الحوكمة الوقفية ودورها في تنمية الوقف.

-أثر الاستثمار الوقفي في التنمية الاقتصادية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولا الـكتب:

1) إبراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والسياسة في مصر**، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 1998.
2) إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، **الادخار مشروعيته وثمراته، مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي (الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية)** دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الطبعة الأولى، 2011.
3) أحمد الحسني، **صناديق الاستثمار، دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.
4) أحمد محمد الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة.
5) أسامة عمر الأشقر، **تطوير المؤسسة الإسلامية الخيرية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**، الطبعة الثالثة (منقحة)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2019.
6) إسماعيل مومني، أمين عويسي، **حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية**، الطبعة الأولى الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2017.
7) الأمانة العامة للأوقاف، **أطلس الأوقاف**، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2013.
8) بيندكتي فونتينو وآخرون، **دليل الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي**، الطبعة الأولى، مركز التدريب الدولي لمنظمة العمل الدولية، تورين، إيطاليا، 2013.
9) توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، **الأصول العامة للقانون**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1986.
10) جمعة محمود الزريقي، **الوقف الذري أو الأهلي، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2005.
11) حسن ملحم، **نظرية الحريات العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 1981.
12) حسين عبد المطلب الأسرج، **حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق**، 2010.

13) خير الدين موسى فنطازي، **عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف الجزء الأول**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

14) داهي الفضلي، **تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف بدولة الكويت**، الأمانة العامة للأوقاف، مركز المعلومات، 1998.

15) رفيق يونس المصري، **الأوقاف فقها واقتصادا**، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1999.

16) سامر رضوان أبو رمان، **المؤسسات الخيرية المانحة في عيون الجهات الخيرية في المملكة العربية السعودية (استطلاع رأي)**، المركز الدولي للأبحاث والدراسات مداد، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2015.

17) سامي الصلاحات، **حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة**، الطبعة الأولى، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، 2018.

18) سعيد عبد العزيز عثمان، **دراسات جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية الإبراهيمية، مصر، 2003.

19) سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة بيروت، 2001.

20) سيد أحمد نوراني، **دور الصناديق الوقفية في دعم مؤسسات تحفيظ القرآن الكريم وعلومه**، الطبعة الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2016.

21) صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2006.

22) عبد القادر البكار، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

23) عبد الله الدخيل، سلطان الجاسر، **الصناديق الاستثمارية الوقفية (دراسة نظرية تطبيقية)**، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض 2012.

24) عبد الله العمراني، **تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة (وقف الملك عبد العزيز أنموذجا)**، الطبعة الأولى، مطبعة الحميضي، الرياض، 2015.

25) عبد الله سعد الهاجري، **كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت**، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2001.

26) عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2000.

27) عز الدين شرون، **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن ، أوت 2014.

28) عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

29) عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

30) العياشي الصادق فداد ومهدي محمد محمود، الاتجاهات الحديثة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997.

31) فؤاد عبد الله العمر، **استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)**، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008.

32) فؤاد عبد الله عمر، ياسمينة المعود، **قواعد حوكمة الوقف**، مشروع بحث ممول من كرسي الشيخ رائد بن دايل، لدراسات الأوقاف بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، دون سنة نشر.

33) ماجدة إسماعيل عبد المحسن، **الوقف النقدي أداة مالية جديدة**، الطبعة الأولى، بيرسن، 2009.

34) محمد أحمد بهاء الدين، **مبادئ ومحددات وركائز الحوكمة كأسلوب لإدارة مؤسسات الأوقاف الإسلامية**، E-BOOK OF MASJID, ZAKAT AND WAQF MANAGEMENT سلانغور، ماليزيا، 2018.

35) محمد الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة (تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها)**، الطبعة الأولى جامعة الشارقة، الشارقة، دون سنة نشر.

36) محمد سعيد البغدادي، **الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي**، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2017.

37) محمد كمال الدين إمام، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.

38) محمود عبد القادر، **دراسة الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات BOT**، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006.

39) مدحت محمد أبو النصر، **إدارة منظمات المجتمع المدني**، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007.

40) منذر قحف، **نحو تطوير فقه الأوقاف**، الطبعة الأولى، المنهل، 2013.

41) منذر قحف، **الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مركز البحوث والدراسات، دون سنة نشر.

42) منصوري كمال، **الشراكة كخيار استراتيجي لبناء العلاقة بين مؤسسات العمل الأهلي والأوقاف** المركز الدولي للأبحاث والدراسات مداد، دون سنة نشر.

43) موسى شقيري وآخرون، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2012.

ثانيا المجلات:

1) أحمد الكواز وآخرون، **التعاونيات الخليجية في ظل اقتصاد السوق وآلياته**، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعالمية، الطبعة الأولى، العدد 109، مارس 2016.

2) أسامة العاني، **حول صناديق وقفية ذات صفة استثمارية**، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد 147 2013.

3) امحمدي بوزينة أمنة، **د ور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية-(الوقف أنموذجا)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 04، 2018.

4) أمينة عبيشات، عماري إبراهيم، **الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري** الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 21، جانفي 2019.

5) إيهاب خليفة، **البلوك تشين الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة**، مجلة أوراق أكاديمية العدد 03، 20 مارس 2018.

6) بن داود براهيم، طعيبة أحمد، **إدارة الأملاك الوقفية بالجزائر، وسبل استثمارها**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 40، جوان 2016.

7) بن عزة هشام، **إحياء نظام الوقف في الجزائر – نماذج عالمية لاستثمار الوقف–**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، أم البواقي، العدد الثالث، جوان 2015.

8) بوثلجة عبد القادر وبن عزة هشام، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الأول، جوان 2017.

9) بودشيشة أحمد، **التعاونية الجديدة، هل هي الحل لأزمة العمل وعلاقات العمل اليوم**، مجلة دراسات في علوم الانسان والمجتمع، جامعة جيجل، مجلد 02، عدد 02، جوان 2019.

10) بودية سكينة، بوشعور رضية، **الزكاة والوقف أداة لدعم نظام الحماية الاجتماعية الحالي (دراسة حالة حصيلة الزكاة والوقف لولاية تلمسان)**، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة البليدة 02، العدد 17 – ديسمبر 2017.

11) بوشتى بوخالفة – محمد موستغفر ، **الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مدمج**، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية، 2015.

12) بوقموم محمد وآخرون، **مساهمة صندوق الزكاة في إرساء مفهوم الاقتصاد التكافلي**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 03، العدد 06، 2018.

13) الجالية صارة، فارس مسدور، **أهمية الاستثمار الوقفي ودوره في التخفيف من البطالة**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 19، 2018.

14) جيهان الطاهر عبد الحليم، **ضوابط استثمار أموال الوقف ومخاطره في المجتمع الإسلامي**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد 09، العدد 03، 2018.

15) حسين عبد المطلب الأسرج، **دور الصناديق الوقفية في التنمية**، مجلة بحوث إسلامية وإحصائية متقدمة، المجلد 02، العدد 04، 2012.

16) حلوفي سفيان، **دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الاشارة لتجربة ماليزيا**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 01، العدد 04، جوان 2017.

17) دلالي الجيلالي، **دور الوقف في النهضة العلمية والثقافية– قراءة في التجربتين الإسلامية والغربية–** ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة سلف، العدد 17، جانفي 2017.

18) دهيليس سمير، اعمر سيد شعبان، **الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر** دراسات اقتصادية، المجلد 13، رقم 27، أوت 2015.

19) ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، 2012.

20) زاهد الديري، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية**، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 22، جوان 2017.

21) سامي الصلاحات، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 18، العدد 02، 2005.

22) سليمة بن حسين، **الحوكمة دراسة في المفهوم**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 10، 2015.

23) الشريف، محمد شريف بشير. **استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية: صندوق وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن نموذجا** .مجلة بيت المشورة، مجلد: 02، عدد: 04، أفريل 2016.

24) صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07 فيفري 2005.

25) صالح صالحي، نوال بن عمارة، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 01، ديسمبر 2014.

26) صديق زكريا، لارقو الخامسة، **الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للاستثمار الوقفي ودورها في تحقيق الأمن الاقتصادي**، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، فيفري2017.

27) عامر يوسف العتوم، عدنان محمد ربابعة، **استثمار الأموال الوقفية مصادره وضوابطه**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 11، العدد2، 2015.

28) عبد الجبار حمد السبهاني، **وقف الصكوك وتصكيك الوقف**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 28، العدد 03، أكتوبر 2015.

29) عبيد عادل، بوكساني رشيد، **الآليات التنفيذية للتغطية الاجتماعية التكميلية لعمال التعاضديات** مجلة معارف، السنة الثانية عشر، العدد 23، ديسمبر 2017.

30) عزالدين شرون، **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن، أوت 2014.

31) عصام بن يحيى الفيلالي، **دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور**، نحو مجتمع المعرفة سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار التاسع عشر، 2007.

32) عصام محمد الليثي، **إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر (مع الإشارة إلى تجربة بنك الأسرة بالسودان)**، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19 ، العدد01، 2013.

33) على القرة داغى، **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)**، مجلة أوقاف، العدد 07 2004.

34) فاطمة السبيعي، **اتجاهات تطبيق تقنية البلوك تشين في دول الخليج**، مجلة دراسات، جويلية 2019.

35) فؤاد عبد الله العمر، **التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها: تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت**، مجلة أوقاف، العدد 5 ، أكتوبر 2003 .

36) قداوي عبد القادر، **تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية (نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية)**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، جانفي2018 .

37) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غربي أسيا، **الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية**، سلسلة أوراق منجزة حول السياسات العامة، العدد 09، 2019.

38) مالك براح، **استثمار الأموال الوقفية: الآليات والضوابط الشرعية**، مجلة مجاميع المعرفة، عدد أكتوبر، رقم 05، 2017.

39) محمد القليوبي، **دراسة تحليلية لتقييم الأداء التسويقي في المنظمات غير الهادفة للربح**، ريسيرش غايت، جويلية 2017.

40) محمد جعفر هني، **الوقف النقدي الإلكتروني بين عولمة الصدقة الجارية وعصرنة المنظومة الوقفية**، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد 06، سبتمبر 2018.

41) محمد لخضاري، إيمان بن حبيبة، **الصناديق الوقفية كآلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة مجلة القانون الدولي و التنمية**، المجلد 07، العدد 01، جوان 2019.

42) مروة فارس، **آفاق إصدار الصكوك الوقفية في ماليزيا دراسة ميدانية في ضوء التحليل النقدي للإطار القانوني والتنظيمي (الإداري) للصكوك والوقف في ماليزيا**، مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، العدد 27، مارس 2019.

43) منذر قحف، **سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الاسلامي ، العدد 01، 1989.

44) نسرين ماجد دحيلة وآخرون، **مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية (تقدير اقتصادي إسلامي)**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد 04، 2018.

45) هشام بن عزة، **إحياء نظام الوقف في الجزائر نماذج عالمية لاستثمار أموال الوقف**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد 03، جوان 2015.

46) ياسر عبد الكريم حوراني، **الاستثمار الوقفي المنهج والأولويات (حالة مكة المكرمة)**، مجلة أوقاف عدد 26، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2014.

47) يونس صوالحي، **تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية**، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2017.

ثالثا الملتقيات والمؤتمرات:

1) احمد الدخيل، **الاقتصاد الاجتماعي إطار مفاهيمي ودعوة للاعتماد**، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان "الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول"، كلية القانون، جامعة بغداد، يومي: 13 و14 نوفمبر 2018.

2) الحبيب الدرويش، **مفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني**، أشغال الندوة الدولية المنظمة بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية بعنوان: الاقتصاد الاجتماعي، المكاسب والرهانات، وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن التونسي بالخارج، تونس، يومي 15 و16 نوفمبر 2018.

3) بن عيشي بشير، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة لحالة الوقف في الجزائر**، المؤتمر الثالث للأوقاف تحت عنوان (الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009.

4) بوقرة رابح، غانم هاجرة، **الحوكمة المفهوم والأهمية**، ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6-7 ماي 2012.

5) بيتر مولان، **الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية، عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية**، من أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-7 ديسمبر 1997 العين.

6) جلابة علي، بن عمارة منصور، **دور مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في التنمية المحلية – تجربة فرنسا–**، يوم دراسي حول: "من أجل تطوير اقتصاد اجتماعي وتضامني: المتطلبات والتحديات" جامعة باجي مختار * عنابة *، 14 ديسمبر 2017.

7) حسن حامد خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف تحت عنوان " نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي"، المدينة المنورة، مارس 2013.

8) حسن محمد الرفاعي، **استثمار أموالِ الصناديقِ الوقفية بين تأثيرِ المخاطر وتأثر المصارف**، بحث مقدم إلى مؤتمر دبي الدولي للأوقاف بعنوان: أفضل الممارسات والتجارب في مجال المصارف الوقفية مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، دبي، 14 و15 فبراير 2012.

9) حسين حسين شحاتة، **دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف** ندوة قضايا الوقف الفقهية، من 9 إلى 11 مارس 2003، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

10) حمزة رملي، فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الهندسة المالية بين الصناعة التقليدية الصناعة المالية الإسلامية يومي 05–06 ماي 2014، سطيف.

11) ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، **الصكوك الوقفية كآلية لتمويل التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية في الجزائر**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي للثالث للتمويل غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 30–31 ماي 2013، جامعة سعد دحلب البليدة.

12) رحيم حسن، زنكري ميلود، **التمويل الريفي الأصغر أي دور الصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغربي**، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 27–29 جوان 2013.

13) سليم هاني منصور، **الوقف الإسلامي ودوره في التنمية الاجتماعية**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف تحت عنوان: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2006.

14) عادل محمد الفحال، **الأسس الشرعية لاستثمار الوقف وتنميته**، أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع، يومي 29 و30 مارس 2013، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

15) عبد العزيز بن حمود الشثري، **الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة، السعودية، يومي: 25 و26 جانفي 2000.

16) عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، **دور الوقف في العملية التعليمية**، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، يومي: 25 و26 جانفي 2000.

17) عبد المحسن القحطاني، نورة الهاجري، **اقتصاديات القطاع الثالث وواقع المجتمع**، ورقة مقدمة لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الرابع في البحرين بعنوان :العمل الخيري للجميع، جمعية التربية الإسلامية مملكة البحرين، من 02 إلى 04 مارس، 2010.

18) عبد الرزاق سعيد بلعباس، **مفهوم القطاع الثالث والإشكالات المعرفيّة التي تعتريه في ضوء التجربتين الأنجلوساكسونية والأوروبية**، بحث مقدم في إطار ورشة عمل حول –اقتصاديات العمل الخيري– المركز الدولي للدراسات والأبحاث مداد، المملكة العربية السعودية، 2017.

19) عمر محمد عبد الحليم، **الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه**، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مسقط، سلطنة عمان، من 9 إلى 11 مارس 2004.

20) العياشي الصادق فذاذ، **الأوقاف المعاصرة**، بحث مقدم للملتقى الرابع للأوقاف المنعقد في المدينة المنورة تحت عنوان: الأوقاف شريك التنمية رؤية المملكة العربية السعودية سنة 2030، 15-14فبرابر 2018.

21) فايز علي المطيري، **دور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني " التعاونيات " في زيادة فرص التشغيل** أعمال الدورة 43 لمؤتمر العمل العربي حول الاقتصاد الاجتماعي، القاهرة، من 10 إلى 17 أفريل 2016.

22) محمد بوجلال، **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية**، بحث مقدم لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى مارس 2003.

23) محمد عيل القري، **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**، ورقة قدمت إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 26-28 مارس 2002.

24) محمد نبيل غنايم، **وقف النقود واستثمارها**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 29 مارس 2006.

25) محمد ياسين غادر، **محددات الحوكمة ومعاييرها**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي "عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 15-17 ديسمبر 2012.

26) مشروع القانون الأساسي التونسي المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، منظمة العمل الدولية والاتحاد العام التونسي للشغل، ورشة عمل يومي 28-29 نوفمبر 2017، تونس.

27) منذر قحف، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب**، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بيروت، 2003.

28) منذر قحف، **تمويل وتنمية الوقف**، بحث مقدم إلى ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، البنك الإسلامي للتنمية، نواكشوط، 1997.

29) المؤتمر الإقليمي الثلاثي لمنظمة العمل الدولية بشأن الاقتصاد الاجتماعي، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 19 إلى 21 أكتوبر 2009.

30) نعمت عبد اللطيف مشهور، **الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول الإسلامية والغربية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية تحت عنوان: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، أكتوبر 2009.

31) هشام سالم حمزة، **الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي**، المؤتمر الإسلامي للأوقاف، المملكة العربية السعودية، من 18 إلى 20 أكتوبر 2016.

32) ياسين بن ناصر الخطيب، **أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة**، مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة أيام 20-23 أكتوبر 2001.

رابعا: رسائل الماجستير والدكتوراه

1) أروى بنت إبراهيم السماعيل، **مجالات المنح وسياسات دعم البرامج والمشاريع لدى المؤسسات الخيرية المانحة دراسة ميدانية بمدينة الرياض**، رسالة ماجستير، تخصص الإدارة العامة، جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية، 2014.

2) انتصار عبد الجبار مصطفى، **الاستثمار في الوقف السني في العراق في ضوء تجربة جوهور بماليزيا (دراسة تحليلية نقدية)**، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة مالاي كوالالمبور 2017.

3) برية سيف الدين، **آليات وشروط الاقتصاد الاجتماعي والتضامني دراسة (مقارنة فرنسا، المغرب والجزائر)**، رسالة ماجستير، تخصص الاقتصاد الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، جامعة معسكر 2015-2016.

4) بوضياف عبد الرزاق، **إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري** أطروحة دكتوراه، تخصص علوم إسلامية، جامعة باتنة، 2006.

5) جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين ماليزيا والكويت).**، رسالة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الشلف، 2013-2014.

6) خفاجي ريهام، **دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية (دراسة حالة مؤسسة فورد 1950-2004)**، رسالة ماجستير، سلسلة الدراسات الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009.

7) دلالي جيلالي، **تطوير قطاع الاوقاف في الجزائر وتنمية موارده**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام جامعة الجزائر 03، 2015.

8) العايب عبد الرحمان، **التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة سطيف، 2010-2011.

9) عبد الكبير بللو، **الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا (خطة مقترحة لتطبيقها في نيجيريا)**، سلسلة الرسائل الجامعية (22)، أطروحة دكتوراه، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2016.

10) عز الدين شرون، **مساهمة حول تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية (دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية)**، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2015.

11) الهادي عبدو أبوه، **الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية الإمكانيات والواقع في موريتانيا** أطروحة دكتوراه، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة تلمسان، 2014-2015.

12) وهابي كلثوم، **التسويق الاجتماعي وتثمير أموال المتبرعين في المنظمات غير الهادفة للربح "الجمعيات نموذجا" دراسة ميدانية لعينة من جمعيات ولايتي البويرة والمسيلة**، أطروحة دكتوراه تخصص تسيير المنظمات، جامعة بومرداس، 2015-2016.

خامسا: المراسيم والمنشورات

1) قانون 12/06 الخاص بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية العدد02.

2) القانون رقم 25/90 المؤرخ 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49.

3) القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف (المنشورة بتاريخ 02 ماي 1991) الجريدة الرسمية عدد21.

4) القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف الجريدة الرسمية عدد 29.

5) المرسوم التنفيذي رقم 14/70 الصادر في 20 فيفري 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات ايجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

6) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم 15-6، مسقط، ص: 140.

7) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم 30-4، 1988.

8) اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالمغرب حول: **الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مدمج**، إحالة ذاتية رقم 19، 2015.

9) مشروع القانون الأساسي التونسي المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، منظمة العمل الدولية والاتحاد العام التونسي للشغل، ورشة عمل يومي 28-29 نوفمبر 2017، تونس.

سادسا: المواقع الالكترونية

1) أحمد عبد العزيز الحداد، وقف النقود واستثمارها ، دبي، 2006،على الرابط:
https://drive.uqu.edu.sa/_/cjsr/files/وقف النقود واستثمارهاpdf

2) تحالف التعاونيات الدولي، بيان هوية التعاونية متوفر على الرابط:
http://ica.coop/en/whats-co-op/co-operative-identity-values-principles

3) تعريف الصندوق الوقفي، الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، على الرابط:
http://www.awqaf.org.kw

4) التقرير العالمي الثاني حول **'التعاونيات والعمالة'**، متوفر على الرابط.
https://www.cicopa.coop/fr/publications/second-global-report-on-cooperatives-and-employment/

5) تقرير المرصد التعاوني العالمي، 2018 على الرابط. https://www.icmif.org/news/world-cooperative-monitor-new-ranking-world's-300-largest-cooperatives

6) حسين عبد المطلب الأسرج، **دور الصناديق الوقفية فى التنمية**، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2009، على الربط: https://iefpedia.com/arab/?p=7268.

7) حسين عبد المطلب الأسرج، **تفعيل دور الوقف الإسلامي في تنمية الموارد البشرية في الدول العربية**، MRPA، عدد 74122، سبتمبر 2016، على الرابط:
https://mpra.ub.uni-muenchen.de/74122/ .

8) حسين عبد المطلب الأسرج، **صناديق الوقف كآلية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، على الرابط: https://elasrag.wordpress.com//.

9) عبد الرحمن الجريوي، الوقف والحضارة الإسلامي، مجلة البيان، العدد: 312، أوت 2013، على الرابط: http://www.albayan.co.uk/Mobile/MGZarticle2.aspx?ID=2833.

10) عبد الله الدخيل، **الوقف في الصناديق الاستثمارية**، مجلة البيان، العدد 312، 2013، متوفر على الخط: http://albayan.co.uk/text.aspx?id=2836.

11) **قرار بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، من 26 إلى 30 أفريل 2009، على الرابط: http://www.iifa-aifi.org/2307.html .

12) محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم، 2015، ص: 08 على الرابط: HTTP://IREP.IIUM.EDU.MY/ID/EPRINT/48004 .

13) الموقع الخاص بالوقف الإلكتروني في الكويت:
https://www.e.gov.kw/sites/kgoarabic/Pages/Services/AWQAF/SuspensionServiceInternetOnlineWAQF.aspx

14) موقع الجمعية الدولية للتعاضد (AIM)، متوفر على الرابط. https://www.aim-mutual.org/

15) موقع الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي الجزائري (CNMA Caisse Nationale de Mutualité Agricole)، متوفر على الرابط.https://cnma.dz/

16) موقع جامعة الملك فهد للبترول والمعادن على الخط:
.https://kfupmfund.kfupm.edu.sa/Accountability.aspx?pid=4

17) موقع مؤسسة وقف سلانغور، متوفر على الرابط: https://www.wakafselangor.gov.my/

المراجع باللغة الاجنبيـة:

1) Abdul Rahim Abdul Wahab, **Takaful Business Models; Wakalah Based On Waqf: Shariah And Actuarial Concerns And Proposed Solutions**, Presented at the Second International Symposium on Takaful 2006, Malaysia, P :11.
2) Adalbert Evers, Jean-Louis Laville, **The Third Sector in Europe**, Edition Edward Elgar , 2004.
3) Ahmad Mahadi, **Cash Waqf: Historical Evolution, Nature and Role as an Alternative to Riba-Based Financing,** Journal of Islamic Finance, Vol 04, N° 01 ,2015.
4) Alexandru Dragan, **Emergence et structuration de l'´economie sociale et solidaire en Roumanie**, Thèse De Doctorat , Université d'Angers, sous le sceau de l'Université Bretagne Loire, Spécialité : Géographie humaine, 2016.
5) Alexandru Dragan, **Emergence et structuration de l'économie sociale et solidaire en Roumanie,** Thèse de Doctorat, Géographie Humaine, Université d'Angers, Edition HALL, 2016.
6) Aliyu, Shehu Usman Rano, **A Treatise On Socioeconomic Roles Of Waqf**, MRPA Paper, N°91413, 6 November 2018, P : 12, On Linge : https://mpra.ub.uni-muenchen.de/91413/, Consulter Le 27/02/2019.

7) Ana Dubeux, **Technological incubators of solidarity economy initiatives: a methodology for promoting social innovation in Brazil**, The international handbook on social innovation.
8) Andrea Westall, **Evaluation And Third-Sector Programmes**, Evaluating Local Economic and Employment Development How to Asses What Works among Programmes and Policies OECD 2004.
9) Asharaf Mohd Ramli, & Abdullaah Jalil, **Corporate Waqf Model and Its Distinctive Features: The Future of Islamic Philanthropy**. Paper presented at the World UniversitiesIslamic Philanthrophy Conference, Menara Bank Islam, Kuala Lumpur, 4-5 December 2013.
10) Augusta Pereira And All, **Come In, Who Is It?: The Predisposition Of The Social Economy To The Circular Economy**, Conference: 4th Regional Helix 2019 - Regional Entrepreneurial Ecosystems And Sustainability – Rethinking The Helix, Porto, Julay 2019, P 03.En Line : Https://Www.Researchgate.Net/Publication/334598901_Come_In_Who_Is_It_The_Predisposition_Of_The_Social_Economy_To_The_Circular_Economy, Visited : 22/10/2019
11) Ben Telfer et autres, **Part De Marche Mondiale De L'assurance Détenue Par Les Assureurs Mutuels Et Coopératifs**, Fédération Internationale Des Coopératives Et Mutuelles D'assurance (ICMIF) ,N°10, février 2019.
12) Benoît Lévesque, Marguerite Mendel, **L'économie sociale : diversité des définitions et des constructions théoriques,** Revue Interventions économiques, N°32, 2005, P :07, mis EnLligne le 01 juillet 2005, consulté le 30 mai 2019. URL : http://journals.openedition.org.
13) Borzaga, Carlo and Ermanno Tortia, **Social Economy Organisations in the Theory of the Firm**, in Antonella Noya and Emma Clarence (eds.), The Social Economy: Building Inclusive Economies, OECD Publishing, Paris, 2008.
14) Borzaga, Carlo and Ermanno Tortia, **Social Economy Organisations in the Theory of the Firm**, in Antonella Noya and Emma Clarence (eds.), The Social Economy: Building Inclusive Economies, OECD Publishing, Paris, 2008.
15) Bouchard, M. J, **Social Economy in L. Côté and J.-F. Savard (eds.),** Encyclopedic Dictionary of Public Administration, 2012, p 01, online, www.dictionnaire.enap.ca, Visited: 11/11/2019.
16) Bruce R. Kingma, **Public Good Theories Of The Non-Profit Sector,** Weisbrod Revisited, Voluntas (International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations), Volume 8, Issue 2, 1997.

17) Burton A. Weisbrod, **The Nonprofit Economy**, Harvard University Press, 1988.
18) Camille Rosenblatt, **Le Tiers Secteur au Royaume-Uni : historique, état des lieux et perspectives**, Collection Working Paper, Juin 2013.
19) Cecile Bazin Et Autre, **La France Associative En Mouvement**, Avec Le Soutien De La Macif, 15eme Edition, Septembre 2017.
20) Chantier De L'économie Sociale, **Guide Reference Sur L'économie Sociale**, Dans le cadre de la stratégie d'action jeunesse 2009–2014, Québec, P :02.
21) CHE ZUINA ISMAIL AND OTHERS, CHALLENGES AND PROSPECTS OF CASH WAQF DEVELOPMENT IN MALAYSIA, JOURNAL OF BASIC AND APPLIED SCIENTIFIC RESEARCH, 4(2), 2014.
22) CNRS, **Les fondations et fonds de dotation en France de 2001 à 2018,** Une étude menée en collaboration avec le Bureau des associations et fondations du ministère de l'Intérieur et avec le concours de Viviane Tchernonog, chercheur au Centre d'économie de la Sorbonne/CNRS.
23) Danièl Lavenseau, Emmanuelle Smuerzinski**, L'economie sociale et solidaire dans la communauté urbaine de Lille**, Rapport d'etude, Institut National de la Statistique et des Études Économiques (INSEE), France, Octobre 2006.
24) Déborah Massis, **Bulletin d'Information statistique de la DGCL (Direction général des Collectivités Local),** Département des études et des statistiques locales, France, N° 142, décembre 2019.
25) Demoustier, D. & Colletis, G, **L'économie sociale et solidaire face à la crise: simple résistance ou participation au changement?**,Revue internationale de l'économie sociale (Recma), N° 325, 2012.
26) E-1.1.,**Loi sur l'économie sociale (Québec),** En Ligne:
27) Économie sociale Résolution du Parlement européen du 19 février 2009 sur l'économie sociale (2008/2250(INI)), JO C 76E du 25.3.2010.
28) Edith Archambault, **The American and the French Third Sectors: A Comparison, Recent trends during the "Millennium Boom", and the Impact of the Crisis**, 9th ISTR Conference: "Facing Crises: Challenges and Opportunities Confronting the Third Sector and Civil Society", Istambul, Turkey, Jul 2010.
29) Emmanuelle Piere-Marie Et Autre, **Nouveaux Regard Sur L'economie a Paris-Les Nouvelles Formes De L'economie,** A Pur (L'atelier Parisien D'urbanisme), Mars, 2015.

30) Éric Bidet, **L'économie sociale et solidaire en France, un secteur en expansion**, Informations sociales, n° 199, 1/2019.
31) Francis Vercamer et Autres, **L'Economie Sociale et Solidaire, entreprendre autrement pour la croissance et l'emploi**, Rapport sur l'Economie Sociale et Solidaire, Paris, France, Avril 2010.
32) Ghezal Mohamed and Ahcene Lahsasna, **Blockchain Waqf: Enabling Access to Social Islamic Finance, , EasyChair preprints**, № 2919, March, 2020, P :07.
33) **Giving USA 2018**, The Annual Report on Philanthropy for the Year 2017, 63rd Annual Issue.
34) Greget Kalla Buana,Niall Dennehy, **slamic finance going digital: Blockchain as a tool to catalyze multi-billion Waqf for SDGs**, Islamic Finance news Volume 16, Issue 25, June 2019, On Line :
35) Hasan, Zulkifli, and Najib Abdullah, Muhammad, **The investment of waqf land as an instrument ofmuslim'** economic development in Malaysia, **2007**.
36) Helen Haugh and Michael Kitson, **The Third Way and the third sector: New Labour's economic policy and the social economy**, Cambridge Journal of Economics, 31, 2007.
37) Helmut K. Anheier, **Nonprofit organizations: theory, management,** Taylor and Francis e-Library, 2005, P :354, www.eBookstore.tandf.co.uk
38) Hisham Kamaruddin,, **A Case Study on Waqf Reporting Practices for Governance, Performance and Socio-Economic Impact in Malaysia,** International Journal of Management, Accounting and Economics, 2018.
39) http://legisquebec.gouv.qc.ca/fr/ShowDoc/cs/E-1.1.1; consulté le 05 Décembre 2019.
40) http://www.stat.gouv.qc.ca/statistiques/economie-sociale/portraiteconomie-sociale-2016.pdf, consulté le 05 Décembre 2019.
41) https://doi.org/10.18646/2056.63.19-009, Visited 13/05/2020.
42) https://www.asia-pacific.undp.org/content/rbap/en/home/blog/2019/islamic-finance-going-digital.html, Visited : 01/05/2020.
43) **https://www.cicopa.coop/publications/second-global-report-on-cooperatives-and-employment/**
44) https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000019283050, Consulter le 02/04/2020.

45) Hugues Sibille**, D'où vient, où va l'entrepreneuriat social en France? Pour un dialogue France-Québec sur l'entrepreneuriat social,** Économie sociale et solidaire : ses écosystèmes, N° 54, 2016

46) Ian Vickers and All, **Cities, the social economy and inclusive growth: a practice review**, Inspiring Social Change, June 2017.

47) Ian Vickers and All, Cities, **the social economy and inclusive growth: a practice review**, Inspiring Social Change, June 2017.

48) Jacques Defourny & Patrick Develtere, **Origines Et Contours De L'économie Sociale Au Nord Et Au Sud**, Editions De Boeck, Bruxelles, 1999.

49) Jacques Defourny & Patrick, Patrick Develtere, **Origines Et Contours De L'economie Sociale Au Nord Et Au Sud**, Editions De Boeck, Bruxelles, 1999.

50) Jacques Defourny And All, **Social Economy - North and South–**, Leuven/Liège: Katholieke Universiteit Leuven, Hoger instituut voor de arbeid, Université de Liège, Centre d'Economie Sociale, 2000.

51) Jacques DEFOURNY, **L'économie Sociale En Wallonie : Sources Et Identité D'un Troisième Grand Secteur,** "Rapport sur le secteur de l'économie sociale" du Conseil Wallon de l'Economie Sociale**,** 1990.

52) Jean-Louis Reiffers Et Autre, Économie sociale et solidaire : Vecteur d'inclusivité et de création d'emplois dans les pays partenaires méditerranéens .

53) Jenn Allard, **Solidarity Economy : Building Alternatives For People And Planet**, Papeers And Reports From The U.S. Social Forum, 2007.

54) Joanna Dominowska, **The Role Of Third Sector In Economic Crises**, Ekonomia i Prawo « Economics and Law », Vol 15, N° 02, 2016.

55) John Davies and Lisa Hornung, **Britain's biggest charities: key features,** Research Briefing, Nov 2018.

56) José Luis Monzón et Rafael Chaves, **Évolutions récentes de l'économie sociale dans l'Union Européenne**, Rapport d'information élaboré pour le Comité économique et social européen par le Centre international de recherches et d'information sur l'économie publique, sociale et coopérative (CIRIEC),2017.

57) José Luis Monzón et Rafael Chaves**, L'économie Sociale Dans L'union Européenne,** Rapport d'information élaboré pour le Comité économique et social européen par le Centre international de recherches et d'information sur l'économie publique, sociale et coopérative (CIRIEC), Union européenne, 2012.

58) José Luis Monzón And Rafael Chaves Ávila, **The Social Economy In Europeen Union**, Report drawn up for the European Economic and Social Committee by the International Centre of Research and Information on the Public, Social and Cooperative Economy (CIRIEC), 2012.

59) Joseph Haeringer , **Quelles Mutations Organisationnelles A Connues L' ESS Ces Dernières Décennies ? Quelle A Eté L'évolution Historique Et Sociologique Des Organisations De L'ESS Ces Dernières Décennies ?**, Actes Du Colloque Economie Sociale Et Solidaire : Mutations Et Nouveaux Defis Humains, 1er Decembre 2014.

60) **Joseph C. Kiger**, **Philanthropic foundations in the Twentieth Century**, Westport,CT: Greenwood Press, 2000.

61) Khademolhoseini, **Majid, Cash-Waqf A New Financial Instrument For Financing Issues: An Analysis Of Structure And Islamic Justification Of Its Commercialization**, inproceedings,2012,.PP:05-06

62) Lan Vickers and All, **Cities, the social economy and inclusive growth: a practice review**, Inspiring Social Change, June 2017.

63) Laurent Fraisse, **Économie Solidaire : Des Initiatives Locales A L'action Publique**. Introduction, Revue Tiers Monde, N° 190, Avril-Juin 2007.

64) **Les chiffres clés de l'ESS**, En Ligne: https://www.economie.gouv.fr/entreprises/chiffres-cles-less, Consulter Le 09/12/2019.

65) LOI n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie, Article 140 Modifié par LOI n°2019-486 du 22 mai 2019 - art. 27, En ligne:

66) Luc Bernier et Benoît Lévesque, **L'économie sociale et les sociétés d'État en Amérique du Nord (Canada, Mexique et États-Unis) dans le contexte de l'ALENA**, Revue Interventions économiques,
Luc Bernier et Benoît Lévesque, **L'économie sociale et les sociétés d'État en Amérique du Nord (Canada, Mexique et États-Unis) dans le contexte de l'ALENA**, N°59, 2018, P: 09, En Ligne: URL:http://journals.openedition.org/interventionseconomiques/3972; consulté le 05 Décembre 2019.

67) Luca Jahier et Autre, **Évolutions Récentes De L'économie Sociale Dans L'union Européenne**, Comite Economique Et Social Européen, 2017.

68) Luca Jahier et Autre, **Évolutions Récentes De L'économie Sociale Dans L'union Européenne**, Comite Economique Et Social Européen, 2017.

69) Magda Ismail Abdel Mohsin, **Cash Waqf A New Financial Product Model Aspects Of Shariah Principles On ITS Commercialization**, Paper presented at Islamic Banking, Accounting and Finance Conference (iBAF 2008), organized by Faculty of Economics and Muamalat, Universiti Sains Islam Malaysia, 28-29 July 2008.

70) Malika Ahmed- Zaïd, **L 'Economie Sociale Et Solidaire Au Maghreb : Quelles Réalités Pour Quel Avenir? Algerie, Maroc**, Tunisie Monographies Nationales, Rapport pour l'Institut de Prospective Économique du monde Méditerranéen (IPEMED), Novembre 2013.

71) Marta Rey-Garcia, Luis Ignacio Alvarez-González, **Foundations And Social Economy: Conceptual Approaches And Socio-Economic relevance**, CIRIEC-España, Spetial Issue, N° 73, October 2011.

72) Meghan Elizabeth Kallman and Terry Nichols Clark, **The Third Sector: Community Service Organizations, Non-Profits, and Associations in Seven Countries**, University of Illinois Press, October 2016.

73) Michel Garrabe et autres**, Identite De L'economie Sociale Et De L'economie Solidaire**, RECMA Revue Internationale De L'économie Sociale, N° 280, 2001.

74) Miriam Gouverneu, **L'économie sociale et le tiers secteur en Allemagne et en France Étude comparative**, Think tank européen Pour la Solidarité, Collection Working6Paper, Bruxelles, Mars-2012.

75) Mohamad Isa Abd Jalil**, Cash Waqf and Preferred Method of Payment: Case of Malaysia Using an AHP Approach, Waqf Collection and Management Strategies**, Conference: Research Workshop on Revival of Waqf for Socio Economic Development 2017 At: Dhaka, Bangladesh.

76) Mohd Hafiz bin Hj. Fauzi And All, **The Role Of Online Facility In Cash Waqf Contribution: Experience Of Bank Muamalat Malaysia Berhad (BMMB**), South East Asia Journal of Contemporary Business, Economics and Law, Vol. 19, Issue 2, August 2019.

77) Mohsin, M. M. A., **Waqfintech and Sustainable Socio-Economic Development**, International Journal of Management and Applied Research, Vol :06, No :03, On Line :

78) Muhammad Iqmal Hisham And All, **Waqf Management Practices: Case Study in a Malaysian Waqf Institution**, World Journal of Social Sciences Vol. 8. No. 3. September 2018.

79) N°59, 2018, P:17, En ligne, http:// journals.openedition.org /interventionseconomiques /3972, consulté le 14 juin 2019.
80) Observatoire de l'ESS – CNCRESS, **Note D'analyse De La Conjoncture De L'emploi Dans L'ess Entre 2010 Et 2018**, CONSEIL NATIONAL DES CRESS.
81) **Panorama sectoriel des entreprises coopératives**, 2016.
82) **Panorama Sectoriel Des Entreprises Coopératives,** RECMA, 2016.
83) Réseau Intercontinental de Promotion de l'Économie Sociale Solidaire(RIPESS), **Vision globale de l'économie sociale solidaire : convergences et différences entre les concepts, définitions et cadres de référence**, Février 2015.
84) RIPESS, **Vision globale de l'économie sociale solidaire : convergences et différences entre les concepts, définitions et cadres de référence**, Février 2015.
85) Roberto Di Meglio ET Coumba Diop, **Économie sociale et solidaire : construire une base de compréhension commune,** Première édition de l'Académie sur l'Économie Sociale et Solidaire, 25-29 octobre 2010, CIF-OIT, Turin, Italie.
86) Romina Boarini, **Inclusive Growth: The OECD Measurement Framework**, Organisation de coopération et de développement économiques(OECD), N°06, 2015.
87) Roshayani Arshad And All, **Organizational Characteristics and Disclosure Practices of Non-profit Organizations in Malaysia**, Asian Social Science; Vol 09, N° 01, 2013.
88) Saiti Buerhan, Sarea Adel , **Challenges and Impacts of Religious Endowments on Global Economics and Finance**, Edition 01, Published in USA by IGI Global, 2019.
89) Sorin Cace , **Social Economy In Europe**, The Expert Publishing Housse, 2010, Bucharest, Romania.
90) Sybille Mertens, **Definir L'economie Sociale,** Les cahiers de la Chaire Cera, Centre d'Economie Sociale, Université de Liège, vol. n°2, août 2007.
91) Sylvie Marceau et Christine Routhier, **L'économie sociale au Québec Portrait statistique 2016,** Institut de la statistique du Québec, Québec, Avril 2019, P :13, En Ligne :
92) Thierry Jeantet**, L'économie Sociale, Une Alternative Planétaire**, Editions Charles Léopold Mayer, 2007.

93) Thierry Jeantet, **Une Économie Sociale Unique Et Indivisible**, Recma – Revue Internationale De L'économie Sociale, N °281.
94) Thierry Jeantet, **Une Économie Sociale Unique Et Indivisible?**, Recma – Revue Internationale De L'economie Sociale, N °281 .
95) Timothée Duverger, **Les transformations institutionnelles de l'économie sociale et solidaire en France des années 1960 à nos jours**, Revue Interventions économiques, N° 54, 2016.
96) United Nations, **Handbook on Non-Profit Institutions in the System of National Accounts**, United Nations Publication, Series F., N° 91, New York, 2003.
97) Zibin Zheng and all, **Blockchain challenges and opportunities: a survey,** Int. J. Web and Grid Services, Vol 14, N° 04.

الملخص:

تعد صناديق الأوقاف من مصادر التمويل تلجأ إليها الكثير من الدول الإسلامية لتغطية العجز المالي الذي تعاني منه فهي تساهم في حل مشكلة شح الموارد العامة للدولة خاصة في ظل توسع دورها وكثافة تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتنطبق الوظائف التي تؤديها الأوقاف على تلك التي يؤديها الاقتصاد الاجتماعي من حيث مساهمته في تعزيز التماسك الاجتماعي و تحسين النمو الاقتصادي.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تبنت تجربة صناديق الأوقاف حديثا الا انها تعاني من العديد من المعوقات وتحتاج إلى التطوير في الكثير من جوانب نشاطها، خاصة في مجال الاستثمار الوقفي، وقد أظهرت تجربة صناديق الأوقاف في كل من الكويت وماليزيا مدى فاعليتها، نتيجة تبنيها استراتيجية استثمارية تعتمد على صيغ حديثة كالأسهم والصكوك الوقفية وغيرها، إضافة إلى استخدام طرق الكترونية لتعبئة الموارد، مع تطبيق أسلوب حوكمة يمكنها من تتبع مشاريعها الوقفية، ما جعلها تجربة رائدة يمكن الاقتداء بها.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الوقف النقدي، صناديق الأوقاف، الاستثمار الوقفي، الاقتصاد الاجتماعي.

Abstract :

Waqf funds (Endowement funds)are sources of funding used by many Islamic countries to cover the financial deficit they suffer from, they contribute to solve the problem of the scarcity of public resources of the state, especially in light of the expansion of their role and the intensity of their intervention in economic and social life, furthermore, the functions performed by waqf are similar to those performed by the social economy in terms of its contribution in promoting social cohesion and improving economic growth.

Algeria is among the countries that have adopted the experience of waqf funds recently but it still suffers from many obstacles and needs to develop many aspects of its activity, especially in the field of waqf investment. Simultaneously, the experience of waqf funds in both Kuwait and Malaysia has shown its effectiveness, as a result of adopting an investment strategy based on modern formulas such as Sahm, Sukuk waqfs and others, as well as to the use of electronic methods to mobilize resources, with the application of a governance method that enables them to track their waqf projects, which made it a pioneering experience that can be emulated.

***Keywords**: Waqf (Endowement), Cash Waqf, Waqf Funds, Waqf Investment, Social Economy.*

***Résumé** :*

Les fonds du waqf (Fonds de dotation) sont des sources de financement utilisées par de nombreux pays islamiques pour couvrir le déficit financier dont ils souffrent, ils contribuent à résoudre le problème de la rareté des ressources publiques de l'État, en particulier à la lumière de l'expansion de leur rôle et de l'intensité de leur intervention dans la vie économique et sociale, en outre, les fonctions exercées par le waqf s'appliquent à celles de l'économie sociale en termes de sa contribution à la promotion de la cohésion sociale et à l'amélioration de la croissance économique.

l'Algérie fait partie des pays qui ont récemment adopté l'expérience des fonds de waqf mais qui souffre de nombreux obstacles qui doivent être développés dans de nombreux aspects de son activité, en particulier dans le domaine de l'investissement de waqf. Simultanément, l'expérience des fonds de waqf au Koweït et en Malaisie ont montré à quel point ils sont efficaces, en raison de l'adoption d'une stratégie d'investissement basée sur des formules modernes telles que les Sahms, Sukuk waqf et d'autres, en plus d'utiliser des méthodes électroniques pour mobiliser les ressources, avec l'application de la gouvernance qui leur permet de suivre leurs projets de waqf, ce qui est en fait une expérience pionnière qui peut être imitée.

Mots clés: *Waqf, Cash-Waqf, Fonds Du Waqf (Fonds De Dotation), Fonds D'Investissement Du Waqf, Économie Sociale.*